

ثقافة إسلامية معاصرة (7)

الإسلام المدني

أحمد القبانچي

مقدمة

اذا تجاوزنا الرؤية المثالية لدى السلفيين ازاء التراث والحضارة الاسلامية في الماضي البعيد وما تتضمنه من انغلاق فكري تجاه الحضارة البشرية الجديدة، ونخر كنا للدراسة النموذج الحضاري الذي أفرزته التجارب الحديثة بلغة واقعية وأدوات عقلية، أمكننا التوصل الى قناعة نظرية وعملية باطروحة «المجتمع المدني» فيما تمثله عن انسجام مع مبادئ الدين وحقوق الانسان والقيم الانسانية العليا، ويتكرر موضوع هذا الكتاب بالحديث عن هذه الاطروحة الحضارية وما تتضمنه من مفاهيم ومبادئ، وما تقوم عليه من أسس ومرتكزات فكرية وفلسفية من قبيل: الديمقراطية، حقوق الانسان، الفردية، دور المؤسسات والاحزاب، الليبرالية وامثال ذلك...

ونخص «المقالة الاولى» بدراسة المبني النظرية للمجتمع المدني والمجتمع المدني حيث تحدث فيها عن ماهية المجتمع البليدي الى المجتمع الاهلي الذي تفصله مسافات شاسعة عن المجتمع المدني الحديث، ومن هنا كان النموذج الذي يطرحه الاسلاميون للمجتمع المدني أقرب الى المجتمع الاهلي في كثير من الخصائص والمميزات من قبيل : الحكومة المركزية، نفي الديمقراطية، نفي التعديلية، التمييز في الحقوق على أساس الدين والتوجه الايديولوجي لاصحاب السلطة ورجال الحكم وما الى ذلك. بينما لا يجد مثل هذه الامور في اطروحة المجتمع المدني بل حلت محلها الحرية السياسية والاجتماعية والديمقراطية والعلمانية وحقوق الانسان والاعتراف بالأصلية للانسان وعقله وفسح المجال للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع في تقرير مصيرهم وممارسة حقوقهم المشروعة كمواطنين وأصحاب حق في دائرة السلطة التشريعية والتنفيذية على السواء.

أما «المقالة الثانية»، فينطلق فيها البحث عن مفهوم المجتمع المدني فيما يجسد من مقوله «حقوق الانسان» التي طرحت في العقود الاخيرة من قبل هيئة الامم المتحدة، فيدور الحديث اولاً عن المبني الفلسفية لحقوق الانسان ثم عن حقوق الانسان من منظور اسلامي وما تتضمنه هذه الرؤية الدينية لدى أصحاب التيار الاصولي من اشكاليات على المستوى

الفلسفي والحقوقي تم استعراضها في مناقشة لأحد أبرز المفكرين المسلمين ودعاة الإسلام السياسي وهو ساحة الشيخ جواد الأعمري، وقد اخترنا اخيراً حقوق أهل الكتاب كنموذج بارز في اختلاف الرؤية الفقهية بين الإسلام التقليدي والإسلام التجديدي، أو الإسلام الماضوي المتختلط على عتبة التراث، والإسلام المتحرك والمسجّم مع تطور الآفاق الحضارية للبشرية.

وتطرقنا في «المقالة الثالثة» إلى الحريات السياسية في المجتمع المدني وأئمّا من المسائل المستحدثة التي لم ترد بهذه الصورة في الفقه الإسلامي، فالمذكور في طيات التراث يشير إلى الحرية اللاحقة في مقابل الانفلات الأخلاقي واتباع الشهوات. أو الحرية الفقهية في مقابل حالة الرقية في نظام العبيد، أو الحرية الفلسفية وهي ما يسمى بمقولة الاختيار في مقابل الجبر، ثم فصلنا الكلام في مقولة الحرية السياسية بوصفها حقاً تارة، ومنهجاً تارة أخرى، وأن هذا النوع من الحرية من ملازمات إسلام الاعمال لا إسلام الهوية الذي يمثل قراءة ناقصة للدين الإسلامي لا تنسجم مع متطلبات الحياة المعاصرة، وكمثال على ذلك احذنتنا موقف الفقهي من المرتد كنموذج لبيان موقف إسلام الهوية من الحريات السياسية وحقوق الإنسان.

أما «المقالة الرابعة» فيدور الحديث فيها عن موقف الإسلام من الديمقراطية من خلال الرؤية التقليدية أو ما يسمى بالإسلام الأصوالي وكذلك في منظار دعوة التجديد الديني وأثبتنا من خلال بيان الأسس الفلسفية والأصول الموضوعة للنظام الديمقراطي أن الديمقراطية لا تتقاطع مع مباديء الإسلام، ليس ذلك فحسب، بل لا يمكن للنظام الإسلامي إلا أن يكون ديمقراطياً، ثم استعرضنا حسنات النظام الديمقراطي في احراز المشروعية السياسية ومشاركة أكبر عدد من أفراد المجتمع في تحرير مصيرهم ومعالجة المشاكل السياسية والاقتصادية بطريقة سلمية لا يحتاج الناس معها إلى الثورة على النظام الحاكم وما يلزم ذلك من سلبيات كثيرة وخصائص فادحة على جميع المستويات، وأجبنا عمما يتوجهه خصوم الديمقراطية من اشكاليات نظرية وعملية في هذه المقوله الحضارية.

«المقالة الخامسة» تبحث عن مقوله «الإسلام المدني» الذي يقع في مقابل ما يسمى بـ«الإسلام التقليدي» و«الإسلام السياسي» فبعد أن ذكرت فيها خصائص كلّ من الإسلام التقليدي (السلفي) والإسلام السياسي شرعت باستعراض خصائص الإسلام المدني

ومقوماته من محورية العلاقة القلبية مع الله تعالى (أي التجربة الدينية)، وما يترتب على ذلك من قبول مبدأ التعددية الدينية وصلاحية العقل البشري للتشريع بما ينسجم مع مباديء حقوق الانسان والحضارة الجديدة، ومن خلال هذا البحث يتبين بطلان ادعاءات انصار الاسلام السلفي والاسلام السياسي وعدم انسجام مدعياتهم مع العقل البشري المعاصر وما أفرزه التطور الحضاري من قيم ومبادئ وثقافة انسانية.

ونقرأ في «المقالة السادسة» اطروحة مهمة في بيان اشكالية الثابت والمتغير في الاسلام على أساس أن الثوابت هي المباديء الكلية والاصول العامة التي تمثل الدين الاسلامي، والمتغير هو احكام الشريعة في دائرة المعاملات والحدود والديات وامثال ذلك، فالشريعة جاءت لتحمل مشاكل وعقبات يواجهها مجتمع خاص (وهو مجتمع صدر الاسلام) وليس لها صلاحية للاستمرار والشمول، فالاحكام التشريعية متغيرة ذاتا بتغير الزمان والمكان والعرف والثقافة وما الى ذلك، ويقى الدين الذي يمثل الكليات هو الثابت.

ونقرأ في «المقالة السابعة» والأخيرة بحثاً حول السجال الدائر بين المسلمين والعلمانيين في حق الحكومة لمن؟ الله أم للناس، أي أن الحكومة هل تكون بالحق الإلهي أم بالحق المدني، فسوف تطلع في هذه المقالة على بحمل الأدلة التي ساقها الطرفان لإثبات المطلوب.

أرجو أن يفتح هذا الكتاب نافذة على معطيات الحضارة البشرية المعاصرة ويساهم في تفعيل العقل الفقهي واذكاء حالة الاجتهاد بعيداً عن الحمود على الماضي في الفقه التقليدي، أو الاستغراق في الحضارة الغربية من موقع الانبهار والتجرد عن الاصالة كما في حالات الاستلاب الحضاري لدى المستغربين. وأنقدم بالشكر الوافر إلى أخوي العزيز الشيخ مدحول (أبو زيد) وزوجته المؤمنة الوعاء (أم زيد) على دعمهما المعنوي لهذا المشروع الثقافي الدين الذي يمثل حركة اصلاح ديني في عالمنا الإسلامي. وأسأل الله تعالى لي وللمغاريء الكريم الرحمة والرضوان ومزيد العلم والعمل الصالح...

أحمد القبانجي

قم 2005م

المقالة الأولى

المباني النظرية

للمجتمع الديني والمدني

من البداوة إلى التحضر

قبل الدخول في تفاصيل المباني والأسس التي يقوم عليها صرح المجتمع المدني الحديث يحسن بنا الإشارة إلى منشأ هذا المصطلح والفرق بينه وبين المجتمع الأهلي. فكما هو معلوم أنّ كلمة «المدين» مأخوذة من «المدينة» التي يقطنها جماعة كبيرة من الناس وترتبط بينهم روابط اجتماعية وأسرية وثقافية متنوعة، وهذا المعنى لا يقع في مقابل المجتمع البدوي الذي يسكن البادية كما يتوهمه البعض، بل يقع في مقابل «المجتمع الأهلي» الذي يعيش سكانه نطاً معيناً في واقع الثقافة السياسية والعلاقات الاجتماعية بين أفراده، وهكذا يحصل لدينا ثلاثة مفردات أو ثلاث مصطلحات سياسية في أحواء هذا المفهوم:

1 — المجتمع البدوي، ولا يطلق عليه اسم المجتمع إلاً من باب المساحة لافتقاره لأبسط مقومات المجتمع البشري، فالحالة البدوية يُقصد منها أن يعيش الأفراد على شكل مجموعات متباشرة وبدائية «كما هو الحال في القبائل العربية في العصر الحاهلي» من دون أن يكون لها وطن أو حكومة واحدة أو معيشة مستقرة وقانون ثابت.

2 — المجتمع الأهلي، ويراد به انضمام مجموعات بشرية في مدينة واحدة ووطن ثابت يرتبط فيه الأفراد فيما بينهم بروابط الدين والثقافة والدم واللغة وما إلى ذلك، ولكن مثل هذا المجتمع لا يعني بالضرورة أنه من مصاديق المجتمع المدني بل قد تنتظم فيه قبائل عديدة تستقر في مدينة واحدة وتتخضع لنظام سياسي مستقر، ومع ذلك يفتقد مثل هذا المجتمع الإنساني إلى أبسط قواعد المجتمع المدني، إذ يفتقد فيه الفرد حريةه السياسية أو العقائدية ويخضع لحكومة مستبدة لا يكون له دور في تكوينها أو تغييرها أو المشاركة فيها.

وقد أجاد الدكتور كريم أبو حلاوة في كتابه «اشكالية مفهوم المجتمع المدني» عندما رسم معلم المجتمع الأهلي وخصائصه في مقابل المجتمع المدني، من حيث أن علاقات المجتمع الأهلي تشتمل على السمات التي تميّز المجتمعات التقليدية، من طائفية وعشائرية وقبيلية

وعائلية، كما تتطوّي على التراتبات الاجتماعية الكلاسيكية والتي تنظم العلاقة بين البشر، كعلاقة السيد والعبد، الرجل والمرأة، المؤمن وغير المؤمن... الخ، وهي علاقات اجتماعية تراتبية قرائية تستند إلى القرابة والجوار، تحتل فيه الأسرة معنى العائلة الممتدة دوراً مركزاً، فسكن الأسرة وروابط القرابة بينها والعلاقات المكانية «الحارة — الحي» تشكل حماية للناس في مواجهة الغرباء ورموز الدولة آنذاك. كما أن العلاقات الحميمة التي كانت قائمة بالأساس على بساطة المعاش، هي التي تفسّر الحين إلى تلك العلاقات وتعبر في الوقت نفسه عن التضامن الاجتماعي القوي نسبياً والفعال المستند إلى مجموعة من التقاليд والأخلاقيات الاجتماعية التي تستمد فاعليتها من أصولها الدينية ومن رسوخها في حياة الجماعة، التي تعيد إنتاجها عبر عملية التربية ونقل الإرث الثقافي المخزون في الذاكرة الاجتماعية.

وليس الروابط القرائية سوى شكل من أشكال التماสك الاجتماعي إضافة إلى روابط أخرى كانت تشكّل مجتمع أهل الحرف والمهن وتنظم العمل والعلاقات داخل قطاع الانتاج الحري الذي عرف ازدهاراً في فترات عديدة من تاريخ المدن العربية الكبرى «القاهرة، فاس، دمشق، بغداد»⁽¹⁾.

3 — المجتمع المدني: وأما بالنسبة إلى معلم المجتمع المدني ومكوناته التأسيسية فيمكن تحديدها — كما يرى «جون لوك» في كتابه «رسالة ثانية في الحكم المدني» — بمبدأ الحرية الفردية والذي ينطوي على حق الملكية أولًا، اعتماداً على مفهوم المواطن الذي يشكل البنية الأساسية في تكوين المجتمع المدني. أمّا ما يشكل المبدأ الثاني المكمل لسابقه فهو «التعاقد الاجتماعي» بين مواطنين أحراز بغية تنظيم شؤون مجتمعهم، في ظل «سيادة القانون».

وسيادة القانون هو الركن الثالث، والمبدأ الذي لا غنى عنه عند الاستمرار المتقوّم بالجماعة. وأخيراً يأتي مبدأ «فصل السلطات» ليضمن عدم إساءة استخدام السلطة من قبل فرد أو أقلية، وليرسم المشروعية المجتمعية للسلطة القائمة على الاختيار الطوعي للجماعة ليتسع عن المبادئ السابقة ما يسميه «جون لوك الحكم المدني الصحيح»⁽²⁾.

1— د. كريم أبو حلاوة ، إشكالية مفهوم المجتمع المدني ، ص 109
ط 1998.

2— المصدر السابق — ص 37.

ولكي يكون هناك مجتمع مدني — كما يقول سعيد البزار — لابد أولاً من الانتقال من الآخرة المعنوية المجردة التي يمثلها الانتماء القبلي وحسب.. إلى الآخرة النفعية والمادية التي يمثلها التكامل والتضامن الاجتماعي الذي تتجه المدنية حاضنة كل العصبيات وحاويتها القادرة على اذابتها وتحييدها تدريجياً، فالآخرة المعنوية قد تدع المجموع متشبها بأذى الوهم، سواء كان وهم القوة، أم وهم النصر، أم وهم التفوق، أم وهم النقاء. في حين أن الآخرة المادية ونتائجها النفعية والمصلحية تفرض نظاماً كاملاً للحياة، تتأسس فيه علاقات انتاج تتتجاوز النمط البدائي الذي يخرج من الريف إلى ما هو مؤهل لتكوين مجتمع مركب تقابل فيه المنافع والمحاجات، والواجحات والحقوق، وهو أمر يمحق الدافع الفردي في الأداء، ويخلق مقاسات للتفوق تتناسب مع الكفاءة ونوع الخدمة العامة ودرجتها فينصف الذكاء والجهد بدلاً من أن يجري المحاجي للمراتب على أساس النسب والنقاء القبلي المزعوم⁽¹⁾.

على هذا الاساس يتبيّن أن المجتمعات الاسلامية في العصور السالفة وكذلك غير الاسلامية من قبيل امبراطورية الروم والفرس، لم تكن المجتمعات مدنية رغم التطور الحضاري والإزدهار الاقتصادي والتوصّل الجغرافي الذي ساد أجواء هذه المجتمعات، بل هي في حقيقتها المجتمعات أهلية تعيش مرحلة وسطية بين المجتمع البدوي والمجتمع المدني، وتتمثل مفرداته: الدين، اللغة، العرق، الثقافة و.. عناصر أساسية تقوم عليها دعائم هذه المجتمعات. وهذا هو بالضبط ما حققه الإسلام في الصدر الأول حيث نقل العرب من حالة البداوة إلى حالة التمدن والتأهيل، وعمل على تحويل مجتمع البداوة « حيث لا حكومة ولا قانون ولا أمة واحدة » إلى مجتمع أهلي، أي المؤهل للانتقال إلى مجتمع مدني. تماماً كما أن «الأهل» بالنسبة إلى الرجل، وهم الزوجة والأبناء يجعلونه مؤهلاً لسلوك طريق الكمال المعنوي والأخلاقي في حركة الحياة الفردية والاجتماعية. وهذا يعني عدم إمكانية القفز في عملية التغيير الاجتماعي من أجواء مجتمع البداوة إلى أجواء المجتمع المدني في صدر الإسلام مهما كان عامل التغيير عظيماً ومقدساً وإلهياً، حيث يبقى الإنسان يحتفظ بأنساق فكرية وثقافية تحكم بالعقل وتكبل عناصر التغيير في إطار الإذعان للأمر الواقع. فلا يجد صاحب

1 - د. علي الوردي، في الطبيعة البشرية، المقدمة بقلم سعيد البزار، ص 12.

الأطروحة الإصلاحية « النبي الأكرم » أمامه سوى إجراء بعض التعديلات على منظومة القيم والأعراف والتقاليد السائدة لجعلها تقترب أكثر فأكثر من المثل العليا للرسالة السماوية وتطهيرها من شوائب الظلم والشرك والخرافة ليتسنى للإنسان سلوك طريق الإيمان والتحرك في خط الرسالة والمسؤولية والافتتاح على الله بصورة أفضل.

ومن هنا يمكن معرفة الخطأ الذي وقع فيه بعض المسلمين حيث تصوروا أن مجتمع المدينة الذي أسسه رسول الله² هو النموذج الأول للمجتمع المدني في الثقافة المعاصرة. حيث إن المدينة هي المكان الذي تبلور فيه الجماعة. والانتفاء إلى الجماعة لا يعني انتفاء إلى دولة حيث يمكن أن نجد في « الأمة » و« الجماعة » ما نسميه بلغتنا المعاصرة « المجتمع المدني »⁽¹⁾.

ماهية المجتمع الإسلامي الأول

وتكتشف لنا ما تقدم حقيقة في غاية الأهمية على مستوى إمكانية الرجوع إلى النصوص في إيجاد الحلول للأزمات التي تواجه المجتمعات المعاصرة أو عدم إمكانيته، فأنصار اليمار الأصولي من المسلمين يصرّون على البحث عن النموذج الأعلى لكل قضية تواجه البشرية في المجتمعات الحديثة في طيات النصوص وثنايا التراث ظناً منهم أن كون الدين الإسلامي أفضل الأديان وكون نبي الإسلام أفضل الأنبياء يستدعي أن يكون المجتمع الإسلامي الأول أفضل المجتمعات على طول التاريخ البشري وإلى يوم القيمة، وبالتالي يتم رفض كل نموذج مجتمعي أفرزته التجربة البشرية لا يتواصل مع ذلك النموذج الأعلى للمجتمع الديني.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى أتباع الأصولية الإسلامية إن كون الإنسان يتمتع بغرائز بدنية وميول نفسية ثابتة تقريراً يحتم علينا الالتزام بكل ما ورد في الشريعة من أحكام وتعاليم في دائرة الحقوق السياسية والاجتماعية للأفراد ورفض أي محاولة لتنمية الموروث الديني وتحطّي بعض حقوله بما ينسجم مع تطور الآفاق الحضارية للإنسان. ولكن الكلام المتقدّم عن التقابل بين المجتمع الأهلي والمدنى كفيل بإسقاط هذا الوهم

1 - خالد زيادة: تعقيب على بحث وجيه كوثراني في ندوة بيروت: 1992، ص 132، المصدر السابق - ص 111.

أمام الحقيقة الشاخصة، ذلك أن وجود رغبات وغرائز ثابتة في الإنسان لا تتأثر بالمؤثرات الزمكانية لا يعني بالضرورة ثبات نمط العلاقات والروابط بين أفراد المجتمع. وهذا يعني أن المجتمع المدني يختلف ماهوياً عن المجتمع الأهلي، وكذلك المجتمع الأهلي عن البدوي أو المجتمع الرأسمالي عن الشيوعي، مما يستدعي البحث عن أدوات جديدة لتشخيص الواقع وصياغة قوانين ومقررات جديدة تسجم مع القيم والمفاهيم وال العلاقات المتغيرة على أرض الواقع الاجتماعي. فما وجد في الشريعة المقدسة من قوانين وتوصيات حقوقية أو تعاليم سياسية واقتصادية فهي ناظرة إلى ذلك المجتمع الأهلي الذي أسسه المسلمون الأوائل بقيادة الرسول الأكرم² وكان بمثابة علاجات لمشاكل حاضرة في وعي الإنسان المسلم وفي ثقافته وواقعه الاجتماعي. ولا يمكن بحال تطبيق تلکم القوانين والتوصيات على جميع المجتمعات البشرية فضلاً عن المجتمع المدني الحديث، وكذلك لا يمكن الصعود بالمجتمع الإسلامي الأول إلى مستوى المجتمع المدني في غضون أعوام قليلة.

على سبيل المثال نرى أن عنصر الدين كان يمثل الأساس الأول الذي قامت عليه ركائز المجتمع الإسلامي الأول في حين أن الدين في المجتمع المدني لا يمثل هذا الحجم من الرصيد الاجتماعي والثقافي ولا يُعد مصدراً للتشريع والتقنين، وحلَّ محله العقل والمواطنة والديمقراطية والمساواة والتعددية الدينية وأمثال ذلك. فمثل هذه المفاهيم والمعايير الأساسية في المجتمع المدني لو أريد غرسها في ذلك المجتمع الديني لأدى إلى انفراط عقده وزعزعة أركانه، ولعاش الناس التخبط الفكري والصراع السياسي والمذهبي، مما يهدد أصل وجود الدين السماوي والدعوة الإلهية الجديدة.

وتأسيساً على ذلك نرى أن الحكم الملكي الذي أقرَه بنو أمية وبنو العباس باسم الخلافة إنما هو امتداد طبيعي وحتمي لنظام الخلافة الراشدة في الصدر الأول للإسلام ولا يمكن لمسيرة المجتمع الإسلامي أنْ تنتهي بغير ذلك، السبب: هو انسجام النظام الملكي أو نظام السلطة مع تداعيات ذلك المجتمع ومقوماته رغم أن الإمام علي^Bأراد إقرار مشروع الانتخاب في النظام السياسي وتحويله إلى واقع حيٍّ في نفوس المسلمين وفسح المجال للمعارضية لأنَّ تقول كلمتها بجريدة كاملة. إلاَّ أن حركة الواقع الثقافي والاجتماعي لم تستوعب هذه المبادئ الإنسانية العظيمة التي هي أقرب ما تكون إلى مبادئ المجتمع المدني الحديث. وكانت النتيجة عدم موفقة هذا المشروع السياسي ونجاح معاوية في

فرض نظامه الملكي الاستبدادي على واقع المجتمع الإسلامي في مسيرته الحضارية، مؤكداً أن منصب الخليفة ليس مساحة مفتوحة للجميع وأن التدخل في أمور السياسة ليس من شأن عامة الناس بل هو من صلاحيات المقربين والخاصة المتواجددين في الباطل.

المباني النظرية للمجتمع المدني

أما المباني الفلسفية والنظرية التي يقوم على أساسها صرح المجتمع المدني فهي:

١ — الفردية وحقوق الإنسان

إن الاعتقاد محورية الإنسان وأصالة الفرد يمثل الحجر الأساس للثقافة المدنية الحديثة في مقابل محورية الله في النظم الشيئقراطية أو محورية الدولة في الماركسية والنظم التوتاليتارية، وهذا الاعتقاد ناشيء من رؤية فلسفية خاصة تتناغم مع ما يشعر به كل إنسان من أصالة وجوده وحربيته الذاتية في مقابل اعتبارية المجتمع، أي أن المجتمع ليس سوى تجمع اعتباري للأفراد لا أكثر، والأفراد بما هم أفراد في المجتمع لهم رغبات وحقوق فطرية لا بد منأخذها بنظر الاعتبار، فالمعايير والميزان لمعارف الصواب والخطأ في دائرة الأخلاق والعقائد والرغبات هو الإنسان نفسه، وهو المسؤول عن سلوكه ومعتقداته وما يراه صالح له، وليس لأحد حق القوامة عليه أو تحمله نعطاً خاصاً من الأفكار والأخلاق والسلوك. وهذا يعني استقلال كل فرد من أفراد المجتمع في انتخاب ما يريد من قيم أخلاقية ومعتقدات دينية واتجاه سياسي، ووظيفة الدولة حماية حق الأفراد وحربيتهم ورفع الموانع التي تعترض هذه الحقوق والمخريات في الوسط الاجتماعي.

٢ — الديمقراطيّة

ويترتب على ذلك، أي أصالة الفرد وحربيته، أن يكون النظام السياسي هو النظام الديمقراطي، وكما هو معلوم فإن الديمقراطية تعني حكومة الشعب وأن يكون الشعب رقيباً على الحكومة من خلال مجلس البرلمان والإعلام الحر وأجهزة الضغط الأخرى، مضافاً إلى تقليص دور الحكومة في الجانب التنفيذي فقط بعد عملية فصل السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، فتيسّر للشعب مراقبة أعمال الحكم بواسطة البرلمان

وتسليهم للقضاء في حالة الريع والخروج على القانون، ومن جهة أخرى فإن الحكومة تتكفل ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم الأخذ بالظنة والتهمة وعدم التدخل في أمورهم الخاصة كما كان سائداً في الأنظمة الاستبدادية السابقة.

3 — العلمانية

ولابد هنا من استحضار «العلمانية» ومقوله فصل الدين عن السياسة والاعتقاد بأنّ الحكومة بشرية وزمنية، وأنّ الدين ليس من شأنه التدخل فيما هو دينوي من حياة الإنسان لأنّ الأمور الدينوية من الاقتصاد والسياسة تعود لأفراد البشر بما هم بشر عقلاً يتحرّكون في دائرة إشباع رغباتهم و حاجاتهم الدينوية بأدوات العقل والعلم بلا حاجة إلى الاستمداد من الدين والوحى.

وليس فقط أنّ الإنسان المعاصر لا يحتاج إلى تعليمات الدين والشريعة في إطار التقين والتشريع، بل إنّ ذلك غير ممكن إطلاقاً، لأنّ الدين يتضمن أموراً ثابتة وبهتم بمحاجات الناس المشتركة والفطرية والتي ترتفع فوق مستوى الزمان والمكان، في حين أنّ حاجات الإنسان الدينوية وروابطه الاجتماعية والاقتصادية — التي تُسّنّ القوانين على ضوئها — متغيرة باستمرار وداخلة في أحواء الزمان والمكان. ولهذا لابدّ من الاعتماد على أدوات العقل والعلم في تشخيص هذه الحاجات والعمل على مواجهة المشكلات ومعالجة المتغيرات بروح متحركة تنطلق من دارسة الواقع المتغير و حاجات الفرد والمجتمع الدينوية، وصياغة قوانين ومقررات تواءم مع هذه الحاجات وتنسجم وهذه المتغيرات في حركة الحياة.

4 — التعددية

ولا يعني بالتعددية هنا، التعددية السياسية والاعتراف ببعض الأحزاب وضرورة تعدد الواجهات السياسية في المجتمع المدني، وحسب بل التعددية على مستوى الأديان والمذاهب والثقافات والأخلاق وما إلى ذلك، فلا ينبغي أن تغفر رؤية معينة في مجال السياسة أو الدين أو الأخلاق في تنظيم أمور المجتمع وتوجيه أفراده ورسم مسیرته السياسية والاجتماعية، وإنما يجب الاعتراف بالتعددية في هذه الأمور انطلاقاً من حق الإنسان في ممارسة حريته في اختيار الدين الذي يرغب في اعتنائه، والحزب الذي يريد الانضمام إليه،

والسلوك الأخلاقي الذي يجب أن يسلكه ويلتزم به. بعبارة أخرى، إنَّ الحكومة لا ينبغي أن تتخذ لنفسها أيدلوجية معينة وتلتزم بقيم دينية وأخلاقية في مقابل المذاهب المتعددة في المجتمع المدني، لأنَّ ذلك يعني ممارسة الحكومة لنوع من الضغط على الأفراد لدفعهم في اتجاه خاص.

المباني النظرية للمجتمع المدني

في قبال أطروحة المجتمع المدني الغربية تبني الحركات والأحزاب الإسلامية رؤية مخالفة لهذه الأطروحة الأرسطية من خلال عملية اكتشاف البنى التحتية لمجتمع ديني يقوم على قاعدة متماسكة من الأسس والمباني النظرية المستوحاة من الشريعة المقدسة، وتكون منظومة القيم والقوانين وشبكة الروابط السياسية والاجتماعية في مثل هذا المجتمع خاضعة للتعليم الدينية والدستور الوحيانية المستقاة من النصوص المقدسة «القرآن والستة».

هذه الرؤية كما هو معلوم تبني على بعض المسبوقات الفكرية والمسلمات الدينية من قبل أنَّ الإسلام أو الشريعة الإسلامية لا تقتصر على الأمور العبادية من الصلاة والصوم والحج، ولا تتحدد بالأخلاق الفردية من الأمر بالصدق والوفاء بالعهد والأمانة وما إلى ذلك، بل تستوعب كافة مرافق الحياة الدينية للإنسان، فالإسلام جاء لإعمار الدنيا والآخرة، ولهذا فمن البديهي أن يكون له في كل واقعة حكمًا شرعياً لا يجوز تحطيمه وتجاوزه إلا في حالات استثنائية، ومن جملة هذه الأمور هو أمر الحكومة والحقوق المقابلة بين الحاكم والمحكومين والقوانين والقرارات التي يحتاجها المجتمع البشري في حركة الواقع الاجتماعي السياسي والاقتصادي بحيث لا تبقى حاجة إطلاقاً للتوجه إلى مصادر معرفية أخرى كالعقل والتجربة والعلم وانتزاع القوانين منها.

ومعلوم أنَّ هذه الرؤية تتفاوت حتماً مع ما ورد في الحديث عن مباني المجتمع المدني كما سترى، ولكن هذا لا يعني إطلاقاً أنَّ الإسلام هو الذي يتعارض مع المجتمع المدني، بل إنَّ هذه الرؤية الخاصة عن الإسلام أو هذه القراءة هي التي تتعارض أو «يراد» لها أن تتعارض معه، وهي التي نعبر عنها بـ «الإسلام الفقاهي» أو «الإسلام الأصولي» أو «إسلام الشريعة» في مقابل ما نراه من «الإسلام الوجاهي» أو «الإسلام العقلاني».

أما المباني النظرية التي يقوم عليها المجتمع المدني ذو الحكومة الإسلامية من وجهة نظر

هؤلاء الإسلاميين فكما يلي:

١ — الإنسان بوصفه خليفة الله

خلافاً لما رأينا في الرؤية الأرضية للإنسان، فإن الرؤية الدينية تقوم على أساس الأصلية لله تعالى، وليس الإنسان سوى خليفة الله على الأرض، ولذلك فإن شخصية الإنسان تتقوم بروحه لا ببدنه. فهو كائن مزدوج ومركب من بدن وروح، ولا بد من تسخير البدن وغرازه وميوله للروح الإلهية التي تتحرك نحو الكمال الإنساني والأخلاقي في حركة الحياة الدنيوية، فسعادة الإنسان تكمن في استجابته لمتطلبات الروح وال حاجات الفطرية الثابتة على حساب الأهواء والشهوات والنوازع الدنيوية المادية إلى جانب الإرضاء الطبيعي والمعقول للغرائز البدنية وال حاجات الطبيعية.

هذه الرؤية الدينية للإنسان تتقاطع — حسب إدعاء الإسلاميين من التيار الأصولي — مع ما تقدم من الرؤية الغربية للإنسان في المجتمع المدني، فعلى هذا الأساس لا معنى للأصلية الفرد في الإسلام ولا معنى لمحورية حاجات الإنسان الدينية في صياغة القانون والأخلاق، بل إن الإنسان مأمور بسلوك طريق الحق والخير الذي يرسمه له الشرع المقدس، والحكومة بدورها مأمورة بتنفيذ ما ورد في الشريعة المقدسة من أحكام وقوانين تكفل للإنسان والمجتمع سعادة الدارين وتضمن له مسيرته في خط العدل والحق والتقدم المادي والمعنوي.

يقول محمد قطب في كتابه «مذاهب فكرية معاصرة» ما نصّه:

«كل ما في الكون غيره سجانه هم خلقه وعباده، واجبهم عبادته وحده بغير شريك، والإنسان واحد من خلقه.. ولقد كرمته الله بالوعي والإدراك والإرادة والفاعلية وأعطاه قدرًا من الحرية في تصرفاته الإرادية يملّك به أن يسير في طريق الطاعة وأن يسير في طريق العصيان، ولكنه لا يرضى من عباده إلا أن يبعدوه..

والذي يقرر العبادة المفروضة على كل كائن من الكائنات هو خالق الكائنات جهيناً الذي خلقها وحده بغير شريك، ومن تفرّد بالخلق ينشأ انفراده بالحاكمية «ألا له الخلق والأمر»^(١). وبحق الحاكمية الناشيء من التفرد بالخلق أمر الإنسان أن يبعده

وحده ويخلص في العبادة له.. وإخلاص العبادة يقتضي الاعتقاد بوحدانية الله سبحانه وتعالى، ويقتضي توجيه الشعائر التعبدية له وحده، ويقتضي كذلك التصديق بكل ما جاء من عنده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والاحتکام إلى الشريعة وحدها دون الشرائع الجاهلية التي يصنعها البشر من عند أنفسهم دون سلطان من الله. والإخلال بأي واحدة من هذه الشائنة يوقع الإنسان في الشرك ويخرجه من دائرة الإيمان ^(١).

— 2 — لا للديمقراطية

يرى أصحاب الاتجاه الأصولي أنَّ الديمقراطية والحكم الديمقراطي بدعة في الإسلام لأنَّ حق الحكومة منحصر بالله تعالى « إن الحكم إلا لله »، وهو الذي يرسم شكل الحكومة للناس وينصب الحاكم عليهم، وهو النبي أو الوصي « حسب الرؤية الشيعية » و بعد عصر النص « النبي والأئمة الموصومين » فالحق في تولي أمر الحكومة هو للفقيه العادل، يقول السيد كاظم الحائز :

« فالمجال الطبيعي للبحث عن أساس الحكم الإسلامي — بعد فرض أساس التشريع — إنما هو بالنسبة لعصر غيبة الإمام ^B وما يمكن استفادته من المصادر الشيعية، والذي أفتى به جملة من فقهاء مدرسة أهل البيت كأطروحة لنظام الحكم الإسلامي في زمن الغيبة، هو « ولامية الفقية ضمن شروط معينة يجب أن تتوفر فيه، وهذا ما قام عليه فعلاً نظام الحكم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية... ».

هذا بالنسبة إلى تعين الحاكم، وأمّا بالنسبة إلى سنِّ القوانين فالشريعة الإسلامية تكفلت أمر التشريع والتقيين في كل أمر من أمور الفرد والمجتمع « حتى الأرث في الخدش كما ورد في بعض الروايات، وعلى فرض عدم وجود أحكام شرعية لبعض الجزئيات والمصاديق المستحدثة والمستجدة فيتم استباط هذه الأحكام من القواعد الفقهية الكلية من قبيل قاعدة « لا ضرر » و« الأهم والمهم » و« الضرورات تبيح المحظورات » وما إلى ذلك.

1- محمد قطب - مذاهب فكرية معاصرة - ص 497 - 498 - ط دار الكتاب الإسلامي.

وحيثند فلا معنى للديمقراطية التشريعية، وأنَّ الشعب أو البرلمان هو مصدر السلطة التشريعية مع وجود السلطة التشريعية الإلهية، فالله هو مصدر السلطات، وأي اعتراف بسلطة غير سلطة الله تعالى يكون كفراً وإلحاداً كما يؤكد على ذلك أصحاب التيار السلفي الوهابي، أو على أقل تقدير تكون الديمقراطية من قبيل الشرك بالله كما يقول بعض فقهاء الشيعة.

أما الاتجاه الإسلامي السنّي فيرى أنَّ الإسلام يقرُّ نظام الشورى في الحكم، وذلك بأنَّ يختار المسلمون من هو الأجرأ بأمر الحكومة ويعملونه حاكماً عليهم، فالامر إلى الأمة في تعين الحاكم ولا حاجة للتنصيب الإلهي، وبذلك يقتربون من النظام الديمقراطي من هذه الناحية، إلا أنَّ علماء السنة يختلفون في مسألة تعين الحاكم وإن كانوا يتقدرون على أصل الشورى باعتباره أصلاً قرآنياً محورياً في دائرة النظام السياسي في الإسلام، وهذا الاختلاف مصدره ما كان عليه المسلمين في الصدر الأول وخاصة عصر الخلفاء الراشدين. فإذا كان أبو بكر، قد اكتسب مشروعية حكمه من انتخاب أهل الحل والعقد من المسلمين فإنَّ عمر بن الخطاب قد استلم زمام الحكم بوصية أبي بكر، ولذا وجد هؤلاء العلماء أنفسهم مضطرين لإدخال عنصر الوصية في عملية تولّي السلطة وصياغة النظام السياسي في الإسلام، وبذلك ابتعدوا كثيراً عن مضمون النظام الديمقراطي وحق الشعب في تعين القائد، بل ذهب بعضهم إلى إدخال عنصر «الغلبة والقوة» في عناصر المشروعية لنظام الحكم الإسلامي وذلك لتصحيح خلافة الحكومات اللاحقة من بين أمية وبني العباس. وكيف كان، فالشيعة وأهل السنة من التيار الأصولي يكادون يتقدرون على رفض النظام الديمقراطي في رسم معلم النظام السياسي في الإسلام، إنْ على أساس «ولاية الفقيه» في الفكر الشيعي، أو على أساس «الشورى» في الفكر السنّي.

3 — لا للعلمانية

يرى إسلاميون أنَّ العلمانية قد تكون صحيحة بالنسبة إلى الشعوب الغربية التي تعيش الديانة المسيحية، لأنَّ المسيحية في الأصل تفصل بين الدين وأمور الدنيا كما ورد في الإنجيل «اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، ولكن هذا المعنى لا يصحَّ بالنسبة إلى الإسلام، لأنَّه دين شامل وكمال يستوعب في مضمونه وتعاليمه أمور الدنيا والآخرة، وقد جاءت

التجربة النبوية لتوكّد هذا الاتجاه وأنّ الإسلام دين وشريعة، حيث كان النبي الأكرم 7 يتولى السلطة الدينية والسياسية في آن واحد، والقرآن الكريم بدوره يؤكد على أن المسلمين أتباع ما أنزل الله تعالى في مجال السياسية والقضاء والاقتصاد والأحوال الشخصية وما إلى ذلك من القضايا التي تمسّ واقعهم الديني وما يحتاجونه من أحکام شرعية في إطار المعاملات الدنيوية، ويقول:

① وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ⁽¹⁾.

② فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَمِّهِمْ .. ⁽²⁾.

وعليه فلا مجال للتحاكم إلى العقل في سنّ القوانين التي يحتاجها المجتمع الإسلامي مادامت الأحكام الوحيانية موجودة في القرآن والستة. وتبقى مهمّة العقل هنا هي إيصالنا فقط إلى المراد الحقيقي من النصوص الدينية في عملية استبطاط الحكم الشرعي. فالعقل أداة ووسيلة لتحصيل أو استبطاط القانون الإلهي وليس مصدراً للتقين بحدّ ذاته وفي عرض الوحي — كما يقولون — .

4 — أيديولوجية الحكومة

بما أنّ الغرض من الحكومة الإسلامية حسب رؤية هذا التيار الإسلامي هو إقامة حكم الله في الأرض وتطبيق الشريعة ونشر الإسلام ومكافحة الكفر، فهذا يعني أن المطلوب من الحكومة أن تتخذ اتجاهًا معيناً في السلوك السياسي والاجتماعي قد يتفق مع مصلحة الشعب وقد لا يتفق، وهذا هو المراد من أيديولوجية الحكومة والتي تجسدت بصورة واضحة في الحكومات الاشتراكية كالاتحاد السوفيتي والصين الشيوعية، حيث خضعت السلطة هناك إلى أيديولوجية ورؤى فلسفية تفرض عليها ممارسات خاصة في سياساتها واقتصادها وثقافتها لتحقيق الأهداف المثالية المرسومة في المدرسة الماركسيّة، فكان على الحكام وقادة المعسكر الاشتراكي التضحية بمصالح الناس الفعلية لغرض تحقيق تلك الأهداف والغايات.

وهكذا الحال في الحكومة الإسلامية التي يُراد منها إقامة حكم الله في الأرض وتطبيق

—1 سورة المائدة ، الآية 45.

—2 سورة النساء ، الآية 65.

الشريعة ومكافحة الكفر والشرك ونشر الدين الإسلامي. ومعلوم أن كل هذه الأمور لا تتضمن مصلحة أفراد الشعب الديني، بل قد تتفق الملايين من بيت المال في موارد التبليغ للإسلام خارج حدود الدولة الإسلامية، وقد تخوض الدولة الإسلامية حروباً باهظة التكاليف وطويلة المدة لغرض القضاء على الكفر مثلاً، وقد تسعى إلى تنفيذ أحكام الشريعة في الحدود والتعزيرات من دون دراسة فاحصة وتحقيق علمي في معرفة الآثار السلبية وردود الفعل المخربة مثل هذه الأعمال في الذهنية الفردية والاجتماعية المعاصرة مما يؤدي إلى نقض الغرض وتبرّم الناس من هذه الأحكام ومن هذه الحكومة.

على أية حال فالقول بأن الإسلام يقتضي نمطاً خاصاً من السياسة والاقتصاد والتعليم والروابط مع الدول الأخرى يستلزم دون شك الوضع في فحّ الأيديولوجية التي تقول سلوكيات القادة والحكام بقوتها الشرعية الحامدة بعيداً عن المرونة وسياسة التعاطي مع الآخر.

جنور المشكلة

قلنا في ما تقدم أن هذه الرؤية الإسلامية لنظام السلطة والسياسة لا تمثل في واقعهاحقيقة مسلمة من حقائق الدين الإسلامي التي لا يطأها النقد، وليس هي مما أجمع عليها علماء الإسلام قاطبة، بل هناك رؤية إسلامية أخرى تطلق من أصول موضوعية مستندة من الكتاب والسنّة والعقل تختلف ما قرأناه في الرؤية السابقة بحيث يمكن القول بأن المسألة خاضعة لاجتهادات المفكرين المسلمين وطريقة فهمهم للدين والإنسان، والعلاقة بين الله وعباده. والخلاف بين هذين النمطين من الاجتئاد والرؤية لنظام السياسي في الإسلام يمتد بجذوره إلى المسوّقات أو المسبّقات الفكرية والمرتكزات النظرية لكل فريق منها بما يعكس أثراً على البناء الفوقي والمعطيات الفقهية المترتبة عليها.

1— الاختلاف في تعريف الدين

فبالنسبة إلى مفهوم « الدين » وتعريفه، يرى أصحاب الرؤية الأولى أن الدين عبارة عن: « مجموعة قوانين ومقررات نزل بها الوحي الإلهي على النبي لغرض تنظيم حياة الناس في كل ما يحتاجونه من أمور الدنيا والآخرة ». .

ولهذه الرؤية في تعريف الدين مبرراها من الكتاب والسنة أيضاً حيث يستدل أصحاب هذا الاتجاه بقوله تعالى:

① **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ .. ﴿١﴾**

② **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ .. ﴿٢﴾**

ومن السنة قول الإمام الصادق:

«..وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَقَّ الْأَرْشِ فِي الْخَدْشِ»⁽³⁾.

وغير ذلك من النصوص التي تقرّر في مضمونها المعنى المذكور في التعريف.

أما على أساس الاتجاه الآخر الذي يرى أنّ الغرض من الدين إنما هو ربط الإنسان بالله تعالى وتعزيز العلاقة القلبية بعالم الغيب والارتفاع بالإنسان في مدارج الكمال المعنوي والأخلاقي، فيكون تعريف الدين على أساس هذه الرؤية عبارة عن: «الإحساس القلبي بوجود قوة غيبية تعني بأمور الإنسان ويرتبط بها الإنسان بعلاقة الحب والتوكّل والاعتماد المطلق».

ومعلوم أنّ هذا التعريف للدين إنما هو تعريف للإيمان بالله تعالى، وهذا يعني حصر المفهوم من الدين بالإيمان والإحساس القلبي بحيث لا يشمل الشريعة والقوانين المذكورة في النصوص الدينية لتنظيم أمور المجتمع الإسلامي في دائرة المعاملات، (أما العبادات فهي خارجة عن محل البحث)، لأنّ الشريعة جاءت لتحل مشكلة مؤقتة متغيرة بتغيير الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والثقافية، والدين يهتم بالأمور الثابتة وال حاجات الفطرية التي لا تدخل في دائرة العقل البشري الدنيوي. وهذا المعنى هو الذي دعا العلماء للفصل بين المتغيّر والثابت في الدين الإسلامي بعد أن نزل الوحي وهو يحمل في طياته علاجات لكلا الأمرين وحلولاً لجميع حاجات الإنسان الثابتة والمتغيرة في العصر الأول للإسلام، فكانت الحاجة ماسة في العصور المتأخرة لفصل الثابت عن المتغيّر، أي فصل الدين الثابت عن الشريعة المتغيرة بذاتها، لأنّه لو قلنا بالوحدة بينهما فاما أن نتخلى عن الثابت أيضاً لمواكبة

1 - سورة الأنعام ، الآية . 38.

2 - سورة النحل ، الآية . 89.

3 - وسائل الشيعة ، ج 19 ، أبواب ديات الأعضاء ، باب 48 ، 272ص

حاجات الإنسان المتغيرة وترك الدين تماماً وتوجهه توجّهاً مادياً في حركة الحياة، أو نلتزم بالثابت والمتغير من الدين، وبذلك نحمد عند عتبة التراث ونعيش في أجواء الماضي السحيق لا يهمّنا من أمور الدنيا سوى البحث في أحكام العبيد والظهار وضمان الجريرة ونجاسة الفقاع وحرمة بيع العذرنة أو مسألة الرجعة وعلامات الظهور وأنّ الحق كان مع علي أو مع أبي بكر في مسألة الخلافة وأمثال ذلك.

وكلا الحالتين يمثلان خروجاً عن الدين والعقل. فالضرورة قاضية بالفصل بينهما للاحتفاظ بالأصل واللب وهو الدين وترك القشور والأعراض التي نزل بها الوحي ليسدّ ثغرات اجتماعية خاصة بذلك العصر. وليس عمليّة الفصل هذه تعني ترك الدين من الأساس كما يتوهّم أصحاب الرؤية الأولى ويتهّمون الآخرين بالعلمانية والأخذ بمعطيات العقل والعلم على حساب الدين والوحي، لأنّ هذه الرؤية « الثانية » هي بدورها إسلامية في الصميم ولها مبرراها في الكتاب والسنة ويعتقد بها جملة من علماء الإسلام كالشيخ محمد مهدي شمس الدين والشيخ يوسف القرضاوي وحسن حنفي ومجتهد الشبستري والشيخ الجنّاني وغيرهم من علماء الدين، من غرضهم هو الحفاظ على اللباب من الدين على حساب القشور، لا الأخذ بالعلم على حساب الدين، والدافع لهم على ذلك هو ما قلنا من استحاللة الجمع بين الدين الثابت في جوهره، والشريعة المتغيرة في جوهرها إذ إنّ الدين يبحث العلاقة بين إنسان وحاليه « وهي علاقة فطرية يشارك بها جميع أفراد البشر على حد سواء، فهي من مقوله المطلق وليس النسي » وأما الشريعة فتبحث العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، أي صياغة العلاقة بين الفرد والمجتمع، وهي علاقة واقع متغيّر بتغيير الزمان والمكان والأعراف والتقاليد وما إلى ذلك.

والشيء الآخر أنّ العلاقة بين الإنسان وعالم الغيب هي مما لا يمكن تصوّرها والإحاطة بها بالعقل لأنّها فوق الزمان والمكان وعالم المادة والطبيعة، لهذا احتاج الإنسان للعلم بما إلى الوحي، بخلاف القوانين والمقررات الاجتماعية والسياسية التي تقوم على المصالح التبادلة والعقود الاجتماعية الاعتبارية التي يدركها العقل البشري، ليس يدركها فحسب بل يخلقها لتنظيم حياته الاجتماعية وأموره السياسية.

وأدّل دليلاً على قصور أدوات الشريعة والفقه عن تناول مثل هذه الحاجات المتغيرة

والمستجدات المعاصرة التي يفرزها التطور على مستوى الحضارة البشرية هو التجربة الحية التي نعيشها في المشروع الإيراني للجمهورية الإسلامية وكيف أن الإمام الخميني اضطر أخيراً لتشكيل ما سُمي «مجمع تشخيص مصلحة النظام» وجعل له المرجعية النهائية في الفصل بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور. ومن هنا المنطلق «وعلى لسان شاهد من أهلها» يشير الشيخ الماشي الرفسنجاني متحدثاً عن تجربته عندما كان رئيساً لمجلس الشورى الإسلامي بالقول:

«واجهنا في المجلس معضلة حقيقة، تمثل في الفاوت الهائل بين ما لدينا من فتاوى وآراء فقهية، وبين ما تحتاجه البلاد من تشريعات لضمان مصالح الناس، وضمان الحفاظ على حرمة الدولة في الاطارات الدينية، فكلما أردنا وضع قانون لتنظيم قضية من القضايا الضرورية، واجهنا الإشكال الناشئ من عدم وجود آراء فقهية أو عجز الآراء الموجودة عن مطابقة المصالح الواضحة والفعالية للأمة. تقوم أحياناً بتشخيص موضوع معين، ونقترح بنوداً قانونية لمعالجته، نظن أنها تضمن مصالح الجمهور، ولكن يشعر الإنسان من بعد بالتردد تجاه ما إذا كانت بنود هذا القانون موافقة حكم إسلامي ما.

لقد طرح أمام المجلس قانون العمل على سبيل المثال، وبعد النقاش تمّ اقراره، ولكن واجهتنا المعضلة ذاتها، إنّ بعض بنوده تبدو غير مطابقة لأحكام شرعية معينة، واجهتنا هذه المعضلة حينما عرض على المجلس قانون الضريبة، وواجهتنا حينما عرض على المجلس قانون العقوبات الإدارية «التعزيزات» كذلك الحال عندما عرض قانون التعاونيات وقانون ملكية الأرض وقانون المدارس الخاصة «الاستثمارية وغيرها». إن كلّ مسألة مهمة في البلد أدى طرحها إلى إثارة الجدل حول مطابقة القوانين المقترحة بشأنها لأحكام معينة في الشريعة أو فتاوى الفقهاء، وإذا لم يجر حلّ هذه المعضلات والمقارقات، فإنّ عملاً مهماً على صعيد أسلامة القوانين وتنظيم البلد لن يمكن إنجازه»⁽¹⁾.

1 - فتاوى الإمام تطور آخر في الفقه الشيعي، مجلة الحوزة - العدد 23، عام 1366 جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة، قم نقلاً عن كتاب ((نظیریة السلطة في الفقه الشیعی)) لتوفیق السیف، ص 8 - 9.

وعلى أية حال فهذه المسألة تعود بجنورها إلى مسألة كلامية، وهي: ما هو الغرض من الدين وإرسال الرسُّل والأنبياء؟ فهل أنَّ الغرض بالذات يدور حول محور الإيمان القلي والإيمان بالله واليوم الآخر وإخراج الإنسان من أجواء الأنانية والذات الفردية إلى عالم الإنسانية والحبة والكمال المعنوي؟ وهل أنَّ عملية التشريع والاهتمام بأمور الدنيا تأتي بالعرض، وليس بالأصلية؟ أو أنَّ الغرض من النبوات والوحى إنما هو لاجتياح حلول وتقين قوانين لإقامة النظام العادل في المجتمع الإنساني مضافاً إلى توطيد العلاقة مع الله تعالى، أي أنَّ كلَّ منهما هدف برأسه وأنَّ الإسلام جاء لتجسير العلاقة مع الله من جهة، والعلاقة مع أفراد المجتمع من جهة أخرى، فهو دين ودولة في الوقت نفسه؟!

كُلَّ من هذين الاتجاهين يخرج جان بنتائج مختلفة ومتباعدة — كما رأينا — من خلال هنا المبني الكلامي والرؤوية المسبقة طبعاً.

2— اختلاف النظرة إلى الإنسان

المسبوقات الفكرية والنظرية عن الإنسان وماهيته لدى كلا المذهبين تؤدي بدورها إلى نتائج متباعدة أيضاً، فالإنسان في منظار التيار الأصولي مخلوق يحمل في طياته عناصر الخير والشر وهو موظف ومكلَّف بالتحرُّك في خط تهذيب النفس والتخلص من النوازع المادية والجواذب الأنانية في مسيرة التكاملية:

① يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادَحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ... ﴿١﴾.

② وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَنَقْوَاهَا ﴿٢﴾.

ووفقاً لهذه الرؤية يكون الناس مكلفين بـأداء فروض الواجبات وإطاعة السلطان والحاكم الإسلامي الذي يعتبر ظلَّ الله في أرضه، وحتى لو قلنا بأنَّ الحق للناس في ممارسة الحكم والخلافة على الأرض، إلا أنَّ الإنسان يظل مسؤولاً أمام الله في رعاية الشريعة وأحكامها وطاعة من يقوم بأمر الولاية على الناس، عقتصى مقوله الاستخلاف الإلهي، أي يبقى الشعب مسؤولاً أمام الله وليس هو صاحب الحق، كما ذكر السيد الصدر في تحليمه لحق الأُمَّة هذا، حينما قال:

1— سورة الإنشقاق، الآية 6.

2— سورة الشمس، الآية 8.

« إن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد اسندت ممارستها إلى الأمة، فالآمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعنى بها الدستور، وهذا الحق حق يستخلاف ورعايته مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى، وبهذا ترتفع الأمة وهي تمارس السلطة إلى قمة شعورها بالمسؤولية لأنها تدرك بأنها تتصرف بوصفها خليفة الله في الأرض، فحتى الأمة ليست هي صاحبة السلطات وإنما هي المسؤولة أمام الله سبحانه وتعالى عن حمل الأمانة وأدائها »⁽¹⁾.

فنرى في هذه النظرة الدينية للإنسان أنه في نفس الوقت الذي له الحق في انتخاب الحاكم ونظام الحكم، فهو مسؤول أمام الله في إنجاز مهمّة الخلافة على الأرض، أي أنّ هذا الحق هو في واقعه تكليف إلهي ليس للإنسان الحق في عدم ممارسته في حركة الحياة والواقع الاجتماعي، فيتحول الحق إلى تكليف ومسؤولية، بينما التكليف في مقوله الحق يقع أساساً على الطرف المقابل، فان كان الحق للدّائنين في المطالبة بدينه يكون التكليف على المدين في دفع الدين، وهكذا فيما نحن فيه، فعندما يقال أن الشعب هو صاحب الحق فإن التكليف لا بد وأن يقع على الطرف الآخر وهو الحكومة، مضافاً إلى أنّ هذا الحق، كسائر الحقوق الفطرية، لا يستطيع تكليفاً معيناً عند عدم المطالبة به وترك ممارسته، فلو ترك المواطن حقه في الانتخاب أو أسرقه لما كان بذلك مقصراً في شيء، بينما على التحليل السابق فإنه يكون قد عصى وأثم حيث فرط في تكليف إلهي يدعوه للقيام بوظيفة الخلافة، وعندما يدخل هذا الحق الاجتماعي في أجواء الدين والتکلیف الشرعي فسوف يدعو صاحبه إلى الالتزام بما ورد في الشريعة من أحكام خاصة بهذا الشأن السياسي، وحيثند يفقد المرء حريته في الانتخاب بعد أن فقد حقه في مرتبة سابقة، ويتحول الجمّهور في مثل هذا المجتمع الدين إلى أداة لتنفيذ أغراض الحكومة الإسلامية الموضوعة في قوالب دينية وتکاليف شرعية.

أما « الإنسان » في منظار الرؤية الثانية فهو صاحب حق في ممارسة السلطة بأدوات الانتخاب الحر والمشاركة في تقرير مصيره من خلال المرشحين والوكالاء الذين يختارهم لتولي منصب رئاسة السلطة التنفيذية أو التشريعية، هذا الحق ليس في طول الحق الإلهي

1 - محمد باقر الصدر - لحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية ، ص 19.

كما قرأتنا آنفًا في الرؤية الأولى، ولذلك لا يتحول إلى تكليف، بل يبقى هذا الحق له على المستوى الاجتماعي حيث له الأصلة بالذات، ولكن هذا الإنسان مكلف بعمارة مسؤولياته الدينية من موقعه الديني وما يفرضه عليه الباري تعالى من تكاليف ووظائف، فلا ينبغي الخلط بين الحق الاجتماعي وبين التكليف الديني وتوهم أنهما في مرتبة واحدة فينقلب الحق إلى تكليف، بل هما دائمًا متمايزان، ولكل واحدة منها أحکامها الخاصة بها دون تقاطع أو اتحاد في البين، فعندما يقرر القانون حرية الأفراد في انتخاب الحاكم أو وكلاء مجلس الشورى يكون لهم هذا الحق من موقع كونهم أفرادًا يتمتعون بحقوق سياسية داخل إطار المجتمع بمقتضى حق المواطنة، وهذا الحق مقرر لهم بعيدًا عن انتفاء حكم السياسية والدينية والمذهبية، أي بعزل عن الرؤية الدينية للإنسان والمجتمع، ولكن الدين بدوره له رؤية أخرى لا تزاحم موقعة الفرد وحقه الاجتماعي والسياسي السابق، بل تعمل على توجيه الإنسان ودفعه نحو التحرك في خط الإيمان والرسالة والتربية الأخلاقية وإضفاء الصبغة الإلهية على سلوكه السياسي والاجتماعي.

وعلى سبيل المثال ما نراه في القوانين العلمية من تبيين للعلل الطبيعية للظواهر والحوادث التي تجري في عالم الطبيعة والمادة من دون الأخذ بنظر الاعتبار رؤية الدين لها، فالعلم يقول بقانون الجاذبية أو قانون ضغط الماء أو دورة الأمطار وهبوب الرياح وما إلى ذلك، وهنا يأتي الدين ليضفي على هذه القوانين العلمية صبغة إلهية ويقول: إن ما ترونوه من حركة الأفلاك أو ارتفاع السماء إنما هو بقدرة الله تعالى، أو أن الله هو الذي رفع البوارحر والسفن على سطح الماء مع ثقلها العظيم، وهو الذي أنزل عليكم الأمطار وحرك الرياح.. وهكذا نرى أن الدين لا ينفي أن تكون القوانين الإلهية وراء كل ما ترونوه من ظواهر طبيعية وعمل مادي قريبة.

وهكذا الحال فيما نحن فيه، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً يقرّ صياغة حقوقية لأفراد البشر بما هم أفراد يعيشون داخل مجتمع من المجتمعات من دون الأخذ بنظر الاعتبار رؤية الدين إلى هذا الحق ولكن الدين يأتي لا يجعل هذا الحق أو ينشئه أو يؤسس له — «فاته من تحصيل الحاصل» بل ليصبح هذا الحق بالصياغة الإلهية.

① صِبْغَةُ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللهِ صِبْغَةً وَكَنْحُنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١﴾ .

نعم، يأتي ليقول لهذا الإنسان وهو في موقعه الاجتماعي والسياسي أن يختار له ولائمة ما يصلح شأنهم ويسيرهم في طريق الخير والصلاح بعيداً عن المصالح الشخصية والدافع الأنانية والنوازع الدينية.

فعندهما نقول بأنّ الدين لم يأت ليؤسّس الحقوق بل تأييدها ودعمها والتحذير منتجاوزها والعدوان عليها، فهذا يعني أنّ الحقوق ومنها الحقوق السياسية للأفراد إنما تؤخذ من خارج دائرة الدين، أي من العقل العملي في واقع الإنسان وفطرته، وهذا هو ماصنعه علماء القانون والحقوق عند صياغة الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وما يصنعه أو يؤسس له الفقهاء وعلماء الدين في دائرة الثابت والتغيير والأحكام الأولية والثانوية، ومصلحة النظام، أو مصلحة الدين. فلا معنى بعد ذلك لعدم الاعتراف بها والتوجه صوب النصوص الدينية لاستكشاف رأي الإسلام في الحقوق السياسية، لأن ذلك يلزم، كما يقول المنطق، الدور، فنحن نعرف حقانية الدين من خلال تأييده لهذه الحقوق الفطرية، فكيف نعرف حقانية الحقوق من خلال النصوص الدينية؟!

3— اختلاف الرؤية على مستوى العلاقة مع الله

يمكن القول بوجود رؤيتين في تصوير علاقة الإنسان مع الله تعالى:

الأولى : ترى أنها علاقة العبد مع مولاه حيث ليس للعبد قيمة وحق بالنسبة إلى مولاه، وليس الغرض من وجوده سوى القيام بوظيفة الطاعة للمولى والإمتثال لأوامره، ومع هذه الرؤية في تصوير العلاقة المذكورة لا يبقى معنى لمقولة حقوق الإنسان سوى ما ورد في النصوص الدينية من واجبات ومحرمات ومباحات، إن على المستوى الفردي أو الاجتماعي، وبما أنّ الحكومة الإسلامية هي حكومة الله على الأرض والحاكم هو النائب للإمام المعصوم المنصوب من قبل الله تعالى لتدير أمور المجتمع الإسلامي، فلا يبقى أمام أفراد المجتمع سوى تقديم فروض الطاعة والولاء لهذا الحاكم أو السلطان العادل، وليس على السلطان العادل سوى مهمة تطبيق أحكام الشريعة الواردة في النصوص الإسلامية وإقامة العدل بين الرعية.

و«الرؤوية الثانية» ترى أن العلاقة المذكورة أعمق وأقوى من التصوير السابق، فهي كالعلاقة بين الأم وطفلها، أو الأب وابنه من حيث شدة الإرتباط العاطفي الذي تتضمنه علاقة الله مع الإنسان بما لا يمكن تصويره أو فهمه عن علاقة المولى مع العبد، وإذا كان الحال كذلك فلا معنى لأن يفرض الأب قوانين ومقررات تستوعب كافة أبعاد الحياة للابن دون أن يترك له أي هامش من خيار، ثم يضع هذه الموروثات في قوالب جاهزة ويأمر ابنه باتباعها والعمل بما ورد فيها، بل سيترك له الحرية الكافية لاختيار الطريق المناسب ويفسح له المجال لممارسة التجربة بنفسه والعلم من خلال عملية اكتشاف في الصواب والخطأ بعد أن يضع له أهدافاً معينة وغايات كلية في حركة الحياة الفردية والاجتماعية، فمن جهة أن الله لم يترك عباده دون أن يبيّن لهم الخطوط العريضة لما يصلحهم ويقودهم نحو الكمال الإنساني:

[وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] ^(١).

ومن جهة أخرى لا معنى لأن يكتب الله تعالى عقل الإنسان في حركة الحياة الاجتماعية والسياسية ويضع له قوانين وشرائع في قوالب جاهزة ويأمره بإطاعتها من دون أن يترك له فرصة التجربة وممارسة عملية التقنيين بعيداً عن الصيغ المعاذرة لاكتشاف الحق والصواب بنفسه. إضافة إلى ذلك، العمل على صياغة قوانين تسجم مع المتغيرات والمستجدات الكثيرة التي تواجه الإنسان حتماً على أرض الواقع العملي.

الخلاصة، أن كل واحدة من هاتين الرؤيتين تحظى بغيرات دينية على مستوى النصوص الشرعية من القرآن والسنّة ولكن النتائج متباينة جداً، وهذا يعني أنه ما لم ننتقل إلى دراسة تلك المسبوقات الذهنية والأصول الموضوعة في حركة الفكر الإسلامي لدى هؤلاء العلماء وأصحاب الفكر في التيارات الإسلامية، فإننا سوف نبقى نراوح في مكاننا من دون الوصول إلى نتيجة حاسمة، وهذه المسبوقات الفكرية أو الأصول الموضوعة لدى أصحاب الرؤية الأولى عبارة عن:

— أن الشريعة الإسلامية تستوعب في مضامينها وأحكامها كافة أبعاد الإنسان في

حياته الفردية والاجتماعية والسياسية..

— وأنّ هذه الأحكام مستمرة إلى يوم القيمة، فحلال محمد حلال إلى يوم القيمة

وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

— أنّ على الإنسان في هذه الحياة السعي لإقامة حكم الله في الأرض وإقامة الدولة

الإسلامية.

— أنّ وظيفة الدولة الإسلامية تطبق الشريعة وإقامة العدل من منظور الإسلام.

— أنّ الحكومة الإسلامية النموذجية هي حكومة النبي الأكرم² ونحن مأمورون

بالاستناد بسنة النبي: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**¹ في كل شيء ومن ذلك، التحرك السياسي.

ويترتب على هذا الطرح نفي كل أطروحة جديدة تتدخل في صياغة النظام السياسي للمجتمعات البشرية، فلا يوجد شيء في الشريعة يسمى بالانتخابات العامة أو عملية الفصل بين القوى الثلاث في الحكومة، أو تحديد سلطة الحكم بواسطة مجلس البرلمان، أو الإعلام الحر، أو هيئة المحلفين والمحامين ومحكمة الاستئناف في القضاء، أو التصويت أو الاستفتاء أو استطلاعات الرأي وما إلى ذلك.

أما أصحاب الرؤية الثانية فلا يرون الثبات المطلق في جميع موارد الشريعة، بل إنّ الإسلام قد جاء بسلسلة من القضايا والقيم العامة دون أن يجعلها في إطار معين وقابل خاص. ومحرّد أن يتحرك النبي الأكرم في أحواز خاصة من أعراف القبائل العربية وينزل القرآن على مجتمع بدائي تحكمه تقاليد بدائية وسلوكيات ساذجة وتكون أحکامه منسجمة مع ظروف ذلك المجتمع القديم، لا يعني بالضرورة أن مثل هذه الأحكام دائمة ومطلقة ويجب على كل مجتمع بشري أن يكيف نفسه مع هذه الأحكام والقوانين، لأنّ المفروض أن تنسجم القوانين مع المجتمع وحاجاته وثقافته لا أن ينسجم المجتمع مع تلك القوانين.

وببيان آخر: إنّ أصحاب هذا التيار لا يرون أنّ الإسلام قد جاء بنظام سياسي محدد المعالم والأبعاد ليفرضه على المجتمع البشري من موقع القيادة والحكم الإلهي أو الحق الإلهي، بل جاء بقيم ومبادئ إنسانية يفترض بالأمة الإسلامية السعي لترجمتها على أرض

الواقع لنيل وسام الحكومة الإلهية، ويكون المجتمع البشري حينئذ منصبغاً بصيغة الله، علماً بأنَّ هذه الصيغة الإلهية يمكن أن تسجم مع كافة النظم السياسية العادلة السائدة في المجتمعات البشرية على طول التاريخ البشري وخاصة تلك التي تؤكد على احترام القيم السماوية وما جاء به الأنبياء والرُّسُل من أخلاق وتعاليم.

فعلى سبيل المثال لو كان الإسلام قد جاء في وسط اجتماعي يحكمه النظام الاقطاعي، فإنه لا يقوم بنقض كل مفاسد هذا النظام وأركانه، بل يسعى لمسائره والتماهي معه كأمر واقع مع إجراء بعض الإصلاحات الضرورية على هيكل النظام المذكور، كما هو الحال في موقف الإسلام من نظام الرق وتجارة العبيد وزواج الإمامين والانتماء القبلي وسلطة العشيرة حيث لم يتحرك الإسلام لإلغاء هذا النظام الموجود من الأسس، بل أجرى بعض الإصلاحات عليه بما ينسجم مع تعاليم الإسلام الإنسانية وقيمه الأخلاقية السامية.

وهكذا رأينا موقف الإسلام من النظام القبلي الذي كان سائداً في الوسط العربي آنذاك، فلم يتحرك الإسلام من موقع الرفض والشجب لهذا النظام بذرية أنَّ النظام الإسلامي هو النظام الأكمل والأفضل، بل تحرَّك من موقع صيغ هذا النظام بالصيغة الإلهية من خلال دفع أفراد القبائل إلى بذل الطاعة والولاء لله وللسُّورَ بالدرجة الأولى وأن تقوم الروابط العائلية والعلاقات الاجتماعية على أساس من قيم السماء والدين وتعاليم القرآن بدل تعاليم القبيلة وقيم المحاہلية.

وهكذا الحال مع المجتمع البشري الذي يتمتع بحكم ملكي، فالإسلام ليس من شأنه إنزال الملك عن عرشه واستبدال النظام الملكي بنظام جمهوري مثلاً، بل يتحرك على مستوى إرشاد هذا الملك بأن يسوس الناس بالعدل والرأفة والمحبة، والشاهد على ذلك أنَّ القرآن الكريم قد ذكر « ذي القرنين » ببناء حميٍل في العديد من آياته الشريفة مع العلم بأنَّ ذا القرنين هذا لم يكن سوى ملك عادل كما يذكر المفسرون. وهذا لا يعني أنَّ الإسلام يرى حقانية النظام الملكي ويفضله على غيره من الأنظمة السياسية، بل لأنَّ هذا الملك قد حقق القيم والمبادئ الإنسانية والإلهية التي جاءت بها الشرائع السماوية وبشرَ بها الأنبياء.

وهكذا في موقف الإسلام من النظام الديمقراطي، فلا معنى لأنَّ يقال إنَّ الإسلام يقرر أو يرفض النظام الديمقراطي، لأنَّ الإسلام، كما قلنا، يهتم بالمبادئ والنتائج وما إذا كان النظام وسلوك الحاكم يتفق مع موازين العدل أم لا. أمَّا الأسلوب أو المنهج المتبَّع في تحقيق

هذه الموازين أو في تولي الحاكم سدة الحكم، فليس من شأن الإسلام التدخل في صياغته أو صياغة الأساليب والأدوات المؤدية لها إلاّ بما يمسّ القيم والمبادئ العامة التي يشرّبها. وعلوّم أنّ الديمقراطية أسلوب ومنهج، أي: آليّة في عملية الوصول إلى السلطة ليست مبادئ وقيم في وعي الأمة حتى يكون للدين موقف منها سليٍ أو إيجابي. اللهم إلّا إذا استحالَت الديمقراطية إلى أيديولوجية، أو أريد لها ذلك، كان تحريم حلالاً أو تحلل حراماً.

وعلى أية حال فإنَّ أصحاب الرؤية الثانية ينطلقون في تصورهم للنظام الإسلامي في عالم السياسة وحقوق الإنسان من موقع عقلاً ورؤيا علمية تسجم مع معطيات الواقع المعاصر في تحدياته الكثيرة وتعقيداته المتشابكة، وإدخال عنصر العقل أو الوجدان كمصدر مهم من مصادر التشريع الإسلامي، لا بما هو موصل فقط لمراد الشارع المقدس من ظواهر النصوص وكما يكشف عن الحكم الشرعي المقرر في التراث الديني، ولهذا كان من الضروري على أساس هذه الرؤية الاهتمام الشديد بمعطيات العلم والمعارف البشرية المعاصرة لفهم الحكم الشرعي بصورة أفضل وأقرب إلى الواقع والعمل على صياغة مفاهيم جديدة عن الحق والحرية والعدالة تتناغم مع ما تعيشها البشرية من تغيرات متتسارعة في منظومة القيم الأخلاقية والحقوقية من جهة، وتتسجم مع تعاليم الإسلام ومبادئ الشريعة السماوية من جهة أخرى، وفي ذلك يقول الشيخ مجتبه الشيسري:

« إنَّ السير في هذا الطريق لا يعني أبداً إحلال العلم محل الدين بل من شأنه أن يجعل الحياة أكثر تدينًا ويجعل من كونها حياة دينية أمراً ممكناً في هذا العصر، وإذا لم يخرج الإنسان من الجوَّ الحاكم على المحوّزات « المدارس الدينية » وهو جوَّ مغلق لا تتعكس فيه حاجات العصر ومشاكله الفكرية والعملية، فإنه سيتصور أن المشاكل جميعاً قد حلّت والأسئلة كافة قد تمت الإجابة عليها.

أما إذا خرج الإنسان من هذا الجوَّ ونظر في الأفاق الثقافية والاجتماعية والعلمية الحية للعقل في المجتمعات المعاصرة، وشاهد المشاكل الفكرية والاجتماعية للإنسان المعاصر فسيعلم حينئذ أنَّ هناك مشاكل كثيرة لم تحلَّ بعد، وأنَّ هناك عدداً كبيراً من الأسئلة ما زال دون جواب، وحينئذ سيعرف أنَّ الحفاظ على سفينة المتدينين في هذا البحر المتلاطم الأمواج يقتضي تشخيص العلاقة بين المعرفة الدينية وسائر المعرف والثقافة البشرية بدقة، ويفترض الحديث عن الدين والتدين بطريقة ذات معنىًّا مفهوم

يتناسب مع واقع العصر ومفرداته المتطورة.

إن الالتزام بحياة تقوم على أساس الدين والاستفادة في الوقت نفسه من فتوحات العلم الحديث والنجازات الحضارة الحديثة يُعتبر في مجتمعنا من المشاكل الفكرية والعلمية التي لم يسبق لها مثيل، ولا يمكن تلمس هذه المشاكل وإيجاد الحل لها إلا بتعيين تشخيص طبيعة العلاقات والوسائل التي تربط ما بين «الدين والعقل والعلم»^(٤).

١ - محمد مجتهد شيسري - مجلة قضايا إسلامية ، العدد ٦ ، السنة ١٩٩٨ ، ص. ٤١٦.

المقالة الثانية

المجتمع المدني

و

حقوق الإنسان

المجتمع المدني وحقوق الإنسان

اعتداد أصحاب العقل السلفي على النظر إلى حقوق الإنسان المطروحة دولياً من قبل هيئة الأمم المتحدة، بنظرة سلبية وأتها حقوق زائفة ما أنزل الله بها من سلطان، وأن المسلمين غير محتاجين للإعتراف بهذه الحقوق، فالدين الإسلامي والشريعة السماوية لم تترك شيئاً من حقوق الإنسان المشروعة إلا ذكرها، أي أنّ ما كان صحيحاً من الحقوق المذكورة في لائحة حقوق الإنسان فقد ورد في الشريعة السماوية حتماً، وما لم يرد فيها فهو باطل ولا حاجة لنا به.

ومنهم من تحرّك نحو الاستفادة من هذه اللائحة بعد أن لم يجد ما توقعه من الحقوق في مفاهيمنا الدينية، وعمل على التوفيق بينها وبين مباديء الدين الإسلامي وسماها «حقوق الإنسان الإسلامية» ونلاحظ مثل هذا التحرّك في أروقة منظمة المؤتمر الإسلامي أيضاً.

مقدمة تاريخية

ومن الضروري أن نشير إلى أنّ ارهاصات حقوق الإنسان بدأت منذ القرن الثالث عشر الميلادي وفي بريطانيا بالذات حيث تم التوقيع على الوثيقة الكبرى عام 1215 م على أثر ثورة الشعب في مواجهة طغيان الملك، ثم أحققت بوثيقة (إعلان الحقوق) وقانون التسوية عام 1701 م، وبعدها تم إعلان حقوق الإنسان في أمريكا عام 1787 م أثر إعلان الاستقلال، وقد تضمن مبدأ المساواة بين الناس وحقهم في الحياة والحرية والسعادة وحق الشعب في التمرد والتصدي للدولة في حالة انحرافها عن هذه المباديء، ونلاحظ بعد ذلك إعلان فرنسا لحقوق الإنسان سنة 1791 حيث بدأ بالعبارة التالية: « يولد الناس أحرازاً ومتساوين في الحقوق »، ثم سرت فيسائر الدول الغربية مع إجراء بعض التعديلات الدستورية، ولكن بقيت هذه الحقوق محبوسة في دائرة الدستور الأساسي لكل دولة ولم

تكتسب بعد الصيغة العالمية، حتى جاء دور عصبة الأمم فأعلنت في ميثيقها حقوق الإنسان عام 1919م بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

ولما لم تتمكن عصبة الأمم لهذا الميثاق من الوقوف أمام اندلاع الحرب العالمية الثانية كما أراد منها ذلك، تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الكوارث البشرية وتم إصدار (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في عام 1948م وصدقته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في العام نفسه، وتتألف بنوده من ثلاثة مادة وتتضمن حقوق الإنسان في مجال الحريات الأساسية والعدالة الاجتماعية والأسرة.

فعلى مستوى الحريات الأساسية أكد هذا الميثاق الدولي حرية الإنسان الشخصية والقانونية وتحريم الرق، ومنع التعذيب، وحرية الفكر والرأي، وحق الملكية الخاصة، والمسكن، والشرف والسمعة وما إلى ذلك.

وعلى مستوى الحياة الاجتماعية تم التأكيد على مساواة المواطنين أمام القانون وعدم التمييز بينهم والتمتع بالجنسية واحتياط البلد وحق اللجوء فراراً من الاضطهاد.

وفي دائرة القضاء والعقوبات فالأساس هو براءة الذمة، ومنع إلقاء القبض أو السجن أو النفي قبل إثبات التهمة، وحق التقاضي العلني والتزام الشرعية في العقوبات.

وفي نطاق الأسرة أقر الميثاق الدولي حق الزوج وتشكيل الأسرة وحق المرأة في الحياة والأمن وحقوق الأمومة والطفولة وحق اختيار تربية الأولاد.

وعلى مستوى العدالة الاجتماعية تم التأكيد على حق العمل، حق الراحة والرفاه، بمحانة التعليم، المساهمة في حياة المجتمع الثقافية والفنية والادبية وأمثال ذلك.

وهذه الحقوق كما ترى جعلت الأصلة فيها للإنسان بما هو إنسان بغض النظر عن عقائده وأفكاره وجنسه ولو أنه خلافاً لما كان سائداً فيحضارات البشرية السالفة، وهي تتفق في الأصل مع المفهوم القرآني في جعل الأصلة للإنسان بما هو إنسان لا بما هو مسلم ولذلك يقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ﴾ إسراء: 70.

﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ المؤمنون: 41.

وأمام ما ورد في الأحكام الفقهية من تفضيل المسلمين في بعض الحقوق على أهل الكتاب فلا يرتبط بالمفاهيم الإسلامية الكلية عن حقوق الإنسان، بل هي قوانين روعيت

فيها مقتضيات الزمان والمكان لذلك المجتمع الإسلامي، ولا يصح القول بأنها من ثوابت الشريعة وكليات الدين.

وعلى أية حال، فإنَّ الإسلام والاعلان العالمي لحقوق الإنسان يشتركان في الأصل، وينفرد الاعلان المذكور بطرحه حقوق الإنسان على المستوى الدولي وفي اطار الروابط بين الشعوب والمجتمعات البشرية، فهي — أي الحقوق الدولية — من المواضيع المستحدثة التي تهدف إلى رسم نمط العلاقات وتقنين الروابط بين المجتمعات البشرية ضمن ميثاق مشترك يوافق عليه المسلم والمسيحي، والمؤمن والملحد، والأبيض والأسود وهكذا، بينما تقصر حقوق الإنسان في الإسلام على حقوقه ضمن دائرة المجتمع الإسلامي فقط تاركاً العلاقات الدولية والروابط بين الشعوب تتخذ بغيرها الطبيعي وتختضع لظروف المراحلة من الغزو وعدم رسم حدود مصطنعة بين دار الإسلام ودار الحرب واستبعاد الأسرى وسائر الأعراف الاجتماعية والسياسية التي كانت تحكم تلك المجتمعات على المستويين النقاوبي والاجتماعي.

وبعبارة أخرى: إنَّ الدول الغربية لما رأت فداحة الاضرار المادية البشرية التي خلفتها الحربان العالميتان الأولى والثانية صارت في صدد وضع ميثاق يحمي البشرية من ويلات هذه الحروب ويرسم للمجتمعات البشرية طريق العيش سلاماً على أساس من احترام الإنسان لذاته وما هو إنسان، وكل ما سوى ذلك يمكن أن يكون مصدرلاً للحرب كالدين في الحروب الصليبية، والعرق في النازية، والإيديولوجية في الماركسية وغير ذلك، وهذا الموضوع لا ينقطع مع المفاهيم الإسلامية عن حقوق الإنسان حتى ينبع بعض الكتاب المسلمين لنقد تلك اللائحة الدولية الداعمة لتأسيس حقوق الإنسان الإسلامية.

المبادي الفلسفية لحقوق الإنسان

الشيء المهم في موضوع حقوق الإنسان هو المباديء التي دفعت الحكومات والمجتمعات البشرية باتجاه تأهيل هذه الحقوق وتجسيدها على أرض الواقع العملي والدعوة إلى الالتزام بها، فالسؤال الذي يثار في هذا المجال هو: ما هو الأمر الذي دفع الإنسان في علاقاته الاجتماعية إلى الالتزام بهذه الحقوق؟ ولماذا يجب علينا اتباع القوانين المستوحاة من هذه الحقوق؟ وما هو مصدرها؟ وما هو المعيار الذي نقيِّم به صحة هذه الحقوق وعدم

صحتها؟

هذه الأسئلة تأخذ بنا إلى البحث في الجذور الفلسفية التي تقوم على أساسها حقوق الإنسان لمعرفة الإجابة عنها، وعلوّم أن هناك مدارس أو مباني متعددة لتفسير عنصر الإلزام الذي تستبطنه الحقوق والقوانين الصادرة منها. فهناك مقولات «الحقوق الطبيعية» و«الحقوق الإلهية» و«الحقوق الوضعية» وغير ذلك. وفي الحقيقة إننا قبل أن نعرف مصدر هذه الحقوق وأهلها من الطبيعة أم من الموضعة الاجتماعية، لابد أن نعرف مدى مشروعية هذه الحقوق وما هي لها ليتبين لنا جواوب عن مصدرها والمعنى الفلسفى الذى يقوم عليه كل واحد من هذه المذاهب الفلسفية.

نظريّة الحقوق الطبيعية

على أساس مذهب «الحقوق الطبيعية» يفترض وجود نوع من الواقع العيني والموضوعي لهذه الحقوق خارج الذات البشرية، والعقل البشري يكتشف هذه الحقوق ويسنّ الدساتير على أساسها، فكما أن الطبيعة تضمن قوانين في الفلك والفيزياء والكيمياء، فكذلك الحال في مجال الحقوق حيث تتضمن الطبيعة البشرية قوانين حقيقة يستفاد منها الإنسان لتنظيم حياته الاجتماعية، وهذا المعنى هو ما تراه المعتزلة من معقولية الحسن والقبح في دائرة الأخلاق والحقوق، فالعدالة عنصر مشترك بين الأخلاق والحقوق ولها واقع خارج الذات البشرية يتم الكشف عنها بواسطة العقل، بينما يرى الأشاعرة اعتبارية الأخلاق والحقوق وعدم وجود واقع خارجي لها سوى ما يعتبره الشارع من أحكام لكل من الأخلاق والحقوق، وهذا هو ما يطلق عليه الحسن والقبح الشرعيان في مقابل الحسن والقبح العقليين في مقوله المعتزلة.

وعلى هذا الأساس تتحد مقوله المعتزلة في «الحقوق العقلية» مع مقوله «الحقوق الطبيعية» التي قال بها فلاسفة اليونان كإفلاطون وأرسطو واستمرت إلى بدايات عصر النهضة وظهور مقوله «الحقوق الوضعية» التي تبني وجود واقع خارجي للحقوق بل هي قضايا اعتبارية وضعها أفراد البشر أو الحكماء أو الحكومات لتنظيم أمور الحياة المجتمعية، وهذا المعنى ينسجم مع مقوله الأشاعرة في اعتبارية الحقوق والقوانين إلا أن الله تعالى هو الذي يضع مثل هذه القوانين والحقوق لا أفراد البشر.

فتحصل أن مصدر الحقوق والقوانين الحقوقية والمدنية قد ينبع إلى الله تعالى في كلتا المقولتين: الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية. لأن معظم أصحاب المقوله الأولى لا ينكرون الجعل الإلهي لهذه الحقوق والقوانين في مطابق الطبيعة بالجعل التكويني لا التشريعي، مثلاً يرى «جون لوك» وأتباعه أن الله خلق الطبيعة، وأن قانون الطبيعة يتمثل بصورة ضمنية هذه الخطوة الرائعة التي حلقتها الحالق وليس مسطوراً على شكل مواد في وصايا وأوامر ربانية.

وهذه الحقوق التي تبشق في نظره من القانون الطبيعي تميز بما الإنسان منذ أن بُعث إلى الوجود، وكان يميزهم عن بقية الكائنات العقل الذي يدهم على حقوقهم هذه. ولوكهم عرضة للكوارث الطبيعية ولهمجات أعدائهم فقد أرغموا على العيش ضمن مجتمع، لكن يتمكنوا من حماية حقوقهم الطبيعية والتمتع بما. وهذا المجتمع يقوم ضمناً على عقد اجتماعي يتخلّى بموجبه كل شخص عن سلطته لفائدة سلطة جماعية تضمن له — مقابل ذلك — جميع حقوقه. فالحكم المطلق الذي يقوم على نظرية الحق الإلهي، أي أن الملوك يستمدون نفوذهم من إرادة الله، وهم بالتالي أشخاص فوق الجميع، لا يمكن إلا تقدیسهم وطاعتكم مهما كانت تصرفاتكم، هو إذن مناف للحقوق الطبيعية للإنسان، إذ يجعل منه رعية لا شأن له في شؤون مجتمعه نافياً حقه في المواطن أي في الإسهام في تسيير بلاده، وبالتالي في ضمان حقوقه. فلابد إذن لترسيخ هذه الحقوق، التي تلاشت مع ظهور الاستبداد، من إرساء حكم مدنى يضمن للمواطنين حقوقهم الطبيعية ويحسمهم بذلك من تجاوزات الحكم. وهذا الحكم الذي يقوم على المواطن لا يكون فيه الملك ملكاً، بل يأراة الشعب وتتخضع فيه الدولة للقانون المدني والقانون الطبيعي. وذلك يستوجب عقداً اجتماعياً بين الحكم والمواطنين يحدد واجبات وحقوق كل الأطراف، وينص على توازن السلطات الثلاث، على أن تكون الأولوية للسلطة التشريعية، المبنية من الشعب، على السلطات التنفيذية والقضائية، وينحى للمواطنين الإطاحة بالحاكم كلما أخل بواجباته. فـ «لوك» يقرّ إذن بشرعية الثورة كلما خرق الحكم العقد الاجتماعي، إذ يرفض أن يكون الناس كالبهايم، وأن يقوم الحكم على القوة والعنف، أي على إنكار الحقوق الطبيعية للإنسان. وقد ورد هذا المعنى في كتابه «درستان حول الحكم المدني»: «إنطلاقاً من أن جميع الناس أحجار متساوية، ومستقلون بعضهم عن بعض، لا يجوز أن يخضع أحدهم

لآخر دون رضاه... وإذا ما انتزع هذا الحق من الشعوب والأفراد، وأصبحت تحكمهم سلطة غير شرعية، فيمكّنهم أن يثوروا ضدّها»⁽¹⁾.

بينما يرى الإلهيون من أصحاب المقوله الوضعية كالأشاعرة وبعض حكماء المسيحية مثل «أجوستين» — أن هذه الحقوق والقوانين قد جاءت على شكل وصايا ودستور شرعية وأوامر إلهية يجب على البشر أن يسيرون في دائريها. ويترتب على ذلك أن الالتزام الأخلاقي الذي نراه في مجال الأخلاق والحقوق يعبر عن وجود مثل هذه الأوامر الإلهية، سواء على مستوى المجعل التكويني في أصل الطبيعة كما يراه أتباع الحقوق الطبيعية، أو على مستوى المجعل التشريعي في الرؤية الثانية.

نظريّة الحقوق الوضعيّة

لقد واجه فلاسفة عصر النهضة في نظرية الحقوق الطبيعية ثغرات معرفية ومشكلات فكريّة دعتهم إلى إعادة النظر في جدواه هذه النظرية، فقد أخذ عدد كبير من الفلاسفة ومن الموطنين العاديين — كما يقول أوستن رني — يؤمّنون تحت تأثير بعض الفلسفات الحديثة كالفلسفة النفعية، والفلسفة الوضعيّة، وفلسفة الذرائع، بأن قوانين الطبيعة هذه إن وجدت، قوانين وصفية نظرية بحثه، وليس قوانين آمرة أو خلقية، فهي كما يقولون لا تدعوا أن تكون طرائق لوصف بعض أنواع السلوك المتواتر، إنما تخبرنا كيف تعمل الظواهر المادية — وربما الكائنات البشرية كذلك — ولكنها لا تقول شيئاً، بل ليس لديها ما تقول، مما ينبغي على الإنسان أن يسلك من مسلك⁽²⁾.

وبعبارة أخرى: إن نظرية الحقوق الطبيعية لا تقرر بوضوح جميع القوانين الاجتماعيّة التي يحتاجها البشر في حركة التفاعل الاجتماعي ولم يذكر الفلاسفة من أنصار هذه النظرية أدوات فهم هذه الحقوق وكيفية تشخيصها على مستوى الواقع والممارسة، وهذا يحدّد الكثير من الاختلاف في صياغة القوانين على أساس هذه الرؤية الفلسفية، مثلاً يرى أرسسطو صحة ظاهرة الرق والعبودية لأكثر أفراد البشر تبعاً لهذه الرؤية، وهكذا تفسر

1 - مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، ص 12.

1 - انظر: أوستن رني، سياسة الحكم، ج 1/ص 149، ط بغداد 1964.

ظاهرة الحرب والاقتتال بين القبائل والشعوب البشرية وتكون ظاهرة طبيعية ومشروعة، كما أن «هتلر» كان يسعى المشروعة على حربه المدمرة وأنما حقه الطبيعي على هذا الأساس أيضًا.

ومن هنا ذهب الكثير من المفكرين المتأخرين إلى مقوله الحقوق الوضعية وأن الحقوق والقوانين الصادرة عنها لا تتمتع برصيد موضوعي خارج دائرة توافق الناس في «العقد الاجتماعي»، أو على أساس من توافق الحكومة مع الشعب حيث تضع الحكومة قوانين ومقررات ناظرة إلى ما يحتاجه الناس في حيائهم الاجتماعية وما يساهم في حل مشاكلهم ويوافق عليها أفراد الشعب، فالحكومة في هذه الرؤية تأخذ دور الخالق في نظرية الأشاعة، ومشروعية القانون مكتسبة من توافق عامة الناس وقوفهم به، فالقبولية في هذه الرؤية عن المشروعية، ولا شيء وراء توافق أفراد الشعب في نظرية العقد الاجتماعي أو إرادة الحكومة في النظرية الماركسية وبعض المذاهب الوضعية.

وهذه النظرية يدورها تواحه الإشكال السابق بصورة أحلى، فالإلزام الأخلاقي لا يصدر من مجرد توافق الناس ومن اعتبار المخض، ونحن نرى بأن الحقوق حالة وجودانية يشعر بها الإنسان في واقعه النفسي من دون حاجة إلى اعتبار اجتماعي، أي حتى لو لم يكن هناك توافق بين الأفراد أو لم تكن السلطة قد أصدرت قانوناً في مجال معين من الحقوق، فإن الإنسان بعقله (النظري أو العملي) يدرك ضرورة إنقاذ الغريق مثلاً، أو عدم جواز إلحاق الأذى بالجار.

مضافاً إلى أن هذه الحقوق لو كانت اعتبارية وناشئة من اعتبار مجتمع خاص وتوافق أفراده على مباديء معينة، فلا معنى للقول بعالمية حقوق الإنسان المطروحة في الأمم المتحدة حيث تكون لكل مجتمع حقوق خاصة به، فهناك من المجتمعات من يرى جواز الرق، أو جواز وأد البنات (كما في الجاهلية) أو تقديم قربان بشري للآلهة أو احتكار السلطة بيد طبقة معينة (كماركسيّة)، وبالتالي لا يكون من حق الأمم المتحدة المطالبة بتطبيق بنود اللائحة المذكورة في جميع الأمم والمجتمعات البشرية.

والشيء الآخر في مدلول هذه النظرية أنها لا تقيم أي علاقة مع الأخلاق، بينما نلاحظ أن النظريات القديمة أو الرؤية الدينية للحقوق تقوم على أصول أخلاقية تمنع الحقوق ضمادات إجرائية وقوية تنفيذية في الوسط الاجتماعي، وعلى سبيل المثال حالة

(العفة) التي تقف أمام الكثير من الممارسات الإباحية واللاأخلاقية، لو أخذت بنظر الاعتبار في عملية التقين كحق من الحقوق المشروعة للأسرة، لما واجهت بعض المجتمعات المتحضرة أزمة في تفكك الأسرة وانخراط عقد العلاقة الزوجية في كثير من الحالات. في حين أن النظرية السابقة لا تواجه مثل هذه الإشكالية الخطيرة.

وعلى أية حال فإن هذه النظرية لا تمثل البديل السليم عن نظرية الحقوق الطبيعية من حيث قصورها عن الانسجام مع تطلعات البشرية ونزعها الفطري نحو الأخلاق والقيم الإنسانية.

نظرية الحقوق الوجدانية

والذي نراه أقرب إلى واقع الفطرة البشرية والنصوص الدينية أن الحقوق حالة متوسطة بين الواقع الموضوعي والاعتبار المحسن، فلا هي موجودة في عالم الواقع كما تدعي النظرية الأولى، ولا هي مجرد اعتبار لا يمثل أي بعد وجودي في الفرد والمجتمع، وهو ما نطلق عليه بالواقع الوجداني، وقد فصلنا الكلام عن هذه النظرية في كتاب «العدل الإلهي وحرية الإنسان» في مسألة الحسن والقبح حيث طرحنا هناك أن النظرية الأقرب لواقع الأمر من بين رأي المعتزلة ورأي الأشاعرة، أو بين الواقعيين والاعتباريين هو القول بنظرية التكامل التدرججي للوجودان في واقع الإنسان، ففي بداية نشوء الإنسان أي في مرحلة الطفولة حيث لا يزال الوجودان في مرتبة القوة ولم يخرج إلى مرتبة الفعلية بعد، لا مانع من القول باعتبارية الحسن والقبح وكذلك لا مانع من القول باعتبارية الحقوق حيث يعيش الطفل في هذه المرحلة حالة التقين والاستلام فقط حتى يتحول ما يستلمه الطفل من أخلاق ومعارف حقوقية إلى كيان وجودي في واقعه النفسي يسمى بالوجودان أو (الآنا الأعلى) كما يسميه فرويد، وقد يتطابق هذا المعنى مع ما ورد في النصوص الدينية من قوله تعالى:

[وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا فَأَهْمِمُهَا فِجُورُهَا وَتَقوَاهَا]^(١).

حيث يقوم الوجودان أو النفس اللوامة حسب اصطلاح علماء الأخلاق بمهمة توجيه الذهن البشري باتجاه المبادئ الأخلاقية والأصول الحقوقية التي أودعها الله في الإنسان في واقع الفطرة أو من حلال التربية الاجتماعية للفرد.

وعلى هذا الأساس يتضح الجواب عن الأسئلة المطروحة في هذا البحث حول مشروعية ومصدر القوانين ومدى شموليتها لجميع أفراد البشر، حيث يقال بأن «الوجдан» حالة وجودية يعيشها جميع الناس وتستوحي أحکامها ومبادئها من الله تعالى في الرؤية الدينية والإسلامية بخاصة، فالله تعالى خلق الإنسان بهذه الصورة وجعل في كيانه إدراك الحقوق والأخلاق بما يتطابق مع إرادة الله التشريعية، ولا واقعية محضة جعلها الله في عالم التكوين والخلق، بل هي حالة وجودية في النفس الإنسانية تتولد من استعداد الإنسان الفطري لتقدير هذه الأحكام من جهة، وعنصر الوحي والتوصص الدينية التي فعّلت وأثارت هذا الاستعداد الفطري من جهة أخرى.

ولهذا قد لا يجانب الحقيقة إذا قلنا بأن حقوق الإنسان المذكورة في اللائحة العالمية ليست نتاج غربي حاصل، بل هي من معطيات الأديان السماوية على المدى البعيد، حيث دفع الأنبياء الإلهيين البشرية بهذا الاتجاه كما يتضح ذلك لأدنى مراجعة لتاريخ الرسالات السماوية وحركة الأنبياء الإصلاحية في أقوامهم ومجتمعهم، فهذا موسى B ومطالبته بحقوق بني إسرائيل ودفاعه عنهم مقابل ظلم الفراعنة وجورهم، والمسيحية وما قامت به من التصدي لظلم الحكومات الرومانية وقوانينهم التعسفية حتى تنسى لها نقل المجتمعات الغربية من أجواء الجهل والظلم وإهانة الحقوق والأخلاق إلى أجواء القيم السماوية والمثل الإنسانية والقوانين العادلة في القرون الأولى من عمر المسيحية وقبل أن يتحول هذا الدين إلى إرادة سلطوية تكرس حق رجال الكنيسة على حساب المبادئ والقيم.

وأخيراً ما نراه من الثورة الإصلاحية التي حققها النبي محمد 2 على مستوى الأخلاق والحقوق في المجتمع العربي الحالي من خلال تعليمات الدين الإسلامي وقوانينه السماوية التي جاءت متطابقة مع ميزان العدل والقسط في أعلى المراتب، فالآدیان السماوية منحت البشرية زخماً معرفياً على مستوى الحقوق ومبادئ العدالة مكّن البشرية في الأجيال اللاحقة من التحرك باتجاه إقامة العدل وسن القوانين العادلة التي تقوم على أساس حقوق الإنسان ومن دون الاستمداد من الوحي والدين.

وببيان آخر: إن المشروعية لهذه الحقوق إن كانت مستوفاة في السابق من الإرادة الإلهية بواسطة الوحي والنص الديني، فهي في هذا العصر تستوحي مشروعيتها من الإرادة الإلهية أيضاً ولكن من خلال الوحي الباطن أو العقل العملي والوجдан الأخلاقي في

حقوق الإنسان من منظور إسلامي

سبق للأحزاب الإسلامية والجماعات العلمية في الوطن العربي والإسلامي إصدار العديد من الدساتير المقترحة حول حقوق الإنسان من منظور إسلامي من قبيل ما صدر عن جمعية الأحوال المسلمين في مصر، وجمع الباحثون الإسلامية في الأزهر الشريف ومشروع رابطة العالم الإسلامي، سوى ما أصدره الكتاب المسلمين في هذا المجال من كتب ومقالات كثيرة تتناول البنية التحتية والمفردات التفصيلية للحقوق في نظر الإسلام مقارنة بما ورد في الحقوق الوضعية الغربية وخاصة ما ورد في لائحة حقوق الإنسان.

ولكن أول إصدار رسمي يصدر عن الدول الإسلامية في هذا الشأن هو ما أقره مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1990م في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة وقد جاء فيه:

«مساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتحتدي إلى تأكيد حريته وحقوقه في حياة كريمة تتفق مع الشريعة الإسلامية... وإننا بأن الحقوق الإنسانية والحربيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً... إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تأسسوا على ذلك تعلن ما يلي».

وقد تضمن الاعلان خمساً وعشرين مادة، تتحدث عن المساواة في أصل الكرامة والتكليف، حق الحياة، حق بناء الأسرة، حق الطفل في التربية والرعاية، حق التعليم، حق العمل الذي تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، حرية الرأي، حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها.

وكان مما جاء في المادة الخامسة والعشرين:

«الشرعية الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة»⁽¹⁾.

١ - أنظر: مجلة المنهاج - العدد ١١، ص ٢٠٩ - السنة الثالثة - ١٩٩٨.

وعندما نقرأ المواد المذكورة في هذا الإعلان لحقوق الإنسان الإسلامية لا نجد فرقاً جوهرياً مع حقوق الإنسان المذكورة في لائحة هيئة الأمم المتحدة سوى بعض القيد المذكور في إعلان القاهرة التي ت Kelvin هذه اللائحة بما ورد في النصوص الإسلامية وجعلها محكومة للموروث الفقهي واحتياطات الفقهاء المتباينة أحياناً، وبالتالي لا يمكنها الافتتاح على أجواء المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مستوى التطبيق والممارسة، وأساساً كيف يمكن أن تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير مواد هذه الوثيقة — كما جاء في البيان المذكور — ونحن نعلم أنّ الشريعة الإسلامية الحقة ليست في متناول أحد من المسلمين، وال موجود منها هو احتيادات متعددة وفكـر بشري قد يختـلـف وقد يصـبـ، فكيف يكون هذا الفكر البشري المتضارب والفهم المتـوـنـ للنصـوصـ الـديـنيـةـ هوـ الـعـيـارـ للـحـقـوقـ؟ـ ولـمـاـ لـاـ يـكـونـ الـعـيـارـ هوـ ماـ يـدـرـكـ الـوـجـدانـ الـبـشـريـ وـالـفـطـرـةـ الـإـسـلـامـيـةـ منـ حـقـوقـ تـرـبـيـةـ إـلـاـنـسـانـ بـأـخـيـهـ إـلـاـنـسـانـ بـعـيـداـ عـنـ كـلـ إـشـكـالـ التـفـرـقـةـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـدـيـنـ وـالـقـومـيـةـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ؟ـ

المشكلة التي يعني منها أرباب الفكر الإسلامي التقليدي في دائرة الحقوق والأخلاق هو أنّهم تصورو وجود اختلاف أو تباين بين التشريع البشري والشرع الإلهي في صياغة مفردات الحقوق وتفاصيل الأخلاق، في حين أنّ الاختلاف المزعوم هو اختلاف ظاهري فقط، كما في اختلاف ماء المطر النازل من السماء عن ماء النهر النابع من العيون، وحقيقةهما واحدة حيث إنّ العيون بدورها تستقي ماءها من الأمطار ومن الثلوج في أعلى الجبال، وهكذا فيما نحن فيه، فالوجдан البشري نور رباني وروح إلهي نفخه الله في الإنسان ليدرك الخير والشر الحقيقيين، كما قال تعالى:

[وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا. فَالْهُمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا] الشمس، 7 – 8.

فهو مصدر إلهي في أعمق فطرة الإنسان إلى جانب مصدر (الوحى) في عملية التشريع، ولذا قال الحكماء المسلمين: «الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية»، وهذا أيضاً صار العقل أحد مصادر التشريع في الفقه الإسلامي إلى جانب الكتاب والسنة وقرر الأصوليون أيضاً قاعدة «كلما حكم به العقل حكم به الشرع وبالعكس»، ومن هذا القبيل أيضاً ما ورد في الروايات الشريفة عن الإمام الصادق B: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَّتَيْنِ: حِجَّةَ ظَاهِرَةٍ وَحِجَّةَ باطِنَةٍ، فَإِمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرَّسُولُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَاءُ، وَإِمَّا الْبَاطِنَةُ

فالعقل»⁽¹⁾.

المشكلة التي يعاني منها التفكير الفقهي في أوساطنا الدينية هي أنّ الفقهاء يتعاملون مع الواقع الاجتماعي والسياسي بلغة النصوص الواردة في الموروث الديني، أي يتحرّكون في عملية الاستنباط واكتشاف الحقوق الفردية والاجتماعية للإنسان من موقع الحجة الظاهرة فقط ولا يعملون على تأسيس وعيٍ أخلاقيٍ وحقوقيٍ قائم على أساس الفطرة والعقل الوجداني أو الحجة الباطنة، ولذلك جاءت آراؤهم وتحليلاتهم بعيدة عن أية صيغة عقلانية في دائرة الاختيار الإنساني، أي أنّهم يتحرّكون في حالة التزاحم بين النص والعقل، أو بين الحجة الظاهرة والحقيقة الباطنة، من موقع التبعد بالنص على حساب تكميش العقل، أو التبعد بالحقيقة الظاهرة على حساب اقصاء وتجميد الحجة الباطنة، بينما المفروض هو العكس، فعندما يقع التزاحم في دائرة الحقوق والأخلاق (لا في دائرة العبادات كالصلوة والصوم) بين الحجة الظاهرة (الوحى والنصوص الوحيانية) وبين الحجة الباطنة (الفطرة والوجود) لابدّ من الأخذ بالحقيقة الباطنة وترجيح المرتكزات العقلية في مثل هذه المسائل وكلياتها وهي إلهي وإسلامي، إلاّ أنّ إدراها تستنقى من الذات الإلهية من خلال مسيرة فكرية تاريخية لعلماء الإسلام بلغت 14 قرناً حتى يصل بنا إلى المصدر الأساس للتشريع، والأخرى تستنقى من الذات الإلهية من خلال فاصلة قريبة جداً عن المصدر، أي ما يعيشه الإنسان من حالات وجودية وعلم حضوري بأحكام الله الواحدانية و بما يقدّمه الله تعالى في قلبه من إلهام رباني بحسن العدل وقبع الظلم اللذين يخلان الأصل والأساس لجميع القيم الأخلاقية والقوانين الحقوقية.

ومن هنا يتبيّن الخطأ الذي وقع فيه بعض الكتاب الإسلاميّين والفقهاء التقليديّين في دائرة حقوق الإنسان حيث تصوّروا أنّ حقوق الإنسان التي وردت في أعلان الأمم المتحدة هي صياغة بشرية للحقوق، والوارد في النصوص الإسلامية هي صياغة إلهيّة، ومعلوم أنّ الإلهي أفضل من البشري، والسماوي أفضل من الأرضي، فكان لابدّ من البحث في ركام النصوص وخبايا التراث للعثور على أصول دينية لحقوق الإنسان والتصدّي لحالة الانبهار بالفكر الغربي لدى الشباب المسلم بهذه الطريقة، غافلين عن أنّ نفس هذه المحاولة تستبطئ تنافضاً منطقياً ينطلق من موقع وصف هذه الحقوق باعتها إسلامية، أي متطابقة مع الإسلام

1— أصول الكافي، ج 1، ص 21.

والحال أنَّ الإسلام يجب أن يتطابق مع الحقوق.

فحن نعلم بحقيقة الدين الإسلامي وأنه من الله تعالى لأنَّ تعاليه تتطابق مع الوجدان والعقل الفطري، ونرفض أي دين أو مذهب سماوي أو أرضي إذا كان ينقارض مع تعاليم الوجدان، ولذلك ورد في الحديث الشريف: «إِنَّمَا بَعْثَتْ لِأُتْمَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»^(١).

فالدين الحق هو الذي يهدف إلى تقوية الأخلاق ودعم الحقوق الفطرية في واقع الإنسان والمجتمع البشري لا أنَّ يؤسس لحقوق وأخلاق جديدة ويفرضها على الإنسان كضرورة دينية وحضارية تعبدية.

وهذا هو ما ورد في الخطابات القرآنية للإنسان والبشرية في مجال الأمر بالعدل والاحسان وعمل الخير، والنهي عن الظلم والشر من قبيل قوله تعالى:

[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ] النحل: ٩٠.

وهنا يقول العلماء بأنَّ هذا الأمر هو أمر إرشادي لما حكم به العقل من حسن العدل والاحسان وليس أمراً مولوياً تأسيسياً حتى يقال بضرورة التبعيد بالنص، أي أنَّ مفهوم العدل ومصاديقه يدركها الإنسان بعقله ووجданه، وإنما جاءت النصوص الوحيانية لتوكيده هذا المعنى في واقع الإنسان والمجتمع البشري، وبكلمة أخرى: أنَّ هذه النصوص القرآنية أو الوحي الظاهر جاء لتأييد الوحي الباطن وتوكيداته، وهذا هو أعظم عمل قام به الأنبياء حيث ربطوا بين الوحي الباطن والوحي الظاهر وأكَّدوا للإنسان أنَّ ما يجده في أعماق نفسه وفطنته إنما هي أنوار إلهية مستوحاة من الروح القدس الذي نفخه الله تعالى فيه، وقد قام الأنبياء بعملية شرح وتفسير لهذه الأحكام الوجданية، وهو قوله تعالى:

[فَدَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيَّطٍ] الغاشية ١٢ و ٢٢.

فمهما النبي تذكر الإنسان بما يجده حاضراً في أعماق نفسه من أحكام أخلاقية وقوانين حقيقة لا أكثر وتشوير عناصر الخير والصلاح، وهو قول أمير المؤمنين B في محاجة في حدیثه عن الغاية من بعث الأنبياء «لِيُشَرِّوْفَ فِيهِمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ»^(٢).

1- كنز العمال، خ 5217، عن ميزان الحكمة، ج 3، مادة خلق.

1- نهج البلاغة: الخطبة 1.

والظاهر أن السبب الذي دفع الفقهاء للجمود على النصوص في دائرة الحقوق أمران:
الأول: توهّمهم أن جميع الأحكام الشرعية هي من قبيل العبادات التي يتحرّك فيها المكلّف من موقع العبّد لأن «*دين الله لا يصاب بالعقل*»، والحال أن المعاملات التي تقوم أساساً على الحقوق ليست كذلك. إذ بإمكان العقل العملي إدراك وجه المصلحة أو المفسدة فيها، والشاهد على ذلك أن هذه الأحكام «*كالبيع والشراء والوكالة والرهن و...*» تبني أساساً على «*سيرة العلاء*» والشارع قد أمضى هذه السيرة في دائرة المعاملات.

والثاني: توهّمهم وجود مصالح خفية أخرى في المعاملات تدعو الفقيه للتعبد بالنصّ وعدم المرونة في عملية الإستباط الفقهي حيال هذه الأحكام، في حين أن الغرض منها دنيوي بحت وهو حلّ الزّارع والخصومة بين طرفين لا أكثر.

مع الشيخ جواد الآملي في تنظيره لحقوق الإنسان

إنَّ الرؤية المتقدمة عن حقوق الإنسان الإسلامية تنسجم مع ما ذهبت إليه الأشاعرة، وهم أغلبية علماء أهل السنة، من التحسين والتقيّب الشرعيين، فالعدل هو ما يراه الشرع عدلاً لا ما يراه العقل ولذلك كان من اللازم استباحة الحقوق والقوانين العادلة من الشريعة فقط، وليس للعقل أي دور في صياغة القوانين العادلة، ولكن الغريب أن يصدر هذا الكلام من بعض علماء الشيعة وفقائهم كالشيخ جواد الآملي في كتابه (حقوق الإنسان)، والمعروف عن علماء الشيعة ومنهم الشيخ الآملي أنهم لا يرون رأي الأشاعرة بل يقولون بالتحسين والتقيّب العقليين كما هو مذهب المعتزلة في هذه المسألة، وهذا يعني أنَّ العدل والظلم ومصاديقهما تدرك بالعقل قبل الشرع، وإلا لاستحال إثبات أي شيء يتعلق بالعدل الإلهي أو حقانية الشريعة السماوية أو إثبات هدف الأنبياء وأمثال ذلك مما هو مقرر في علم الكلام، ولكن مع ذلك فإنَّ الشيخ جواد الآملي عندما يبحث مسألة حقوق الإنسان يرى رأي الأشاعرة في ضرورة أن تُؤخذ هذه الحقوق من الشرع لا من العقل، يقول في كتابه المذكور:

«الفصل الثاني: في أنَّ حق تعين حقوق الإنسان من شأن الله فقط:
 إنَّ البعض تصورووا إمكان تدوين حقوق الإنسان بدون الأخذ بنظر الاعتبار إرتباط

الإنسان بالكون والرؤى الكونية، إنَّ تدوين هذه اللائحة المسممة بلاجعة حقوق الإنسان وأوضاعها ليس بصلاح ونفع جميع أو أكثر أفراد البشر في العالم إطلاقاً، لأنَّ الحق ليس من قبيل الاعتباريات المختصة كالآداب والرسوم والتقاليد العرفية، بل يقوم على أساس الرابطة الخاصة التي تربط الإنسان بالعالم، ولابدَّ لتدوين حقوق الإنسان من قانون أساسي عالمي تدوين فيه الأصول الكلية وبعدَّ منبعاً للقوانين الأخرى، ومثل هذا القانون الكلي لا يمكن أن يُؤخذ من العرف والأداب والتقاليد البشرية، لأنَّ منبع هذا الحق يجب أن يكون ثابتاً ومشتركاً بين أفراد البشر، وهذه الآداب والاعراف متغيرة وغير مشتركة بين الناس، وهذا كان لهذا الحق منحصراً بالله تعالى لأنَّ الله تعالى عالم على الاطلاق: **«وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ دَرَرَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»** يومن: 16.

فمن الحال أن يقع الجهل أو النسيان بحضوره:

«وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً» مريم: 46.

ومن جهة أخرى — والكلام لا زال للشيخ الآملي — فانَّ (الفطرة) هي العنصر المشترك بين الناس والتي يعبر عنها القرآن الكريم بالروح وهي غير قابلة للتبدل والتغير: **(فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)**، واعتبرها القرآن منبعاً أصيلاً ولكن المنبع الأهم منها هو (الوحى)، ولهذا أمر القرآن الكريم جميع البشر ومنهم النبي الأكرم² أن لا يضعوا قانوناً من أنفسهم حيث يقول:

[لَا تُحَرِّكُ بِهِ سَائِلَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ] القيامة: 17.

فإذا كان هذا هو حال النبي، فكيف بغيره من الأشخاص الآخرين⁽¹⁾.

ثم يستدل المؤلف المذكور على هذا المطلب بقوله:

«إنَّ من الضروري كمقدمة لتعيين حقوق الإنسان أن نعرف الإنسان بجميع حاجاته وأبعاده في الحياة، ومن الواضح أنَّ الله تعالى فقط هو الذي يعرف جميع هذه الأبعاد، ومن هنا فان تعين حقوق الإنسان يحصر بالله تعالى، وهذا المعنى من الإرتباط الوثيق بين التكوين والتشريع في عالم الوجود ورد في الآيات القرآنية الشريفة من قوله تعالى على لسان نبيه الكريم:

1— عبد الله جوادى الآملى — حقوق بشر من 89 — 105 بتلخيصى.

[فُلْ أَغِيْرَ اللَّهِ أَبْغِيْ رَبَا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ] الانعام: 164.
 [أَنَّفَعِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِنَّهُ يُرْجِعُونَ] آل عمران: 83.

فالعلوم الذي يتضمنه هذا الخطاب الإلهي هو أن جمـيع الكائنات منقادـة إلى الله تعالى ومسـلمـة أمرـها بيـدهـ، وعلـيهـ فلا يـنـبغـيـ أن يـؤـخذـ الـدـينـ هو مـجمـوعـةـ الـقـوـاـيـنـ والـاعـقـادـاتـ إـلـاـ منـ اللهـ تـعـالـىـ وـفـقـ دـسـاتـيرـهـ وـتـعـلـيمـاتـهـ»⁽¹⁾.

المناقشة

وهـذاـ الـكـلامـ لـسـماـحةـ الـاسـتـاذـ الـأـمـلـيـ يـسـتحقـ الـمنـاقـشـةـ مـنـ عـدـةـ وـجوـهـ:
الأول: ما تـقدـمـ منـ آنـ الـحـقـوقـ وـالـأـخـلـاقـ يـنـبغـيـ أنـ توـخـذـ منـ خـارـجـ دائـرـةـ الـدـينـ
 يـمـقـضـيـ أـصـلـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـعـ الـعـقـلـيـنـ الـذـيـ يـعـدـ أـصـلـاـًـ اـسـاسـياـ وـمـحـورـيـاـ جـمـيعـ مـنـظـومـةـ
 الـعـقـائـدـ لـدـىـ الشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ، وـإـلـاـ لـاستـحالـ إـثـبـاتـ حـقـانـيـةـ الرـسـوـلـ وـالـرـسـالـةـ الـإـلـهـيـةـ كـمـاـ هـوـ
 الـمـسـلـمـ بـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـاعـقـادـاتـ وـهـذـاـ هـوـ مـاـ تـنـمـسـكـ بـهـ لـدـفـعـ الـأـدـيـانـ الـمـحـرـفـةـ وـالـمـذـاهـبـ
 الـمـنـتـحـلـةـ لـحـالـفـةـ بـعـضـ مـعـقـدـاـتـاـ لـلـعـقـلـ كـهـوـلـ الـمـسـيـحـيـةـ آنـ عـيـسـيـ اـبـنـ اللـهـ وـقـولـ الـيـهـودـ بـأـنـهـمـ
 شـعـبـ اللـهـ الـمـحـتـارـ وـقـولـ الـشـوـيـةـ بـوـجـودـ إـلـهـيـنـ اـثـيـنـ، إـلـهـ الخـيـرـ وـإـلـهـ الـشـرـ وـأـمـاثـلـ ذـلـكـ.

هـذـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـعـقـلـ النـظـريـ، أـمـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـحـقـوقـ وـالـأـخـلـاقـ وـمـدـرـكـاتـ
 الـعـقـلـ الـعـمـلـيـ فـلاـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ، فـلـوـ أـيـدـ الـإـسـلـامـ وـأـدـ الـبـنـاتـ، أـوـ قـالـ بـجـواـزـ اـعـتـدـاءـ الـأـلـاـدـ
 عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ، أـوـ قـالـ بـجـواـزـ حـرـقـ الـزـوـجـةـ وـهـيـ حـيـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ الـمـيـتـ كـمـاـ فـيـ تـقـالـيدـ قـدـماءـ
 الـهـنـدـوـسـ، لـعـلـمـنـاـ بـطـلـانـ مـثـلـ هـذـاـ الـدـيـنـ وـإـنـ جـاءـ الـمـبـشـرـ بـهـ بـأـلـفـ مـعـجزـةـ إـلـيـاثـاتـ آنـهـ مـرـسلـ
 مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـسـاسـاـ فـانـاـ لـاـ نـعـرـفـ بـإـلـهـ ظـالـمـ وـمـعـتـدـ اـطـلـاقـاـ، فـمـثـلـ هـذـاـ إـلـهـ غـيـرـ مـوـجـودـ
 حـتـىـ يـمـكـنـ الـاعـتـرـافـ بـهـ وـإـلـيـانـ بـجـوـودـهـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ مـعـيـارـلـمـعـرـفـةـ هـذـهـ الـأـمـورـ قـبـلـ الـإـيمـانـ
 بـالـرـسـالـةـ وـالـدـيـنـ سـوـيـ الـعـقـلـ الـفـطـرـيـ وـالـوـجـدـانـ، وـحـتـىـ بـعـدـ الـإـيمـانـ بـالـرـسـالـةـ الـإـلـهـيـةـ تـبـقـيـ
 اـصـالـةـ الـعـقـلـ وـحـاـكـمـيـتـهـ عـلـىـ التـشـرـيـعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـصـوصـ مـحـفـوظـةـ، فـلـوـ أـفـتـ بعضـ
 الـفـقـهـاءـ بـجـواـزـ ضـرـبـ الـزـوـجـةـ وـالـأـلـاـدـ بـدـوـنـ مـبـرـرـ لـرـفـضـنـاـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـفـتـوـيـ مـسـتوـحـةـ
 مـنـ الـدـيـنـ الـإـلـهـيـ وـالـشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ.

1- المصدر السابق / ص 109 - 107 .

وببيان آخر: إن نفي الحقوق الأساسية للإنسان في ذاته يستبطن مصادرة خفية ونوعاً من البارادوكس المنطقي، فسماحة الشيخ يدخل في حوار ومناقشة لإثبات عدم وجود مثل هذا الحق للإنسان، ولكننا نتساءل لماذا الاستدلال والسعى لإثبات هذا المعنى للمخاطب والقاريء؟ أليس ذلك لأن من حق الإنسان أن يستوعب القضايا الدينية والاعتقادية بأدوات العقل؟ إن نفس محاولة الشيخ الآملي للاستدلال على المطلوب وإقناع المخاطب بوجهة نظره يثبت ما أراد نفيه من الحقوق الذاتية للإنسان، وإنّ فلا معنى لعملية الاستدلال ومحاولة إقناع الطرف المقابل إذا كان الأصل هو عدم وجود الحق للطرف الآخر في حرية الاعتقاد وحرية البيان وعدم جواز استخدام القوة في دائرة الحوار العقائدية وأمثال ذلك، فمع فقدان مثل هذه الحقوق لا يبقى معنى للاستدلال والمحوار. بل يكفي استخدام العنف والقوة كما هو الحال مع العبيد والحيوانات، فلا أحد يقول بضرورة استخدام سلاح الاستدلال والمنطق لإقناعهم بما يريد مالكهم لأنه لا حق لهم في شيء أساساً. بل أن سماحة الشيخ عندما يطرح هذه الأفكار إنما يمارس حقه في حرية البيان والدعوة إلى الدين، فكيف يتوقع من الطرف الآخر أن يتخلّى من حقه في الاستماع والمناقشة؟ فإذا اعترف له مثل هذا الحق فقد وقع في مصيدة التناقض وأثبتت بنفسه ما أراد نفيه سابقاً، وهو وجود حقوق ذاتية للإنسان خارج دائرة الشرع والدين. وبؤيد ما ذكرنا أن القرآن نفسه اعترف بوجود حقوق ذاتية للإنسان خارج دائرة الوحي، منها أن له الحق في الاعتراض على الله فيما لو طالبه بشيء ولم يرسل له أنبياء:

[ثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل] النساء 165

ومعه كيف يعقل إنكار وجود حقوق أساسية في واقع الإنسان وذاته إلا ما تفضل به الشرع عليه؟!

كل هذا يعني أنّ مسألة الحقوق لا يمكن اقتباسها من الشريعة للزوم الدور، أما ما ورد في الفقه من حق الميراث وتعيين الحصص من قبل الشارع، فليست هي بمعنى الحق المبحوث عنه، وإنما هي تقدير نصاب السهام في الإرث، فبهذا المعنى يجوز أن يؤخذ تقدير هذه الحصص من الشريعة ولا يستلزم ذلك ظلماً على أحد، ومعلوم أنّ هذا المعنى من الحق (أي تعيين السهام والحق) خارج عن محل الكلام. هذا وقد تصور بعض

الكتاب الإسلاميين⁽¹⁾ أنَّ ما ورد عن الإمام زين العابدين^B باسم (رسالة الحقوق) تعبَّر عن منظومة ونظام حقوقى متكمال يقوم على محورية الحق تعالى وينطلق من رؤية الرسالة المقدسة للقانون والمبادئ الحقوقية في معاملات المجتمع البشري بعامة. والحال أَنَّه تصور ساذج، لأنَّ الرسالة المذكورة وإن جاءت بعنوان الحقوق واستعرضت في مضامينها حقوقاً في ظاهر الحال، إلَّا أنها ليست سوى رسالة أخلاقية لا أكثر، والحق المذكور فيها هو الحق الأخلاقي الذي يدخل في مقوله التكاليف، أي أنَّ الخطاب موجه فيها للإنسان المؤمن بما هو مكلَّف. برعاية هذه الحقوق لا بما أَنَّ له الحق على الآخرين، ولذلك عندما يقول^B مثلاً «إنَّ حق حارك أن تخدمه أو تعفو عنه عند الإساءة»، فلا يقصد الحق بالمعنى المعاصر والذي يسُوَّغ لصاحب الحق المطالبة بحقه عند امتناعك من القيام بخدمته ويشكُوك إلى المحكمة كما هو الحال في حق مطالبة الدائن من المدين عند بلوغ الأجل، ولذلك اقتصرت الرسالة على التوصية فقط من دون أن يكون المراد هو عملية التقنين، نعم يمكن أن تصاغ بعض القوانين والمقررات الاجتماعية على ضوئها للإرتباط الوثيق بين الأخلاق والحقوق، ورغم ذلك فانَّ هذا لا يعني أنَّ القوانين المستقاة من هذه الرسالة الشرفية هي قوانين شرعية بالأصل، والشاهد على ذلك أنَّ الفقهاء لم يرجعوا إليها استبطاقهم الحقوقية.

ثانياً: ما يورده العلمانيون على هذه الاطروحة الإسلامية من تضارب الآراء والفتاوي بين علماء المذاهب الإسلامية في صياغة هذه الحقوق، بل اختلاف الفقهاء من المذهب الواحد في هذه المسألة، فإذا لم نستطع ترتيب الحقوق في داخل البيت الإسلامي، فكيف نريد تقنين صياغة شاملة وكاملة لحقوق الإنسان يوافق عليها جميع أفراد البشر من غير المسلمين؟

وإذا قلنا بأنَّ المشرع لهذه الحقوق هو الله تعالى كما رأينا في كلام الاستاذ الآملـي، فسوف يثار سؤال عن كيفية اقتباس هذه الحقوق من الله تعالى ولماذا يجب أن يكون منحصراً بالشريعة الإسلامية، ومعلوم أنَّ الملتمـ بدين معين، يهواي أو أرضي، له قناعاته بدینه وليس من المعقول أن يجير على أخذ هذه الحقوق من دين غير دينه وإله غير إلهه،

1- انظر كتاب (الحريات والحقوق) لمختار الأسدـي، ومقالة لكمال السيد في مجلة (الحياة الطيبة) العدد 12 - ص 147.

والمفروض بلا تحة حقوق الإنسان العالمية أن تكون مستوعبة جميع الشعوب البشرية على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم وأفكارهم، والطرح المذكور يحصر حقوق الإنسان بالدائرة الإسلامية فقط، وأكثر من ذلك أنه يحصرها أيضاً بدائرة الحقوق الواردة في الفقه الشيعي فقط، أي يجدد هذه الحقوق بحدود الرؤية الشيعية لعدم قبول الشيعة لفقه أهل السنة الذي يقوم على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ثم تضيق دائرة في دائرة فقهاء الشيعة أكثر من ذلك حتى تتحصر بفئة خاصة من فقهاء الشيعة الذين يقولون في الحقوق السياسية مثلاً بولاية الفقيه (كما يراها الشيخ الأملي) فعندهما يراد تدوين الحقوق السياسية للشعب ومنها حق انتخاب الحاكم وشكل الحكومة بجد أنَّ الطرح المذكور لا يوافق على هذا الحق لاعتقاد صاحبه بالتنصيب الإلهي للفقيه على الأمة امتداداً لولاية النبي والأئمة المعصومين كما قرأتنا في الفصل السابق، وهكذا يؤدي الالتزام بهذه الاطروحة إلى مصادر كثيرة من الحقوق المسلمة للإنسان تحت ستار المشروعية الإلهية للحقوق !!

أما في خارج دائرة الإسلامية — حيث من المفروض صياغة لائحة للحقوق تستوعب المجتمعات البشرية كافة — فينكشف قصور هذا الكلام بشكل أوضح، فكيف يصح أن نجير المسيحي أو البوذاني — وهم يشكلون أغلبية البشر في العالم — على القبول بالصياغة الإسلامية للحقوق؟ وكيف يعقل إثبات الحق الإلهي في هذا المورد لم كان يشك أساساً بوجود الله بأن يقال له: يجب عليك إطاعة القانون الإلهي الذي شرعه الله للبشر كافة حيث أنه لا يعترف بوجود الله من الأساس؟!

ثالثاً: أما بالنسبة إلى الاستدلال بالنصوص على المطلوب، فهو ليس أكثر من قراءة النصوص في ضوء المسبوقات الفكرية للمؤلف دون أن تكون لها أدنى دلالة على المطلوب، وعلى سبيل المثال الاستدلال بقوله تعالى:

[لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ] القيامة: 17.

على صدور المنع الإلهي للرسول الكريم في مجال التقنين والتشريع وأنَّ رسول الله لا يحق له إصدار أي قانون سوى ما ورد في القرآن الكريم، وبحكم الأولوية يسري هذا المنع لجميع أفراد البشر، مع العلم بأنَّ هذه الآية الشريفة تعتبر نصاً (وليس ظاهراً) في نهي النبي الكريم عن استباق الوحي واستعجاله، والمعنى كما يقول العلامة الطباطبائي في الميزان: «

لا تحرك بالوحى لسانك لتأخذه عاجلاً فتسبقنا إلى قراءة ما لم نقرأ بعد، فهو كما مرّ في معنى قوله: [وَلَا تُعْجِلُ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَضْعِفَ إِلَيْكُوهِ] طه 114 حيث تقدم في تفسيرها أنَّ هذا النهي عن العجل بالقرآن يؤيد ما ورد في الروايات أنَّ للقرآن نزولاً على النبي دفعه غير نزوله التدريجي^(١) وهذا يعني أنَّ المقصود هو الاستعجال بالقرآن بما هو ألفاظ وعبارات شاملة لكل ما نزل به الوحى من قصص النبيين والأقوام السالفة والمواعظ الأخلاقية والقضايا العقائدية، وليس له دلالة اطلاقاً على منع النبي من تشريع قانون اجتماعي أو حكم من أحکام القضاء.

مضافاً إلى أن هذه المسألة خلافية بين علماء الإسلام، وهي أنَّ النبي هل له حق التشريع أم لا؟ والأكثر ذهباً إلى تقرير هذا الحق للنبي وأنَّ النبي كان يمارس عملية التقين في دائرة إيجاد الحلول التي تلامس أزمات المجتمع وتحديات الواقع، وهل يعقل أن الشارع المقدس أعطى هذا الحق للفقيه في هذا العصر لكي يمارس التشريع في منطقة الفراغ لما يراه صالحاً للأمة (حسب رأي الشهيد الصدر)، أو أعطاه الولاية المطلقة على أمر التشريع (كما يراه السيد الخميني ويتبعه الشيخ الآملي) ولا يرى مثل هذا الحق لرسول الله^{!!}

والحقيقة أنَّ ما ورد في القرآن الكريم من القوانين الاجتماعية والأحكام القضائية محدود جدًا بالنسبة لحاجات المجتمع الإسلامي الأول، فالكثير من العقود والمعاهدات والمقررات التي أقرَّها النبي الأكرم ليس لها وجود في القرآن الكريم، أو أنه أقرَّها قبل نزول أي شيء من القرآن يتناول هذا الموضوع كما في معاهده² مع يهود يثرب التي تعتبر بحق نظام حقوقى كامل في مجال العلاقات السياسية والاجتماعية مع الآخر المخالف، أو ما ورد من واقعة بيعة الأنصار الأولى والثانية للنبي الأكرم² وما تقرره من بنود، أو قضية اقرار الأخوة بين المهاجرين والأنصار وما يستتبع ذلك من مسائل حقوقية وغير ذلك.

واما استدلاله بالآية الشريفة: [قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبَا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ] سورة الانعام، الآية 164. على الإرتباط الوثيق بين عالم التكوين وأنَّ الله بما أنه مالك عالم التكوين فهو مالك عالم التشريع أيضاً، فالآية الشريفة والآيات الماثلة

1- انظر (الميزان - ج 2 - ص 109). 111 ذيل تفسير الآية المذكورة .

لها في المضمون ليست ناظرة اطلاقاً لمسألة الحقوق الاجتماعية بين أفراد البشر وكيفية بيعهم وتجارتهم ومعاملاتهم وشكل حكمتهم وما إلى ذلك، بل ما يفهم من جو الآية هو التعلق القلي والمعنوي لكل إنسان الذي لا بد أن يكون مرتبطاً بالله تعالى ومتوكلاً عليه لا على الأسباب والعلل الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، لأن الله هو رب كل شيء وبيده ملكوت كل شيء فكيف اطلب قضاء حاجتي من غيره والحال أن هذا الغير محکوم ومربوب لله تعالى، وبعبارة أخرى أنّ مضمون هذه الآية يقرر التوحيد الأفعالي لا التوحيد الشرعي.

ثم على فرض أنّ الآية ناظرة إلى مسألة التشريع، وأنّ المشرع هو الله تعالى فقط وليس للإنسان حق التشريع في عالم الحقوق والقوانين، إلا أنّ المسألة المهمة هي كيفية وصول هذا التشريع إلى الإنسان وهل أن ينحصر بطريق الوحي والجحظ الظاهرة، أو أنّ الإنسان يستطيع إدراك هذا التشريع الإلهي بواسطة الوحدان والجحظ الباطنة؟ وحصر الوصول بالطريق الأول ليس له مبرر منطقي ولا شرعي، وقد قرأتنا آنفاً قول الإمام الصادق B من جعل الجحظ للعقل إلى جانب الوحي، وأساساً فإنّ الخطأ الكبير الذي وقع فيه الإسلاميون في هذا المجال هو اخراج العقل الفطري أو الوحدان عن دائرة التشريع الإلهي وحصرهم التشريع بالوحي، وبهذا تقع حقوق البشر المعلنة في الائحة العالمية دنيوية وبشرية في مقابل الحقوق الإسلامية الواردة في القرآن والسنة، في حين أنّ هذا التقابل باطل من الأساس وقد أوضح ميرزا بيد العلمانيين للطعن في الإسلام والحقوق الإسلامية، ولكن لو وسّعنا دائرة التشريع الإلهي لتستوعب ما يصل إلى الإنسان عن طريق الوحي والعقل العملي الذي يشترك فيه جميع أفراد البشر، لحصلنا على نتيجة مهمة فيما نحن فيه حيث تكون الحقوق المعلنة في الائحة المذكورة إسلامية في واقعها ومتطابقة مع الفطرة والمنطق السليم، وما جاء الإسلام إلا لنقوية الفطرة ودعم المنطلق السليم وتأييد الحقوق الفردية والاجتماعية للإنسان في حركة الحياة والواقع.

وعلى أية حال لا نجد ملازمة منطقية بين ما ذكره في دليله من انقياد جميع المخلوقات لله تعالى في عالم التكوين، وبين حصر الأخذ بالدستور الإلهي والتعاليم الإسلامية بطريق الوحي والنصوص الدينية، فان كان هناك ملازمة بين التكوين والتشريع فليكن هذا التشريع الإلهي هو الوسائل إليه عن طريق العقل والوحي معاً لا مقتضياً على

الوحى فقط.

رابعاً: أَنَّا مَا ذَكَرْهُ مِنْ لِزُومِ كُوْنِ الْمُشَرَّعِ لِلْقَانُونِ عَالَمًا بِجُمِيعِ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ وَمُحِيطًا بِأَبْعَادِ الْوِجُودِيَّةِ، فَأَصْلِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ صَحِيحٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ كُوْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْتَّشْرِيعِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ خَلْطٌ بَيْنِ الْعِلْمِ فِي دَائِرَةِ الْحَقُوقِ، وَالْعِلْمِ فِي دَائِرَةِ الْاِحْتَاطَةِ الْقِيمَوِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى تَفَاصِيلِ وَدَقَائِقِ الْمُخْلُوقَاتِ وَأَبْعَادِهَا الْأُخْرَى، وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخَصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَمَا نَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ فِي حُوزَةِ التَّشْرِيعِ هُوَ الْعِلْمُ مِنَ النَّحْوِ الْأَوَّلِ لَا الْثَّانِي.

توضيح ذلك: إنَّ مَعْرِفَةَ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ جَاهِنْ وَيَحْتَاجُ إِلَى غَذَاءٍ وَأَنَّ مِنْ حَقِّهِ الْبَحْثِ عَنِ الْغَذَاءِ وَالْمَاءِ يَدْخُلُ دَائِرَةَ الْعِلْمِ الْمُضْطَرُورِيِّ، وَالْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ بِهَذِهِ الْحِقِيقَةِ لَيْسُ بِأَكْثَرِ مِنْ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ قَضِيَّةُ $1 + 1 = 2$ يَدْرِكُهَا طَالِبُ الْابْتِدَائِيَّةِ كَمَا يَدْرِكُهَا اِنْشَتَائِينَ، وَلَيْسُ عِلْمُ اِنْشَتَائِينَ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْرِّيَاضِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ طَالِبِ الْابْتِدَائِيَّةِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبْلِيِّ فَإِنَّ عِلْمَ الْإِنْسَانِ بِحَاجَتِهِ وَحَقْوَقِهِ الْمُطْرَوَّحةِ فِي لَائِحَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ لَيْسُ بِأَقْلَى مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا وَإِنْ كَانَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَوَارِدِ أُخْرَى لَا يَقْاسِ بِعِلْمِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ بِالْعِلْمِ الْمُضْطَرُورِيِّ وَالْوَجْدَانِيِّ بِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَسْكُنِ أَوِ الْغَذَاءِ مُثَلًاً وَهَذَا النَّحْوُ مِنَ الْعِلْمِ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الْبَسِطِ الَّذِي لَا يَعْقُلُ الزِّيَادَةَ وَالنِّقِيسَةَ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرُ عِلْمًا مِنَ الْإِنْسَانِ فِي هَذَا الْمُورَدِ، وَلَذِلِكَ يَطْبَاقُ عِلْمَ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ، فَلَا مَعْنَى لِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى مِنَ الْإِنْسَانِ فِي قَضِيَّةِ التَّشْرِيعِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى فِي مَوَارِدِ أُخْرَى أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِ الْإِنْسَانِ.

وَخَلَاصَةُ الْكَلَامِ، إِنَّا لَا نَرَى أَيْ تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَقُوقِ الْفَطَرِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ الْمُذَكُورَةِ فِي لَائِحَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْحَقُوقِ الْمُذَكُورَةِ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِنْ هَمَا إِلَّا مَصْدَرَانِ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْحَقُوقُ الْوَارَدةُ فِي الْلَّائِحَةِ الْمُذَكُورَةِ هِيَ إِسْلَامِيَّةٌ فِي الصَّسِيمِ، بَلْ لَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الْحَقُوقُ مَعَ الْحَقُوقِ الْوَارَدةِ فِي الْفَقْهِ وَفَتاوِيِّ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَوْجَبَ الْأَحَدُ بِمَعْطِيَاتِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْعَالَمِيَّةِ لِتَطَابِقُهَا مَعَ الْفَطَرَةِ وَالْوَجْدَانِ مِنْ جَهَةِ، وَلَكُونِ فَتاوِيِّ الْفَقَهَاءِ لَا تَمَثُلُ الْوَحِيَّ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ هِيَ فَكْرٌ بَشَرِّيٌّ وَصِيَاغَةٌ فَقِيهِيَّةٌ لِمَا فَهَمَهُ هُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ مِنَ النَّصُوصِ الْدِينِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ وَارَدةً فِي قَضِيَّةٍ خَارِجِيَّةٍ مُعِينةٍ وَلَيْسُ لِبِيَانِ حَقِيقَةِ مُطْلَقَةٍ وَقَانُونَ أَبْدِيٍّ يَتَعَالَى عَلَى الزَّمَانِ

والمكان، وليس المجدي أن نشخص حقوق الإنسان في حركة الواقع المعاصر بلغة قديمة وأدوات فقهية قد تصيب وقد تخطيء.

وببيان آخر: إن ما يقرره الفقهاء من فتاوى في هذه الموارد هي أحكام ظنية واجتهادية قد تخطيء وقد تصيب، ولكن ما يقرره الوجدان من أحكام شرعية هي أحكام يقينية بحزم تتفقها مع الشرع المقدس، والدليل الظني لا يمكنه معارضته الدليل اليقيني.

إشكالية المتن والهامش

ويتضح مما تقدم أنَّ الائتبنة المزعومة بين الإسلام وحقوق الإنسان العالمية إنما هي أوهام تستوطن الذهنية المسلمة بسبب ما يعيشه المسلمين من هاجس تفوق الغرب وضرورة البحث عن الهوية والرجوع إلى الذات. وأود هنا أن استعرض للقاريء الكريم ما ذكره الاستاذ (مصطفى ملكيان)⁽¹⁾، من حقيقة الموقف الشرعي الإسلامي في حركة الواقع الاجتماعي للإنسان، وقد مثلَّ لبيان هذه الحقيقة المهمة بمثال المتن والهامش، فعندما نقرأ كتاب فقهى لأحد علماء الإسلام وفي هامشه فتاوى لفقهيه آخر كما هو المتداول في الموزارات العلمية، فهل نفهم شيئاً لو قرأتنا الهامش لوحده من دون الرجوع إلى المتن؟ وهل بالإمكان استيعاب نظرات الطوسي في حاشيته على الإشارات لابن سينا من دون قراءة متن الكتاب؟ إن هذا بالضبط هو موقف الشريعة من أحداث الواقع الاجتماعي في الصدر الأول، فالأحداث والواقع الخارجي بمثابة المتن التكوبين للهامش التشريعي الذي جاءت به الشريعة المقدسة، فالأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق خاصة إنما جاءت لتحكمي عن ظرف زمني تاريخي خاص وثقافة اجتماعية معينة، ولا يمكن فصل الشريعة الإسلامية عن ذلك الإطار الزماني والمكاني الذي ولدت فيه، وإن هو إلاّ كانتراع الهامش من المتن ودراسته لوحده.

أقول: لنفرض أنَّ الإسلام قد ولد في هذا العصر وأنَّ النبي الأكرم قد بعث في هذا القرن والمجتمع البشري المعاصر يعيش هذه الثقافة السائدة، فسوف لا يكون موقفه من هذه الثقافة إلاّ كموقفه من الاجواء الثقافية والاجتماعية التي كانت في زمان صدر

1- باحث إسلامي من ايران .

الإسلام، أي موقف المامش بالنسبة إلى المتن، فلا معنى لأن يقوم بصياغة مفاهيم جديدة للحرية والعدالة والحقوق وما إلى ذلك، بل يسعى لربط هذه الحقوق بالله تعالى وينجح الإنسان رؤية ملكوتية إلى هذه الحقوق تسجّم مع تطور الآفاق المعرفية والثقافية للإنسان المعاصر، ويكون لدينا تبيّن جديد لهذه الحقوق (لا مفهوم جديد)، وبهذا لا تكون الرؤية الإسلامية للحقوق في عرض لائحة حقوق الإنسان بل في طولها، فلا يمارس النص الشرعي سلطة معرفية ودينية تطمس النص العربي والحق المدني والفتوري الوارد في لائحة حقوق الإنسان.

وهذه الفقرة بحاجة إلى توضيح دقيق لبيان معالم الموقف الإسلامي من حقوق الإنسان بعد أن فهمنا أنَّ حقوق الإنسان العالمية هي إسلامية في واقعها وتتعلق من المرجعية الثانية للشريعة الإسلامية وهي الفطرة أو العقل العلمي، ويأتي عنصر الوحي لا ليتعامل مع هذه الحقوق من موقع الهيمنة والفوقيّة بل ليجلس منها مجلس الشارح والمبيّن ويتعامل معها من موقع الرابط بين الأرض والسماء ويقول للإنسان: إنَّ الله تعالى هو الذي فوّض إليك هذه الحقوق وجعلك في مقام الخليفة له في الأرض ليرى كيف تستخدم هذه الحقوق وما يتربّط عليها من تكاليف، أي أنَّ الوحي يأتي ليمنح هذه الحقوق الفطرية والمشروعة جواً من القدسية من خلال ربط الأرض بالسماء وربط الإنسان بالله تعالى لاحراج الإنسان من أجواء الحقوق الذاتية والحالات الأنانية إلى أحواء المسؤوليات الاجتماعية والحالات الإنسانية المفتوحة على الله تعالى والقيم الأخلاقية والمثل السامية.

إنَّ لائحة حقوق الإنسان وضعَت كقانون أساسى لكافة المجتمعات البشرية في دائرة العلاقات السياسية والدولية ولا معنى لأن يكون هناك حقوق إنسان إسلامية وأخرى مسيحية وثالثة بوذية ورابعة ماركسيّة وهلم جرا، لأنَّ ذلك يؤدي إلى نقض الغرض من وضع هذه اللائحة الدوليّة التي أُريد لها أن تكون شاملة لجميع المجتمعات البشرية على أرض المعمورة، حتى أنَّ المتدينين الحقوقين لدى وضعهم لبند هذه اللائحة أصرّوا كثيراً على إدراج اسم الله تعالى في مضامين هذه اللائحة ولن يكون الحق تعالى هو محور الحقوق الإنسانية، إلاَّ أنَّ البعض رفض هذا الاقتراح بسبب وجود مجتمعات بشرية تدين بالماركسيّة وتشكل ما يقرب من ثلث العالم في ذلك الوقت، وهذا يذكرنا بواقعة صلح الحديبية حيث

رفض المشركون كتابة (محمد رسول الله) في وثيقة الصلح، فما كان من النبي الأكرم عليه السلام إلا أن أمضى رؤيتهم وأمر علي بن أبي طالب أن يمحفظ كلامه رسول الله ويكتب بدها (محمد بن عبد الله) ومن هنا لا نجد غضاضة في أن تكون بعض بنود اللائحة مخالفة لما هو السائد في الشريعة الإسلامية، لأنَّ الغرض منها هو استيعاب جميع المجتمعات البشرية المعاصرة التي تعيش الاضطراب ونقض الحقوق والحروب المدمرة في قضية المصير المشترك الذي يعيشها أفراد البشر على السواء، وبإمكان المجتمعات الإسلامية التي تزيد أن تعيش الشريعة الإسلامية أن تضع بعض البنود والاستثناءات الخاصة بقوانينها الاجتماعية كهامش على ذلك القانون الأساسي، إلا أنَّ اللائحة العالمية يجب أن تبقى كقانون أساسي لجميع المجتمعات البشرية الإسلامية وغيرها.

وعلى سبيل المثال ما ورد من حرية الإنسان في تقرير المصير أو اتخاذ شكل الحكومة والحاكم، فيمكن للدول الإسلامية (ذات الحكومات المستبدة غالباً) أن تقيد هذه الفقرة بإضافة تذكير أو تكملة، وهي أن تقرر هذه الحكومة الإسلامية أنَّ الحاكم أو الرئيس أو الوالي الفقيه يبقى في سدة الحكم مدى الحياة.

وكيف كان فالمتهم أنَّ نخرج من فضاء الفقه الموروث ونؤسس لوعي إسلامي معاصر يحمي إيمان المسلم من الحمود في قوله ضيقة وتكوبات هشة، ولا يكون ذلك إلا بالانتاج على الثقافات البشرية المعاصرة وقراءة النصوص، واستنطاقها في ضوء حقوق الإنسان المذكورة في الميثاق الدولي، فليست المشكلة في الميثاق المذكور، بل في كيفية قراءتنا للنصوص، وفي ذلك يقول السيد محمد حسن الأمين:

«الخطاب الإسلامي المعاصر وغير المعاصر يحتاج إلى إعادة النظر في الأحكام المنظمة للعلاقات داخل الأسرة أو داخل المجتمع مثل قاعدة أنَّ الرجل يغيب سنوات عن المنزل من أجل الرزق، وهي قاعدة لا تراعي وضع المرأة ولا حقوقها الزوجية المشروعة، أو في استخدام حق الطلاق استخداماً تعسفياً، نلاحظ وجود فجوة بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين الاجتهادات المطبقة والمعمول بها على صعيد العرف الشرعي الإسلامي وعلى صعيد القوانين القائمة في مجال الأحوال الشخصية، وأعتقد أنَّ هذه المشكلة لا تنسب إلى ما يسمى بحقوق الإنسان قدر انتسابها إلى مشكلة الاجتماع الإسلامي ودوره في تمثيل المبادئ والأحكام الشرعية وقصوره عن تحويل هذه المبادئ وهذه الأحكام العامة

إلى أحكام تفصيلية ودقيقة من شأنها أن تحفظ للकائن الإنساني وللمجتمع الإسلامي حقوقه المكانة في مبادئ الشريعة الإسلامية ومصالحها الأولية العامة»^(١).

حقوق الإنسان من منظور المسلمين

لقد حمّلت الكتاب الإسلاميون على نقد هذه اللائحة وإبراز نقاط ضعفها بداع من هاجس الخوف على الهوية والذات والدين، وكان كل نتاج بشري حضاري لابد وأن يكون صادراً بمحض الاوهاء والشهوات وأنّ الفكر البشري نافق في مقابل الشريعة السماوية التي تكفلت بكامل حقوق الإنسان على جميع المستويات والصعد، فمن ذلك ما أوردته «زكي الميلاد» من جوانب نقد الفكر الإسلامي للخطاب الغربي لحقوق الإنسان:

«أولاً: إنّ حقوق الإنسان في الخطاب الغربي تتأسس على مرجعية فكرية تستبعد الدين من أن يكون مصدراً في هذه المرجعية، ومن المعروف في تاريخ الفكر البشري أنّ الدين هو الذي قدم ويقدم عادة المرجعية التي تعلو على جميع المرجعيات، إنّ ردّ أمر ما من الأمور إلى الله تعالى معناه تأسيسه على مرجعية كلية مطلقة لا يؤثر فيها اختلاف الثقافات والحضارات، مرجعية تعلو على الزمن والتاريخ، وبالتالي على الإنسان نفسه!!»^(٢).

وأنت ترى ما في هذا البيان من خلط بين مرجعية الدين الحقيقة، وهو الله تعالى، وبين مرجعيته البشرية وهم الفقهاء ورجال الدين، حيث لا مشكلة مع الأول، ولكن عصر الوحي قد انقضى وليس بيتنا من يتصل مباشرة بهذه المرجعية العليا، وما لدينا من مرجعية دينية، إنما هي فكر بشري يستقى من النصوص الدينية حسب اجتهاد الفقهاء واحتلافهم في الرأي والمذهب والدين، فإلى من نرجع في هذه المسائل؟ هل إلى علماء

1- مجلة (الحياة الطيبة) حوار مع السيد محمد حسن الأمين - ج 12 - ص 207.

1- زكي الميلاد، الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات، ص 112 - ط 1 - 1999.

الدين المسيحي، أو المسلمين من أهل السنة، أو من الشيعة، وعلماء كل مذهب لا يتفقون كذلك على نظرية موحدة منسجمة في دائرة الحقوق، وبعد هذا هل يصح القول بأنّ مرجعية الدين هي الأصل؟

وأيضاً فإنّ مسألة الحقوق إنما تؤخذ من خارج الدين، ووظيفة الدين ليست في صياغة حقوق الإنسان، بل في دعمها وتأييدها وتحث الناس على الالتزام بها، حالها حال الأخلاق التي لا يأتي الدين إلاّ لتوكيدها وربطها بالله تعالى، لاجتذاب الضمانات القروية في واقع الإنسان للتحرك في أحوازها ومارستها لا لتأسيسها وإنشائها، فمن العلوم أنّ الأخلاق والحقوق كانت موجودة قبل نزول الأديان، بل إنّ المعيار السليم لإثبات حقانية دين معين أو بطلانه يمكن في مدى ما تتضمنه تعاليم هذا الدين من أحكام أخلاقية ومسائل شرعية تضمن حقوق الأفراد، وإلاّ فإنّ كل دين بإمكانه أن يدعى لنفسه الحقانية والشرعية السماوية، وهذا يقتضي أن تكون الأخلاق والحقوق من الأمور التي يعيشها الإنسان بوجданه وفطرته ليتمكن بعد ذلك من تشخيص الحق والباطل من الأديان.

« ثانياً: إنّ كل الوثائق والإعلانات التي صدرت في أمريكا وأوروبا قبل الإعلان العالمي كانت موجهة بصورة أساسية للإنسان الأوروبي والغربي عموماً، والبداية الأساسية في طرح قضية حقوق الإنسان على نطاق عالمي كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلان الذي كان يراد له أن يحمل صفة العالمية إلاّ أنه حقيقة يفتقد لها، فلم يأخذ بعين الاعتبار التمايزات بين ثقافات وحضارات وأديان وهويات وتقاليد الأمم والمجتمعات المختلفة عن الغرب، بل انطلق من أحادية الثقافة والهوية ومن أوروبا تحديداً»⁽¹⁾.

وهذا النقد بدوره في غاية الغرابة، وكأن حقوق الإنسان الفطرية من الحرية والمساواة والكرامة وأمثالها أمور نسبية تتغير بتغير الثقافات والحضارات والأديان والتقاليد، والغرب هنا هو أنّ الذي يوجه مثل هذا النقد يدعى بدوره أنّ الإسلام يتضمن الحقوق الكاملة للبشرية على اختلاف آلوانهم وثقافتهم وأعراقيهم وتقاليدهم لأنّه دين الفطرة الإنسانية،

والفطرة واحدة في جميع أفراد البشر، أي أن الحقوق الفطرية واحدة بين أفراد الإنسان من حسن العدل والحرية والمساواة، وفبح الظلم والجور وأشكال التمييز والقهر والكبت!! مضافا إلى أن لائحة حقوق الإنسان اشتراك في إخراجها وإيمانها نواب من غالبية شعوب العالم ولم يختكر الإنسان الغربي إخراجها والاعلان عنها وإن كانت للغرب الاسبانية في السعي إلى تحسينها على أرض الواقع الاجتماعي والسياسي.

العدالة والحرية ومنع التعذيب ومؤاخذة البريء واحترام كرامة المرأة وحرية الرأي والبيان وأمثالها ليست مقولات من نتاج غربي حاصل حتى تتعكس عليها الثقافة والتقاليد الغربية دون غيرها، بل هي حصيلة معاناة بشرية وتجربة حضارية استطاعت اخراج الإنسان من أجواء الاستبداد والخرافة والتقاليد الزائفية إلى حيث الحرية والكرامة والمسؤولية، ومن الخطأ التعامل معها من موقع الرفض والتنكر والخصومة بما يدفع بنا إلى الجهة المقابلة من القيم والمبادئ، كما أن رفض الإسلاميين للديمقراطية بحجة أنها وافد غربي ونتاج بشري لا يتعالى على الخطأ والزيف أو عقهم في نتيجة وهي الرضا بالاستبداد ورفض الانتخابات وقبول النموذج الطالباني أو الصدامي في مقابل النموذج الغربي !!

«ثالثاً: إن أوروبا التي نهضت بقضايا حقوق الإنسان في مجتمعها، إلى اليوم تفتخر أمام العالم بهذا الانجاز الحضاري، الانجاز الذي يستحق التقدير والاحترام بلا شك من العالم برمه...، كان يفترض عليها وقد خرجت من العصور المظلمة أن تكون على درجة عالية من الوعي والشفافية باحترام حقوق الإنسان والأمم الأخرى، في حين أنّ الصورة التي ينقلها لنا التاريخ هي أنّ أوروبا التي تسببت في اخضاع شعوب استعمراها، كانت في غاية القسوة والبؤس بشكل ينافي تماماً شعارات حقوق الإنسان، أوروبا التي نهضت بحقوق الإنسان هي التي انتهكتها وانقلبت عليها بأسوأ صورة تجاه الأمم والشعوب التي استعمراها، وإلى اليوم لم تعذر أوروبا عن هذا التاريخ الأسود»⁽¹⁾. وهذا الكلام أتعجب من ساقه، لأن سلوكيات بعض الشعوب السلبية لا تعدّ دليلاً منطقياً لبطلان القيم الأخلاقية التي يرفعونها، بل إنّ جميع الحكومات الجائرة والاستبدادية ترفع شعار العدالة والحرية والمساواة، فهل يدل سلوك المستبددين والظالمين على زيف مفهوم العدالة وبطلان مفهوم الحرية؟

1- المصدر السابق .

هل أنّ عمل سلاطين بيُّن أمية وبين العباس وجورهم وهم يرثون لواء الإسلام والخلافة للرسول² بعدَ مسوغاً لرفض قيم السماء التي جاء بها الإسلام لاحياء البشرية والصعود بها في مدارج الكمال والتحضر؟

ثم لا يخفى أنّ لائحة حقوق الإنسان بصياغتها العالمية لم يعُض على ولادتها سوى نصف قرن وقد تمّ الإعلان عنها عقب الحرب العالمية الثانية، والاستعمار الغربي للشعوب الشرقية والافريقية يمتد إلى زمن سابق على ذلك بعشرين السنين، ولا مُدفأ هنا إلى تبرير ساحة الإنسان الغربي من ممارساته الظالمة والتعسفية بحق الشعوب المستعمرة وخاصة دور الدول الغربية في تكريس التبعية والتخلف والاستبداد في هذه البلدان، ولكن هل يعني هذا أنّ نقى في دائرة الماضي ونكيل الإلتحامات على الآخر الغربي من دون الأخذ بنظر الاعتبار نقاط القوة في هذه الحضارة الجديدة والعمل على استيعاب مقومات النهضة الحضارية منها بما يتمنى ومجتمعنا الإسلامية من التحرية الراهنة؟!

«رابعاً: ومن إشكالات المسلمين على لائحة حقوق الإنسان ما يتعلّق بالجانب التطبيقي منها وأنّها تفتقد إلى ضمانات تفزيذية على مستوى الساحة الدولي، بخلاف الإسلام الذي يؤكّد على البعد الإلهي في هذه الحقوق ويعتمد على الوجودان الفردي وإيمان المسلم في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، أو أنّ الدول العظمى تستخدم هذه اللائحة لأغراض سياسية و كورقة ضغط ضد الدول الأخرى المخالفة لها في المنهج السياسي كما يقول الشيخ شمس الدين في هذا الصدد: «إنّ شعار حقوق الإنسان الذي يشار في السنين الأخيرة على نطاق واسع نلاحظ أنّه أصبح يستعمل في كثير من الحالات ضد الإسلام والمسلمين والعرب، وترفع هذه الشعارات في بعض الحالات دول غربية معينة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أو بعض دول أوروبا الغربية، وفي بعض الحالات تطرح هذه الشعارات منظمات دولية من قبيل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو جمعيات حقوق الإنسان الأخرى في العالم العربي، نحن نعتقد أنّ كثيراً من هذه الأطروحات لا تستند إلى نيات حسنة وإنما يقصد بها التشهير بالإسلام والمسلمين والعرب »⁽¹⁾.

1- مجلة الكلمة ، لبنان السنة الأولى ، العدد 5 ، حوار مع الشيخ محمد مهدي شمس الدين .

ونحن بدورنا نشارك الشيخ الجليل في عدم توفر البية الحسنة عند الطرف المقابل، ولكن هل يعني أن هذه الاتهامات بلا رصيد واقع يعيش المسلمين في بلدانهم؟ ولماذا نتراجع من هذه المقولات ونفتقد عن نوايا الطرف المقابل بدلاً من التفتيش في واقعنا وكيفنا الإسلامية وفتاوينا لازلة ما يتلقى مع حقوق الإنسان ولا يجعلها ذريعة بيد الدول الغربية للتوجه على الإسلام والمسلمين؟

أليست المرأة ممنوعة لحد الآن في بلدان إسلامية عن المشاركة في الانتخابات، أو ممنوعة حتى عن قيادة السيارة بفتوى بعض الفقهاء؟

أليس المسلمين يعيشون الاستبداد السياسي والفكري الذي تفرضه عليهم قوى السلطة بالاستناد إلى بعض الروايات والفتاوی التي تطلق يد الحكم وبجعل له من الصالحيات ما كانت للرسول الأكرم² وليس لأحد حق الاعتراض أو النقض؟

«خامساً: الفصل بين القانون والأخلاق في الخطاب الغربي لحقوق الإنسان، حيث يشرع بعض الحقوق التي تتنافى مع الأخلاق والفطرة الإنسانية، من نوع حق الإنسان على جسده حيث يجيز للمرأة أن تتصرف في جسدها بمطلق الحرية، ويجيز للرجال العاشرة المثلية كما في بريطانيا، وهناك بعض الكنائس المسيحية التي تسمح بإجراء مراسيم الزواج لهذا النوع من الشراكة كما في هولندا والدانمارك، هذه الحقوق وغيرها التي تختلف وتتعارض مع طبيعة الإنسان لا يمكن أن تستقيم الحياة على وفقها أو حلب السعادة عن طبقها»^(١).

وهذا الإشكال أيضاً لا يرد على أصل لائحة حقوق الإنسان العالمية، بل على بعض قوانين الدول الغربية التي تحترم الحرية الفردية على حساب اهتزاز القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية، وإنما فإنَّ اللائحة المذكورة لا تشير إلى هذه الصياغات القانونية المنحرفة، وإن هي إلاّ من قبيل حق القوامة التي وضعها الإسلام للرجل على زوجته وأطفاله بما لا يخل بمقتضى العدالة والكرامة الإنسانية، ولكن يأتي بعض الفقهاء ليستوحى من هذا المفهوم القرآن حواز بعض الممارسات التعسفية للرجل بحق الزوجة من قبيل حقه في منعها من الخروج من البيت لمدة شهور، أو منها من التحصيل الدراسي، وتجميد طاقاتها والسهر على خدمته، فمثل هذه الاستثناءات لا تشكل نقطة ضعف في

1- زكي الميلاد، الفكر الإسلامي قراءات ودراسات، ص112.

اصل المفهوم القرآني المذكور، وفي أغلب الاحيان تواحة الصياغة العامة والكلية للحقوق بعض الاستثناءات أو تتقاطع مع بنود قانون كلي آخر، حيث تتکفل القوانين الفرعية، حلّ مثل هذه الإشكالات ومعالجة هذه التعارضات القانونية.

وعلى أية حال فاننا في بلدانا الإسلامية علينا معالجة العقبات الحقوقية في مفردات القضايا بما لا ينماط مع مبادئ الشريعة السماوية ولترك الآخرين حفهم في صياغة قوانينهم وفق ثقافتهم وأفكارهم.

حقوق أهل الكتاب غوذاجاً

أحدى الإثار المطروحة في مسألة حقوق الإنسان في الإسلام، مسألة التمييز في حقوق المواطنين على أساس الدين ووجوب دفع «الجزية» على أهل الكتاب بما يتناقض مع بنود اللائحة المذكورة وضرورة المساواة في الحقوق بين جميع البشر على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم وأديانهم، وهذا الحكم الشرعي الخاص بأهل الكتاب هو السبب في ما ذهب إليه الكثير من السلفيين من اعتبار أهل الكتاب مواطنين من الدرجة الثانية وعدم أعطاهم الحق في الانتخاب والترشح وتولي المناصب المهمة في البلاد الإسلامية وعدم جواز استخدامهم في الجيش والقوات العسكرية وما شاكل ذلك، يقول صاحب كتاب «المذهب السياسي في الإسلام»:

«رعايا الدولة الإسلامية، والذين يعيشون داخل حدودها السياسية على قسمين:

1 — رعايا مواطنون وهم المسلمين.

2 — رعايا غير مواطنين — أو مواطنون من الدرجة الثانية — وهم غير المسلمين من أهل الكتاب، وهؤلاء على نوعين...

إن هؤلاء الرعايا وفي كلا النوعين تحتضنهم الدولة الإسلامية، وتتوفر لهم كامل حقوقهم!! (لاحظ الاستثناءات) إلا أنهم لا يساهمون في حكومة الدولة الإسلامية بالمستوى الذي يساهم فيه المسلمين، حيث لا يحق لهم الترشح لموقع القيادة ورئاسة الجمهورية وإن ساهموا فيما دون ذلك.

كما أنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق الاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها المسلمين حيث لا يحق لهم — مثلاً — التبليغ لأديانهم، ونشر ثقافتهم، كما لا يحق لهم بناء معابد

جديدة لهم، بل ذكر الفقهاء أنه لا يسمح بأن يعلو بناؤهم على أبنية المسلمين في إشارة إلى موقفهم الأدنى من موقع المسلمين، أمّا حماية الدولة الإسلامية فاتها ثابتة لهم على السواء مع المواطنين، طالما كانت شروط الذمة التي تعاهدوا عليها محفوظة»⁽¹⁾.

وبعد هذا يدعى أصحاب هذا الفكر الأصولي أنّ دينهم قد تكفل لجميع البشر بالحقوق الإنسانية، ويستدللون على مثل هذا الاجحاف والتعسف بروايات ونصوص هي أبعد ما تكون عن هذه النظرة الضيقية تجاه غير المسلمين، حيث يورد هذا المؤلف بعد ذلك نصّ الدستور الذي وضعه رسول الله² لل المسلمين في المدينة ويقول: يتعرض الرسول² إلى القسم الثاني من رعايا الدولة الإسلامية فيقول:

«وَإِنَّمَا مِنْ يَهُودَنَا مَنْ تَبَعَنَا مِنْ الْيَهُودِ، فَانَّ لَهُ النَّصْرُ وَالْأُسْوَةُ غَيْرُ مُظْلَومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ».

«وَانَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفْقَهَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْقَهَهُمْ».

«وَانَّ بَيْنَهُمُ الْنَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَانَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحُ وَالصَّيْحَةُ وَالبَرُّ دُونَ الْإِثْمِ»⁽²⁾.

وهكذا نرى أنّ هذا النص يقرّر من الحقوق لأهل الكتاب بما لا يختلف عن حقوق أحوالهم المسلمين، إلاّ أنّ الفقه التقليدي يتحرك من موقع الجمود التاريخي على النسق الثقافي والسياسي الحاكم على تلك العصور ويصرّ على إغفال المتغيرات الحضارية في عالمنا الجديد بما يوهم اعتماد الإسلام التمييز في حقوق الإنسان على أساس الدين والعقيدة، في حين أنّ ضريبة (الجزية)، كما يؤكّد ذلك بعض علماء الإصلاح الديني، إنّما هي في مقابل (الزكاة) التي يدفعها المسلمين للحكومة الإسلامية، أو في مقابل (الأمن) الذي يوفره لهم الجيش الإسلامي، فلو تغيّرت الظروف والاعراف في المجتمع البشري وقامت الحكومة الإسلامية بأحد الضرائب المختلفة من أفراد الشعب (من المسلمين وغير المسلمين) على السواء، أو إشراك غير المسلمين في القطاع العسكري — كما هو الحال في الجمهورية الإسلامية في إيران في العصر الحاضر — لما بقي مبرر لأنّدجز الجزية حينئذ.

1— صدر الدين القباني، المذهب السياسي في الإسلام ص 226.

1— المصدر السابق، 227.

ارتفاع المستوى الثقافي للمجتمعات البشرية المعاصرة

وبغضّ النظر عن هذه الرؤية المعقولة لمقولة التمييز في بعض الحقوق بين المسلمين وأهل الكتاب، أو بين الرجل والمرأة بما يتنازع مع مقوله المساواة في الإسلام على مستوى الإنسانية بين جميع أفراد الشعب ويقطع عنه ألسنة المخالفين في اهامهم له بالتمييز بين الناس على أساس العقيدة، هناك ملاحظة مهمة تأخذ بنظر الاعتبار بعد الثقافي والحضاري للمجتمع الإسلامي الأول بالقياس إلى مجتمعنا الجديد، وهي أنّ الإسلام حين فرض الجزية على أهل الكتاب في صدر الإسلام كان يمثل في هذا العمل قمة الطرح الإنساني والرؤية الحضارية في تعامل الدولة مع الأقليات الدينية، في مقابل ما نجد من التعامل السلي والوحشى في الطرف المقابل بوجه الأقليات الإسلامية الواقعة تحت سيطرته، فهو القتل والسلب والنهب ومصادرة الثروات واستبعاد النساء والأطفال، فعلى سبيل المثال يقول المؤرخ الكبير (ول دبورانت) في (قصة الحضارة) عن سلوك الصليبيين الفاتحين مع أهالي مدينة القدس المسلمين:

« وفي هذا يقول القس رينولد الأجلبي شاهد العيان:

وشاهدنا أشياء عجيبة، إذ قطعت رؤوس عدد كبير من المسلمين وقتل غيرهم رمياً بالسهام، أو أرغموا على أن يلقوا بأنفسهم من فوق الأبراج، وظلّ بعضهم الآخر يعذبون عدة أيام، ثم احرقوا بالنار، وكانت ترى في الشوارع أكواخ الرؤوس والأيدي والأقدام، وكان الإنسان أينما سار فوق جواهه يسير بين جثث الرجال والخيول.
ويروي غيره من المعاصرين تفاصيل أدق من هذه وأوْفَى، يقولون: إن النساء كنّ يقتلن طعناً بالسيوف والحراب، والأطفال الرضع يختطفون بأرجلهم من أثداء أمها هم ويُقذف بهم من فوق الأسرّة، أو تُحشّم رؤوسهم بدقةٍ بالعمد، وذبح سبعون ألفاً من المسلمين الذين بقوا في المدينة، أمّا اليهود الذين بقوا أحياء فقد سيقوا إلى كنيسة لهم، وأشعلت فيهم النار وهم أحياء، واحتشد المتصرون في كنيسة الضريح المقدس، وكانوا يعتقدون أنّها مغارة احتوت في يوم ما المسيح المصلوب، وفيها أخذ كلّ منهم يعانق الآخر ابتهاجاً بالنصر وتحرير المدينة، ويحمدون الرحمن الرحيم على ما نالوا من فوز! »

(1).

وفي مثل هذه الأحوال الثقافية اللا إنسانية في الحضارات البائدة وأسلوب تعاملها مع الآخر المغلوب، جاء الإسلام بمبدأ الحرية وشعوبها باعطاء الحرية الكاملة وضمان الحياة الآمنة لأهل الكتاب والذي يمثل نقلة نوعية أو فقرة حضارية على مستوى تأصيل الروابط القائمة على محور الإنسانية، ولكن الحال الآن مختلف كثيراً عن الماضي، في بينما يفتح الفقهاء الآن بتجاهله أهل الكتاب ووجوب دفع الجزية عليهم ومنهم من نشر كتبهم والتبلیغ لدعائهم وعقائدهم في الوسط الإسلامي والقول بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية وجواز طردهم من البلاد الإسلامية ومنوعية بناء كنائس جديدة أو ترميم ما يوشك منها على الحراب وأمثال ذلك مما سطه أصحاب العقل الأصولي في كتبهم، نجد في الطرف المقابل تعامل الدولة الغربية مع الأقليات الدينية من المسلمين يقوم على المساواة في الحقوق المدنية والقضائية والمحريات السياسية واعتبارهم مواطنين من الدرجة الأولى وحتى السماح لهم بتشكيل الأحزاب والظاهر ضد الحكومة والتبلیغ للدين الإسلامي من خلال الصحف والمحلات ونشر الكتب الإسلامية وافتتاح إذاعة وقناة تلفزيونية وبناء المساجد ومارسة الشعائر الدينية بكل حرية وأمان، فهل بعد هذا يمكن القول بأنّ موقف الطرف الآخر من الأقليات الدينية لا يمثل نقلة نوعية وحضارية في مجال حقوق الإنسان وأنّه ما زال متخلقاً حضارياً عن الرؤية الإسلامية التي يراها الفقهاء بالنسبة لأهل الكتاب؟!

هل لا يزال الإسلام يعتبرهم بحسين وموطنين من الدرجة الثانية؟

هل يحق لمثل هذا الفكر الدين أن يدعى أنه متحضر أكثر من الآخرين وعلى الجميع أن ينظروا تحت لوائه؟!

ونقطة ثالثة ومهمة أيضاً، وهي أنَّ القرآن الكريم يشدد النكير على المافقين ويعتبرهم في الدرك الأسفل من الجحيم: [إِنَّ الْمُفَاجِئَنَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَكُنْ تَجَدَ لَهُمْ نَصِيرًا] سورة النساء، الآية 145.

والآيات الكثيرة الواردة في ذمِّهم توحِي بما لا يدع مجالاً للشك في أنَّهم منبوذون

وبينجي طردهم والخذل منهم، بل وقتلهم إذا اقتضى الأمر: [إِنَّا لِهَا أَئِمَّةٌ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا زَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ] سورة التوبية، الآية 73.

وبعد هذا كيف يكون هؤلاء المنافقون طاهرين ومواطين من الدرجة الأولى، بل وكل من يشهد الشهادتين بسانه ولكنه يعيش في قلبه الحقد والكرهية والنفاق والكفر بالله وبالإنسانية، بينما يكون ذلك المسيحي الحب للخير والإنسانية وصاحب دار الأيتام والعجزة والمتبرع ببناء المستشفى يتداوى فيها المسلمين وغير المسلمين على السواء، نحسناً ومواطناً من الدرجة الثانية وللحالم الإسلامي أن يطرده من أرض الإسلام!؟

مفهوم المواطننة

بعد هذا لا يأس بأن نشير إلى أن مفهوم المواطننة مصطلح جديد ومقوله من مقولات المجتمع المدني، ومعلوم أن المجتمع المدني لا يقبل تقسيم المواطننة إلى درجة أولى وثانية، فجميع أفراد هذا المجتمع إما مواطنون أو مهاجرون أو أجانب، ولا معنى لأن يكون المواطن من الدرجة الأولى أو الثانية، لأن المواطن في المجتمع المدني هو الذي يتمتع بامتيازين أساسيين — كما يقول أوستن رني — (أوهما: أهليته، إذا ما وصل سن الرشد الذي تحدده الدولة، للمساهمة في عمليات اتخاذ القرارات التي تحدد سياسة الدولة، وذلك عن طريق بعض الوسائل مثل حق التصويت وحق تولي الوظائف، وثانيهما: حقه في أن تقوم الدولة في الداخل والخارج في حماية نفسه وملكيته^(١)). وعلى هذا الأساس فإن المواطن هو الذي يشارك في صنع القرار ويساهم في عملية الحكم والتقيين من خلال النواب والمرشحين لتولي المناصب السياسية في المجتمع. ومعلوم أن المجتمع المدني، كما يراه أصحاب العقل الأصولي، لا يسمح بمثل هذا الحق لأفراده، لا في اختيار الوالي أو الحاكم لأنه منصب من قبل الله تعالى إما بالتنصيب الخاص (كما في زمن الموصومين) أو التنصيب العام (أي الفقيه العادل المنصب من الله بالتنصيب العام) ولا في المساعدة في عملية سن القوانين لأن الشريعة الإسلامية قد تكفلت هذا الأمر، وما على الحاكم أو مجلس الشورى إلا تطبيق القوانين الواردة في الشريعة المقدسة على مواردها ومصاديقها.

1— اوستن رني — سياسة الحكم — ج 1 — ص 221.

وهذا يتضح جيداً أن إطلاق كلمة (المواطن) على أفراد المجتمع الدين أو المجتمعات التوتاليارية والإستبدادية إنما هو زيف يجانب الواقع والحقيقة ولا يمثل أي بُعد حقوقى وسياسي في واقع الممارسة الإجتماعية.

إن المجتمع المدني مبني أساساً على فكرة العقد الإجتماعي التي قال بها جان جاك روسو و جون لوك وغيرهما من فلاسفة النهضة الحضارية الجديدة ويدافع التصدي للإستبداد وقوى القهر السياسي والإجتماعي. حيث يتحدث جون لوك في كتابه «رسالات في الحكومة المدنية» عن مبادئ النظام الديمقراطي الجديد كالتالي:

«الناس جميعاً أحرار وهم متساوون في حقوقهم في الحرية.

الحقوق الطبيعية ليست منحة من أحد، وإنما هي من خصائص الذات البشرية.

الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات

تنشأ السلطة السياسية على أساس التعاقد الإجتماعي المبني على التراضي بين طرفين العقد»⁽¹⁾.

فيما نرى أن المجتمع الدين الذي ينظر له أتباع التيار الأصولي يفتقد لجميع هذه المبادئ الأربع، فلا مساواة في حق الحرية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، كمارأينا في تقسيمهم إلى مواطنين من الدرجة الأولى والثانية، كما أن الحقوق الطبيعية لدى هؤلاء لا تُعدّ من خصائص الذات البشرية بما فيها حق تقرير المصير، لأنها — حسب وجهة نظرهم — منحة من الله تعالى يهبها لن يشاء من عباده بالشروط المقررة. إضافة إلى ذلك أن الناس ليسوا متساوين في الحقوق والواجبات، ويشهد بذلك عدم تساوي الرجل والمرأة في الكثير من التشريعات. كما إن السلطة السياسية في الأطروحة الدينية لا تقوم على أساس التعاقد الإجتماعي المبني على التراضي بين الوالي والرعية وإنما هي من شؤون الله تعالى ولا دخل للبشر فيها، وهذا ما يؤكّد صاحب كتاب «المذهب السياسي في الإسلام» بعد أن يؤكد على أن مصدر سلطة الرسول وسائر الأنبياء والمتصوّرين هو الله تبارك وتعالى فضلاً

1- انظر: جون لوك، رسالة ثانية في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري من 142، نقلًا عن: اشكالية مفهوم المجتمع المدني للدكتور كريم ابوحلاوة، ص 48.

عن سلطة الرسالة والشريعة، أي ليس للناس أي حق في تشريع أي قانون إلا ما يجتهد فيه الفقيه الذي يستمد هو الآخر سلطته من الله وليس من الناس. يقول صاحب هذا الكتاب ما نصّه:

«أما سلطة نائب المقصوم وهي الأمر في عصر الغيبة فهي الأخرى لا تستمد من الأمة، إنما سلطتها إلهية، بحيث إن الراد عليه راد على الإمام المقصوم، والراد عليه كالراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله، كما ورد في حديثٍ شريفٍ متقدماً، ورغم أن الأمة هي التي تساهم في عملية اختيار الإمام إلا أنه بعد هذا الاختيار سيأخذ موقعة وإمامته باعتباره نائباً للإمام المقصوم ووكيلاً عنه (لا عن الناس!) في إدارة شؤون الأمة مما يعني أن السلطة ستكون مستمدّة من سلطة الله تعالى الذي هو مصدر كل السلطات»⁽¹⁾.

ولا يخفى هنا على كل ذي عينين ما يقول إليه أمر هذه الحكومة الدينية من تحكيم أدوات الاستبداد والقهر السياسي والفكري والديني باسم الحق الإلهي وتحت شعار القدسية الإلهية للحاكم. والمصيبة الأعظم أن هؤلاء الإسلاميين يطروّن أفكارهم وقراءتهم الضيقة هذه للنصوص الدينية باسم الإسلام والشرع الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويدعّون أن هذه الأفكار البائسة والنظارات الغارقة في أوهام الأيديولوجية هي رأي الإسلام والقرآن والشريعة المقدسة!!

وسيأتي في حلقات لاحقة دراسة هذه المسألة بتفاصيلها الدقيقة دراسة وافية تعتمد على أدوات العقل والوحي والتجربة البشرية في ميدان الحكومة والسياسة.

1- مصدر الدين القباجي، المذهب السياسي في الإسلام ، ط 2 . ص 369.

المقالة الثالثة

الحرىات السياسية و الدينية

في المجتمع المدني

مفهوم الحريات السياسية

تعتمد المجتمعات الحديثة على أُسس ومبادئٍ تصدِّقية تعبر البني التحتية لصرح المجتمع المدني المعاصر، ومن هذه الأُسس والمبادئ هو مبدأ «الحرية» في أبعادها المتنوعة: الاقتصادية، الاجتماعية، الفكرية، السياسية و أمثال ذلك، وليس التأكيد على عنصر الحرية إلا لأنَّه يمثل محوراً مهماً من محاور حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الدولي كما نقرأ في المادة الأولى منه: «يولد جميع الناس أحراً...» والمادة الثانية تقرر: «أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع». وبالنسبة لحرية الفكر والمعتقد تقول المادة عشرة: «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده على حدة».

وأمّا بالنسبة للحريات السياسية فتؤكِّد المادة العشرون حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يحق لأية جهة إرغامه على الانتماء إلى جماعة أو حزب معين، وهكذا حقَّة في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق في انتقاد الآراء دون مضايقة، وفي التماس الآباء والأراء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود.

ويقصد بالحرية السياسية في معناها المفهومي: «حرية القيام بأنواع الأعمال المختلفة التي تقتضيها الحكومة الشعبية بما في ذلك حرية استخدام الوسائل التي يتمكَّن من خلالها المواطن إيصال صوته إلى مسامع الآخرين ويكون لذلك تأثير عملي في الحكم»⁽¹⁾.

1— كارل كوهين — الديقراطية — ترجمة فريبرز جيدي، طهران

وهذا يعني أنَّ المواطن في الدولة الحديثة يتمتع بمجموعة امتيازات تدخل تحت عنوان «الحريات السياسية» من قبيل حق التشريع، حق التصويت، حق تشكيل الأحزاب وإبداء الرأي وتعيين الحاكم وشكل الحكومة والاعلان عن أفكاره وعقائده بحرية تامة، وحق تشكيل النقابات وإقامة التظاهرات وما إلى ذلك من مصاديق ذلك المفهوم العام.

وهذا الأصل المهم من أصول المجتمع المدني الحديث يعود إلى الخلفية الفلسفية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطيَة الحديثة كمبدأ «العلمانية» و«الليبرالية» و«الديمقراطية» و«حقوق الإنسان» وغيرها من الأصول الموضوعية التي تشكل وحدة منسجمة وأركان متلازمة يقف عليها المجتمع المدني الذي لم يكن ولد الصدفة أو متوج فكري وتنظير فلسطي لأدمغة المفكرين والسياسيين في مجالس الحكم وصفوف الجامعات، بل هو حصيلة سجالات واسعة ومعاناة طويلة عاشتها الشعوب الغربية تمحضت عن إقرار هذه المبادئ والأصول لبناء مجتمع أفضل. فعندما كانت الحرب الأهلية مستعرة في تلك المجتمعات بين أرباب الكنيسة من جهة وأرباب السلطة من جهة أخرى، كان لزاماً على الحكومات تدعيم شريعتها باستمرار على أسس جديدة وسحب البساط من تحت أقدام الشرعية اللاهوتية للكنيسة، فكان التأكيد على الحقوق الطبيعية والقطرية للناس لكسب رضاهم وتأمين تأييدهم للحاكم أو الملك، وهذا بدوره أفضى إلى كسر طرق احتكار السلطة والاستئثار بها من قبل شخص واحد وتحويلها إلى «ملكية عمومية» والافتتاح على القطاع الخاص لتأمين نفقات الحكومة وتنمية البنية الاقتصادية للدولة، وهذا المعطى الجديد يحتم الأخذ بمبدأ الليبرالية والاعتراف بحرية الأفراد في التملك والكسب والانتخاب الحر والتعددية السياسية وما إلى ذلك، وهكذا بدأ العد العكسي لاحتياط السلطة من قبل شخص واحد يتولى الولاية على أمور السياسة والاقتصاد والدين والإعلام والقوة العسكرية كما هو الحال في حكومات القرون الوسطى والحكومات الشرقية إلى عهد قريب، ولا ننسى الدور الذي قام به «مارتن لوثر» حيث أدى نهضته الإصلاحية إلى تقييم دور رجال الكنيسة وتحديد صلاحياتهم في الولاية على أمور الناس الدنيوية وحيث انطلقت الشعوب الأوروبية لبناء مجتمعها على أسس جديدة تستوحى مقوماتها من العقل والتجربة والمنفعة بعيداً عن السماء.

ويوضح «هارولد لاسكي» المتغيرات التي رافقت ظهور الليبرالية في المجتمعات الغربية بما يلي:

«**1.** في الحقوق، حيث أخذت القوانين مكانها بدل التقاليد الطبقية.

2. في العقيدة، حيث تم تبديل المذهب الواحد إلى عقائد مختلفة بحيث أن الشكاكين أيضاً حانت لهم الفرصة لإظهار رأيهم.

3. في السياسة، فقد استُبدلَتِ الحاكمية الإلهية والحاكمية الطبيعية بالحاكمية الوطنية.

4. في الاقتصاد، حيث أخذت الأموال المنقوله مكانها بدل الأرض ومالكيتها التي كانت منشأ قدرة الاقطاع والملوك والأمراء الخلبيين.

5. في الهدف، حيث حلّ الاعتقاد بالتقدم في هذه الدنيا على أساس العقل، محل الاعتقاد بالعصر الذهبي في الزمن السابق، والإثم الذاتي، أو الاحساس بالخطيئة.

6. في العمل، حيث حلّ السلوك الفردي محل السلوكيات والنشاطات. ثم إنه يستنتج من ذلك، أن الشرائط المادية الجديدة أذت إلى ظهور روابط جديدة وفي النتيجة ظهرت فلسفة أخذت على عاتقها مهمة توجيه حقانية العالم الجديد، وهذه الفلسفة الجديدة هي الليبرالية ⁽¹⁾.

وعلى أية حال، مما يهمنا في هذه المقالة هو دراسة موقع الحريات السياسية في المجتمع المدني المعاصر والتي تنطوي ضمن إطار «الديمقراطية» و«الليبرالية» وحق الفرد في اختيار النواب في السلطة التشريعية وانتخاب شخص الحاكم والرئيس وتشكيل الأحزاب والفتات السياسية وما إلى ذلك، والنظر فيما إذا كانت هذه الاطروحة السياسية والحقوقية تقف على التقىض من مبادئ الإسلام كما يدعى بعض الإسلاميين، أو أنها تدخل في صميم هذه الديانة السماوية باعتبارها إنجاز بشري يقوم على أساس مقتضيات العدالة ورفع الظلم !!

الحريات السياسية من المسائل المستحدثة

كمقدمة لابد من الإشارة إلى أن مثل هذا النمط من الحريات لم يكن مطروحاً في

1- جي لاسكي - سير الحرية في أوروبا - ص 13 - 14 .

أجزاء الفقة الإسلامي بمثيل هذه الصياغة الحقوقية والفلسفية. ومن هنا تعتبر هذه المسألة من المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي حيث ينبعى على الفقهاء دراستها في إطار مفاهيم جديدة عن الحرية والعدالة ووفق مقاييس تنسجم مع تطور الآفاق المعرفية للإنسان المعاصر. أما الحرية المتناولة في تراثنا الديين فهي حرية من نمط آخر، ويراد بها، في الكتب والدراسات الفلسفية والكلامية الحرية في مقابل الجبر والتي تعنى «الإختيار» في دائرة الفعل الإنساني، فيبحث هناك عن أن الإنسان هل هو حرٌ في أفعاله، أو مجبر عليهما كما في مذهب المخبرة؟

أما الحرية في الأبحاث الفقهية فيراد بها ما يقع في مقابل العبد والجارية في نظام العبيد الذي كان سائداً في المجتمعات البشرية قبل عصمنا الحاضر. وهناك حرية من نوع ثالث وهي الواردة في كلمات العرفاء وعلماء الأخلاق، أي الحرية الأخلاقية التي يقصد بها التحرر من أسر الشهوات وقيود الأهواء والتوازع المادية والدينوية، فالإنسان الحر في هذا المفهوم هو الإنسان الذي تسامى بنفسه فوق المطامع الدينوية وتحرك في سلوكه المعنوي والأخلاقي بعيداً عن مؤثرات الشهوة وجواذب الطبيعة.

ومعلوم أن كلاً من هذه المعايير الثلاثة للحرية في دائرة المعارف الإسلامية (أي المعنى الفلسفي، الفقهي، الأخلاقي) غير ناظر إلى المعنى السياسي والاجتماعي الجديد للحرية في الدراسات المعاصرة، فكما تقدم أن هذا النمط من الحرية السياسية يستوحي مقوماته من حركة الإنسان المعاصر لبناء مجتمع مدني يساهم فيه الفرد في صياغة الحكومة والقانون من خلال المؤسسات المدنية والصحافة والأحزاب وأمثال ذلك.

ولهذا كان من الضروري تسليط الضوء أكثر على هذه المفردة السياسية لمعرفة مقوماتها وعناصرها وما إذا كانت ضرورة من ضروريات الحياة المجتمعية المعاصرة، أم أنها تمثل حالة خاصة في المشروع السياسي الغربي.... وبالتالي هل هي من المسائل المستحدثة؟ وهل أن هذا النوع من الحرية لا يمثل عنصراً ذاتياً وفطرياً في واقع الإنسان؟ وماذا لو مارس الإنسان حريته هذه في إذكاء عناصر الشرّ والتحرّك من وحي أهوائه في متطلقات الخطية؟ ألا يحق للمتدينين أن يقفوا موقفاً سلبياً من هذه الحرية ويعلنوا عن عدم تفاعلهم معها انسجاماً مع تعاليم الدين وأحكام الشريعة؟... وأخيراً: كيف يمكن التوفيق بين الحريات السياسية والاجتماعية وما قد تقضي إلى التفرق والتناحر واستئراف

الطاقات وتكريس الأنانيات، وبين لزوم التوحد في المسار السياسي والاجتماعي وتنمية عناصر الشدّ وأدوات الوفاق في حركة الحياة المجتمعية للأفراد؟

هذه أسللة وعلامات استفهام تتعلق من موقع البحث عن آفاق الموضوع الذي أصبح الماجس الأول للمفكرين الإسلاميين في عملية البحث عن صياغات معرفية تتکفل الاستفادة من معطيات الحضارة الجديدة ولكن ليس على حساب اهتزاز القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية ل مجتمعنا الإسلامية، ويمكن القول في مقام استجلاء كوامن الموضوع أن الحرية بالمعنى الأخير قد تؤخذ بما أنها «حق» وقد تؤخذ بما أنها «منهج»، ولكن واحد من هذين الموردين حديث خاص....

الحرية بوصفها حقاً

أما كونها «حق» من حقوق الإنسان الفطرية فهذا مما لا يشك فيه أحد من الناس، والمخالفون إنما يتحركون في انكارهم ومخالفتهم لهذا النوع من الحريات لا من موقع كونها غير حق، بل من موقع الآثار السلبية التي تلزם استخدام الإنسان لهذا الحق في حرفة الواقع الاجتماعي الذي يفرض على الفرد التنازل عن الكثير من حقوقه الطبيعية لضمان سلامه المسيرة الجتماعية إما على أساس العقد الاجتماعي أو الأضرار، أو الحاجة، أو الغريرة (على اختلاف المباني في الدوافع الاجتماعية للإنسان). وأما عن السبب في عدم بروز هذا الحق في أجواء المجتمعات البشرية الماضية وعدم اهتمام الناس بتحقيق هذا النوع من الحرية في واقعهم الاجتماعي والسياسي فلا يعني كونه حقاً من الدرجة الثانية أو الثالثة من حيث الأهمية، بل في الحقيقة أن هذا الحق يأتي بالدرجة الثانية أو الثالثة في سلم الأولويات المعيشية للإنسان في حركة الحياة والواقع، حيث إن الإنسان في حالة تراحم الحقوق قد يرجح السلامة والأمن والصحة وما إلى ذلك من حقوقه الأولية على حق تحرير المصير وحق المعارضة والمشاركة في الحكومة وتجسيد حريته على مستوى الممارسة والعمل.

ومعلوم أن الإنسان كان يعيش في المجتمعات السابقة هاجس الخوف من الأعداء واللصوص وقطع الطريق والحروب الدامية بين القبائل المترابطة، بحيث يجد في نفسه حاجة ماسة إلى حكومة قوية تكفل له أقل قدر من الحياة المقبولة بعيداً عن هذه الشرور

مهما كانت هذه الحكومة مستبدة وحائرة. وبيان آخر: إن الإنسان ما لم يفرغ من حاجاته الأوليّة يمثل في إشباع حاجاته الأوليّة من الغذاء والصحة والأمن والجنس والسكن، فإن النوبة لا تصل إلى الاهتمام بإشباع حاجاته في المرتبة الثانية من قبيل الدين والعلم والحرية والسياسة وأمثال ذلك. لأن الحاجات الأخيرة أقل أهمية من الحاجات الأوليّة بل بالعكس فإن الإنسان لا يكون إنساناً على وجه الحقيقة مالم يتحرك لإشباع تلك الحاجات بالخصوص. إذ أنّ الحاجات الأوليّة، ولشدة اتصالها بالجانب البني والحيواني في الإنسان، يمكنها أن تتشلّ فيه جانب الحرفة باتجاه المعنويات وتربطه بالأرض والطبيعة بعيداً عن أحواه الإنسانية وحاجاته المعنوية.

ومن هنا رأينا الإنسان الغربي بعد أن أشبّع حاجاته الأوليّة وأشبّع غرائزه البدنية تحرّك صوب إشباع الحاجات الثانوية وحقق في هذه الدائرة انجازات حضارية كبيرة، بينما عاشت المجتمعات البشرية في القرون الماضية حالة الخوف والجوع ونقص من الشمرات والأنفس والأموال الشيء الكثير. فالإنسان الجائع كيف يجد الرغبة في قراءة كتاب؟ والمريض المتوجع كيف يجد في نفسه الإهتمام برؤية مسرحية أو فلم سينمائي؟ والخائف على نفسه وأهله من الأعداء كيف يتوقّع منه المطالبة بجريدة الصحافة؟!

الحرية بهذا المعنى تعتبر أكثر من كونها مجرد حق للإنسان، فهي إلى جانب كونها حقاً، فضيلة من الفضائل الأخلاقية السامية، بل هي على رأس الفضائل ولا يمكن للإنسان أن يرى في نفسه فضيلة الإنسانية بما في الكلمة من معنى الآ من خلال التحرر من أسر الحكومات العاشرة وكسر أطواق العبودية لقوى الإنحراف والإستبداد أو التي تسعى لتكميل الإنسان في نطاق القبول بالذل والظلم.

وهناك جهة أخرى من حقانية «الحرية السياسية» وهي أنها تمثل معيار مشروعية الأنظمة السياسية الحاكمة وحقانيتها، وذلك من خلال اختيار الأفراد للحاكم، أي اختيار الشعب لنوع الحكومة والهيئات الحاكمة. فكما هو معلوم أن جميع النظم السياسية غير المعقّطة تواجه مشكلة المشروعة بشكل أو بآخر وهذا يسعى أرباب السلطة في هذه الحكومات إلى إضفاء طابع الشرعية على نظامهم من خلال التمسك بالحق الإلهي تارة، والاستفادة من الثقافة الطبقية تارة أخرى، والإعتماد على سياسة التجهيز وتنسليط الوعي العام للناس واستغفالهم وتلهيهم بهموم المعيشة أو استخدام سلاح التخويف من

العدو الخارجي الموهوم وأمثال هذه الأدوات السياسية في محاولة البقاء في سدة الحكم
فترة أطول.

الحرية بوصفها منهجاً

أما «الحرية» كمنهج لنظام الحكم فقد أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة في المجتمعات البشرية المعاصرة، سواءً على مستوى الحكم أو على مستوى الحكومين، فالحكومات في النظم الديمقراطي لا تجد نفسها مضطورة إلى إنفاق رصيد كبير من الأموال على الجواسيس والشرطة السرية لمعرفة خفايا وخيالاً أفراد الشعب وآرائهم المعارضة للسلطة، لأن حرية الأحزاب والصحف وأجهزة الإعلام قد تكشفت هذا الأمر بأفضل صورة، فالحكومة يمكنها سماع رأي جميع أفراد الشعب والإطلاع على مشاكلهم وفق القنوات الحرة واتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها هذه المشاكل وفق مستجدات الواقع وانطلاقاً من أجواء منفتحة على الرأي الآخر والاستفادة من الخبرات المتتنوعة في غياب الحالة النفسية المتشنج، وزوال عنصر الخوف الذي يكبل عقول الناس ويستترف طاقاتهم.

أما على مستوى الحكومين فإن الحرية كمنهج يعدّ أساس التقدم الاقتصادي والرقي الثقافي والتكميل الأخلاقي وليس كما يظن البعض أن فتح أبواب الحرية من شأنه أن يفضي بالمجتمع والإنسان إلى التحرك في خط الباطل والانحراف والشر، فمن جهة فإن الدعامة الإنسانية التي تقوم عليها الفضائل الأخلاقية والتعاليم الدينية هي النية الصادقة والإختيار الحر لسلوك طريق الأخلاق والدين. أي أن الدين والأأخلاق يقومان أساساً على الانتخاب الحر والواعي لطريق الخير والصلاح، ولا يكون ثمة معنى للقيم الأخلاقية والثقافية في حال حمل الناس على اعتناق رؤية معينة أو سلوك طريق خاص، ومن جهة أخرى لا معنى للانتخاب الحر إلا مع المعرفة والوعي، وهذا يعني ضرورة فتح قنوات متعددة للمعرفة والاعتراف بالمتعددة الدينية والسياسية ليعيش الأفراد في حالة تفاعل ثقافي ناشط تساهم في توليد المعرفة ورفع مستوى الوعي العام للناس.

وهنا يكمن محور الفضائل، وهو العلم والمعرفة كما في مقوله سocrates، حيث يرى أساطير الفلسفة تبعاً لسocrates أن الانحراف والرذيلة والجنوح نحو الشر تكمن في عنصر

الجهل، فالجهل — كما يقول النائيي شيخ النهضة الدستورية — «هو مأساة الإنسان وقصة معاناته مع الطغاة، ولو لا الجهل لما أشرك الإنسان الطواغيت في عبادة الله، ولما فقد حريته، وفرط بحقوقه»⁽¹⁾.

أما الفضيلة فهي تعبير آخر عن المعرفة، فلو عرف الإنسان وجه الحق والخير والصواب لما تركه إلى حيث الباطل والشر. ولكن الإنسان قد يعرف وجهاً من وجوه الصواب، ومن هنا يقع في الخطأ والخطيئة، أما من استقرَّ وجوه الآراء عرف وجه الصواب بشكل أفضل، وكان على ثقة أكبر من دينه ومذهبة وسلوكه الأخلاقي. ومع إبصاد أبواب الآراء والأفكار الأخرى سوف تكون المعرفة ناقصة وإن حسبها صاحبها كاملة وكان مقتنعاً بفردات عقيدته أو راضياً عن سلوكياته وأفعاله، إلا أن هذا لا يكفي لتكوين معرفة صحيحة وسليمة. أي أن اليقين أو القناعة بحقيقة عقيدة معينة لدى الشخص لا يعني بالضرورة أنه على حق في اعتقادها والصدق بها عقلاً وشرعاً إلا في صورة الإطلاع على الأفكار والمعتقدات لدى الآخر وأدلة وسلوكياته على مستوى الفكر والممارسة والتعامل معها من موقع الإنصاف والبحث عن الحقيقة لا من موقع الت被捕 والإحساسية المذهبية. والتساهل في دائرة العقائد الدينية والآراء المذهبية يشكل أحد الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع المدني الحديث، أي «البلورالية الدينية». ومعולם أن الإسلام له دور الريادة في مضمار التسامح مع الآخر المحالف، إن على مستوى الخلاف الديني أو السياسي، ولا زالت كلمة القرآن حية في وعي الإنسان المسلم حينما يدعو أتباع الأديان الأخرى إلى كلمة سواء ويقول: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا تعبدوا إلا الله...»⁽²⁾. وهكذا نستمع إلى الإمام علي بن أبي طالب الأشتر عندما وله على مصر: «واعلم أن الناس صنفان، إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»⁽³⁾.

وليس بالضرورة أن تأتي الفتاوى الفقهية متطابقة دائماً مع هذا المبدأ الكلي للدين الإسلامي لكون الأحكام الشرعية تابعة لمقتضيات الزمان والمكان والعرف والمصلحة

1- النائيي - تنبيه الأمة وتنزيه المملكة - ص 105.

2- آن عمران: 64.

3- نهج البلاغة ، من كتابه إلى مالك الأشتر.

وأمثال ذلك، بينما المباديء الأساسية ثابتة وشاملة وتحكى عن موقف أساسى من مواقف الدين الإلهي تجاه مواطن الخلاف، وعلى سبيل المثال فإن قوله تعالى: **«لا إكراه في الدين»**^(١). يبقى موقفاً أساسياً من مواقف الدين الإسلامي في دائرة حرية المعتقد، بينما يكون الحكم الفقهي بقتل المرتد موقفاً فقهياً متحركاً تدخل في صياغته عوامل سياسية وثقافية مختلفة وبالتالي لا يمثل جوهر الدين وثوابت الشريعة بل من الأعراض والتغيرات، وهذا ما سوف نفصل فيه الكلام لاحقاً.

ومن جهة ثالثة تمثل الحرفيات السياسية صمام الأمان لظاهره طغيان الدولة واستبداد الحكام وفساد رموز النظام السياسي، ولهذا رأينا أن الحكومات الجائرة أشد ما تحاف منه هو حرية التعبير والنقد، وتحاول بشتى الوسائل إسكات أصوات المعارضة لتبقى متعالية عن النقد الموضوعي، وهذا ورد في الحديث الشريف:

«إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز».

ومع وجود نسيم الحرية وخاصة حرية النقد والرأي فإن المجتمع يعيش في دينامية وحيوية تجعله قادراً على مواجهة التحديات الصعبة من خلال استحلاء مواطن الداء ومعرفة مواضع النقص والخلل وإصلاحه، بخلاف حالة التعتمد الإعلامي في أجواء الإرهاب الفكرى الذي تمارسه السلطات المستبدة حيث يتم إسكات الآراء الصحيحة والمقولات الصائبة التي لا غنى للمجتمع البشري عنها في حركة التطور وعملية الإصلاح الثقافي والأجتماعى.

إقامة العدل ومعرفة الحقيقة يمران من قناة الحرية

ومن هذا المنطلق نقول بأن فتح أبواب الحرفيات السياسية والدينية هو الأسلوب الوحيد لتحقيق العدالة في الواقع الاجتماعي للناس وأن مصادرة هذه الحرفيات يمثل أول بادرة ظالمية من قبل الحكومات المستبدة للاحتفاظ بالسلطة وتحويل الموقف إلى حالة طاغوتية تعمل على تكبيل عقول الناس وإخضاع الحركة الثقافية في المجتمع. وبذلك يتبيّن أن إقامة العدالة، التي هي محور مشروعية جميع الحكومات والنظم السياسية، لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم والثقافة والوعي. وهذه لا يمكنها أن تتحقق في واقع الناس الفردي والإجتماعي إلا من خلال عنصر الحرية.

يقول «أوستن رني» في كتابه «سياسة الحكم»:

«إن كل شعب يود اتباع السياسات التي يحس بها أفضل السياسات لتحقيق ما قد يكون التمسك به من قيم. وإن اكتشاف أي من هذه المقررات السياسية المختلفة يعده أفضل من غيره هو في الحقيقة الواقع من أعظم المشاكل التي تجاهلها الحكومة.

وقد أظهرت التجربة أن أقوى الطرائق أثراً في حلّ هذه المشكلة هو أن نسمح لمزيد كل اقتراح ومعارضيه بالإدلاء بأراءهم بحرية تامة، لأن الآراء والاقتراحات الصائبة الخيرة ستثال في المدى البعيد القبول العام، وتشجع الاقتراحات الرديئة.

وكان أول من قال بالحجة القائلة «إن خير تجربة للحقيقة هي قدرها على التغلب على الضلال والزور» هو الشاعر الإنجليزي «جون ملتن — 1964»، ففي الهجوم الذي شنه على محاولات الحكومة البريطانية منع طبع المؤلفات المدamaة ونشرها، يقول «مليتن» مدللاً على رأيه هذا:

«كما أن جميع نسمات العقيدة تركت لها الحرية لتفعل فعلها على الأرض، كذلك ينبغي أن تكون الحقيقة في هذا الميدان. إننا نؤذن في الحقيقة بالتشكيك في قوتها عن طريق الترهيص أو التحرير. دع الحقيقة والبهتان يتصارعان، فمن عرف حقيقة قادت إلى شرّ في صراع على؟ إن الحقيقة ليست في حاجة إلى خطط وسياسات ولا إلى خداع وحيل، ولا إلى تراخيص وإيجازات لكي تتحقق انتصارها، فهذه كلها ليست سوى حيل ودفع يستخدمها الضلال أو البهتان ضد قوة الحقيقة...»^(١).

ومثل هذا الكلام الذي يرد في دائرة الحريات السياسية يرد أيضاً في دائرة حرية المعتقد وإظهار الرأي المخالف في أجواء الفكر الديني. فالسائل في أجواء الشريعة المختلفة أن تحولت المعتقدات الدينية إلى تابو وخطوط حمراء لا تسمح للتفكير أن يتحرك ويطرح علامات استفهام حول أية مفردة من مفردات العقيدة منها كانت صغيرة وتافهة أو يُتحدث عنها من موقع الشك والنقد. وقد ليس رجال الدين ورموز المؤسسة الدينية ثياب حراس العقيدة وشرطة السلطة الدينية التي لا تقل استبداداً وتعسفًا عن السلطة الرسمية وعملوا على إسكات علامات الاستفهام التي تمسّ من قريب أو بعيد امتيازاتهم واعتباراتهم

1— أوستن رني، سياسة الحكم، ج 1، ص 135، ترجمة د. حسن على الذئون، بغداد.

القدسية التي اكتسبوها من خلال التخلف العام وانكماش الوعي لدى غالبية الناس. ومن هنا يفقد الانسان حريته طواعية بعد أن فقدها في مقابل السلطة الزمنية كرهاً. وهنا يمكن الخطر الناشيء عن الدوغماوية والتعصب الديني، حيث يتنازل الانسان بكمال حريته عن حريته وكرامته وإنسانيته لصالح حفنة من الأفكار الضيقة والقيم الرائفة والأوهام الأيديولوجية باسم الدين وتحت شعار المذهب وبحربه من الذين يفرضون أنفسهم قوامين على الناس وسفراء الله بين عباده. فترى بعض الشباب بعمر الورد يفجرون أنفسهم بعمليات انتشارية ويقتلون العشرات من الأبرياء قربة الى الله تعالى !! أو يقوم أفراد من هؤلاء بفتح النار على المسلمين في مساجد باكستان (قربة الى الله طبعاً) لأنهم يعتقدون بأن هؤلاء المسلمين يدينون بغير دينهم أو يلتزمون بغير مذهبهم، وأن وظيفتهم الإسلامية تطهير الأرض من كل مخالف لهم !! كل ذلك ناشيء من حرمان الانسان من الإطلاع على فكر الآخر ورأيه والتعامل معه بلغة الكفر والرندقة والمرور من الدين، وبالتالي يفقد الانسان حريته في اختيار الحقيقة وفهم الحدث وتشخيص الواقع بأدوات العقل والمنطق بعيداً عن أحواء التعصب والخصوصة.

النائي والهيمنة الدينية

إن الإستبداد الديني — كما يقول النائي — أخطر أشكال الإستبداد وبصعب علاجه إلى حد الإمتاع، بل إن الإستبداد السياسي متولد من الإستبداد الديني حيث إن الأول يفتقر إلى المقومات الكافية بالحفاظ عليه، فهو مهدد دائماً بالغيار لأدن سبب، في حين أن الأمة تكون في الثاني مظللة وخدوعة وتحسب أن ما يصدر عن رجل الدين المستبد من لوازمه الدين، بينما هي نزعة فردية ينطahر بها المتليسون بزي الرئاسة الروحية بعنوان الدين، والأمة الجاهلة تعطيهم باندفاع وثقة، لشدة جهلها وعدم خبرتها بمقتضيات الدين وحقيقة هؤلاء⁽¹⁾.

كما ان أحد أسلحة أصحاب العقل الأصولي في قتل حرية البحث عن الحقيقة هو استخدام سلاح تحريم الإطلاع على الفكر الآخر من خلال ما يدعونه « تحريم كتب

1 - النائي - تنبيه الأمة وتنزيه الملة - ص 27 - مجلة التوحيد، العدد 99 ص 149.

الضلال » الذي هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، حيث يكمن في هذا الأسلوب المخالف عنصر التعصب ودعوى امتلاك الحقيقة المطلقة والدوغماطية المريضة التي تمنع صاحبها من الحوار وتتبادل الأفكار مع الآخر، فيبيق الإنسان مخصوصاً في قوقعة أفكاره الضيقية ويعيش في تمويكات أيديولوجية تؤطر حياته بسلوكيّة خاصة وقوالب مذهبية تفقده عقلانية التحرك وتتحول داخله إلى عقدة وزنعة فوقية في نهاية المطاف، فيكون من <الأخسرین أعمالاً الذين ضلّ سعیهم فی الحیاة الدنیا وهم یحسبون أنفسیم یکسنوں صنعاً>^(۱).

والحال إن تحريم الإطلاع على الرأي الآخر مهما كان مجانياً للحق والصواب في الظاهر فإنّ من شأنه حرمان الناس من فرصة الاستزادة من العلم، فإنّ كان حقاً في الواقع فقد حرموا أنفسهم وأتباعهم استبدال الباطل بالحق وأوصدوا أمامهم سبيل النجاة، وإن كان باطلاً فقد حرموا أنفسهم وأتباعهم الإطلاع على الخطأ الذي من شأنه أن يعمق في الإنسان عنصر الإيمان بحقانية وصحة سلوكه ويدعوه للانسجام أكثر مع خط الرسالة والإيمان. فمن البداية يمكن أن الإنسان مهما اتسعت آفاق تفكيره واطلع على أدلة الطرف الآخر الواهية ارداد إيماناً بعقيدته وسلامة مذهبها كما هو الحال في منهج القرآن الكريم عندما يطرح الآراء والعقائد المخالفة لمبادئ الرسالة الإلهية ويتحرك في إطارها وبيان زيفها من موقع الدليل العقلي والبرهان المنطقي مما يزيد في إيمان المؤمنين وينحهم ثقة أكبر بحقانية ما هم عليه.

قد يقال إن هؤلاء المتفقّهين لم يوصدوا أبواب العلم والمعرفة على الناس ويجرّموا عليهم قراءة الأفكار المخالفـة بحجـة أنها كتب ضلال الآخـر خوفـاً عليهم من الإنحراف والرـيـغ لأنـ غالـيـة الناس من العـوـام الذين يعيشـون السـذاجـة في عـقـائـدهـم وقد لا يـمـكـنـونـ منـ دـحـضـ الشـبـهـاتـ والـآـرـاءـ المـخـالـفةـ والـدـفـاعـ عنـ مـعـقـدـاـهـمـ الصـحـيـحةـ،ـ فيـصـيـبـهـمـ التـشـويـشـ العـقـادـيـ وـالـإنـحرـافـ عنـ جـادـةـ الـحـقـ وـالـصـوـابـ،ـ فيـكـفـيـ أنـ يـقـومـ بـعـضـ المـتـفـقـهـينـ وـالـعـلـمـاءـ بـالـإـطـلاـعـ عـلـىـ آـرـاءـ الـحـصـومـ وـدـحـضـهـاـ فـيـ دـاـرـةـ النـجـبةـ فـقـطـ لـأـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـيـسـ مـسـاحـةـ مـفـتوـحةـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ،ـ إـنـماـ هـيـ مـنـ اـخـتـصـاصـاتـ الـعـلـمـاءـ وـأـهـلـ الرـأـيـ وـالـمـعـرـفـةـ.ـ وهذاـ الـكـلامـ وـإـنـ كـانـ فـيـ ظـاهـرـهـ سـلـيـمـاـ مـنـ الغـبـشـ وـالـزـيفـ الآـنـ أـدـنـ تـدـبـرـ فـيـ

الموضوع بإمكانه أن يكشف عن وجہ الخلل فيه، فمسئوليۃ المثقف وعالم الدين هو الصعود بالمستوى الثقافی والإيمانی لدى الناس كافة وخاصة العوام منهم، كما هو الملاحظ على سیرة الأنبياء الإلهیین في دعوة الناس الى التعلق والأخذ بالعلم في دائرة الإيمان والمعتقد ونبذ الخرافۃ والتقالید الرائفة، لأن الإيمان ليس حالة طارئة يعيشها الإنسان في مشاعره النفسیة بل عبارة عن اختيار حرّین طریقین أو أكثر، ولا يمكن فرض تحقق الإختیار الحرّ والانتخاب للأفضل والأحسن الا اذا وضعنا أمام الإنسان طریقین أو عدة طرق ليتختار طريق الحق. بمحض اختياره، والا فلو بقي على ما كان عليه من دین الآباء والأجداد من دون تمھیص وتشخیص لما كان مثل هذا الإيمان قيمة تذكر في سوق الکرامۃ والسلوك الى الله تعالى حتى لو كان مطابقاً للحق في واقع الأمر، لأنه لم يحصل عليه الا من خلال التقىن والتقالید الذي لا يمثّل أي عقلاني في دائرة الانتخاب والاختیار...

مضافاً إلى أن العالم الذي نعيشه في الحال الحاضر لا يدع الإنسان حاله مهما سعى إلى التثبت بعقيدة الآباء والأجداد، فالمعطيات الحضارية التي أفرزها التطور والتورّة في عالم الاتصالات والمعلومات أخرجت الإنسان من قواعده الفكرية ومحيطه الضيق وقدفت به إلى أجواء المواجهة والمسؤولية، فلم يعد بإمكانه إسقاط الفكر الآخر والتعتمد عليه وإبعاده عن دائرة الإمتداد في مفاصل الحركة الفكرية والثقافية، بل أصبح كل إنسان في العالم المعاصر يعيش كم هائل من الأفكار والمعتقدات ولا بد له من الدخول إلى أجواء هذا المترنح الفكري والحضاري بسلاح العلم والإيمان ومواجهة هذه الأفكار الواردة من موقع الموضوع في الرؤية وعدم الإكتفاء بالإيمان الساذج في عملية الاختيار. ولذلك كان من الضروري العمل الجاد على تسلیح المسلمين ولاسيما طبقة العوام بالتفكير السليم والإيمان القوي من خلال استعراض كافة وجهات النظر والرأي وفسح المجال للآخر المخالف ليطرح رأيه بجرحية كاملة ثم مناقشته بمنطق العقل والقرآن وبعيداً عن الحالة النفسية المتشنجـة التي يعيشها أغلب المتعلصين والسلفيـن.

ولا ينفي هنا الغفلة عن هذه الحقيقة، وهي أن أكثر العقائد والمفاهيم الدينية ليست وليدة المنطق العقلاني والنصّ الوجياني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بل هي وليدة المحاكمات الكلامية والمنازعات اللفظية والصراعات السياسية التي أضفت عليها تقادم الزمن فضاءً من القدسية الموهومة جعلها ترتفع إلى مستوى العقائد الدينية، ووضعها أصحاب الفكر الأصولي فوق مستوى النقد، فهي ليست عقائد دينية في الأصل حتى يسعى

رجال الدين التقليديين إلى الدفاع عنها وكتب كل محاولة للتشكيك فيها أو التخلص منها. ومن هنا فإن نقد الأفكار الدينية لا يعني نفيها بالضرورة بل بدورها وإضفاء واقعية أكثر عليها مما يمنع الفرد المؤمن ديناميكية وحيوية في معتقداته ولا يدعها أشبه بحقائق مختلطة تجول في مدارات الذهن وتساهم في ترسيخ التحجر والجمود والدوغماطية في واقع الإنسان.

الحرية وقوفة الفكر الديني

وهنا ملاحظة لا يأس بالاشارة إليها، وهي أن أتباع الديانات المختلفة في بداية ظهورها كانوا يعيشون الإنفتاح على الآخر وال الحوار معه من أجل تحويل الدعوة الجديدة إلى واقع حي يفضي إلى إخراج الإنسان من دائرة الجمود واللامبالاة إلى دائرة الضوء والفاعلية في حركة الحياة، ولكن هذه الحالة الحضارية تأخذ بالنضوب والفتور حالما يتتحول الدين من إيمان قلي مشحون بالعواطف الدينية والقيم الأخلاقية إلى هوية شخصية للفرد والمجتمع ويصبح الإسلام في المجتمعات الإسلامية عبارة عن عنصر من عناصر الهوية المجتمعية، وتتحول المؤسسات الدينية إلى كيانات رسمية تهدف إلى الإحتفاظ بوجودها وقداسة أفرادها من خلال الدفاع عن الدين بما هو هوية لا بما هو إيمان قلي يدعو الإنسان إلى الانسجام مع خط الرسالة والقيم الأخلاقية.

وفي هذا الصدد يقول « جون ستيفوارت مل » في كتابه « عن الحرية »:

« وهذا ما حلّ بمعظم المذاهب الخلقية، والعقائد الدينية، التي ظهرت في الوجود، فهي في أول أمرها تكون حافلة بالمعاني الجليلة في نظر واضعيها وأتباعهم، وتظل معانيها محفوظة بما لها من القوة والوضوح، بل وربما تزداد هذه القوة مadam التزاع مستمرةً لإعلاء كلمتها على سائر المذاهب والعقائد، حتى يفضي لها الأمر إلى التتفوق، فت تكون بمثابة الرأي العام أو تكت عن التقدم وتتوقف عن النمو والإنتشار، ومن ثم تم أحد هذين الأمرين، فإن حدة المناقشة تفتر، ثم تأخذ في التلاشي تدريجياً، وعندئذ يكون المبدأ قد احتلّ مكانه المخصص له في عالم الآراء. فيكون المؤمنون به قد تلقواه من طريق الوراثة، وليس من سبيل الإقناع. ويصبح التحول من عقيدة إلى أخرى شيئاً غريباً لا يمكن أن يخطر على الأذهان، ثم بدلاً من أن يظل أصحاب العقيدة كما كانوا في أول الأمر، مستعددين لتنفيذ انتقادات المهاجمين لها، أو لنشر دعوكم بين الناس تراهم يخلدون للسكنية فيصمون آذانهم عن سماع الطعون في

دعوكم، ويرجعون مخالفيهم (إن كان لهم ذلك) من سماع الأدلة المؤيدة لعقيدتكم.

ومن هنا يأتي ضعف العقيدة وأضلال قوتها⁽¹⁾.

ويقول في موضع آخر من هذا الكتاب:

« ومن الأمثلة الدالة على مقدار الحمود الذي يمكن أن تشير إليه العقائد في أذهان معتنقيها بدرجة يعجز العقل عن فهمها وإدراكها، رغم ما لها من قدرة على أن تترك في الذهن أعمق الأثر في بادئ أمرها، كيفية اعتقاد المسيحيين بعباديء المسيحية، وأعني بالمسيحية هنا تلك التعاليم والوصايا المدونة في العهد الجديد الذي أجمع الكائس والمذاهب جميعها على الإعتراف بصحته، ومع ذلك فانا لا نبالغ اذا قلنا أنه لا يوجد في كل ألف من يدينون بالمسيحية فرد واحد يهتدى في سلوكه بتلك التعاليم، فهو لا ينبع سوى العرف الجاري بين أمهاته أو طبقه أو أهل ملته»⁽²⁾.

أقول: ما أشبه حالنا بما ذكر في المثال، فإن التعاليم السماوية والمفاهيم القرآنية الحقة التي نزل بها الوحي لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن أحواء الشرك والمعودية لغير الله إلى أحواء الإيمان والحرية. هذه التعاليم البناءة قد تحولت لدى الغالبية من المسلمين إلى مجرد فكرة كامنة في أذهانهم وتتعكس على أفواههم وسلوكيهم على شكل طقوس وتکاليف وأحكام شرعية من دون أن تتدلى إلى أعمق وجذورهم وترتفع بمشاعرهم وأخلاقهم في مدارج الكمال الانساني والمعنوی. أي أن التدين لدى الغالبية أصحاب التکاس وتحول إلى هوية اتحدت مع شخصية الانسان المسلم ومع ذاته وأنانيته، فأصبح يتحرك في دائرة العبادات والأخلاق والسلوكيات الإسلامية لا من موقع الإيمان القلي ويدافع الحب لله والعشق للفضيلة، بل من موقع الهوية الدينية وما تفرضه عليه هذه الهوية من واجبات وتکاليف قد تتفق مع تلك التعاليم السماوية الأصيلة وقد لا تتفق، وهذا تحول التعاليم الدينية بعد مسخها إلى هوية، من عنصر إيجابي وإنسان يمنح الإنسان القدرة على التحرر من شراك الوهم والخرافة والختناع لقوى الشر والإلحاد، إلى قيود تكبّل عقل الإنسان وسلوكه في زنزانة الإفكار الماضوية وأقوال السلف وتحول داخل الإنسان إلى عقدة

1- جون استيوارت مل، عن الحرية، ترجمة عبد الكريم أحمد، ص

123 - 122

2- المصدر نفسه - ص 124 .

مستعصية في نهاية المطاف.

إسلام الإيمان وإسلام المروية

وهنا نصل إلى بيان موقف الدين من الحرية حيث تبيّن أن الدين يكون على نحوين في واقع الإنسان المسلم: فهناك الدين/الإيمان، والدين/المروية، وجميع ما نراه في الكتب الفقهية والأحكام الشرعية إنما يعكس في الذهنية المسلمة النحو الثاني من الدين (أي الدين/المروية) الذي لم يفتح على الإيمان القلي من موقع العمق الروحي والاستقامة العملية، بل يثير في صاحبه الخوف بالمستوى الذي يشلّ فيه حرية الفكر وفاعلية السلوك. أما الدين الذي يحرر الإنسان من واقعه السيء ويصعد به في مدارج الكمال المعنوي فهو النحو الأول من الدين، أي الدين بمعنى الإيمان العميق الذي يمنح الإنسان قدرة غبية لتجاوز القيود الباطنية والظاهرية في عملية التكامل. وهذا النمط من التدين الحقيقي هو الذي تعكس آثاره على سلوك الإنسان الخارجي فيحرره من حبائل التقاليد الظالمه والأعراف الزائفة والسياسات الخادعة بعد أن يحرر باطننة من الرذائل والدوافع الشريرة.

فالدين الحقيقي، كما يعمل على تحرير باطن الإنسان من لوث الشهوات والأهواء والأنانيات، فإنه كذلك يعمل على تحرير ظاهر الإنسان وكيانه الاجتماعي من قوى الشر والإلحاد، ونرى هنا المعنى متجلساً في رجال الدين والمتصدرين لأمر التبليغ الديني، فهو لا أيضاً على نوعين: فهناك — وهم القلة — من يتحرك في عمله التبليغي لإثارة مكامن الإيمان القلي بالله تعالى في واقع الناس من أجل تحويل التعاليم الدينية إلى واقع حيّ في نفوسهم وي العمل على تحسيد العقيدة في سلوكياته وميوله ورغباته لا في أقواله وظاهره فقط، وهناك من رجال الدين من يهتم بدين المروية أو دين الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية. ومعולם أن الفقه، الذي لا يستطيع أن يحرر باطن الإنسان من أدran الرذائل الأخلاقية ولا يتمكن من تطهير قلبه من شوائب الأنانية وعوامل الشر والنفاق وحب الدنيا، يكون عاجزاً أيضاً عن تحرير الإنسان من تقاليد الجاهلية وحالة البداوـة والإرتقاء بمستوى الإنسان الجاهلي إلى مستوى الإنسان المدين، أي أن التدين يجتمع مع كلتا هاتين الحالتين، البداؤة والتمدن، فقد يكون الإنسان متديناً ولكن مع ذلك نراه يعيش الدوغمائية في السلوك والسطحية في التفكير والجفاف في العواطف والعدوانية في التعامل مع الآخر المخالف

ويتحرك في علاقاته مع الآخرين من موقع أيديولوجي مغلق ينحه حرفة الطاعة مع نتائج المعصية، وهذا هو الدين القشرى الذى يفرزه الدين/المهوية.

هذا النظام الفكرى يمسخ شخصية الإنسان ويستولي على عقله وقلبه وعواطفه ويجعله مسيراً في كل شؤونه، فلا معنى للحرية في قاموس هؤلاء المتدينين، لذلك تراهم يقفون منها موقفاً سلبياً دائماً ويعملون على تحويلها واحتزازها إلى الحرية الجنسية والتحرر من قيود الشريعة والأخلاق. الحال أن الحرية مورد البحث هي الحرية السياسية والإجتماعية، والمذموم إنما هو الحرية الطبيعية، أي أن يعيش الإنسان بوحى الطبيعة ويتصرف في إشباع غرائزه كما تصرف الحيوانات، وبين هذين النوعين من الحرية بون شاسع، إلا أن أصحاب العقل الأصولي وإسلام المهوية ينطلقون في الدفاع عن ثقافتهم المختلفة من موقع التعتن والتهمك والاستخفاف بمعطيات الحضارة البشرية وتحريف الحقائق الشخصية من أجل التستر على تشوهات الأنما والبقاء في عتمة الذات.

وهكذا يتبيّن أن الدين، والتدين بالمعنى الأحسن، لا يمثل الخير المطلق للإنسان، فقد يكون خيراً (كما في الحالة الأولى) وقد يكون شراً (كما في الحالة الثانية). وهذا يعني أن ما يقال من لزوم الرجوع إلى الدين والقرآن وأن الإسلام هو الحل وأمثال ذلك من عبارات ثقافة الصحوة لا يمكن الأخذ به من دون وضعه على مشرحة النقد لفرز إسلام الإيمان عن إسلام المهوية، فإذا كان المراد من الإسلام في شعارات المسلمين ورجال الدين هو الأول فذلك لا يتطابق مع الحرفيات السياسية والإجتماعية الموجودة في النظم الديمقراطيّة بل إن هذه الحرفيات إنما هي انعكاس عن الإيمان الحرّ في باطن الإنسان ومحنواه الداخلي، والدين أو التدين الذي يتعارض مع هذه الحرفيات هو دين المهوية والتدين القشرى الذي لا ينطلق من موقف فكري أو إيمان قلي بل بوحى التعصّب والجهل والتحالف.

الموقف الفقهي من المرتد

الكلام عن موقف الإسلام من الحرفيات السياسية وحقوق الإنسان متشعب وواسع لا سيما في دائرة المصداق، ولكننا نأخذ نموذجاً واحداً منها وهو ما يتعلق بالموقف الفقهي من حالة الإرتداد عن الدين و اعتناق دين آخر غير الإسلام أو إنكار ما هو ضروري من الدين، بل حتى إنكار ما قام الإجماع عليه في قضية عقائدية أو حكم فقهي، فكل ذلك

يواجه عقوبة الإعدام كما يتفق على ذلك الفقهاء التقليديون، ولكن بعض الفقهاء المحدثين كالشيخ محمد مهدي شمس الدين وآخرين من نظروا إلى القضية من موقع حقوق الإنسان ورهانات المشروع الحضاري الإسلامي في تحسير العلاقة بين النصوص الدينية ومستجدات الواقع الثقافي التي أفرزها التطور، هؤلاء تحفظوا على تأييد الفتوى المعروفة بقتل المرتد وتحركوا في تأملاتهم الفقهية على مستوى البحث والنظر في الظروف والمتغيرات التاريخية التي رافقت صدور مثل هذه النصوص في الواقع السياسي والاجتماعي، وكانت النتيجة أن الشريعة الإسلامية اذ تقرر عقوبة الإعدام على المرتد فإن ذلك كما يقول الشيخ شمس الدين:

«ربما يكون الحدّ في حالة ما اذا كانت هناك دولة إسلامية ولم تكن الردة مجردة تعبير ثقافي، بل كانت تعبيراً عن الرفض السياسي للدولة الذي يمكن أن يؤدي الى العمل ضد هذه الدولة، أو الى تشجيع الانشقاق داخل المجتمع وتكون جماعة خارجة على نظام الدولة كما هو الشأن في حالات الإرتداد في عصر النبي² وفي عصر ازدهار الدولة بعده.

ومن هنا يمكن أن نقول — والكلام لشمس الدين — بصورة بدوية: إن حدّ القتل لا يكون بمجرد إظهار الخروج عن الإسلام أو اعتناق دين آخر في حالة المسالمة والحضور لأنظمة الدولة، وإنما يكون الحدّ فيما لو تحولت الردة الى عمل سياسي ضد المجتمع، ففي هذه الحالة يكون القتل بسبب الردة لا للتغيير الفكري وإنما بسبب الحرابة، أي بسبب أن يتحول المواطن من مسامٍ الى محارب ويتحول الى مفسد في الأرض، ففي هذه الحالة ينطبق عليه هذا العنوان بسبب ردته لا أن ردته بسبب مباشر للحكم عليه بالإعدام »⁽¹⁾.

ويقول الشيخ شمس الدين أيضاً: «إن الرأي المشهور بين الفقهاء هو أن المرتد الفطري يقتل من دون استتابة، ولكننا نذهب الى أنه يستتاب ويُصبر عليه، والاستتابة لا تكون إلا بالحوار الهديء الجامع لشروط الحوار، والحدّ المقرر عند الفقهاء للستتابة هو ثلاثة أيام، ولكننا نرى أن هذا التحديد الرزمي ليس ملزماً»⁽²⁾.

ولكن مع مراجعة النصوص والأدلة التي استند عليها الفقهاء التقليديون في ثبيت

1— مجلة المنهاج، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة 1998 ،

ص 274 — 275

2— المصدر نفسه .

عقوبة الإعدام على المرتد نرى أن الحق مع الفقهاء التقليديين ولا مجال لما ذكره الفقهاء المحددون من تأويلاً تعسفية لحمل النصوص على دعم وجهة نظرهم. فالنصوص صريحة في أن الحكم المذكور متربٍ على مجرد الإرتداد وتغيير العقيدة أو على مجرد إنكار ما هو متسالم عليه لدى فقهاء الإسلام وإن بقي الشخص متترّماً بدينه وإسلامه. أما عنوان «الخمارية» أو «الإفساد في الأرض» فهي عناوين أخرى لا ربط لها بما نحن فيه، وعلى سبيل المثال ماورد في المصادر الروائية في حكم المرتد عن الإمام الصادق **A** في موثقة السباباطي:

«كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدًا^{أنبوته} وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر أمرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّيه»⁽¹⁾.

وهنالك روایات أخرى في هذا الباب كلها تؤكّد على أن هذا الحكم إنما يترتب على مجرد الإرتداد وليس فيها إشاره من قريب أو بعيد إلى عنوان الخمارية والإفساد في الأرض، بل ورد في بعضها حصول الارتداد بانكار ما هو ضروري في مذهب الشيعة بالخصوص كالمتعلقة من ذي المذهب كما يقول صاحب الجواهر ويستدل لذلك بما ورد عن أحد هما، قال محمد بن مسلم: «قلت لأبي حضر**B**: أرأيت من حجد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من حجد إماماً من الأئمة **Φ** وبرأ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله، ودينه من دينه، ومن بريء من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع ويتبّع إلى الله مما قال»⁽²⁾. وعلى هذا الأساس أفتى الفقهاء بوجوب قتل المرتد حتى لو تاب ورجع إلى الإسلام «فالمرتد عن فطرة لا يُقبل إسلامه لو تاب ورجع إلى الإسلام ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته، وتعتذر منه عدّة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته وإن التحق بدار الحرب أو اعتضم بما يحول بين الإمام وقتلـه بلا خلاف معـتدـ به أـجـدهـ فيـ شيءـ منـ الأـحكـامـ المـزـبـورـةـ» كما يصرح بذلك صاحب الجواهر والحقـقـ الحـلـيـ فيـ الشـرـائـعـ⁽³⁾.

1- الوسائل، الباب 1، من أبواب حد المرتد.

2- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج 41 ، ص 602 في حكم المرتد.

3- المصدر السابق، ص 5 - 6.

لو حصلت للمسلم شبهة في دينه حتى وإن كان متولداً في بلاد الغرب ولم تنسح له الفرصة في تعلم العقائد الإسلامية وأنكر على أثرها بعض العقائد المتسامع عليها بين المسلمين فيجب قتله بمجرد رجوعه إلى بلاد المسلمين حتى لو تاب ورجع إلى الإسلام وتبرأ من قوله الشنيعة ألف مرة !!

والغريب أن هؤلاء الفقهاء ومن تابعهم من الإسلاميين الأصوليين برغم التزامهم بمعتقد هذه الفتاوى المخجلة، لا زالوا يتشددون بأن الشريعة الإسلامية قد أقرّت لالإنسان والبشرية أجمع جميع الحقوق المنشورة أكثر مما ذكر في لائحة حقوق الإنسان العالمية وأفضل !!

وعندما نقول إن الحقّ في استنباط مثل هذه الفتوى مع الفقهاء التقليديين دون المحدثين فهذا لا يعني أن الإسلام يقرّهم ويؤيد them على هذه الفتوى، بل لأنّها تمثل قراءة دقيقة للنصوص وإلتزام حرفي بما ورد في التراث الديني. وهذا يعني أنّهم إن كانوا على حقّ من هذه الجهة، فهم على باطل من جهة أخرى، لأن هذه النصوص جاءت لمعالجة بعض العقبات والمشاكل التي كانت تعيشها تلك المجتمعات القديمة وتحدث في خطابها الديني بلغة ذلك العصر بكل ما يحمل به من ثقافات وعلاقات وتقاليد وأعراف. أما الدين الإسلامي فلم يلزمها بالبعد بكل ما ورد في الشريعة حتى مع تغيير مقتضيات الزمان والمكان والعرف، ويدعي أن الأحكام الشرعية إنما ترد على موضوعاتها المعينة لها بالخصوص، فإذا تغير الموضوع يتغير الحكم، أي ان الموضوع علة للحكم كما هو الثابت في البحث الفقهية. وبيان أوضح أن الشريعة الإسلامية عندما قررت هذا الحكم لم تقرره في فراغ بل في جملة من الظروف الثقافية والسياسية والاجتماعية، فإذا كنا نعيش نفس تلك الظروف والأحوال التي كانت تعيشها تلك المجتمعات القديمة أمكن القول بفعالية ومشروعية هذه الفتوى والأحكام الشرعية.

خلود الدين لا يعني خلود الشريعة

الخطأ الذي وقع فيه أصحاب العقل الأصولي هو أنهم جرّدوا الأحكام الشرعية من مكانها الواقعي الذي شُرعت له وأرادوا زرعها في أجواء متباعدة تماماً عن أجوارها المناسبة لها، والسبب الذي دفعهم إلى الواقع في هذه الفرضيّة الفقهية وجمودهم على النصوص هو عدم تمييزهم بين الدين والشريعة، فتوهموا أن خلود الدين يعني خلود الشريعة، فكما أن

الدين الإسلامي يصلح لكل زمان ومكان فكذلك الشريعة الإسلامية، والحال أن القرآن الكريم في الوقت الذي يصرح فيه بأن الدين الإلهي واحد وأن جميع الأنبياء والمرسلين يدينون بهذا الدين: **<إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سُلْطَانٌ>**⁽¹⁾. يقرر كذلك اختلاف الشرائع تبعاً لاختلاف الثقافات ومتطلبات الزمان والمكان.

<لَكُلِّ جَعْلٍ نَّمَّكُمْ شَرْعَةٍ وَمِنْهَا جَاءَ>⁽²⁾.

فما كان يصلح لقوم وزمان معينين، قد لا يصلح لقوم آخرين وزمان آخر، بل إن القرآن الكريم قد نزل بأحكام مختلفة في مسألة واحدة وعلى موضوع واحد بالرغم من قصر المدة الزمنية بين هذه الأحكام المتفاوتة فكيف الحال بعد مضي قرون متتمدة على عصر الترول؟!

وعلى سبيل المثال فقد قرر القرآن الكريم حكم الزانية في البداية بالسجن في البيوت وقال:

<وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ>⁽³⁾.

ولكن بعد مضي سنوات قلائل تبدل الحكم إلى مائة جملة: **<وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةٌ جَلْدٌ>**⁽⁴⁾.

ومعلوم أن مثل هذه العقوبات كانت تتلاعماً وت تلك الأحواء الاجتماعية والثقافية للمجتمع الإسلامي الأول، وليس من المعلوم أن القرآن الكريم سيقرر هذا الحكم الشرعي نفسه في حالة وجود سجن مثلاً. أي أنها لا يمكن أن نقطع بأنَّ هذا الحكم الشرعي سيكون هو الحكم الأفضل والعقوبة الأحسن في حالة وجود سجن وشرطة ومجتمع متتطور. وبين آخر أيضاً أن العقوبات بصورة عامة تشكل عامل ردع للأفراد عن ارتكاب الجريمة، وليس من المعلوم أن مثل هذه العقوبة هي التي تحقق الغاية المقصودة من تشريع العقوبات في مختلف الظروف وال حالات، وقد رأينا أن القرآن الكريم قد أصدر حكمين

1- سورة آل عمران: 19.

2- سورة المائدة: 48.

3- سورة النساء: 15.

4- سورة النور: 2.

مختلفين لجرعة واحدة في فترة قصيرة نسبياً، فمن أين لنا العلم بأن هذا الحكم النهائي سيلائم جميع الأزمنة والأمكنة إلى يوم القيمة؟! وقد تقدم أن منشأ الخطأ في هذه الفتاوى هو الخلط بين الإسلام كدين إلهي حاقد وثابت يتضمن كليات العقائد والقيم الأخلاقية والمثل الإنسانية، وبين الشريعة الإسلامية التي تمثل علاجات وحلول لمشاكل زمنية وتاريخية متغيرة ومتبدلة، فكل مجتمع له مشاكله الخاصة التي تتطلب حلولاً وقوانين خاصة، وهذا هو السبب في حلود الدين وتاريخية الشريعة.

ومثال آخر ما ورد في القرآن الكريم في المرحلة المكية من صيغة التعامل مع المشركين من موقع الحرية التامة في دائرة ممارسة الشعائر الدينية: **«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ لَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ لَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ»⁽¹⁾.**

أو قوله تعالى: **«إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِعَسِيرٍ»⁽²⁾.**

ولكن بعد الانتقال إلى مرحلة المدينة وتشكيل الدولة نرى تبدل هذا الحكم حيث يقرر القرآن الكريم لزوم المواجهة العسكرية ويقول:

«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ»⁽³⁾.

حيث نرى أن الحكم الإلهي قد تغير بمحرّد تغير الظروف والمتضيّبات. ومن هنا يتحقّق لنا أن نثير هذا التساؤل: هل يعقل أن تبدل الظروف والشروط الزمانية والمكانية خلال سنوات معدودات ويتبدل الحكم الشرعي ببعها، بينما تحمد هذه الظروف والشروط ولا تتغيّر أو تبدل خلال قرون متطلولة؟!!

إن هؤلاء المتفقين ومعهم الإسلاميين الأصوليين مازالوا يعيشون بأفكارهم وعقولهم أحوجاء القرون الغابرة وإن عاشوا بأيديهم في هذا العصر، ولذلك لم يدركوا عمق التحولات الهائلة والمعطيات الكبيرة التي أفرزها التطور، لأنهم نظروا إلى المعطيات الحضارية الجديدة بعين عوراء، فلم يروا سوى بعض السلبيات المؤسفة في هذه الحضارة التي تعاملوا

1- سورة الكافرون .

2- سورة الغاشية : 22 .

3- سورة التوبه : 5 .

معها من موقع الخصومة والحساسية المذهبية لا غير، أو الإحساس بالنقص والتخلّف. ولهذا السبب نرى في المشروع الإسلامي الایرانی أن الإمام الخميني كان يلحّ على هؤلاء الفقهاء بأن لا يجدوا عند عتبة التراث وحرفية النصوص وأن يتحرّكوا في آرائهم وفتواهم على مستوى الإنسجام مع متطلبات العصر وتطوير الآفاق الحضارية في فضاء المجتمع الإسلامي، فيقول في رسالته إلى فقهاء مجمع صيانة الدستور ما نصّه: « هنا أتقدّم بذكرة أبوية لأعضاء مجمع صيانة الدستور بأن يأخذوا بنظر الاعتبار مصلحة النظام قبل التورّط في أمثال هذه المسائل، لأن أحد العناصر المهمة في هذا العالم المليء بالاضطراب والفوضى هو دور الزمان والمكان في عملية الاجتئاد وفي عملية التقين، فالحكومة هي الفلسفة العملية لمواجهة الشرك والكفر والمشاكل الداخلية والخارجية، وأما البحوث المتداولة بين طلاب العلوم الدينية في المدارس الدينية، والتي تدور في إطار معين، فإنّها مضافاً إلى عجزها عن إيجاد الحلول لهذه المشاكل، فإنّها قد توقعنا في ورطة نقض القانون الأساسي (أي الدستور) ظاهراً ». ⁽¹⁾

هذا وما تحدّر الإشارة إليه أن كون الشريعة متغيرة لا يشمل العبادات كالصلوة والصوم والحجّ وأمثالها، فهي أحکام ثابتة وليس من مواضع العقل العملي أو سيرة العقلاة حتى يرد فيها إحتمال التغيير، أما المعاملات كالبيع والتجارة والصناعة والحكومة والزواج وأمثال ذلك، فهي أمور كانت قبل الإسلام ولا يمكن لمجتمع يشرى أن يخلو منها وقد جاء الشارع المقدّس وأمضى ما كان عليه العرف والعقلاة أي جاء منسجمًا مع سيرتهم الاجتماعية والسياسية مع اجراء بعض التعديلات الطفيفة.

المقالة الرابعة

الإسلام

و

النظام الديمقراطي

موقف الإسلام من الديمقراطية

في البداية لابد من استعراض إجمالي موقف علماء الإسلام من الديمقراطية كمنهج أساس وركن وثيق من أركان المجتمع المدني، فالنسبة الى أصحاب الإسلام الفقاهي أو التقليدي فإنهم يرفضون هذا النظام من أساسه وينكرون أن يكون الإسلام في نظامه السياسي نظاماً ديمقراطياً، فاما «الشورى» على مسلك أهل السنة، او "ولاية الفقيه" على مسلك الفقه الشيعي، ومعظم علماء الإسلام ومفكري التيار الإسلامي من الفريقين: الشيعة وأهل السنة أمثال سيد قطب ومحمد قطب وأبي الأعلى المودودي والسيد كاظم الحائرى والسبحانى والطباطبائى وغيرهم يقفون موقفاً سلبياً من الديمقراطية، ولكن من منطلقات متفاوتة وأبعاد مختلفة.

موقف الإسلام الأصولي

ينطلق «سيد قطب» في مخالفته للنظام الديمقراطي من موقع كونه نظاماً بشرياً لا يفي بحاجات الإنسان المادية والمعنوية في حين أنّ الإسلام قد جاء بنظام إلهي كامل: «حين تكون الحاكمة العليا في مجتمع الله وحده — متمثلة في سيادة الشريعة الإلهية — تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرّر فيها البشر تحرّراً كاملاً و حقيقياً من العبودية للبشر وتكون هذه هي الحضارة الإنسانية، لأنّ حضارة الإنسان تقتضي قاعدة أساسية من التحرر الحقيقي الكامل للإنسان ومن الكرامة المطلقة لكل فرد في المجتمع، ولا حرية في الحقيقة، ولا كرامة للإنسان... في مجتمع بعضه أرباب يشرعون وبعضه عبيد يطيعون

»⁽¹⁾.

ويقول في كتابه:

«العدالة الاجتماعية في الإسلام»: «لم استسغ حديث من يتحدثون عن اشتراكيّة الإسلام وديمقراطية الإسلام وما إلى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله سبحانه، وأنظمة من صنع البشر، تحمل طابع البشر وخصائص البشر من النقص والكمال، والخطأ والصواب والضعف والقوة والهوى والحق».

ومن هذا الصنف يتضح جلياً أن مخالفة سيد قطب للديمقراطية تقوم على أساس أن التشريع لا يمكن أن يكون بيد الإنسان، والديمقراطية كما رأينا تفرض أمر السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية للناس، وعما أن نظام الشورى يقترب في مجال السلطة التنفيذية من أجواء الديمقراطية حيث تختار الأمة أو أهل الحل والعقد من يرونهم مؤهلاً لهذا المنصب، فلذا كان اعتراض سيد قطب على الديمقراطية لا يتناول هذا الجانب منها بل يركز النظر على الجانب التشريعي ...

ولكن بما أن علماء الشيعة يعتقدون بولاية الفقيه على أساس من النيابة العامة للإمام المعصوم، فإن هذا الجانب أيضاً (أي الجانب التنفيذي) ليس من حق الناس بل هو من حق الله مضافاً إلى الجانب التشريعي، ولا يُصار إلى الأخذ برأي الناس إلا في حالة تعدد الفقهاء العدول، فيكون الرجوع إلى رأي الناس من باب أحد المرحّمات عند التعارض. يقول الشهيد الصدر في هذا السياق: «وفي حالة تعدد المرجعيات المتكاففة من ناحية هذه الشروط يعود إلى الأمة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام»⁽²⁾.

أما عن موقف الإسلام من الديمقراطية من زاوية التشريع، فيقول السيد كاظم الحائرى في تصوير أركان النظام الإسلامي أنه يقوم على أمرتين: «أولاً: إن الولاية العامة لله تعالى وحده لا شريك له، وليس لأحد على أحد ولاية مستقلة عن الله تعالى، وإنما يستمد من الله وأمره...>إن الحكم إلا لله، أمر أن لا تعبدوا إلا إياه <فالحكم في التصور الإسلامي لله تعالى لا لغيره.

1- سيد قطب - معالم في الطريق - ص 118.

2- محمد باقر الصدر - لمحات تمهدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية - ص 22.

ثانياً: إنَّ المسلم يعتقد أنَّ الله الخالق الحكيم العليم هو الأعلم بمصالح الإنسان، وأسلوب إشباع احتياجاته إشباعاً عادلاً منسجماً مع القوانين التكوينية، لأنَّه خالق العالم والمجتمع والإنسان وهو أعلم به وعما يتحقق كماله، وعليه فلا معنى لتسليم أمور الشرع والتقيين وتنظيم شكل الحكومة بيد الناس الذين يجهلون الكثير الكثير عن أنفسهم فضلاً عن جهلهم الواسع بالعالم وأسراره »⁽¹⁾.

أما الشيخ السبحاني فيناقش الديمقراطية من زاوية أخرى ويستعرض ثلاثة معايب رئيسية للنظام الديمقراطي فيقول:

«أولاً: إنَّ الحكم المنتخب يكون تابعاً للناس وليس تابعاً للمصالح والحقائق، فإنَّ الحكم الذي يعتمد على آراء الناس وأصواتهم (لا الضوابط والمؤهلات والمعايير) سيحاول دائماً أن يفعل ما يريدون... حقاً كان أو باطل...»

ثانياً: إنَّ الشرط الأساس لصحة الانتخاب الشعبي، هو أن يكون الناخبون على درجة من الرشد الفكري والوعي والبصيرة حتى لا يقعوا فريسة العواطف الرخيصة والحادية عند اختيار النواب أو الحكم، فلو توفر مثل هذا الشرط كان الانتخاب انتخاباً صحيحاً ومفيداً، ولكن المشكلة هي أنَّ الأكثريَّة الساحقة، والتي هي المالك في النظام الديمقراطي، تفتقد مثل هذه البصيرة والوعي والرشد الفكري...»

ثالثاً: إنَّ تعليِّب الأكثريَّة ولو بصوت واحد لا يكون عدلاً، مضافاً إلى أنه لا يجعل ما اختارته الأكثريَّة حقاً».

موقف الإسلام العقلاني

أما بالنسبة إلى علماء التيار الإسلامي التجديدي فلا يرون أنَّ الديموقراطية تتوافق مع مبادئ الإسلام، بل العكس من ذلك، فهي الأسلوب الوحيد الذي يحقق أكبر قدر من العدالة ومراعاة حقوق الإنسان، وما ذكره رموز هذا التيار بالرغم من اختلاف المضمون والمنطلقات إلاَّ أنه يصبُّ في هذا الاتجاه.

«الدكتور الشيخ مهدي الحائري» يبحث هذه المسألة من الأسس الفلسفية لها في

كتابه «آفاق فلسفية» ويرى أنّ الحكومة أساساً ليست بمعنى الحكومية بل مشتقة من الحكومة بمعنى تدبير الأمور ويضيف: «إنّ الحكومة بمثابة الوكيل للمواطنين وليس شيئاً آخر وراء الوكالة، والوكالة بدورها عقد جائز».

ثم يقول: «إنّ الحكومة الإسلامية بهذا المعنى تتضمن الديمقراطية الحقيقة»⁽¹⁾.

وبعد أن يفصل الشيخ الحائر الكلام عن ماهية الملكية الفردية وحق الإنسان في المكان الذي يعيش فيه على أساس من الملكية المشاعة وأنه من الحقوق التكوينية غير القابلة للجعل والوضع كما هو الحال في حق التفكير الحر للإنسان، يصل إلى هذه النتيجة:

«إنّ هذا الشخص وجيع الأفراد الذين يعيشون مثله يتمتعون بالملكية المشاعة للأرض، وبمساعدة العقل العملي يعطون الوكالة والأجرة لشخص أو هيئة لتصرف جميع وقها وإمكاناتها للمحافظة على حياة الأفراد السلمية فيما بينهم على هذه الأرض فهي تبذل كل جهدها في هذا السبيل، وإذا لم تتفق آراء المالكين المشاعين في بعض الأحيان على اختيار شخص معين، فالطريق الثاني والوحيد هو تحكيم الأكثريّة على الأقلية»⁽²⁾.

وتحول تساؤل البعض عن حكم الأنبياء الإلهية وهل أنها كانت من باب الوكالة أو الجعل الإلهي، فيرى الشيخ الحائر أنّ الحكومة لا ترتبط بالنبوة وليس من شؤونها من حيث إنّ وظيفة الأنبياء هي تبليغ الرسالة السماوية وإرشاد الناس إلى طريق الحق والخير وهدائهم إلى الله تعالى كما هو مدلول الآية الشريفة:

<لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ>⁽³⁾.

حيث نرى بوضوح أنّ القرآن الكريم أسنّد القيام بالعدل والقسط إلى الناس أنفسهم وهذا هو معنى الحكومة، بينما تحصر الآية الشريفة الغرض من إرسال الرسل والأنبياء بمداية الناس وإرشادهم للقيم الأخلاقية والمبادئ العادلة، وتقع مهمّة تنفيذ هذا الأمر بعهدة الناس أنفسهم، أمّا بالنسبة إلى حكومة الرسول الأكرم^ب أو الإمام علي^ع فإنّما كانت بتفويض

1 - آفاق فلسفية - ص 109.

2 - المصدر السابق - ص 107.

3 - سورة الحديد ، الآية 25.

الناس وانتخابهم ويعتبرهم لهما لا على أساس النصب الإلهي لهذا المقام الديني. ويرى الحقّ الشّيخ الحائر الفصل بين مقام الإمامة على الدين وبين الخلافة على أمور الدنيا، أي الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية للنبي والأئمة الطاهرين^E، فالنبي أو الإمام مكلف بإبلاغ الأحكام الإلهية وال تعاليم السماوية، فهي مقام إلهي معنوي، أمّا الخلافة بمعنى السلطة السياسية فهي ظاهرة دينية وليس لها إلا انتخاب الناس.

وبالنسبة إلى واقعه الغدير يقول الحائر:

« في خطبة الغدير جاء في ذيل الخطبة: (اللهم وال من والاه...) فهي بنفسها تفسير صريح لصدرها بأنّ المولى هنا يمعن الحجّة لا يمعن الحكومة، ثم على فرض أنّها يمعن الحكومة فلا يدلّ على نصبه بل هو إخبار إلى المقام الإلهي الرفع لإمامنة على بن أبي طالب حتى يعلم الناس أنّ الإمامة قرينة النبوة بدون وهي، ولعل هذا الإخبار بإمامته يتضمن توصية بالبيعة للإمام على وأن لا يختلفوا في ذلك ولو كان يمعن النصب لم يكن يقع كل ذلك الاختلاف»⁽¹⁾.

« الشّيخ مجهد الشّبستري » بدوره يرى في تعريف الدين وماهيته ما تقدّم في الرؤية الثانية، وهو أنّ الدين عبارة عن تجربة وسلوك معنوي يتوجه السالك فيه إلى الله تعالى، وينخرج عن ذاته ويحضر في محضر الله، وتكون حركته في هذه الدنيا تصبّ في تقوية وتكريس هذا الحضور الإلهي في واقع الإنسان ونفسه، ومهمة الأنبياء هو إحياء هذه التجربة الدينية لدى الأفراد وتقوية هذا الشعور الوجداني لديهم ونقل الخطاب الإلهي إلى الناس، أمّا بالنسبة إلى حق الحكومة فيقول:

« ليس هناك أي اختصاص لحق الحكومة بالنسبة إلى الأنبياء، فالأنبياء، أوصلاوا الخطاب الإلهي للناس وأرشدوهم إلى طريق الحياة الكريمة. دور الأنبياء في طول تاريخ البشرية هو دور إيصال الخطاب الإلهي لا دور الحاكم... إنّ تأسيس منظمة إجتماعية وانتخاب الأهداف لمنظمة إجتماعية وسياسية، وانتخاب المعاير التي تقوم عليها الحكومات في نظمها وتنظيمها، فرضت في جميع الأديان إلى الإنسان »⁽²⁾.

1 - مجلة "حكومة إسلامي" العدد 2 - ص 233.

2 - محمد مجتهد الشّبستري - نceği بر قراءة رسمي از دین - ص

وبالنسبة إلى موقع الديمقراطية في الحكومة الإسلامية يقول:

«إن الحكومة هي من حق الناس من باب تدبير أمورهم الدينية، كما هو الحال في سائر الموارد الأخرى، وهذا لا يعني أن الله ليس له أوامر ونواهي، فمن الطبيعي أن يكون الله تعالى قد أراد من الناس مراعاة قيم خاصة، ولكنه لم يعط حقاً خاصاً إلى أحد الأشخاص لإجراء وتنفيذ هذه الأوامر والنواهي والقيم الدينية، وقد طلب من جميع الناس أن يسلكوا هذه المسالك، ويراعوا هذه الأوامر والنواهي، ولكن الإنسان نفسه يجب أن يلتزم في حياته بهذه التشريعات الإلهية، أو لا يريد أتباعها فتكون عاقبته سيئة، فسلوك هذا الطريق أو عدم سلوكه هو من شؤون الإنسان نفسه وسيتحمل عاقبة ذلك»⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى شكل النظام وهل ورد في الإسلام شكل خاص للنظام السياسي فالشيخ الشبيستري يرفض وجود شكل خاص للنظام السياسي في الإسلام ويقول:

«لم يرد في القرآن الكريم تأكيد وتقرير أسلوب النظام الحاكم، بل ورد التأكيد على العدالة في الحكم، وكأن القرآن الكريم لا يرى في تعين أسلوب نظام الحكم أنه من شؤون الدين والوحى، بل يرى أن توضيح القيم والمثل المرتبطة بالحكومة هي من شأن الوحي والدين.

فالماهوج والنظم تتحذ أشكالاً مختلفة في المجتمعات البشرية، وكان هكذا على طول التاريخ، ولكن ما ينبغي أن يكون ثابتاً دائماً ولا يتغير بتغيير المجتمعات هو القيم الأصيلة، وهي أن الحكم يجب أن يعملا على أساس العدل في الحكم، والقرآن يعتمد هذا الأصل الثابت.

فلو أن الناس في أحد الأعصار وعلى أساس من معلوماتهم وتجاربهم أرادوا حكومة انتخابية شورائية، ورأوا العدالة تتحقق في ظل هذا النظام، ففي هذه الحالة فإن وظيفتهم الدينية تقتضي أيضاً تأسيس النظام الانتخابي والشورائي»⁽²⁾.

ومن أجل التمييز بين ما إذا كان للناس حق التشريع وسن القوانين يميز الشيخ الشبيستري بين الديمقراطية كهدف وبين الديمقراطية كمنهج ويقول:

.512

—1 المصدر السابق — ص 517 — 518
—1 هرمنوتيك كتاب وسنت — ص 60.

« وهنا سؤال أساسي، وهو أنَّ الإنسان هل يجب عليه في مقام الشفدين اتباع القيم والقوانين الإلهية أم لا؟ وهذا الأمر يرتبط بفلسفة الحقوق وفلسفة الأخلاق لا بشكل ونحو الحكومة، حيث إنَّ الديمقراطية هي من هذا القبيل...»

الديمقراطية في العالم المعاصر هي شكل ومنهج من مناهج الحكومة، في مقابل شكل ومنهج الحكومات الدكتاتورية المستبدة، وهذا الشكل والمنهج للحكومة يقوم على أساس أنَّ المجتمعات البشرية في العصر الحاضر، تتالف من مجموعات وطوائف متعددة، ولديها عقائد مختلفة، ومنافع سياسية وإجتماعية وثقافية متفاوتة، والجميع يشتهركون في إنتخاب الحكومة، ولم يشراف على أعمال الحكومة المختلفة، ويطلب منهم القيام بمسؤولياتهم مع هذه المشاركة المستمرة، وهذا فإنهم سيحافظون لأنفسهم هذه الفرصة والصلاحية بأنَّ يستلموا القدرة السياسية بصورة سلémie من فئة ويعطوها إلى فئة أخرى. فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكومة حيث تكون فيها آراء الناس هي الحاكمة، أي أن الناس يحكمون بأنفسهم على أنفسهم بالقدر الممكن ويدبرون مقررات حياتهم الإجتماعية...»

الحكومة الديمقراطية ليست حكومة الأكثريَّة ولا حكومة الأقلية، بل هي الحكومة التي تأخذ على عاتقها تأمين منافع ورفاه وصلاح جميع الفئات.

إنَّ كلام اتباع الديمقراطية هو أنَّ الديمقراطية ليس فيها ديمقراطية إسلامية وغير إسلامية، فهي كل مجتمع إما أن تحكم الديمقراطية أو الدكتاتورية، فليس هناك حد وسط بين الديمقراطية والدكتatorية.

وفما ذكرناه في مقدمة هذا الكتاب، رغم كونها متفاوتة، ولكن لو أراد شخص أن ينظر إلى الديمقراطية بعنوان أنها منهج للحكومة، ثم قيد هذه الحكومة بالعقائد والقوانين الدينية، فإنه في مقام العمل الواقع لا يسلك في الحكومة مسلكاً ديمقراطياً خاصاً، بل يوجد نموذجاً آخر من الديمقراطية.

إنَّ أصل وأساس النظرية الديمقراطية هو أن تكون الدولة دون اتجاه خاص بالنسبة إلى الفلسفات والعقائد والنظريات المختلفة، وأن تقبل الحرية والمساواة بعنوان أنهما أصلين من الأصول لجميع المواطنين بدون أي تمييز، وهذا المعنى يجب أن يتتوفر في جميع

صور الديموقراطية وصيغها»⁽¹⁾.

ويقول الشيخ الشبستري في الانتقادات التي يوجهها أتباع التيار الأصولي: «الإشكال المهم الآخر الذي يورده هؤلاء المنتقدون، هو أن بعض الأحكام الفقهية الموجودة تتنافى مع هذين الأصلين: الحرية والمساواة لجميع أفراد المجتمع، مثلاً بعض الأحكام الفقهية تقرر تفضيل وأولوية الحقوق للمسلمين على غيرهم، أو للرجال على النساء. في هذه الصورة ماذا يجب أن نعمل؟».

ويجيب الشيخ الشبستري بدعوته إلى فتح باب الاجتهد المستمر والتحقيق في الفتوى ويقول:

«يجب تجديد النظر في هذه الفتوى، ويجب تحصيل اجتهد جديـد فيها لتحقيق الديموقراطـية في مجـتمـعاـناـ، والـتي هيـ الشـكـلـ المـشـروعـ والمـقـبـولـ الوـحـيدـ لـلـحـكـومـةـ فيـ العـالـمـ العـاصـرـ.... تـجـديـدـ النـظـرـ فيـ تـلـكـ الفتـاوـىـ لاـ يـخـالـفـ القـانـونـ وـالـإـرـادـةـ الإـلهـيـةـ، فـمـثـلـ هـذـاـ التـجـديـدـ هوـ تـغـيـيرـ الآـراءـ، وـالـعـرـفـ الـبـشـرـيـةـ المـغـيـرـةـ باـسـتـمـارـ...ـ».

وهـنـاـ توـرـكـ مـجـداـ أـنـ الـسـلـمـيـنـ يـامـكـافـمـ تـجـديـدـ النـظـرـ فيـ الفتـاوـىـ الـماـضـيـةـ الـتـيـ تـبـتـيـ علىـ التـبـيـعـ وـالـتـميـزـ فيـ النـظـرـ الـعـصـرـيـةـ، فـالـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةـ يـمـكـنـ تـقـسـيمـهـاـ بـالـتسـاوـيـ بـيـنـ جـمـيعـ الـمـوـاطـيـنـ، وـهـذـاـ عـمـلـ يـسـتـلـزـمـ فـقـطـ تـغـيـيرـ فيـ الـآـراءـ وـالـفـتـاوـىـ، وـلـيـسـ مـخـالـفـةـ معـ الـقـوـانـيـنـ الإـلهـيـةـ».

فالطريق النظري لهذه التغييرات مفتوح، والاجتهد الصحيح هو هذا، إن الاجتهـدينـ يـفـهـمـونـ الـقـوـانـيـنـ الإـلهـيـةـ فيـ الـأـعـصـارـ الـمـخـلـفـةـ بـأـشـكـالـ مـخـلـفـةـ، فـهـؤـلـاءـ يـمـكـهـمـ وـيـجـبـ عليهمـ الـيـوـمـ أـنـ يـعـمـلـواـ عـلـىـ تـغـيـيرـ فـتـاوـاهـمـ، فـالـفـقـهـ السـيـاسـيـ الـمـاضـيـ قـدـ قـاعـدـهـ الـعـقـلـانـيـةـ هـذـاـ الـيـوـمـ، وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـسـتـطـعـ الـمـسـلـمـوـنـ وـاقـعـاـنـدـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـمـ حـكـومـةـ دـيمـقـراـطـيـةـ»⁽²⁾.

ويعتقد الشيخ الشبستري أن: «مـاـخـالـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ الـرـوـابـطـ الـعـالـيـةـ، الـجـمـعـ، الـقـضـاءـ، وـأـمـاـلـ ذـلـكـ الـتـيـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـحـجازـ، لـمـ تـكـنـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ ذـلـكـ بـمـثـابةـ وـضـعـ قـانـونـ لـلـنـاسـ فـيـ ذـلـكـ الرـمـانـ...ـ».

1 - المصدر السابق - ص 144.

1 - "نقدي بر قرائت رسمی از دین" ، ص 146-149.

فهذه المدخلات كانت تتبع من مفهوم إزالة ورفع ما يخالف القيم الأخلاقية والكرامة الإنسانية والعدالة، وإزاحة الموانع عن طريق السلوك التوحيدى ^(١) ويقول أيضًا:

«نحن مكلفوون بتأسيس النظام الحكومي المناسب مع الواقع الاجتماعي والمتطلبات السياسية والصناعية والثقافية في العصر الحاضر، بحيث يتحقق هذا النظام الحكومي والقضائي لأفراد المجتمع أهداف العدالة والرحمة في عصرنا الحاضر، فإذا عملنا هكذا فقد أطعنا الله تعالى» ^(٢).

«والمقصود أنَّ المسلمين يستطيعون بل مكلفوون في كل عصر تشخيص العدالة العينية بمصاديقها الإيجابية أو السلبية بالإيجاب العقلاً، ويجعلون أساس نظامهم قائمًا على العدالة الاجتماعية والسياسية، وهذا العمل لا يقع في النقطة المقابلة لطاعة الأوامر والتواهي الإلهية في تنظيم المجتمع والسياسة والحكومة، بل هو عن مقتضى الأوامر والتواهي الكلية الإلهية في باب السياسة، يعني الالتزام بالعدالة والاجتناب عن الظلم» ^(٣).

أما «الدكتور حسن حنفي» فيرى أنَّ قضية الحرية والديمقراطية هي الشرط الأساسي لكل تحديث، ويقول:

«إنَّ مجتمعاتنا الحالية ما زالت دون المجتمعات التي تعي الحرية، وإنَّ نظمنا الحالية أيضًا ما زالت دون النظم التي تقوم على الديمقراطية، ومن ثم فنحن دون التأثير، ولم نلحق بعصر التأثير إلا بخل أزمة الحرية والديمقراطية في وجداننا المعاصر» ^(٤).

وتحول موقفه من الديمقراطية يقول:

«ليست الديمقراطية بدعة غربية، أو مذهبًا مستورًا، أو نظامًا واحدًا، بل هي روح الشريعة وأساس نظامها، ولا مشاحة في الألفاظ إذا كان اللفظ يونانيًا فالمعنى إسلامي، وقد قبل القدماء، ألفاظ اليونان ما دامت معانيها إسلامية يقبلها العقل وتتفق

2 - ايمان وآزادی، ص 86.

2 - نقدی بر قرائت رسی از دین، ص 175.

3 - المصدر السابق، ص 179.

4 - الدين والثورة ، ص 54.

مع الشرع، على هذا المعنى يجتمع الإسلاميون، فلم الخلاف الفقهي وضياع مصالح الناس؟!»⁽¹⁾.

ومن علماء الإصلاح الديني «الشيخ يوسف القرضاوي» «فاته عندما سُئل عن موقف الإسلام من الديمقراطية أجاب:

«بُؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور، ويلبس الحق بالباطل لدى بعض المتدينين عامة ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة، حتى أصبح أكثام الناس بالكفر أو الفسق — على الأقل — أمراً سهلاً على صاحبه...»

والغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح، أو كفر بواح، وهو لم يعرفها معرفة جيدة، تنفذ إلى جوهرها، وتخلص إلى لبها بغض النظر عن الصورة والعنوان»⁽²⁾.

ويقول في تعريف الديمقراطية: «إن جوهر الديمقراطية — بعيداً عن التعريفات والمعطيات الأكاديمية — أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأه وحق عزله إذا انحرف، وألا يساو الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو سياسية لا يعرفوها ولا يرضون عنها، فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقطيل.

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقي التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية، مثل الانتخاب، الاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثريّة، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء... الخ.

فهل الديمقراطية — في جوهرها الذي ذكرناه تنافي الإسلام؟ من أين تأتي هذه المنافاة؟ وأي دليل من محاكمات الكتاب والسنة يستدلّ على هذه الدعوى؟ الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنها من صميم الإسلام، لأن الإسلام يستنكر أن يوم الناس في الصلاة من يكرهونه ولا يرضون عنه، وفي الحديث:

«ثلاثة لا ترفع صلامتهم فوق رؤوسهم شيئاً...»

1 - المصدر السابق.

1 - الإسلام والديمقراطية - فهمي هويدى ، ص. 135.

وذكر أوهلم: رجل أَمْ قوماً وهم له كارهون « [رواه ابن ماجة]، فإذا كان هنا في الصلاة، فكيف في أمور الناس السياسية والحياتية؟».

تحقيق المسألة

رأينا آنفًا أن الإسلاميين ورجال الدين يقفون من الديقراطية على طرف نقىض وكل طرف ميرراه العقوله في نظرته الإيجابية أو السلبية إلى القضية، وقبل سر أغوار المسألة لابد من تقديم مقدمة في التقسيم الفلسفى لأنماط الحكومة كما أورده «هيروديتس» المؤرخ المعروف في الحضارة اليونانية في تقسيمه الثلاثي الذي مازال فاعلاً في دراسات الحكومة السياسية رغم وجود تقسيمات أخرى في صياغات النظم السياسية؛ ويتلخص كلام هيروديتس في أن النظم السياسية في المجتمع البشري تتحلى ثلاثة مناح:

1- النظام الفردي، وهو النظام الذي يتولى أمره فرد واحد حيث يستبد بجميع الأمور إما على أساس القوة القهيبة أو على أساس التفويض الإلهي لهذا الفرد في إسلام مقاليد الحكم.

2- النظام الإرستقراطي، وهو نظام حكومة النخبة الذي يراه افلاطون أفضل نظام في عملية سياسة المدن أو تدبير أمور الدولة حيث يرى افلاطون ضرورة أن يكون الحكم بيد فئة الفلاسفة فقط، بينما يرى ماركس مثلاً لزوم أن تكون النخبة من العمال. وربما يكون النظام الإسلامي القديم في بعض وجوهه يميل إلى هذا النمط من الحكومات، حيث نجد التأكيد في كتابات القدماء (من غير الشيعة) على النخبة من أولياء الأمور وأهل الحلّ والعقد.

3- النظام الديمقراطي، وهو النظام الذي يكتسب مشروعيته من الشعب وذلك بأن يقوم أفراد الشعب باختيار أحدهم من تتوفر فيه الصفات المطلوبة وتفويض الأمر إليه أو توكيه للقيام بوظائف الحكومة بالنيابة عنهم، ففي الحقيقة أن الشعب هنا هو الذي يحكم وهو الذي يسن القوانين ولكن من خلال الوكلاء والنواب، لأنه من غير المعقول أن يتولى جميع أفراد الشعب مقاليد الحكم وتدير الأمور في دائرة السلطات الثلاث: (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ولذا جاء مبدأ «الانتخاب» ليتكفل حل هذه المشكلة، ومن الطبيعي أن لا يكون أفراد الشعب متفقين على رأي واحد، ولذا دخل مبدأ

«الأكثريّة» كأصل في المنظومة الفكرية للديمقراطية «وسيأتي مزيداً من التفاصيل حول مبادئ النظام الديمقراطي لاحقاً».

الأسس الفلسفية والأصول الموضعية لنظام الديمقراطي

يقدّم في مقالة سابقة عن المباني الفلسفية للمجتمع المدني أن الديمقراطية تشكّل إحدى الدعائم المهمة التي يقوم عليها صرح المجتمع المدني الحديث، والنظام الديمقراطي يقوم بدوره على ركائز وأسس فلسفية تشتهر في بعض الوجوه مع المباني الفلسفية والمجتمع المدني، ومن الطبيعي أن كل مجتمع بشري يتحرك باتجاه تحسين النظام الديمقراطي في مفاصله السياسية والإجتماعية لأبدٍ له من تحويل هذه المباني الفلسفية إلى واقع حي في وعي الأمة وسلوكيات أفرادها لا أن تبقى كنظريات فارغة تدور في أذهان النخبة المثقفة دون أن تتجسد على أرض الواقع. وهذه المباني والأصول الموضعية هي كالتالي:

١ — الإعتقاد بأصلية الإنسان وحربيته

فالنظام الديمقراطي يعطي الإصالة للفرد من موقع الإحترام لواقع الإنسان وكرامته الذاتية والإيمان بحربيته في انتخاب الطريق الذي يقرر فيه مصيره بنفسه، بينما لا نرى مثل هذه النظرة للإنسان في سائر النظم السياسية الشمولية كالماركسية التي تقول بالإصالة للمجتمع على حساب الفرد. حتى في النظام الإسلامي، الذي يدعو له أصحاب العقل الأصولي، يرى أن الإنسان الذي يعتبر في دائرة المفاهيم الدينية خليفة الله ومسجد الملايكه وغاية الخلقة، قاصر عن الهاوض بواجب المسؤولية بالإستقلال عن الوحي وعن الإختيار الإلهي لشخص الحاكم ونمط الحكومة والقوانين والتشريعات في دائرة علاقاته الإجتماعية وشؤونه السياسية. وهكذا في سائر النظم الفردية والتوتاليارية الأخرى، فالإنسان الفرد لا يُعد رقماً في عملية تولي السلطة وتدير شؤون المجتمع سوى كونه أداة لثبت دعائم النظام الحاكم وتنمية أركان الحكومة.

أما في النظام الديمقراطي فالإنسان الفرد هو الأصل ومن أجله نشأت الحكومة، فلا معنى للراعي والرعية أو السلطان والرعية كما هو حال النظم السياسية الأخرى، بل إن الحاكم هو مثل الشعب والوكيل عنه في إدارة دفة الحكم، أي أن الحاكم أو الرئيس يتحول

الى موظف في جهاز الحكومة لاشأن له الا خدمة أفراد المجتمع وتطلاعهم نحو حياة أفضل. ومن هنا جاء التأكيد على حرية الإنسان ومسؤوليته الذاتية في تحمل عبء الانتخاب الحر لجميع رموز الهيئة السياسية في النظام الديمقراطي.

2 — المشروعية الأرضية للحكومة

لم يكن هذا الموضوع يشكل عنصراً مهماً في الحاكمة السياسية للمجتمعات البشرية السالفة لأن القوة وأدوات القهر والغلبة كانت تتولى إساغ المشروعية على النظام الحاكم وكان الإنسان في تلك الأحوال كان يعيش حالة الإذعان للأمر الواقع ويتصور أن الواقع هو المشروع وأن عنصر القوة هو أداة المشروعية كما كان حال المرأة في سابق الزمان تجاه الرجل القوي حيث كانت تقنع بالحد الأقل من الحقوق بالنسبة للرجل وتصور أن القوة التي يتمتع بها صاحبها تمنحه حقوقاً إضافية منها حق الولاية عليها.

وبعبارة أخرى إن نظرية الحقوق الطبيعية كانت هي السائدة في اللاوعي الفردي والمجتمعي. ومن جملة الأدوات التي ترسم هذه الحقوق هو عنصر القوة والغلبة، لأن الطبيعة التي منحت القوة للسلطان على الرعية أو للرجل على المرأة منحته أيضاً المشروعية في ممارسته الظالمه وسلوكياته الجائرة، ولهذا كانت تصرفات السلاطين والملوك تبدو طبيعية وم مشروعة مهماً كانت مخالفة لمقتضيات العدالة والقيم الأخلاقية. وكان دور الأنبياء عظيماً في هذه المرحلة من التاريخ البشري حيث أدخلوا في مفاهيم الحكومة عنصر الحق الإلهي الذي يقوم على ضرورة مراعاة العدالة والقيم السماوية خارج دائرة الرغبات والميول النفسية للملوك والسلطانين. فكان الحق الإلهي يمثل نقلة نوعية في تاريخ النظام السياسي للمجتمعات البشرية حيث يستدعي أن يكون الممثل للحق الإلهي، وهو الحاكم الديني، يتمتع بمواصفات ومعايير تتوافق مع قيم السماء وتعاليم الشرع المقدس.

ولكن رغم ذلك رأينا أن مقوله الحق الإلهي لم تسلم من عوامل الإستغلال السيء للحاكمين وتلابعهم، حيث تحول الموقف في رموز بعض الحكومات الدينية الى حالة طاغوتية تتسلّل بمسوح القدسه وتعمل على قهر كل صوت ينادي بالعدالة والحرية، وتحافظ على امتيازاتها الطبيعية باسم الدين والحق الإلهي كما هو الحال في حلفاء بين أممية وبني العباس في الشرق الإسلامي، وحكومة رجال الكنيسة في القرون الوسطى في الغرب

المسيحي. ثم جاء عصر النهضة وتوّلدت فكرة الحقوق الوضعية في دائرة الحكومة والسياسة، فالحاكم لا يُستوحي المشروعية في دائرة حكومته من الحق الطبيعي أو الحق الإلهي وإنما من معطيات الحق الوضعي الذي قام على أساس نظرية العقد الاجتماعي، فتحقق الحكومة إنما هو في الأصل والأساس من حقوق الناس وهم الذين يختارون الحاكم وينجحونه المشروعية في الحكم من موقع الوكالة لينوب عنهم في إدارة أمورهم السياسية والإجتماعية. ومن هنا كان هذا الحاكم مسؤولاً عن تصرفاته وأعماله أمام الشعب الذي منحه هذا المقام والمنصب، بينما الحاكم في الحكومات الدينية لا يرى نفسه مسؤولاً أمام الشعب مادام يسير في خط الرسالة والإمتثال لأحكام الشريعة، فهو مسؤول أمام الله الذي منحه المقام وليس مقابل الناس، وهكذا الحال في الحكومات التوتاليتارية (الشمولية) في الأنظمة ذات الحزب الواحد كما في الحكومات الشيوعية، فالحزب هو الذي يعيّن القائد أو رئيس الجمهورية، ولذلك لا يجد الحاكم نفسه في مثل هذا النظام مسؤولاً أمام الشعب الذي لا يمثل عنصر المشروعية في مثل هذه الحكومة، وليس لأفراد الشعب حق توجيه النقد لأفعال وتصرفات جهاز الحكم ولا حرية للبيان والصحافة وتشكيل الأحزاب السياسية وأمثال ذلك.

أما في النظام الديمقراطي فحق النقد وحرية البيان وحق الاعتراض والتظاهر والتدخل في صناعة هذا النظام كلها حقوق مشروعة، حيث يكتسب الحاكم مشروعية من الناس، ولذلك يجد نفسه مسؤولاً أمامهم وليس له كثيرون السياسيّة والحقوق المدنية بالمرة، لأنّه حقّ من حقوق الشعب الأصيلة، إذ هو لم يمنحها لهم حتى يكون بإمكانه منعها عنهم مادامت هذه حقوق أصلية وذاتية لأفراد الشعب.

3 — الحرية والمساواة

إن مبدأ الحرية — كما قلنا آنفًا — يمثل جوهر النظام الديمقراطي. فإذا كانت مشروعية هذا النظام تستوحي مقوماتها من مبدأ أصلية الإنسان واحتياره الحر، فهذا يعني بالضرورة لزوم أن يكون الناس أحراً في دائرة الفكر والبيان والعقيدة وما إلى ذلك من أدوات الانتخاب والتمثيل السياسي وإلاً فلا معنى للديمقراطية مع تضييق الخناق على الحريات السياسية وممارسة وصاية على الفكر والرأي والعقيدة من قبل الهيئة السياسية أو

الدينية.

ومع الأسف إن هذا المبدأ الحام الذي يعبر في مضمونه عن جوهر الإنسانية، تعرض لحملة شعواء من قبل أصحاب السلطات السياسية والدينية على حد سواء، فأصحاب القرار السياسي في بلدان الحكم الإسلامي يشعرون بالضيق والخرج من فسح المجال للحرفيات السياسية لفلا يتجاوز الشعب، الخطوط الحمراء في عملية النقد السياسي، ويحول رموز هذا النظام إلى عناصر مهزوزة أمام حالات الصراع الفكري والسياسي. أما رجال المؤسسة الدينية فإنهم بدورهم يخشون من هذه الكلمة على دين الناس والتزامهم الأخلاقي، كما يزعمون، بعد أن اختزلوا الحرية إلى مفهوم التحرر من القيم الأخلاقية والإنفلات من الالتزام الديني، فكأن مرادف هذه الكلمة في نظرهم يعني خدش حالة الحياة والتحلل الجنسي ولكن هذا المعنى لا علاقة له بالحرية في الدائرة السياسية والإجتماعية، أي حرية أفراد الشعب في محاسبة المسؤولين وتوجيه النقد إليهم وحتى استدعائهم إلى المحكمة واستبدالهم بأفضل منهم، وهو ما يقابل الإستبداد السياسي في الحكومات الفردية ولا شأن لها مع التحرر الأخلاقي والإنفلات الديني، لأن مثل هذه الحرية الحيوانية موجودة في النظم الديكتاتورية أيضاً ولا علاقة لها بالديمقراطية.

أما بالنسبة إلى مبدأ «المساواة» فيعني أن جميع أفراد المجتمع سواسية أمام القانون، فلا تمييز بين الأفراد على أساس الدين والعرق والجنس واللون وأمثال ذلك، والأفراد متساوون كذلك في الحقوق السياسية، فجميع المواطنين لهم حق المشاركة في الانتخابات والترشيح والقيام بالفعاليات والنشاطات السياسية والإجتماعية والاقتصادية على حد سواء، ويقوم هذا المعنى على أساس أن الناس متساوون في طبيعتهم الإنسانية وبالتالي يجب أن يتمتعوا بحقوق سياسية وقضائية متساوية، وفي ذلك يقول «اوستن رين» في سياسة الحكم: «إن اصطلاح المساواة السياسية بالمعنى الذي نستعمله هنا، يقتضي توافر الضمانات الآتية: إذ ينبغي أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع قادرًا على التصويت وأن يُحسب صوته وتكون له القيمة نفسها التي تُعطى لقيمة أصوات المتخفين، كما يجب أن تتيّسر للناخبين حرية اختيار صحيح و حقيقي حتى يتمكّن من ممارسة هذا الحق وهذه الحرية. ويجب أن تعطى لكل عضو فرصة مناسبة لمعرفة جديّة هذه الخيارات ومعرفة الحجج والأقوال التي قيلت لتأييد كل خيار أو تنفيذه، إذ يجب أن تعطى لكل فرد الفرصة المتساوية

لإقطاع الآخرين، ولكي يعمل الآخرون على إقناعه هو الآخر بصلاحية أي خيار من هذه الخيارات وفائدها. وما لاريب فيه أن مبدأ المساواة السياسية هو نتيجة منطقية لمبدأ السيادة الشعبية »⁽¹⁾:

وقد ورد في النصوص الإسلامية ما يؤكد هذا المعنى أيضاً «كلكم من آدم وآدم من تراب» وفي كلام أمير المؤمنين A في عهده لمالك الأشتر: «إإن الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»⁽²⁾.

وكما وقف التيار الأصولي وغالبية رجال الدين موقفاً سلبياً من الحريات الديمقراطية، فإنهم وقفوا كذلك تجاه مبدأ المساواة أيضاً، مؤكدين على أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى القضية من زاوية العدالة لا المساواة، أي قد تكون المساواة في بعض الموارد من مصاديق الظلم، ومن هنا فالإسلام يأخذ جانب العدالة في الحقوق والتي قد تلتقي مع المساواة وقد تختلف معها كما في حقوق المرأة وغيرهن المسلمين من المواطنين في المجتمع الإسلامي.

مثل هذه الرؤية، أي التأصيل للعدالة على حساب المساواة، بخدها في النظرية الإشتراكية أيضاً حيث يؤكد أتباع الماركسية على أن إعطاء الحريات المطلقة في المجتمعات الرأسمالية من شأنه تقويض أساس العدالة والمساواة في هذه المجتمعات لأن أصحاب رؤوس الأموال يتمتعون بمحصلة أكبر من غيرهم في الإستحواذ على المناصب والإمكانات السياسية والإجتماعية وبالتالي يتمكرون من ممارسة أنواع العنف على سائر أفراد المجتمع لإبعادهم عن دائرة المنافسة السياسية لهم، فلا يبقى من الحرية والمساواة سوى الإسم، ولهذا وجب على الدولة ان تأخذ بمعيار العدالة بالدرجة الأولى.

ويعکن أن نلاحظ على هذه المقوله ياختصار أن مقوله « العدالة » بدورها تستوحى مقوماتها من مبدأ الحرية والمساواة، أي أن معيار العدالة يكمن في الحرية والمساواة، والا كان المورد من مصاديق الظلم، فعلى فرض إلغاء الحريات السياسية أو تحديدها لصالح الحاكم العادل فسوف نواجه نوعاً من التناقض والبارادوكس في هذه المعادلة، لأن العدالة كما في تعريفها: إعطاء كل ذي حق حقه. ومعلوم أن الحرية السياسية من الحقوق الفطرية

١- المصدر، ج١، ص 266، ترجمة د. حسن علي الذنون ط بغداد 1964.

٢- نهج البلاغة - من كتابه إلى مالك الأشتر.

لأفراد المجتمع، وهكذا الحال في مبدأ المساواة، وأي إخلال بهذين المبدأين قد يعرض النظرية إلى الوقوع في مستنقع الظلم، وسيأتي تفصيل أكثر عن هذا الموضوع لاحقاً.

4 — سيادة القانون

القانون ظاهرة جديدة في أجواء النظم السياسية والثقافية الإجتماعية حيث لم تكن المجتمعات القديمة تعهد هذا النمط من تحديد القدرة المطلقة للدولة والحاكم المستبد، أما في الحكومة الدينية فإن الحكم يجد نفسه مقيداً بأدوات الشرع والأحكام السماوية التي تدعوا النظام السياسي للانسجام مع خط الرسالة والشريعة، ولكن ذلك لا يعني التطابق مع مقوله القانون في المجتمعات الديمقراطية التي يستمد القانون فيها مشروعيته من انتخاب أفراد المجتمع، حاله حال الهيئة الحاكمة ونظام الحكم، فكل شيء، بما في ذلك القانون يستمد مشروعيته من الشعب، ويستوّعّب القانون جميع أفراد المجتمع على السواء من أعلاهم إلى أدناهم.

5 — مبدأ الأكثريّة

عندما تكون السيادة للشعب، وتكون هناك أحزاب وتيارات سياسية تقوم على مبدأ التعددية، فمن الطبيعي لتحكم إحدى الرؤى والتصورات في مجال التقين أو عملية الحكم أن يصار إلى الأخذ بحكم الأغلبية. وهي السيرة العقلانية والمنطقية المتبعة في حالة اختلاف وجهات النظر بين الأفراد المتساوين في الحق السياسي، والأكان المصير إلى حكم الأقلية أو حكم الفرد المستبد، وكلما هذين الخيارين يتقاطعان مع العقل وسيرة العقلاة. وبعبارة أخرى أتنا في مثل هذه الحالة نواجه ثلاثة حالات: فيما أن نأخذ برأي الأكثريّة باعتبارها أقوى رصيداً في دائرة المساحة الشعوبية التي تتولى إضفاء المشروعية على القرار السياسي والقانوني، أو نأخذ برأي الأقلية وهو من الترجيح بلا مردّج، أو نأخذ برأي الفرد الحاكم كما هو السائد في الحكومات المستبدة، ويدعي أن العقل لا يرى غنىً عن الخيار الأول كأدلة مشروعة للتغلب على مواطن الخلاف والتوصل إلى نوع من الوفاق السياسي بين الأطراف. وهذا لا يعني إهانة حق الأقلية أو الإستبداد في صناعة القرار من قبل الأغلبية — كما يحاول خصوم الديمقراطية تصويره من حيث الإستغراف في الجانب المغلق منه —

وبالتالي التشكيك في مشروعية القرار أو القانون، بل يتمتع هذا القانون الصادر من قبل الأكثريّة بالمشروعية لأنّه صدر من قبل جميع الأطراف الداخلة في اللعبة الديموقراطية، أي أنّ جميع الأطراف المساهمة في صنع القرار متباعدة ومتفرقة على الرضا برأي الأكثريّة في مرحلة سابقة، فعندما يفوز مرشح الأكثريّة ويستلم سدة الحكم فإنّ الأقلية يعتبرونه رئيساً لهم أيضاً ويرضون به إنطلاقاً من التباين المسبق مع الأطراف السياسيّة الأخرى التي تبني وجهة النظر الديموقراطية في نظام الحكم.

أما التيار الأصولي من الإسلاميين فلا يرون للأكثريّة وزناً في دائرة المشروعية بالنسبة إلى عملية الترشيح أو التقيين وخاصة مع وجود نصوص دينية تدّم الكثرة:

>ولكن أكثركم للحق كارهون<⁽¹⁾.

>أكثرهم لا يعلمون<⁽²⁾.

>وأكثرهم لا يعقلون<⁽³⁾. وأمثال ذلك.

أما في مقام العمل فإن الرأي النهائي — في رأي الأصوليين هذا — إنما هو للحاكم الشرعي أو الوالي الفقيه الذي يعمل وفقاً لمبدأ الشورى الإسلامي والذي لا يجد الحاكم نفسه ملزماً بالأخذ بحكم الأكثريّة. وفي ذلك يقول صاحب كتاب «المذهب السياسي في الإسلام»:

«إن رأي الأغلبية لا يتمتع بقيمة مطلقة، وإنما يبقى تحديد الموقف والقرار النهائي بيد «ولي الأمر» وهو يستعين دائمًا ويستفيد من رأي الآخرين، لكنه إذا رأى ما يخالف ذلك فرأيه هو النافذ «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله»⁽⁴⁾.

وسأتي بيّان وجه الخلل في هذا الكلام، ويكفي أن نشير هنا إلى أنّ أعني السلاطين استبداداً ودكتاتورية يستشير أيضًا الملاً من حاشيته ووزرائه ويكون رأيه هو النافذ، فلا يقع ثلة فرق بين نظام الشورى الإسلامي وبين النظام الاستبدادي الآء بالأسـ!!.

أما الآية الشرفية التي استشهد بها لتأييد الرؤية الاستبدادية فإنها توجه الخطاب إلى

1 - الزخرف: 78.

2 - الأنعام: 37.

3 - المائدة: 103.

4 - صدر الدين القباجي - المذهب السياسي في الإسلام ، ط 2 - 252 ص.

النبي² المؤيد بالوحي والتسديد الإلهي، ولا يُقاس على النبي غيره من الحكم والزعماء الدنيويين، مضافاً إلى أن الآية ليس فيها أدنى إشارة لتهبيش رأي الأكثريّة والعمل برأيه الشخصي، لأن المعطيات المستوحة من ظاهر الآية تشير إلى توصية بالتوكل بعد العزم، وليس من المعلوم أن هذا العزم يتعلق برأي النبي الشخصي، بل قد يعزّم على أساس الأخذ برأي الأكثريّة وإن كان مخالفاً لرأيه الشخصي، ويتوكل على الله، كما حصل هذا المعنى في «وَاقِعَهُ أَحَدٌ» على ما أوردته المؤرّخون.

حسنات النظام الديمقراطي

لا شك أن الإمتداد الحضاري الذي حققه النظام الديمقراطي في أواسط المجتمعات البشرية المعاصرة يعود إلى المميزات ونقطات القوة التي يتمتع بها هذا النظام السياسي بحيث لانكاد بحد في العصر الحاضر أمة من الأمم إلا وحققت لنفسها أجواء الديمقراطية أو سائرة في هذا الطريق، وأقوى نصر حققته الديمقراطية يتمثل في اختيار العسكري الإشتراكي وسقوط الوهم المتمثل في حكومة الحزب الواحد وإختيار حكومات هذه الدول النظام الديمقراطي بعد سبعين عاماً من ممارسات القمع ومصادرة الحريات وسياسات التعقيم الإعلامي والتهاجح ضد الأنظمة الديمقراطية.

وحق بالنسبة إلى الإسلاميين فإننا نرى أن مسيرة الفكرية والحضارية آخذة في الإقتراب من أجواء الديمقراطية بعد أن كانوا يقفون على الضد منها ويعتبرونها كفراً وشركاً كما هو الملاحظ في كتابات الأوائل منهم، بل رأينا فيما تقدم من كتابات بعض علماء الإسلام أنهم يراهنون على ديمقراطية النظام الإسلامي بعد إجراء بعض التعديلات على نظام الشورى بحيث يتفق مع المستجدات الحضارية الجديدة، وعلى أية حال فإن هذا النموذج الذي أفرزته التجارب في العالم الجديد يتواصل مع نهضة حضارية على جميع المستويات والصعد أدت إلى انتزاع الأمم المتحضرّة من واقعها السيء وجعلها تعيش دينامية وحيوية قادرة على مواجهة التحديات الصعبة والأزمات المختلفة التي يفرضها الواقع في المسار الحضاري بينما يعيش رجال الدين والمفكرون الإسلاميون في بلادنا في حالة من الوهم الأيديولوجي بالإصرار على معاداة كل جديد والإستهانة بالعقل البشري والبحث عن النموذج الأكمل لكل واقعة تواجه الإنسان في مطاوي النصوص وثنايا التاريخ والتراث

ما أدى إلى أن تتحول المؤسسة الدينية إلى أداة لتسطيع الفكر والإحتفاظ بأساق فكرية تحكم بالعقل وتعمل على قهر كل جديد من شأنه توسيع دعائم ذلك الوهم الأيديولوجي. فلا غرابة أن يعيش المسلمون التخلف الحضاري الذي دفعهم إلى مراتب واطئة جداً في مقياس التحضر.

ومن هنا نرى أن من الضروري في هذه الدراسة فتح ملف حسنات وسيئات النظام الديمقراطي والبحث في تفاصيله تارة من خلال نظرة معيارية تبحث للرؤى والأفكار عن موقعها في منظومة القيم، وأخرى من خلال نظرة موضوعية تبحث للرؤى والأفكار في عناصرها الذاتية.

أما حسنات النظام الديمقراطي فهي ...

١ — إحراز المشروعية

قلنا في ما تقدم أن مسألة المشروعية لم تكن من المسائل المهمة في دائرة النظام السياسي بعد أن كانت أدوات القوة وإقامة العدالة واستئباب الأمن تحظى بالدرجة الأولى من الأهمية بل إن هذه المقولات كانت تؤطر سلوك الحكومات بإطار المشروعية. وبعد عصر النهضة ومارفتها من العطيات والقيم الجديدة في عالم المعرفة والأخلاق والسياسة التي تولّدت من حالات الصراع السياسي والفكري بدأ فلاسفة عصر النهضة يطرحون علامات الإستفهام وإثارة الأسئلة عن مصدر المشروعية في النظام بعد أن كان يتمثل في عنصرين: عنصر الحق الإلهي الذي تلفّع به رجال الكنيسة لإساغ المشروعية على سلطة الكنيسة، والآخر عنصر القوة والقدرة المتمثل في حكومة الملوك والسلطانين مع ما لديهم من أعون وجند وآموال وقدرات أخرى.

ولم يتمكن أي واحد من هذين العنصرين لإثبات المشروعية للحكم أن يقف أمام النقد الموضوعي للفكري عصر النهضة الذين عملوا على فضح البداهات وتعرية المسوقات في منطق الحكم ورجال الدين من خلال تأسيس المشروعية على مقوله الحقوق الطبيعية والفطرية للإنسان في حركة الحياة الاجتماعية، وانبثقت أطروحة حقوق الإنسان ومنها حقه في تقرير مصيره وحقه في الحرية والملكية دون وصاية من جانب الحكومة أو الكنيسة. وهكذا سقط وهم الحق الإلهي في الحكومات الشيورقراطية أمام الحقوق الطبيعية والفطرية،

ورجع الإنسان إلى نفسه ووجوده وعقله العملي في عملية التأصيل للحقوق، منها حق الحكومة والسلطة، فنشأت نظرية العقد الاجتماعي على يد مونتسكيو وجان جاك روسو وغيرهما من أساطين رجال النهضة الذين رفدوا الفكر البشري بزخم معرفي، رفع عن كاهله القوالب الضيقة والمطلقات الخاوية والتهويات الأيديولوجية. فمنذ ذلك الوقت والإنسان يعيشوعي بحقوقه المشروعة في دائرة الحقوق السياسية والإجتماعية ولا يرى لأحد حق الولاية على أحد بالأصل أو بالتفريض الإلهي إلا إذا تنازل هو عن حقه بالمواضعة وفي دائرة العقد الإجتماعي.

ومن هنا انبثقت فكرة الانتخابات لتشخيص من يتولى زمام السلطة التنفيذية والتشريعية، وأصبحت الحكومات الحديثة تكتسب مشروعيتها من رضا الناس وتوافقهم. ويدعي أن رضا الناس و اختيارهم في إساغ المشروعية للنظام الحاكم يمنح النظام القدرة والقوة والتلاحم الجماهيري بما لا يحتاج معه إلى كل تلك الأدلة التعسفية والغالطات الفكرية التي دأب أصحاب السلطات الشيئقراطية والتوتاليتارية على التمسك بها لإثبات حقهم في مواصلة التحكم في شؤون الناس.

ولم يقتصر عنصر المشروعية على تولي السلطة ومارسة عملية الحكم، بل إن القانون بدورة واحدة هذه الإشكالية أيضاً واكتسب مشروعيته من رضا الناس وتوافقهم بعد أن كان القانون يرتدي لباس القدس على أساس أنه قانون إلهي في الحكومات الشيئقراطية. أما في حكومات السلاطين والملوك فلم يكن هناك أثر للقانون في وعي الأمة، وكان الملك أو الحاكم يتمتع بصلاحيات مطلقة في عملية الحكم والسلطة. ومن هنا كان الشرع الإلهي في قاموس الأديان هو البديل المشروع للردة على ممارسات الملوك التعسفية وانتهاكهم لحقوق الناس، ولكن هذا الشرع المقدس أصبح بعد تطاول الأزمان والإبعاد عن عصر النص أداة من أدوات القمع والتهاون وتكرير الجهل بيد رجال الكنيسة حيث تولّدت منه محاكم التفتيش وصكوك الغفران وتعالي الحاكم الديني عن النقد والخطأ وأمثال ذلك. ولا يقتصر هذا الحال على ممارسات رجال الكنيسة في القرون الوسطى كما يظن بعض الإسلاميين في مقام دفاعهم عن الحكومة الإسلامية، بل إن مرض الإستبداد والتفرد بالسلطة يصيب كل انسان يحاول ممارسة السلطة من غير الطريق المشروع في تسلّمها وفق المقاييس الديمقراطية.

2 — علاج داء الإستبداد وتحقيق العدالة

لقد كان الحكم العادل أسطورة تحكم به الشعوب والمجتمعات البشرية على طول التاريخ البشري نتيجة لأشكال الظلم والإضطهاد والحروب المدمرة التي أهللت الحرث والنسل بسبب نزوات الملوك والفراعنة وأهوائهم وطبيعتهم العدوانية. وأساساً فإن طبيعة الإنسان أن يتحرك في سلوكه من موقع الطغيان والإستئثار في أحواء السلطة والثروة وفي غياب الوازع الباطني والرقابة الخارجية. والقرآن الكريم يشير إلى هذا المعنى في العديد من آياته الشريفة:

>إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى<⁽¹⁾.

>إن الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة<⁽²⁾.

ومن جهة أخرى وجد الإنسان نفسه بحاجة ماسة إلى حكومة لإدارة أموره المجتمعية. أي أن الحكومة تمثل ضرورة عرضية (لا ذاتية) تدفع عن أفراد المجتمع شر الأعداء في الداخل والخارج، وهذا كان وحود الحكم الجائر أفضل من حالة الفوضى وانعدام الأمان في غياب الحكومة. ولهذا صير الإنسان على مرّ التاريخ في نطاق الإذعان للأمر الواقع وهو لا يدرى كيف يوفق بين هذه الضرورة، وبين ضرورة إقامة العدل في أحواء المجتمع، فجاءت الأديان السماوية لتثير في وجدان الإنسان روح العدالة والإنصاف، وجاء الأنبياء الإلهيون يستنهضون أقوامهم لتنمية عناصر الخير والحبة في نفوس الناس كما تقول الآية الشريفة:

>لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات ليقوم الناس بالقسط<⁽³⁾.

أي لتفعيل روح العدالة في أعماق وجدانهم ليتحررها من موقع العدل والقسط في علاقتهم مع الآخرين سواء في دائرة الحكومة أو دائرة الأسرة والعلاقات الاجتماعية لا ليقيم الأنبياء الحكومة العادلة بأنفسهم أو يقيم الناس الأحكام الشرعية كما يتوهם الأصوليون وكثير من المفسرين، فإن الإنسان مالم يستوعب تعاليم الدين ويتحرك في أحواء العلاقة القوية مع الله تعالى فسوف لا يتمكن من إقامة العدل والقسط في واقعه الفردي

1—البينة : 7.

2—النمل : 34.

3—الحديد : 25.

والإجتماعي. ومن هنا أعتمد العدل وإقامة الحكومة العادلة على عنصر الرقابة الذاتية والتقوى للحاكم العادل.

وقد رأينا في التاريخ البشري أن الحاكم العادل كان عملا نادرا جداً، فحتى تعاليم الأنبياء وتوصياتهم استغلتها رموز الحكومات الدينية لتحقيق مآربهم الشخصية في الشرق الإسلامي والغرب المسيحي على حد سواء. هذا وأن مجرد الإعتماد على إيمان الإنسان الباطني وصفاته الذاتية لا يمنع من الإبتلاء بمرض الإستبداد والظلم، فحتى لو كنا قد حبرنا الشخص الذي يتمتع بعوامل القيادة من العلم والتقوى والشجاعة والأخلاق الحسنة قبل تولي منصب القيادة (كما يقول الفقهاء في شرائط الحاكم الإسلامي)، فليست هناك ضمانات منطقية على استمراره في خط العدل والإنصاف بعد توليه هذا المنصب، ولذلك وجدت البشرية ضالتها المنشودة في أدوات المنهج الديمقراطي الذي يقف حائلاً دون استبداد الحاكم وتجهيز الدولة من خلال تقسيم السلطات الثلاث وفرض رقابة الشعب على الحكومة بواسطة المؤسسات والأحزاب وأجهزة الإعلام الحر وتقويض حق محاسبة الحاكم وعزله إلى الأمة. وهذا هو ما تكفله القانون في الأنظمة الديمقراطية، أي أن المحضارة البشرية الجديدة لم تكتف بالوازع الديني والأخلاقي لشخص الحاكم بل ضمت إليه الرقابة الخارجية لضمان عدم انحراف المسيرة السياسية في واقع المجتمع البشري.

القرآن الكريم من جهته يقرر هذه الحقيقة المهمة وهي أن أهم هدف للأنبياء في واقع الحياة الفردية والإجتماعية للناس هو إزالة الواقع والموانع التي تقف حاجزاً أمام تكامل الإنسان المعنوي والإجتماعي وتحرير الإنسان من جميع الأطر والقيود التي تكبله في حركة الحياة والواقع:

<ويُوضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ>^(١).

وبديهي أن الحاكم المستبد وحكومات الجور بما تمتلكه من أدوات المهيمنة والسلطة تمثل أهم عائق في طريق تحرير الإنسان من الخرافية والتقاليد الموهومة وأشكال التعصب الأعمى، لأن مثل هذه الحكومات لا تكتفي بالسيطرة على أفراد الشعب على مستوى الأبدان فقط، بل تسعى لمصادرة أفكارهم ودينهم وثقافتهم وتمويل المؤسسات الدينية إلى كيانات رسمية تساهم في عملية إنتصاص النسمة من واقع الناس. ومن هنا كان إيجاد حكومة عادلة وإزالة

الظلم مطلباً أساسياً وهدفاً مهمّاً في مسيرة الأنبياء كمقدمة لسلوك الإنسان المعنوي والأخلاقي في خط الإيمان والعبودية والإفتتاح على الله. ورأينا أن النظام الديمقراطي هو النظام الأفضل لتحقيق هذا الهدف الإنساني للرسالات السماوية بينما كان الحكم الفردي العادل هو النموذج الأرقى في أزمنة سابقة، حيث لم يكن النظام الديمقراطي قد دخل دائرة المفكّر فيه بعد وكانت المعادلة الثقافية والسياسية تتضمن التقابل بين الحكم الفردي الجائز والحكم الفردي العادل. ومن الطبيعي أن يتضمن التراث الديني دفاعاً عن الثاني العادل في مقابل الأول الجائز، ولكن هذا لا يعني التأصيل السماوي مثل هذا النظام كما يدعى أنصار الإسلام الأصولي وينطلقون في عملية إسباغ الشرعية الإسلامية على نظام ولاية الفقيه المطلقة على أساس أن هذا النظام هو المتعين في شريعة السماء وأنه تعالى هو الذي أراد للبشرية جمّعاً أن تعيش في ظل هذا النظام السياسي لا غير!!

وببيان آخر:

لو رجعنا إلى التقسيم الثلاثي الذي ذكره حكماء اليونان لأصناف النظم السياسية (الفردي، الإرستقراطي، الديمقراطي) لرأينا أن افلاطون يختار من بين هذه الثلاثة، النظام الارستقراطي ويقسم المجتمع إلى ثلاثة طوائف أو طبقات: طبقة الفلاسفة، طبقة الجندي، طبقة العمال والفلاحين. ولم يكن هذا التقسيم والإختيار اعتباطياً أو تعسفيّاً، فالإنسان الفرد في التصور اليوناني وكذلك في أحواء الفكر الإسلامي يتضمن ثلاثة قوى رئيسية: القوة الشهوية، والغضبية، والعقلية، والمفروض بالإنسان إذا أراد تحكيم التوازن والاعتدال في واقعه النفسي وسلوكه الأخلاقي أن يتمثل لأوامر وإرشادات القوة العقلية. ولما أن المجتمع البشري بمثابة إنسان كبير، فهو يتضمن بدوره هذه القوى الثلاث أيضاً. فالطبقة الدائمة وهي طبقة العمال والفلاحين وأصحاب الحرف والمهن تمثل القوة الشهوية في المجتمع، بينما تمثل طبقة الجندي القوة الغضبية، وطبقة الفلاسفة بمثابة القوة العقلية التي ينبغي على أفراد المجتمع إطاعة أوامرها لتحقيق العدل والإعتدال في واقع المجتمع.

وهنا نرى افلاطون ينطلق في صياغته السياسية لنظام الحكم من موقع الغاية والمدفء من الحكومة، ألا وهو تحقيق العدل في أحواء المجتمع البشري، ولما أن الفلاسفة أقدر من غيرهم على إنجاز هذه المهمة الصعبة كان النظام الارستقراطي الذي يعني حكومة النخبة هو النظام الأفضل. ومعلوم أن هذا الإختيار إنما هو في مقابل النظام الفردي الذي يعني

الإستبداد والديكتاتورية كما هو المعلوم في امبراطوريات ذلك الزمان حيث لم تكن تعليم الأديان المساوية في مجال العقيدة والأخلاق والقيم الإنسانية قد وجدت طريقها إلى أجواء اليونان. وبالتالي فالحكومة الديمقراطية — كما يزعم هؤلاء — أي حكم الشعب لنفسه، تعني بالضرورة الفوضى السياسية والهرج والمرج في كافة الميادين لأنعدام الوعي الثقافي بمقتضيات النظام الديمقراطي في أوساط المجتمع، فقد كانت الأكثريّة همج رعاع لا يدركون من حقوقهم السياسية والإجتماعية شيئاً، ولابد في النظام الديمقراطي أن يعيش الناس الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان أولاً ليتمكنوا من إرساء قواعد النظام الديمقراطي في مجتمعهم، والا فإن الفشل الحتمي سيواجه كل تحرك من هذا القبيل كما رأينا في تجربة المشروطة أو النهضة الدستورية في إيران حيث أحجهضها آية الله التوري بفتحه ورسائله إلى الشعب الذي لم يفتح بعد على معالم الحضارة الجديدة، وتصور أن المشروطة خلاف الدين وان البرلان بدعة يراد منه هدم الإسلام، كما كان التوري يحرّض العوام بمثل هذه الكلمات والفتاوي. وعلى أية حال فالعقل السليم يجد في اختيار افلاطون للنظام الاستقرائي مبررات منطقية ومرجحات معقولة لتحقيق المدف من الحكومة بنحو أفضل في مقابل النظام الفردي والديمقراطي. ولما جاء الإسلام اختار النظام الفردي الذي يقوم على أساس قاعدة متماسكة من القوانين والتشريعات الأخلاقية والحقوقية تضمن للمسيرة السياسية التحرك باتجاه تحقيق العدل والقسط، في مقابل النظام الفردي الديكتاتوري الذي لا يلتزم بأي شيء من القيم والمبادئ الإنسانية والمساوية. ومن الطبيعي أن يكون اختيار الإسلام هو الأفضل بعد أن لم يرد في أجواء الثقافة السياسية مفهوم النظام الديمقراطي. معنى أن هذا المفهوم كان مغيباً عن دائرة المفكّر فيه لدى الذهنية المسلمة كما يقول الدكتور الجابري، ولذلك لا يجد لهذه الكلمة عيناً ولا أثراً في تراثنا العربي والإسلامي بالرغم من انتقال كم هائل من علوم اليونان ومصطلحات الحكم الفلسفية إلى أجواء الفكر الإسلامي في العصور الأولى للنهضة الحضارية للمسلمين.

ولكن هل يسونغ لنا هذا النقص الثقافي لدى المسلمين الأوائل أن نحمد على عتبة التراث وننتظر الحل السياسي عبر الإستغراق في النصوص والتراجم واكتشاف مدليل الروايات كما يفعل أتباع التيار الأصولي بالرغم من قصور أدوات هذا المنهج في تقصي المشكلات الثقافية والسياسية التي يعيشها الإنسان المعاصر... أو تحرك على مستوى

الاستفادة من التجارب البشرية في واقع الحضارة المعاصرة لتحقيق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان بما ينسجم مع خط الرسالة ويلتقي مع أهداف الشريعة في نهاية المطاف؟!

سؤال نترك الإجابة عنه لرأي القاريء الكريم....

3 — ترشيد الشخصية الإنسانية

ومن جملة معطيات النظام الديمقراطي المهمة هي ترشيد شخصية الإنسان وتنمية قابليته وملكاته المتعددة وإخراج الإنسان من أحواء التخلف والخنوع والاسترخاء الفكري والنفسي الذي يفرضه عليه نظام الحكم الاستبدادي إلى أحواء المسؤولية ومواجهة التحديات التي يفرضها الواقع السياسي والإجتماعي، مما يمنحه قوة في عقله ونجاحاً في قواه النفسية والعاطفية وحنكة في ممارسة تجربته الحياتية، كل ذلك لما يتضمنه النظام الديمقراطي من احترام لشخصية الأفراد وحرياتهم وكرامتهم وحقوقهم.

على سبيل المثال عندما يفسح النظام الديمقراطي المجال لتشكيل الأحزاب والمؤسسات والشركات في مجالات سياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية مختلفة فإنه يساهم عملاً في خلق مدراء ناجحين في مختلف الحالات ورفد المجتمع والنظام السياسي بعثات الشخصيات ذات التجربة الاجتماعية والحنكة السياسية المؤهلة لتولي المناصب العليا في جهاز الدولة. ويكون انتخاب رجال السياسة والدولة و مجلس النواب من قبل الشعب لا على أساس القرابة أو التعصب المذهلي أو التقليد للمرجعيات الدينية بل على أساس السوابق الناجحة لهؤلاء المرشحين في حركة الحياة المجتمعية، وبذلك يرتفع رصيد هذا المجتمع في تحقيق النجاح والموفقة في مختلف المجالات كما نراه في واقع المجتمعات الديمقراطيّة يتواصل مع القيم الأخلاقية والإنسانية في ماهيتها وحقيقة، أي أن حقوق الإنسان لا تمثل في النظام الديمقراطي شعاراً يتبرّع به أصحاب السلطة كما هو الحال في الأنظمة الاستبدادية، بل تدخل في صييم صياغة هذا النظام، ومعلوم أن الحكومة اذا تعاملت مع أفراد الشعب من موقع احترام هذه الحقوق وفتحت أبواب الحريات السياسية والنقد، ولم تعامل مع الأقليات السياسية والدينية من موقع الإلغاء والكبت والإقصاء بل من موقع المشروعية لمبدأ التعددية والتسامح، كل ذلك من شأنه إعادة الثقة الى أفراد الشعب بأنفسهم أولاً وبالنظام

السياسي ثانياً، بل يؤثر ذلك على العلاقات الاجتماعية والعائلية بين أفراد المجتمع. فالحكومة المستبدة من شأنها أن تولد أشخاصاً مستبدين يعيشون ضعف الشخصية وعقدة الخقارة لأن «الناس على دين ملوكهم» كما يقول المثل، فالأخ الذي يتعامل في العائلة مع أبناءه من موقع الاستبداد والفوقيبة واحتقار الطرف المقابل (في حالات الخلاف على الأقل) لن يؤدي سوى إلى نشوء أبناء معقددين وفوضويين ضعيفي الشخصية وغير مؤهلين للتعاطي مع أبناء مجتمعهم. ويتفشى في مثل هذا المجتمع مرض «الدوغمائية» أو الجزمية الذي يرى الإنسان نفسه مالكاً للحقيقة دائماً وأن الآخرين على الباطل دائماً وعليه السعي لتشييد عقائده ورؤاه ومحاربة الأفكار المخالفة له بأية صورة، فيتحوّل الموقف لدى هؤلاء إلى حالة طاغوتية تسعى لنفي مبدأ التعددية والحقوق المنشورة لكل إنسان. بينما بحد أفراد المجتمع في النظام الديمقراطي لهم قدرة أكبر على استيعاب الموقف مع الآخر المخالف وتحمّل اختلاف الرأي معه. أي أن النظام الديمقراطي يتيح الناس القدرة على تحمل وجهات النظر المتعددة بكل رحابة صدر ويضفي عليها المشروعية على أساس الحقيقة المتنوعة، وأن الإنسان الفرد لا يمكنه اصطياد الحقيقة المطلقة لوحده سواء في عالم السياسة أو الدين أو القضايا الاجتماعية والأخلاقية.

4 — انتصاص النسمة والخلولة دون وقوع الثورة

التاريخ الإسلامي شاهد على أن دماء المسلمين التي سُفكَت بسبب الثورات ضد الحكومات وقوى السلطة أكثر من الدماء التي سُفكَت في الفتوحات والخروب ضد العدو الخارجي. فمن أول ثورة للمسلمين ضد جهاز الحكم والخلافة المتمثل بال الخليفة الثالث عثمان وانتصار الثوار ظاهراً في تحقيق أهدافهم، ساد الإعتقاد بأن الطريق الوحيد لتعديل مسار الخلافة في صورة الزيف والإلخارف هو الثورة المسلحة على الحكم واستسلام مقاليد الحكم، رغم أن غالبية الثورات كانت تنتهي بالفشل الذريع ومقتل الثوار وإنتهاء الحرمات والأعراض. وأول من أعطى المشروعية الإسلامية للحكام المسلمين وأسبغ على مقام الخلافة مسوح القدسية هو عثمان بن عفان الذي قال للثوار حينما طالبوه بالتخلي عن منصبه: «ما كنت لأنخلع ثواباً ألبستيه الله» ومعه نشأت فكرة احتكار هذا المنصب إلى نهاية حياة الحاكم، واستمر السجال في التاريخ الإسلامي بين الحكومات الجائرة من جهة وبين

المجموعات الشائرة والاصلاحيين ودعاة التغيير السياسي والاجتماعي من جهة أخرى، فما إن ينتصر الثوار ويشكلوا لهم حكومة على أساس الحق والعدل والإنصاف حتى تبدو عليهما معالم الربيع والإخراج ويبدأ رموز الثورة بالتخلي عن المبادئ التي ثاروا من أجلها ودعوا الناس إلى الإطاحة بالنظام السابق بسبب تناكره للحق والعدالة الإنسانية، وهذه سنة جميع الثورات وشأن جميع الثوار فإنهم سرعان ما ينقلبون من ثوار إلى مخاوفين وإذا هم يستخدمون ضد مخالفיהם أدوات القهر والإرهاب نفسها التي كان النظام السابق يستخدمها ضدهم، وتدرجياً يضيق الناس بهم ذرعاً ويزداد لهم من يتصدى لظلمهم وجورهم ويدعو الناس إلى الثورة عليهم، ومع قليل من التأمل ندرك حجم الخسارة العظيمة في الأرواح والأموال والطاقة التي تزامن مع كل ثورة سواء كتب لها النصر أم لم يكتب.

وهكذا يستمر الإرباك وحالات الخلل التي تفرزها الثورة إلى أمد غير قليل ويعيش الناس معها أشد الأزمات النفسية والإقتصادية والاجتماعية خاصة بالنسبة لعوائل المقتولين من الطرفين، وقد تستغرق عودة الأمور إلى مجاريها الطبيعية عشرات السنين، والكلام عن سائر الشعوب والمجتمعات البشرية خارج دائرة البلاد الإسلامية نفس الكلام، فالثورة الفرنسية شهدت من الحروب وسفك الدماء ما لم تشهده ثورة قبلها، وجاءت الثورة الشيوعية بعدها لتضرب الرقم القياسي في سفك الدماء، فقد جاوز عدد القتلى في عهدلين فقط عشرين مليوناً من أفراد الشعب. كل ذلك يعود إلى الإستثمار بالسلطة من قبل الحكم والمملوك في الأنظمة الإستبدادية.

وبعد ذلك وجاء النظام الديمقراطي ليحدد مدة الرئاسة بأربعة أعوام أو خمسة مع إقرار مبدأ فصل السلطات ومبدأ الانتخاب الحر وأمثال ذلك من أدوات النظام الديمقراطي في دائرة تنظيم تبادل السلطة بالطرق السلمية. فلم يجد الناس حاجة إلى الثورة وسفك الدماء وإهدار الطاقات بعد أن تكفل لهم هذا النظام تنازل الحكم طواعية عن سدة الحكم بل وأمكانية حرّه إلى المحكمة القضائية في حالة بروز شائبة في الإخراج وتحطّي القانون من قبل رئيس النظام أو أحد وزرائه وأعوانه، وتم بذلك سوق الطاقات البشرية والمادية المائلة صوب الإعمار والبناء بدلاً من إتلافها وإهدارها في محقة الثورة أو الإنقلاب العسكري.

نكتفي بهذا المقدار من بيان حسنات وإيجابيات النظام الديمقراطي ونستعرض ما ذكره

خصوص الديمقراطية من مثالب وسلبيات هذا النظام بشيء من الإختصار لعل يطول بنا المقام.

المواحدات على النظام الديمقراطي

من يقرأ كتابات خصوم الديمقراطية من الكتاب الإسلاميين ورجال الدين يرى أنهم لا ينطلقون في ردّهم على الديمقراطية من موقف فكري وحجج منطقية بل من موقع الشعور بالعداء لكل ما هو غربي وأرضي وبشري لأن معطيات الفكر الجديد من شأنها أن تزلزل المسبوقات المذهبية التي تشكّل هوية الإنسان المسلم من قبيل: أن الدين الإسلامي جاء بكل ما يحتاجه البشر إلى يوم القيمة، وأن الشريعة الإسلامية أكمل وأرقى شريعة، وأن الغرب الكافر هو العدو اللدود للإسلام، فكيف يعقل أن يكون نظامهم السياسي الوضعي أفضل من النظام الذي أقرّته السماء للبشرية!! وأمثال ذلك.

ومن هنا نرى أنهم يتحاشون الدخول في نقاش مع مبادئ النظام الديمقراطي كاحترام حقوق الإنسان والإعتراف بالآخر المغاير ومسألة الإنتخابات والمساواة أمام القانون، ويرجحون إثارة مسألة ممارسات الغرب الاليمقراطية بحق الشعوب المستعمرة أو في شراء الأصوات من الناخبين بطرق غير سليمة، أو التشكيك في مشروعية الأكثريّة وأمثال ذلك مما لا يمس مبادئ الديمقراطية في الصميم وكأنهم يقرّون بأفضلية هذا النظام على النظام الفردي الاستبدادي إلا أنهم ينظرون إلى القضية من حيث الاستغراق في مسائل جانبية منها بداعي من الرواسب التأريخية والحالة النفسية المتشنجـة التي تفرض على صاحبها أن يعيش زمان المخوب الصليبية والعداء المستحكم بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي، فلا يتواصل مع معطيات الحضارة الجديدة، التي تعدّ مفخرة للبشرية قاطبة لأنه يعتبر إنتاج عربي حاصل لا يمكن تأثيره بإطار أيديولوجي مذهبي ضيق. ولكن لا معنى لأن تتجنب استخدام الطائرة والكمبيوتر وجهاز الهاتف والحاـسوب على أساس أنها من إفرازات الحضارة الغربية، فكذلك لا معنى لإهمال معطيات هذه الحضارة في مجالات العلوم الإنسانية وحقوق الإنسان والديمقراطية، لأن معنى ذلك البقاء في قوقة التخلف والإستبداد والخرافة، فالعالم الجديد لم يدع للإنسان المسلم مجالاً لانتخاب إحدى الحسينين أو استصحاب البقاء على الحالة السابقة، فالثقافة الجديدة التي فتحت أبوابنا بمفتاح العولمة والإنترنـيت والفضـائيـات، تخـيرـنا

بين أمرين لاثلث لهما: فـإِمَّا الديقراطية أو الإستبداد والديكتاتورية، إِمَّا منح الحريات السياسية أو مصادرة الحريات وحقن الأصوات.. أَمَا الإعتراف بحقوق الإنسان أو عدم الإعتراف بها.. وهكذا.

وعلى أية حال نعود إلى ما كتبه أصحاب التيار الأصولي من مؤاخذات وإشكالات على الديقراطية لمعرفة قيمتها في ميزان العقل والمنطق، وأهمها:

[1] — ما كتبه « سيد قطب » في كتابه « معلم في الطريق » والذي ذكرناه في بداية هذه المقالة:

« حين تكون الحاكمة العليا في مجتمع الله وحده، متمثلة في سيادة الشريعة الإلهية، تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحرراً كاملاً و حقيقياً من العبودية للبشر وتكون هذه هي الحضارة الإنسانية... ». »

ونلاحظ عليه : إن مثل هذا الكلام — الغارق في الطرباوية والكلمات الخطابية الشعارية — لا يأخذ بنظر الإعتبار مسألة تعين الحاكم وكيفية استلامه لهذا المنصب ومنهجه وطريقته في الحكم، حيث تمثل هذه المسألة المحور الأساس للنظام الديقراطي. ومعلوم أن الشريعة أو القانون مهما كان دقيقاً وشاملاً لا يشوبه النقص إلا أنه لا يتجسد في أرض الواقع الاجتماعي الآمن خالل من يقوم بهذا الأمر من البشر، وبالتالي تتوقف عملية تحسيد القانون وتحويله إلى واقع متحرك ومؤثر إلى رأي الحاكم وإيمانه ومزاجه حيث يكون بإمكانه ممارسة وصاية على القانون والتلاعب بمفراداته من موقع مصلحة الأمة أو الإسلام حسب إدعاءات الحاكمين طبعاً. كما نجد هذا المعنى واضحاً في سلوكيات خلفاء بين أمية وبني العباس، فلم يمنعهم وجود الشريعة الإلهية المقدسة من تحويل الخلافة إلى مُلك عضوض يتلاقيه بنو أمية وبني العباس تلاقي الكراة. أي أن التجربة التاريخية أثبتت زيف الكلام المتقدم، وأن الحاكمة حتى إذا كانت للشريعة الإلهية فلا يتحرر الإنسان تحرراً كاملاً و حقيقياً !!

بل حتى في زمان رسول الله لم تستطع الشريعة الإلهية أن تحرر أفراد المجتمع بأجمعهم من رسوبات الجاهلية الكامنة في واقعهم النفسي كما لم تستطع تحريرهم من أسر الأهواء والشهوات! كيف وتاريخ صدر الإسلام شاهد على وجود كثرة كائنة من المنافقين وأصحاب المطامع الدنيوية الذين ما فتئوا يكيدون للإسلام والمسلمين المكائد، بل حتى أفراد

المجتمع الإسلامي بصورة عامة لم يسلما من السقوط في مترقيات الفتنة والحروب الداخلية في عصر خلافة الإمام علي A مع وجود الشريعة الإلهية والحاكم الإسلامي المنتخب من قبل الناس. والمعروف بعدلته وإخلاصه وجهاده!! وهذا يعني أن تحرير الإنسان يتوقف على الإيمان بالرسالة والتحرك في خط الإيمان بمبادئه السماوية وال تعاليم الأخلاقية من قبل أفراد المجتمع بكل حرية و اختيار لا مجرد وجود القانون الإلهي الذي يمكن أن يتحول إلى صياغات لفظية محنطة لا تلامس الوجدان العام للناس.

وهنا نرى أن سيد قطب قد خلط في كلامه هذا بين الحرية الأخلاقية والمعنوية التي تعني التحرر من أسر الشهوات والأهواء، وبين الحرية السياسية التي تعني تحرير الإنسان من العبودية للظلمتين وقوى الاستبداد، ولا ملازمة بين الإثنين، حيث يمكن للإنسان أن يتحرر من قيود الأهواء وأسر الشهوات ويصل إلى ذروة الكمال العنوي والأخلاقي من دون حكومة صالحة أو قانون عادل كما هو الحال في سلوك الأنبياء والمصلحين في أحواء الحكومات الجائرة. وقد يتحرر الإنسان من الحكومات المستبدة ومن العبودية للحاكم الظالم من دون أن يتحرر في واقعه النفسي ومحناته الداخلي من أسر الشهوات كما هو الحال في النظم الغربية الديمقراطية، وحمل كلامنا هو الثاني دون الأول كما هو واضح.

2— ونصل إلى ما ذكره الشيخ السبحاني في معايب الديمقراطية الثلاثة وهي: «أولاً: إن الحاكم المنتخب يكون تابعاً للناس وليس تابعاً للمصالح والمخاتفق فإن الحاكم الذي يعتمد على آراء الناس وأصواتهم (لا الضوابط والمؤهلات والمعايير) سيحاول دائماً أن يفعل ما يرضيهم.. (أي الناس) حقاً كان أو باطلًا..».

ونلاحظ عليه: إن هذا الكلام لا يميز موضوعياً بين الحلول والممارسات التي تراها الحكومة للإحداث وفق مستجدات الواقع والتي لا تتطرق من موقع الحق والباطل بل من موقع المصلحة والمفسدة، وبين النظرة المعيارية للأحداث التي تدخل دائرة الدراسات الدينية والكلامية حيث يُبحث فيها عن الحق والباطل في الآراء والأفكار من زاوية موقعها في منظومة القيم والمبادئ الميتافيزيقية، فشأن الحكومة هو ملاحظة المصلحة والمفسدة للحكومين وأفراد الشعب بعامة، ولهذا كان من الضوري أن يتحرك الحاكم في خط رضا الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم. ويشهد لذلك أن الإمام الخميني آيد هذا المنهج في عمل الحكومة الإسلامية عندما قرر مبدأ المصلحة كمعيار أساس في سن القوانين

والمقررات للدولة الإسلامية. فما يُتوقع من الحاكم من خدمة الشعب في إطار براجماتي نفعي غير ما يُتوقع من رجل الدين من الدعوة إلى المباديء وتفعيل عناصر الحق والخير في نفوس الناس.

3 — ويقول الشيخ السبحان أيضًا في معرض نقهه للديمقراطية:

«ثانيًا: إن الشرط الأساس لصحة الانتخاب الشعبي هو أن يكون الناخبون على درجة من الرشد الفكري والبصرة حتى لا يقعوا فريسة العواطف الرخيصة والحادية عند اختيار النواب أو الحكم، ولو توفر مثل هذا الشرط كان الانتخاب انتخاباً صحيحاً ومفيداً، ولكن المشكلة هي أن الأكثريّة الساحقة، وهي المالك في النظام الديمقراطي، تفتقد مثل هذه البصيرة والوعي والرشد الفكري....».

ويرد عليه: إن هذه المشكلة يمكن التغلب عليها في النظام الديمقراطي في النموذج البريطاني والتركي والأسباني وغيرها من البلدان الديمقراطية حيث يتم انتخاب رئيس الحكومة من قبل النخبة من النواب والسياسيين والأخصائيين المنتخبين من قبل الجمهور كما هو الحال في انتخابولي الفقيه في الجمهورية الإسلامية حيث ينتخب الناس رجال مجلس الخبراء الذين ينتخبون بدورهم القائد الأعلى أو الولي الفقيه من توفر فيه شروط القيادة.

هذا مضافاً إلى أن الأفراد الذين يحق لهم الإشتراك في الانتخابات كلهم من بلغ سن الرشد العقلي والتضجع العاطفي وتتوفر فيهم الشروط الشرعية لإمضاء معاملاتهم من قبل الشريعة الإسلامية كالبيع والشراء والتجارة والنکاح والوكالة وما إلى ذلك، فإذا علمنا أن انتخابهم للحاكم أو لوكالاته مجلس النواب عبارة عن وكالة أو استنابة عرفية أو شرعية فكيف يصح أن بعض المسلمين سائر معاملاتهم في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ويُضفي عليها طابع الشرعية ويستثنى منها الوكالة أو الاستنابة في الدائرة السياسية؟ وما هو المبرر لهذا الاستثناء مع فقدان البديل الأفضل؟! وقد رأينا أن علماء الدين ومنهم السيد الصدر يقررون حق الأمة في انتخاب المرجع القائد في عصر الغيبة مع التعدد، كما قرأتنا في كلام السيد الصدر في بداية المقالة، فيرد هذا الاشكال أيضًا على هؤلاء العلماء، بل يرد على القرآن الكريم حينما أفرّ مبدأ الشورى بين المسلمين في أمورهم في قوله تعالى:

<وأمرهم شوري بينهم!!>

ولكن كما اعترف السبحاني لصالح الديمقراطية فيما لو توفر في الجمهور عنصر الوعي والرشد الفكري، فنحن بدورنا نبادله الاعتراف في المقابل بأن الأكثريّة الساحقة تفقد عنصر الوعي السياسي والفكري والنضج العقلي وخاصة في بلداننا المتخلّفة التي لا زالت تعيش الاستبداد الديني والسياسي والإرهاب الفكري في مختلف المجالات. ولكن هذا لا يعني أن نتصارّح حقهم في المشاركة السياسية أو نتعامل معهم معاملة الراعي مع الرعية، بل يجب على المسؤولين وأفراد النخبة وأولياء الأمور العمل على نشر الوعي والثقافة في آفاق المجتمع وإخراج هذه الأكثريّة الساحقة من أجواء اللامبالاة والسذاجة السياسية إلى أجواء المسؤولية والوعي بمقتضيات الزمان ودفعهم بالاتجاه المشاركة في المشروع السياسي والحضاري في واقعنا الإسلامي المعاصر.

وهذا هو المنهج الاصلاحي الذي سلكه القرآن الكريم في إخراج الإنسان البدوي من أجواء الشرك والوثنية والجهل والخرافة إلى أجواء العلم والمعرفة والإيمان والمسؤولية. وملوّن أن الأغلبية الساحقة من العرب في الجاهلية كانوا على أدنى درجات الوعي والعقلانية وعلى أعلى درجات التعصب وأتباع الأهواء والشهوات وفقدان الإلتزام الديني والأخلاقي. فإذا كان هذا هو موقف النبي¹والقرآن من هذا الواقع المتخلّف... فهل تركهم النبي¹على هذا الحال من التخلف الفكري والسقوط الأخلاقي؟ وهل أمضى القرآن الكريم هذا الواقع المعاشي دون أن يعمل على تفعيل عناصر الخير والصلاح والإحساس بالمسؤولية في واقع الأفراد والمجتمعات؟!

وهكذا يتضح جيداً أن مجرد كون الأكثريّة الساحقة لا تعيش الوعي السياسي والنضج الفكري لا يبرر رفض النظام الديمقراطي ولا يكون مسوّغاً لممارسة الاستبداد ومصادرته حق الشعب في تقرير مصيره.

— أما إشكاله الأخير على النظام الديمقراطي فيتّصل بعدّ الأكثريّة حيث واجه هذا الركّن من أركان الديمقراطيّة أكثر الطعون التي وجّهت للنظام الديمقراطي من قبل خصومه الإسلاميين والشيوعيين على السواء، ولكن العجيب أن هؤلاء الخصوم يواجهون هذا المبدأ الديمقراطي من موقع الاعتراض والذم في مقام النقاش والجدل اللفظي مع تجسيدهم المزدوج له في مقام الممارسة والعمل، وهذا شيء ترفضه سيرة العقلاة بطبعها الحال.

وعلى أية حال فإنّ الشيخ السبحاني في مقام رفضه لهذا المبدأ يقول:

«إن تغلب الأكثريّة ولو بصوت واحد لا يكون عدلاً مضافاً إن ذلك لا يجعل ما اختارته الأكثريّة حقاً».

ونلاحظ عليه:

إن هذا الكلام بدوره لا يمثل أي بعد منطقى في ميزان التحليل العقلى، فإن قوله «لا يكون عدلاً» ينطلق من موقع الغفلة عن معيار العدل أساساً، فإذا كان تغلب الأكثريّة ليس عدلاً فهذا يعني أن الأخذ برأي الأقلية يكون مساوحاً للعدل، لأنه لا مجال في مثل هذه الموارد لخيار ثالث، وعلى هذا درجت سيرة العقلاء في جميع المجتمعات البشرية (الـ في صورة الإستبداد الفردي). ففي مجلس الشورى مثلـاً لو أردنا التعامل وفق موازين العدل في الأخذ بالرأي النهائي وكان عدد أعضاء المجلس مائة شخص، فيما أن نأخذ برأي الأكثريّة أو الأقلية، وعلى أساس مبدأ المساواة وأن كل رأي يمثل حصة معينة في معيار المشروعة يتحصل لدينا أن تغلب الأكثريّة ولو بصوت واحد (خمسون بإضافة واحد) هو الموقف للعدل لأنـه يتمتع بحصة أكبر من المرجحات بالنسبة إلى آراء الأقلية، والــ فيكون انتخاب السيد الخامنئي لمقام القيادة في الجمهورية الإسلامية من قبل أغلبية مجلس الخبراء، ليس عدلاً، ولا أظنـ الشـيخ السـبحـانـ يلتـزمـ بمثلـ هذهـ اللـوازـمـ.

أما قوله:

(إن ذلك لا يجعل ما اختارته الأكثريّة حقاً)، فهو كلام يقوم على أساس الخلط السابق بين دائرة الحق والباطل، وبين دائرة المصلحة والمفسدة، وفيما نحن فيه لا معنى للحكم على رأي الأكثريّة وفق معايير الحق والباطل. فعلى سبيل المثال لو بحث مجلس الشورى الإسلامي مسألة الميزانية، أو إنشاء سكة حديد أو مطار في مدينة معينة واتفقت الأكثريّة على ضرورة إنشاء المطار في تلك المدينة، بينما رأت الأقلية عدم وجود ضرورة لإنشاء ذلك المطار أو ضرورة إنشائه في مدينة أخرى، فمن البديهي أن مثل هذه الأمور لا تدخل في معايير الحق والباطل بل معادلة المصلحة والمفسدة، إذ قد يكون رأي الأكثريّة مصيبةـ في تشخيص المصلحة وقد يكون مخطئـاـ.

ومن الأمور التي يوردها خصومـ الـيمـقـراـطـيةـ علىـ مـبدأـ الأـكـثـريـةـ أنـ الـإـنـتخـابـاتـ فيـ الـبـلـادـ الغـربـيـةـ لاـ تمـثـلـ رـأـيـ النـاسـ فـيـ الحـقـيـقـةـ لـوقـوعـهـ تـحـتـ تـأـثـيرـ الإـعـلامـ وـالـدـعـاـيـاتـ وـالـمـؤـثـراتـ النـفـسـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ الـأـخـرـىـ الـيـ تـقـفـ وـرـاءـهـ حـفـنةـ مـنـ أـصـحـابـ الشـرـكـاتـ وـالـأـمـوـالـ وـالـمـاطـامـ.

السياسية، وفي ذلك يقول الشيخ السبحان:

«إن الديمقراطية الدارجة في الغرب ديمقراطية ظاهرية وحرية صورية غير حقيقة، فالناخبون هناك ينتخبون نوادمهم وحكامهم وهم مجبورون ومضطرون في الواقع وإن كانوا مختارين في الظاهر، فهم ينتخبون تحت تأثير الوسائل الإعلامية الفعالة والمؤثرات الخفية والجلالية التي تدفع بالناخب الغربي إلى أن ينتخب — بصورة لا إرادية — ما تروج له أجهزة الإعلام أو تسوقه له دعايات أصحاب الشركات والمعامل الكبرى أو تدعوه إليه الراقصات والغنيمات والمعنون...»^(١).

ويعکن أن يقال في مقام الجواب:

أولاً: إن هذا الاستغلال السيء لآراء الناس واستخدام أدوات التحرير العاطفي والإثارة النفسية لا يقتصر على المجتمعات التي تعيش النظام الديمقراطي. فتحن بجد مثل هذا الاستغلال بل وأسوأ منه في تجربة الإسلام السياسي في إيران حيث يتم استغلال الدين وال المقدسات وعواطف الناس تجاه رجال الدين أسوأ استغلال للحصول على آراء الناس لصالح الحزب الحاكم وتيار المحافظين الذي يمارس وصاية على الدين والقيم ويفسّرها بما يتفق ومقاصده وتعلمهاته السياسية ويفرض أن قراءته للدين والنصوص الدينية هي القراءة الوحيدة التي تنطبق على معايير الحق، وهكذا يستوي استغلال المؤثرات النفسية والعتيم على الحقيقة في كلتا الحالتين مع فارق مهم وهو أن التجربة الغربية تفسح المجال لجميع القوى والتيارات السياسية والإجتماعية لاستخدام أدوات التبليغ والإعلام في الدعاية والتبيشير لصالح مرشّحها، بينما لا نرى مثل هذه الحرية في التجربة الإسلامية في إيران حيث يحتكر التيار المحافظ وسائل الإعلام المهمة كالراديو والتلفزيون والأبواق الرسمية والجمعيات الدينية كصلة الجماعة ومؤسسات الدولة وأجهزتها الخاصة ومعها مديريات الحوزة العلمية بالتأكيد، فلا يعيش الناخب الإيراني أجواء حرّة في عملية الانتخاب.

ثانياً: إن المهم في العملية الديمقراطية أن تكون جميع التوافد والخيارات مفتوحة أمام الناخب ليتحرك في عملية الانتخاب من موقع الموضوع في الرؤية لا من موقع الحساسية المذهبية أو العصبية القومية أو الأنانية الذاتية التي لا تطيق النظر إلى المصالح العامة والأهداف البعيدة.

وعليه لا يكون استغلال أصحاب الشروة أحجزة الإعلام لصالح مرشحهم مخالفاً لمبادئ الإختيار الحرّ في عملية الإنتخابات بعد وجود روافد أخرى تمارس تغطية إعلامية واسعة لدعوة الناخبين إليها.

الخطر الذي يواجه الديمقراطية

هذا وتبقي مسؤولية النخبة من المثقفين ورجال الدين والملائين في التحرك الفعال على مستوى ترشيد الوعي وتعزيز العقلانية، ومبادئ حقوق الإنسان في أجواء المجتمع، مطلوبة للحيلولة دون مصادر آراء الناس أو سوقها باتجاه خاص لا ينفع عموم الشعب. فإن النظام الديمقراطي مع كل الإمكانيات التي يتمتع بها ليس مصنوناً من خطر الإنحراف، وأخطر ما يواجه النظام الديمقراطي من عوامل المدم والتخييب هو أن يتولى الحكم من لا يؤمن بمبادئ الديمقراطية بل يستغل أدواتها للوصول إلى سدة الحكم، ومنها ينطلق إلى تكريس وجوده وحاكميته على حساب رغبة الشعب كما حصل في عهد النازية في ألمانيا. والخطر الآخر الذي يهدد النظام الديمقراطي ولعله أهم من الأول من بعض الروايات هو انكماش أو تقلص حالة المشاركة الديمقراطية لدى أفراد الشعب حيث يتعاملون مع نظامهم السياسي من موقع اللامبالاة وعدم الإكتراث بمصلحة الأمة والوطن مما يتنافى مع روح المواطننة الكريمة والتفاعل الحضاري الشريف.

المقالة الخامسة

الاسلام المدنى

* الاسلام المدنى

تقرر أن يكون موضوع البحث في هذه الجلسة بيان ماهية المجتمع المدني والمجتمع الديني والسبة بينهما، الا أننا كمرحلة سابقة لابد أن نشخص المراد من المجتمع الدينى الذى يقع في مقابل المجتمع المدني في رؤية بعض رجال الدين والمفكرين الإسلاميين، بينما لا نرى حاجة لبحث تفاصيل المجتمع المدني قبل أن تتبين لنا معالم وحقيقة ما يقال عن المجتمع الدينى، لأن اطروحة المجتمع المدني واضحة المعالم رغم وجود بعض الفروقات في التفاصيل الدقيقة فهي كاطرودة تعتمد على اركان وأسس فلسفية وقانونية واضحة من قبيل سيادة القانون، الفردية، الحرية والمساواة، الديمقراطية وأمثال ذلك.

ومن هنا كان من الضروري توضيح المراد من المجتمع الدينى في داخل المنظومة الفكرية لدى علماء الاسلام ورجال المؤسسة الدينية التي تتطلق منها التيارات الفكرية والسياسية الاسلامية، فكما نعلم أن هناك رؤى متفاوتة وقد تكون متضاربة لدى علماء الدين في الحوزات العلمية، وبالامكان تحديد التيارات الفكرية والرؤى السياسية والمذهبية لدى هؤلاء العلماء والفقهاء الى ثلاثة تيارات ونماذج للإسلام أو للتبيح بصورة أخص، فهناك التيار السلفي، والتيار السياسي، والتيار المدني، وبعبارة أخرى هناك ثلاثة اطروحات للإسلام أو ثلاثة اسلامات : "الاسلام السلفي" ، "الاسلام السياسي او الايديولوجي" ، "الاسلام المدني". وعلى هذا الاساس يمكن لدينا ثلاثة أنواع وانماط من التشيع أيضا، فهناك التشيع السلفي، والتشيع السياسي، والتشيع المدني.

فهذه العناوين الثلاثة للإسلام يوجد لها اتباع على المستوى السنى والشيعى، وبما أننا نعيش في مدينة قم وأجزاء الحوزة العلمية فنركز هذه الدراسة على هذه الاجوه العلمية والدينية حيث نلاحظ بوضوح وجود هذه التيارات الثلاثة وكل منها رموز وشعارات

* أقيمت هذه المحاضرة في صالة مؤسسة المجتمع المدني ،
صيف 2004.

التيار الأول: الإسلام السلفي أو التقليدي

أما الإسلام السلفي أو التشيع السلفي فهو الذي يتحرك حول محور الارتباط بالسلف الصالح كعقيدة ضرورية للإنسان المسلم ومنه ينطلق إلى سائر اغصان وفروع هذه الشجرة. وليس بالضرورة أن تكون نظرتنا سلبية إلى هذا التيار كما قد يتبادر إلى الذهن من مصطلح (السلفية) حيث يقصد بهم عادة الوهابية، بل لدينا سلفية أخرى في دائرة المذهب الشيعي، ويقصد بالسلف الصالح، أهل البيت عليهم السلام في مقابل الصحابة لدى مذهب أهل السنة وفي دائرة الإسلام السلفي السنّي، أي أن محور الحديث والعقيدة للإنسان الشيعي في هذا التيار يدور حول الاعتقاد بالائمة وبيان فضائلهم وكراماتهم وشرح سيرتهم والاعتقاد بلوازم هذه العقيدة من العصمة واقامة العزاء والمواكب وبذل الاموال واطعام الطعام وكتابة الكتب والمقالات والتحدث في القنوات الاعلامية والفضائيات حول هذا الموضوع بالذات كما نلاحظ ذلك في التلفزيون الابراني والفضائيات المرتبطة به أو فضائية المنار اللبنانية، فمثلاً يجري الحديث في هذه الكتب أو الفضائيات دائمًا عن الروايات والآيات التي تؤيد الاعتقاد بالائمة وبيان فضائلهم وذكر مثالب مخالفتهم أو التأكيد الشديد على آيات الولاية في القرآن الكريم واستخراج ما يؤيد هذه المطالب من البخاري وصحبي مسلم و أمثاله من مصادر أهل السنة. ويكثر الحديث في أجواء هذا النمط من التشيع عن علائم الظهور وكيفية حكومة الإمام المهدي والعالم الختمية وغير الختمية وامثال ذلك، ويمكن القول إن معالم هذا الاتجاه تتجلّى في أربعة أو خمسة أمور رئيسية:

١ — الماضوية والقشرية

من معالم هذا الاتجاه، التأكيد المفرط على الشعائر المذهبية والأكتار إلى درجة غريبة من اقامة المأتم والبكاء واللطم على مصابي الأئمة. وجود حالة من الإيمان العمى بعضمون الروايات الكثيرة الواردة في هذا الباب إلى درجة قد تصل إلى حدود الخرافية وقبول كل ما ورد في التراث الديني عن أهل البيت ^{عليهم السلام} من المعجزات والكرامات والاساطير وما ورد من مثالب اعتدائهم ومخالفتهم حتى أن أي شخص لا يتجرأ على التشكيك برواية

ضعفية من روایات هذا التيار المذهبی.

ولا نقصد هنا النظر الى هذا التيار بنظرية معيارية وتقسيم حفاظية هذا النمط من التفكير والاعتقاد بل ننطلق في بحثنا هذا من موقع البحث السوسيولوجي الوصفي ومن موقع بيان عالم هذه التيارات الفكرية والعقائدية الموجودة في اجزاء الحوزة العلمية، فمثلاً قبل ايام طلع علينا السيد مرتضى العسكري، الذي يعد من رموز التيار السلفي، برأي يشكك فيه بسند حديث الكسae والذيل الطويل الوارد فيه والذي يقرأ دائماً على المنابر لجهة التبرك وشفاء المرضى وقضاء الحاجة، فرغم أن الحديث الشيخ عباس القمي الذي أورد هذا الحديث في كتابه (مفائق الجنان) ولم يكن موجوداً في الطبعات الاولى منه — يقول عنه هذا الحديث الخبر في كتابه الآخر (منتهى الآمال) بأن هذا الحديث ضعيف ولم أجده أصلًاً معتبراً في مصادر الشيعة¹ الا أن رموز التيار السلفي قاموا قائمتهم واشتغلوا على السيد العسكري وثاروا ضجة وعجة في مقابل هذه المحاولة البسيطة من التشكيك بالروايات الضعيفة أو الموضعية. ومن قبل ذلك رأينا موقف هؤلاء من بعض فتاوى وآراء السيد فضل الله وحملتهم الشديدة ضده بسبب أن هذا السيد قد شكك في واقعة ضرب الزهراء التي تعد في المنظومة العقائدية لدى التشيع السلفي على رأس قائمة الاعتقادات والتي يجب على كل شيعي الاعتقاد بها جزماً بلا حاجة للبحث عن سند الرواية أو دلالتها ومدى تواافقها مع العقل والمنطق، فالمهم لدى اتباع هذا التيار المذهبی هو أن يعتقد الشیعی بكل المفردات الواردة في التراث الشیعی فيما يختص بهذا الجانب من المنظومة الاعتقادية.

ان التيار الشعیی العام يتبع هذا النمط من التفكير المذهبی الذي يقوم على اساس فشري ويتحرك بأدوات العقل الجمعی والاسطوري والتقلیدی. ويؤكد رموز هذا النوع من التشیع على العمل الخارجی والظاهري دون التوغل في المحتوى الداخلي للإنسان ودون الانطلاق من القلب والوجدان، فنرى، كما تقدم، التأکید الشدید على الشاعر والأداب والمناسک وخاصة الجماعیة منها لا الفردیة كالمواکب الحسینیة والاشتراك في الهیئات

1- الشيخ عباس القمي - منتهى الآمال - ج ١ - ص ٧٨٨ - ترجمة السيد هاشم الميلاني، الفصل التاسع في إرسال أهل البيت إلى المدينة، قال: «أما حديث الكسae المعروف عندنا الآن فإنه لم يورد في الكتب المعروفة المعترضة وفي أصول الحديث والجامع المتقدمة للمحدثين».

والزيارات المكثفة للمرقد المقدسة و مجالس الوعظ والارشاد. ومن سمات هذا التيار العقائدي هو نظره القدسية للموروث الديني بصورة عامة وكون الدوافع لهذا السلوك الدينى تتطرق من منطلقات نفسية بحثية لا تفتح على الدين الالهي من موقع العمق الفكري والروحى ولا تمثل أي بعد عقلانى في واقع الممارسة العملية حيث يتحرك الانسان فيها من موقع الجبر الاجتماعى واتباع آراء السلف من العلماء، فحينما تقول له أن هذه الفكرة أو هذا العمل يخالف العقل والمنطق فانه يجيبك بأن العلماء يقولون بذلك فهل أنت أعلم منهم؟ ومن هنا فان هذا التيار المذهبى لا يترك مجالاً للتعقل والتأمل في مفردات العقيدة بل يبني دعائمه على العواطف والتوصيات والاحساسات ويحارب التيارات الأخرى أو المذاهب الأخرى من خلال تثوير نزعة الاحساس المذهبى واحترام المقدسات والسنن الراسخة ويستغل رموز هذا الاتجاه الرأى العام لعوام الناس في تثوير الأحواء ضد أي جديد ومخالف لعقائد السلف من العلماء والفقهاء، ومن هنا نجد التأكيد الشديد من قبل رجال الدين في هذا التيار على مسألة التقليد واتباع المرجعية بكل مفردات العقيدة والاحكام الشرعية والأداب والأخلاق والسلوكيات الاجتماعية والسياسية بشكل لا يسمح للفكر أن يتحرك ويطرح علامات الاستفهام أمام موارد الشبهة.

2 — الدغمائية في الفكر والعقيدة

إن عنصر (الجزمية) في أتباع هذا التيار يتجلى أكثر فأكثر في عملية تقسيم الناس إلى ثنائية تعسفية: مؤمن وكافر، أهل الجنة وأهل النار، فمن كان يفكر مثل تفكيرهم ويسلك مثل سلوكهم فهو من أهل الجنة والا فهو كافر ومن أهل النار لو كان يشهد الشهادتين ويصلّي ويصوم ويتحلى بفضائل الأخلاق، وطبعاً إن هذه السمات والخصائص تتطرق من اصول موضوعة ومباني يقوم عليها هذا النحو من الاعتقاد بالدين، منها ما يتعلق باصول العقيدة من التوحيد والنبوة والامامة وغيرها، فالله في فكر هؤلاء هو المولى المطلق الذي يأمر وينهى ويشبّه ويعاقب كالسلطانين من البشر، أي من خارج قلب الانسان وكيانه وليس له غرض سوى الأمر والنهي وأن يطيعه الانسان ولا يعصيه، فلا رائحة للحب والعشق بين الله والانسان في هذا التفكير الديني ولا غاية للانسان سوى الحصول على الجنة والنجاة من النار في الحياة الأخرى. أي أن هذا النوع من الاعياد المذهبى يقوم اساساً على

اشباع غريبة الحروف والرهبة من المستقبل وضمان الحياة الأخرى لكي يشعر الإنسان معها بالهدوء والاطمئنان النفسي، فالإنسان لا يتحرك في هذا الدين من موقع الحرية الوجданية والتفكير العميق بالمبني والمفاد بل يعتمد على الأحكام الشرعية التي تضمن له الخلاص من النار ودخول الجنة.

ومن هنا فإن أخلاق هؤلاء لاتتبع من وجدان أخلاقي وقيم إنسانية بل مجرد العمل بالتكليف والتخلص من العقوبة الالهية، فلو تحرك على مستوى صلة الرحم مثلاً أو دفع الخمس والزكوة، فإنه ينطلق في ذلك لا من موقع الخير وحب الارحام ومساعدة الفقراء والمساكين بل من موقع اداء التكليف مع جمود العاطفة وهذا هو السبب الذي يدعى الإنسان إلى التعامل مع الآخر المحالف بلغة الخصومة والكراء والحساسية المذهبية ويساهم في عملية انتصاص روح الأخوة والتعاطف من قلوب اتباع المذهب المختلفة.

3 — الموقف السياسي

يقف رموز هذا التيار من علماء و رجال الدين موقفاً سلبياً من التدخل في أمور الحكومة والسياسة وينظرون إلى الحكومات على أنها حكومات غاصبة وغير شرعية ويجب تجنبها، بينما نلاحظ في تيار الإسلام الدييدولوجي أنه يرى لزوم التدخل في السياسة وتشكيل الحكومة الإسلامية ودعوة الناس إلى إقامة النظام الإسلامي وتطبيق الشريعة كما سوف نرى في تفاصيل هذا التيار المتعدد.

وعلى أية حال فالاتجاه النظري والعملي لهذا التيار التقليدي والسلفي هو الابتعاد عن السياسة وعدم التدخل في الحكومة. وهذه الفقرة تمثل نقطة الالتقاء بين الحكومات المستبدة والأنظمة الديكتاتورية مع هذا النمط من التفكير الديني حيث يرى الحاكم المستبد نفسه بدون معارض ويشعر بالاطمئنان من خطر هذا التفكير الديني بل قد يؤيد مثل هذا التفكير الديني والمذهلي ويسعى لكسب ود العلماء ورجال الدين التقليديين أو عدم التحرش بهم على الأقل لأن ذلك يضمن له الأمان من خطر الإسلام السياسي. ولهذا نرى في التاريخ المعاصر أن الشاه الأول والشاه الثاني في إيران كانوا يحرضان الناس العوام على تقليل المراجع من هذا الخط و وخاصة مرجعية التحف الأشرف للتخلص من التيار الخميني الصاعد الذي كان يشكل علامة خطر على أمن النظام الحاكم. وقبل ذلك وفي زمن النهضة الدستورية

كنا نرى أن الشاه القاجاري كان يؤيد آية الله التوري الذي وقف ضد زعماء المشروطة وأفتي بکفرهم مؤيدا بذلك النظام الاستبدادي بعنوان (المشروع). وفي مقابل ذلك نرى أن الإسلام السلفي في أجواء أهل السنة يناصر الحكومات المستبدة. حيث يلتقيان في هذا الموقع في مقابل خطير الإسلام السياسي المتمثل بالحركات الإسلامية السياسية كحركة الانحراف المسلمين ورموزها مثل سيد قطب وحسن البنا. ونلاحظ أن رجال الدين السنة لا يقفون دائمًا موقفا سلبيا وعارضوا من الحكومة بل يتضمنون إلى جهاز السلطة حيث يتم تعيين أئمة الجمعة والجماعة والأوقاف من قبل الحكومة ولذلك نجد مصالحة تاريخية بين رجال الدين السنة والحكومات طيلة التاريخ الإسلامي وإلى يومنا هذا بينما لا نجد مثل هذه الظاهرة لدى علماء الشيعة والمؤسسة الدينية الشيعية لاستقلاليتها الاقتصادية والمالية عن السلطة من جهة، ونظرية الحق الاهلي لدى الشيعة التي تحصر الحكم والرئاسة الزمية بالمعصومين ونواهم الشرعيين من جهة أخرى.

4 — الموقف العدائي للمذاهب الأخرى

يتسم هذا التيار المذهبي ب موقفه المعادي دائمًا للمذاهب الأخرى ولا سيما الوهابية، وفي المقابل نجد التيار السلفي لدى أهل السنة المتمثل بالوهابية يتحرك دائمًا من موقع العداوة للشيعة، فكل من هذين التيارين السلفيين، الشيعي والسيني، يضع نصب عينيه تحطيم الطرف الآخر كهدف اساسي ورئيسي في عملية الدعاوة وكسب الانصار والتابع، فنلاحظ طيلة أكثر من نصف قرن من تاريخنا المعاصر أن كتابات علماء الشيعة ومفكريهم مليئة وزاخرة بالرد على الآفادات الوهابية وتدعيم موقف الشيعة في الاعتقاد بعض المفردات مورد الخلاف كالشفاعة والسجود على التربة والتقبيل وزيارة القبور وامثال ذلك حيث تستترف هذه المواجهات جل الطاقات الفكرية والمالية لدى كل من الطرفين. ويكتفي مثلاً على ذلك أنه قبل عامين (2002م) عقد في ايران مؤتمر الزهراء^[1] في ذكرى ميلادها استعرضت فيه عناوين الكتب المولعة والترجمة حول الزهراء^[2] وفي مدة 23 سنة من عمر الجمهورية الإسلامية، فكان عدد الكتب الصادرة عن الزهراء في هذه المدة فقط (767) كتاباً (بين تأليف وترجمة وتحقيق) واعطيت الجوائز وال مدحياً الثمينة للفائزين !! فإذا ضمننا إلى هذا العدد الكبير ما كتب عن الإمام علي والائمة الاطهارين ولا

سيما الامام الحسين والامام المهدي وما كتب في فضائلهم والرد على مخالفتهم لوصلنا الى أرقام مذهلة تحكي عن استغراق غريب للطاقات وإهدر مسرف للأموال في جانب واحد من حاجات الانسان الفكرية والعلمية في العصر الحديث. كل ذلك يتم على حساب تهميش حاجات المسلمين العلمية في مجال الفيزياء، والطب والتكنولوجيا وسائر العلوم الاخرى، فاذا علمنا أن الطرف الآخر الوهابي أو السني يبذل من الجهد الفكرية والامكانيات المالية في هذا المجال مثل ما يبذله الشيعي أو أكثر لأدركنا حينئذ مدى الأزمة التي يعيشها الفكر الاسلامي في مواجهة التحديات الصعبة التي يفرضها الواقع المعاصر على مستوى المواجهة الحضارية مع الغرب !!

وليت الأمر اقتصر على اهدار الطاقات الفكرية والثروات المادية لدى المسلمين بل تعدى ذلك الى اهدار كرامة الانسان المسلم نفسه واستباحة دمه لا شيء الا انه مخالف في العقيدة والمذهب، ومن ينظر في فتاوى ابن تيمية ومحمد عبدالوهاب في حوار قتل المخالفين من المذاهب الاخرى وخاصة الشيعة مجرد قولهم بجواز التوسل بالانبياء أو لزيارة القبور وما ترتب على ذلك من قتل المسلمين الشيعة بين الفينة والاخري في مساجد باكستان على يد افراد (جيش الصحابة) فسوف يدرك جيداً أن هذا النمط من الاسلام أو الالتزام الدين لا يحكي عن ايمان حقيقي بالله وبالرسالة السماوية بل هو دفاع عن الهوية المؤطرة بقولاب مذهبية لمن يعيش عقدة التخلف التقافي والاستلام الحضاري ويتحرك من موقع الخصومة والحساسية المذهبية التي لا تطبق النظر الى الآخر المخالف. وطبعاً يتحمل الفقهاء في هذا التيار الدين الوزر الاعظم عن الجرائم واشكال الحقد والكراهية والفرقة بين المسلمين لنفعهم في كبير العصبيات المذهبية وتشويههم المستمر لنقطات الخلاف بين المذاهب الاسلامية وتحريضهم العامة ضد كل من يتحرك لرأب الصدع وعقلنة الحوار.

وفي تقديرني أن فقهاء الشيعة بدورهم يتتحملون القسط الآخر من مسؤولية التخبط الفكري والصراع المذهبي الفارغ الذي يعيشه المسلمون. بل اعتقاد أن فتوى علماء الوهابية بقتل الشيعة واباحة دمائهم ومارسات جيش الصحابة والطلاب في هذا المجال اثما جاء كرد فعل لفتوى فقهاء الشيعة بجواز سب ولعن الصحابة من جهة، وجواز قتل الساب للائمة من أهل البيت ^Φ من جهة اخرى، فلكل طائفة رموزها وقدساتها فلماذا الكيل بمكيالين وترغيب الشيعة بقتل الساب للائمة ومنع مثل هذا العمل من الطرف الآخر والتشريع على

الوهابية الذين يسمعون سب الشيعة لاي بكر وعمر ولعنهم؟!
 ألا يقدس أهل السنة الخلفاء كما يقدس الشيعة الأئمة الطاهرين؟
 ألم ينه القرآن الكريم عن سب الأوثان لئلا يتخذه المشركون ذريعة لسب الله تعالى:
 <وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُونَ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...>⁽¹⁾ فكيف لا
 يجوز سب الأصنام ويجوز سب الصحابة الذين يعتقد بهم جمهور المسلمين ويقدسوهم!⁽²⁾

1 - الأنعام : 108.

2 - وكيف يجوز بل يجب قتل الساب لأهل البيت^Φحسب فتاوى هؤلاء الفقهاء الحال أن الأئمة أنفسهم كانوا يتعاملون مع من يسبهم ويشتمهم بلغة الرجمة والمعطف والعفو كما ورد في سيرة الإمام علي^B مع الخوارج الحاضرين في مجلسه، أو ما ورد في سيرة الإمام الحسن مع الرجل الشامي، والأمام الكاظم مع أحد اعدائه وغير ذلك. بل كانوا ينهون أصحابهم عن العداوة عليهم وينعوهم عن التعرض لهم بسوء !! والطريف أن هؤلاء الفقهاء وكتاب الشيعة السلفيين يتعاملون مع هذه الروايات من موقع الفخر والمبالغة فيما تحمله من قيم إنسانية وأخلاق سامية لدى أهل البيت^Φ تجاه أعدائهم ومناوئتهم ولكنهم في الوقت نفسه يفتون بوجوب قتل الساب لهم بعد مماتهم. بل المقاومات القتلى، الساب لفاطمة الزهراء^I دون مير من النصوص والروايات الشريفة بل مجرد قياس الحكم على الأئمة. ولهذا نقرأ في فتاوى بعض الفقهاء قولهم : (من سب النبي² وجب على سامعه قتيله.. ولا يتوقف ذلك على اذن من الإمام أو نائبه، وكذا الحال لو سب بعض الأئمة^Φ وفي الحق المديقة الطاهرة سلام الله عليها بهم وجه)، تحرير الوسيلة للإمام الخميني، ج 2، أحكام القذف. والغريب أنه بلغ استخفاف هؤلاء الفقهاء بدماء المسلمين أنهم لم يقيدوا هذه الفتوى بما لو كان الساب في حالة من الغضب والخداع أو لوجود شبهة لديه في الأمر أو كان قد تربى في بيئة معينة وكان أهله من الخوارج أو التواصي مثلًا وغير ذلك من الأعذار المعترف بها في باب القضاء لتخفيض الحكم !! وبعد هذا هل يحق لهؤلاء الفقهاء الاعتراض على فتاوى أهل السنة والوهابية جواز قتل الشيعي الذي يسب الصحابة؟! هل إن قداسة واحترام أبي بكر وعمر لدى أهل السنة أقل من قداسة واحترام الإمام علي أو الإمام الصادق لدى الشيعة؟!
 الصحيح في الحكم الشرعي وما نفهمه من سيرة أهل البيت^Φ في هداية الفضالين هو ارشاد هؤلاء المخالفين والتعامل معهم بأدوات اللطف لا بأدوات القمع والقتل، فإن لم يرتدعوا فالحكم هو التعزير من قبل المحاكم

والسبب الآخر وراء اهتمام الشيعة بالشرك هو زيارتهم لقبور الائمة والآولياء وبناء الاضرحة والقباب المذهبة عليها والتوصل بمؤلاء الائمة والآولياء لطلب الحاجات وأمثال ذلك، وبعدها عن المجال الفكري حول هذه المفردة بين الشيعة ومخالفتهم نقول أنه مما لا شك فيه أن سيرة العقلاء في جميع المجتمعات البشرية تقوم على أساس احترام وتبجيل الشخصيات الفذّة والمرموقة وتخليل ذكرها، ومن ذلك بناء معلم على قبورهم لحفظها من الاندراس ولتكون آية حضارية وتاريخية تربط الجيل الجديد بتراثه ورموزه وتساهم في خلق الاصالة وتأصيل القيم في وعي الأمة. أي أنها حتى لو لم نعثر على نصوص دينية من القرآن والسنة في الاشادة بزيارة القبور فلا يمكن اعتبار ذلك بدعة كما يجب أن يسمىها اتباع الوهابية، ولا يمكن اعتبار الزيارة بنفسها الصلاة والدعاء عند قبور الآولياء شركاً، فنحن مع الزيارة ومع الصلاة والدعاء عند الاضرحة المقدسة وخاصة مع ورود نصوص متضادة في زيارة النبي² وزيارة حمزة سيد الشهداء وزيارة قبور البقيع وأمثالها مما هو مذكور في كتب الشيعة وأهل السنة. إلا أن الانصار يدعونا إلى مراجعة نقدية لمضمون بعض الروايات والمارسات التي يستشم منها رائحة الشرك في واقعنا الشيعي عند زيارة العتبات المقدسة، فعندما نقرر صحة اصل الزيارة فلا يعني ذلك اسباغ المشروعية على كافة المضمون والمارسات التي يدعو لها التشيع السلفي أو التقليدي فالكثير منها لا تنطلق من موقف فكري وقاعة عقلانية بل تنطلق من وحي التقليد والرواسب الثقافية الثاوية في اللاوعي الجماعي. فمع غض النظر عن بعض الممارسات السخيفية التي تدعو إلى الرثاء على ما وصلت إليه ثقافتنا المذهبية من انحطاط وتختلف من قبيل الرحف على الصدور ودخول الصحن الشريف على هيئة الكلاب مع العواء والنباح أو شج الرؤوس يوم عاشوراء وغير ذلك من السلوكات المشوهة التي تقع على مرأى وسمع بل وتأيد ضمني من مراجع الدين التقليديين، نقول : إن قضية الزيارة تحولت في وعي العوام إلى حالة من الاستغراف في الجانب الديني والمغلق بعيداً عن آفاق السماء والافتتاح على الله والتوحيد الخالص. فرغم أن علماء الدين يؤكّدون أن طلب الحاجات من الإمام والتوصل بصاحب القبر لشفاء المرضى والشفاعة لا يعني طلب الحاجة منه بالاستقلال ليكون شركاً في العقيدة بل بما انه

² الشرعي لا أكثر إلا أن يثير فتنـة بين المسلمين فيدخل تحت عنوان المفسـد.

واسطة في الفيض لا أكثر والمطلوب منه بالاستقلال وبالذات هو الله تعالى، الا أن واقع الممارسة لعوام الناس لا يستوحى مقوماته من هذه الرؤية الكلامية الدقيقة بل من واقع نفساني ملوث بالشرك في اغلب الاحيان حيث يعيش الزائر في غفلة عن قدرة الله المطلقة ويتحدث مع المزور من موقع الاستقلالية في القدرة والنصرة فان أصحابه خير نسبه الى ذلك الامام انسجاما مع ما ورد في مضمون زيارات المحرفة والمزيفة من أن صاحب العبر هو الذي يعطي وينبع ويرى ويسمع ويشتبه ويشع بقدرة الله المفروضة اليهم من الازل فإن أصحابه خير نسب إلى الإمام وإن أصحابه شرّ نسب ذلك إلى الله وقال بأنه من قضاء الله وقدره، فقد أصبح الله تعالى في هذه الرؤية السوداء والعقيدة المزيفة تابعاً لا متبعاً وينقلب الاصل الى فرع والفرع الى أصل في غياب الوعي الناضج لعقيدة التوحيد في آفاقها الواسعة.

أقول: إن رجال المؤسسة الدينية وفقهاء الحوزة العلمية من اتباع العقل السلفي أكدوا للناس على قشور الدين وأصادفه وأهملوا جوهره ولبابه، فتصور الناس أن الدين هو اقامة المآتم على الحسين والزهراء واللطم على الصدور والمشاركة في مواكب العزاء وزيارة العتبات المقدسة، فهذه الشعائر تختص كل رغبة نفسية خيرة تطلب من الانسان التوجه نحو الله والحق والفضيلة وتستترف قوى الخير في وجдан الانسان فيبقى الشخص في مجال الاخلاق والاهتمام بامور المسلمين بلا رصيد عاطفي في عالم الروح والقلب وهذا هو السبب في تخلف الشيعة الاخلاقي وسوء واقعهم الاجتماعي بالقياس مع المجتمعات المتحضرة، أي أن الشعوب الغربية جعلت من الصدق والوفاء بالوعد واحترام الانسان دينا لها فلم تشبع غريزة التدين بالقشور والشعائر على حساب اهتزاز القيم وذبول الجانب المعنوي في الانسان.

قبل مدة ذهبت لزيارة أحد ارحامي الذي عاد من السويد بعد أن أمضى هناك موسم التبليغ والارشاد الديني لاخواننا المهاجرين الساكرين في تلك المناطق فأخذ هذا المبلغ يهدئني عن سلبيات المجتمع الغربي وانعدام الامن هناك وأنهم يعيشون في حالة من انعدام العواطف والتکالب على الدنيا وأن الصداقة هناك معدومة الا مع كلاب وغير ذلك. وكان يتحدث بلهجة واثقة واسلوب حماسي وكأنه يخطب في الحسينية النجفية. فلما أتم كلامه قلت له بمدحه : مهلا يا أخي. لست من العوام حتى تتحدث معى عن ثقافة الغرب من حيث

الاستغراق في البعد السليبي منها. فأنا وأنت أعلم من غيرنا بمحاسن الثقافة الغربية وسواءات مجتمعنا المتخلفة، فلماذا هذا الاصرار على طمس معالم الحضارة الجديدة والتعييم على ايجابياتها من قبيل الاهتمام بالنظافة وصدق الموعد والامانة وحقوق الانسان والحرية السياسية والاجتماعية وأحدها ذهابك الى هناك وممارستك عملية التبليغ ضدتهم وضد ثقافتهم ودينهما بكل حرية بينما نحن لا نسمح في المقابل بأن يأتي قسيس مسيحي الى بلادنا لممارسة التبليغ لدينه بل لا نسمح للمسيحيين من المواطنين في بلادنا بالتبلوغ لل المسيحية.

فقال لي : ولكنهم يعيشون بلا دين. فهم كفار...

فقلت له : ولكن ماذا تقصد من الدين ؟ هل الدين هو أن تؤمن بمحنة من المفاهيم والتصورات التي تدور في مدار الذهن ولا تتجسد في أرض الواقع العملي للانسان على شكل اخلاق وصدق وحسن معاملة ؟ فلا اعتقد أن أحدا من العقلاء يؤيد هذا المعنى والمفهوم للدين، والقرآن الكريم يطلق على الدين القوم اسم «الصراط المستقيم» فيقول:**«اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم»** ويقول:**«وأن ليس للانسان إلى ما سعى»** ومعلوم أن الصراط هو الطريق والحركة والسعى في خط العبودية والمسؤولية والتوجه نحو الله لا مجرد تصورات تاريخية وتصديقات منطقية لا تؤثر في بناء المحتوى الداخلي للانسان ولا تعمل على اخراجه من دائرة الظلم والخرافة الى دائرة النور والعقلانية.

وبعبارة اخرى إن الدين الصحيح لا يمكن التعرف عليه من خلال الاقيسة المنطقية والادلة العقلية بل من خلال معطيات هذه العقيدة على مستوى العمل والممارسة وتقديرية عنصر الاخلاق في واقع الانسان، فتحن نؤمن بالامام علي وندعى اتنا من شيعته ومحبيه لا لأنه ابن عم الرسول أو زوج الزهراء، بل لانه طلب الحق وسار في خط العدالة والايمان والارتباط بالله تعالى أكثر من غيره. فالعيار للحقيقة هو هذا الأمر لا غير، ومثل هذه الحقيقة لا تعكس إلا على الاعمال والسلوكيات ولا تتجلى الا من خلال واقع الممارسة الاخلاقية في حركة التفاعل الاجتماعي للانسان.

فإذا تحركتنا في هذا الخط وسعينا للاقتداء بالامام علي واهل البيت على مستوى الاخلاق والمسؤولية ونكران الذات والعيش للفضيلة فتحن من أهل الحق، والا فلا حتى لو

قلنا الف مرة «أشهد أن علياً ولي الله» في الاذان وبكينا صباح مساء على الحسين !! وهكذا الشخص السنى اذا سار في خط الحق والعدالة والفضيلة وابعد عن الشر والرذيلة كان من أهل الحق أيضا حتى لو اختلف معنا في العقيدة وبعض الاحكام الشرعية، والمسيحي قد يكون من أهل الحق أيضا على هذا الاساس.

النتيجة أن التشيع التقليدي أو التشيع الصفوى، كما يسميه المرحوم الدكتور على شريعتى، قد فشل في إثراء المحتوى الداخلى للانسان الذى يعاني من جفاف الروح وذبول المعنويات والأخلاق ولم يتنج سوى تضخم المؤسسة الدينية وتراجع العقلية الشيعية نحو الخرافية وتقليد الآباء والاجداد.

5 — النظرة الى المرأة

يتتفق علماء ورجال هذا التيار السلفي في كلا المذهبين على اقصاء المرأة وعزلها عن الحياة الاجتماعية والتأكيد على وظيفتها البيتية من القيام بشؤون البيت وتربية الاطفال وخدمة الزوج على أساس أن «جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها» ومنها من المشاركة السياسية والاجتماعية في حركة الحياة من قبيل تحرير اشتراكاتها في الانتخابات وعدم جواز تولي المرأة منصب القضاء والافتاء والحكومة والوزارة وحتى ادارة المؤسسات الصغيرة في المجتمع، بينما نلاحظ أن تيار الاسلام السياسي ينفتح قليلا على المرأة ويدعوها للمشاركة السياسية والاجتماعية ويعطيها بعض الحقوق لضمان دعمها وتأييدها لمشروع الحكومة الاسلامية كما نرى هذا الواقع في الاسلام السياسي لدى الاحزاب الاسلامية كالاخوان المسلمين في مصر ووجهة الانقاد في الجزائر والفكر السياسي لدى رجال الدين في الجمهورية الاسلامية الإيرانية.

التيار الثاني: الاسلام السياسي أو الايديولوجى

لقد بدأت ارهادات هذا التيار بعد الصحوة الاسلامية التي قادها جمال الدين الافغاني وتلامذته كالشيخ محمد عبده والكتاكي وامثالهم، فكمما تعلمون أن جمال الدين الافغاني لم يكن ينادي بالدولة الاسلامية أو ما نعبر عنه بالاسلام السياسي الذي تتخذه الاحزاب الاسلامية كايديولوجية، بل كان يدعو الى نظام الخلافة العثمانية و يؤيدها مع الدعوة الى

بعض الاصدارات وأهمها دعوته الى وحدة المسلمين وضرورة تفعيل القدرات الذاتية للMuslimين وتحشيد طاقاتهم للوقوف بوجه الاستعمار. ولكن بعد أن رأى رجال الاصلاح أن هذه النهضة أو الصحوة الاسلامية لابد لها من ايديولوجية تقوم بتأطير سلوك المسلمين وأفكارهم الى حيث الاستقلال والعزّة والكرامة وتحويل واقع المسلمين من كيان مهزوز امام حالات الغزو الثقافي والميداني إلى نموذج حضاري قادر على مواجهة التحديات التي يفرضها الواقع كما في النموذج الحضاري الذي أوجده الاسلام في بداية الدعوة، وبعد أن أدركوا جيداً أن الاسلام التقليدي لا يتوافق على عناصر التحضر وأهمها تشكيل الدولة الاسلامية التي تتولى دفع عجلة الحضارة الى الأمام، عملوا على ادلة الدين والبحث في التراث عن مقدمات وعنابر تشكيل النظام السياسي في الاسلام واحتياطها من جديد.

إن أول من طرح هذا المشروع هو «عبد الأعلى المودودي» الباكستاني الذي عاش الصراع المندلي الباكستاني وطرح مسألة الدولة الاسلامية التي تقوم على اساس تطبيق الشريعة واستلهام الخطوط العامة للنظام السياسي من النصوص الدينية في مقابل الحركات العلمانية في الهند التي أخذت الطابع الغربي في صياغة نظامها ودساتيرها. ومنه انتقلت اطروحة الدولة الاسلامية وبواسطة تلميذه «أبوالحسن الندوبي» الى مصر حيث كان حزب الاخوان المسلمين قد دعم حركة الوطنيين الأحرار بقيادة جمال عبد الناصر لتولي الحكم، وهذا يعني أن حركة الاخوان المسلمين لم تكن في البداية ذات مشروع يقوم على أساس الدولة الاسلامية الا بعد الانفصال عن حركة جمال عبد الناصر وبعد التكبيل بهم من قبل حكومة جمال عبد الناصر، وهكذا بدأت تترسخ فكرة ضرورة الدولة الاسلامية وتطبيق الشريعة لدى المسلمين خاصة لدى بعض المفكرين المسلمين في مصر امثال سيد قطب و محمد قطب ومحمد الغزالى وغيرهم من رموز تيار الاسلام السياسي.

أما في أوساطنا الشيعية فقد بدأ الاسلام السياسي بالتحرك والنمو من خلال كتابات الشهيد الصدر والسيد محمد حسين فضل الله وعلى شريعي والامام الخميني الذين دعوا الى اقامة الدولة الاسلامية بعد أن واجهوا ضغوطات مختلفة من قبل حكومتهم ووجدوا أن التشيع التقليدي لا يكفي لممارسة دور الريادة والقيادة للتخلص من الظالمين والصعود بالأمة الى مستويات حضارية سامية في اطار التنافس الحضاري بين الشرق والغرب.

وكما رأينا في التيار الأول أن التشيع التقليدي أو السلفي لم يكن ينظر باهتمام الى

تولي السلطة والحكومة بل كان عازفًا عنها وجاعلاً همه الأول ترسیخ عقائد الشيعة والرد على خصومهم من الوهابية، الا أن التحديات الصعبة التي واجهها بعض علماء الدين المصلحين كالسيد الخميني والسيد الصدر دفع هم الى اتجاه آخر وهو الدعوة الى تشكيل حكومة ونظام سياسي يستوحى مقوماته من النصوص الدينية والتراجم الاسلامي، وبعد ورود الثقافات والآيديولوجيات الغربية والشرقية الى البلاد الاسلامية وتأثر الكثير من المثقفين بما وامتدادها في الوسط الجماهيري وخاصة بالنسبة الى المذهب الشيعي، أحسن هؤلاء العلماء بضرورة وجود آيديولوجية اسلامية تتصدى لهذا التيار وتماً الفراغ الفكري والعقائدي لدى الشباب ليقفوا على قاعدة متمسكة من المباديء والافكار الدينية التي تعنيهم عن اللجوء الى الأفكار والفلسفات الأخرى، وهذا يعني أنهم واجهوا مشكلة «المهوية الاسلامية» حيث عملت تلك التيارات الوافية على تحطيم المهوية الاسلامية لدى المسلمين فكان هدف علماء الاصلاح الديني هؤلاء هو الحفاظة على المهوية الاسلامية لدى المسلمين وذلك بأدلة الدين وتحويله الى نظام اجتماعي وسياسي كامل يستوعب جميع مفاصل الحياة الدينية من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك. ومن هنا جاء كتاب فلسفتنا واقتصادنا والبنك الاربوي والاسلام يقود الحياة للشهيد الصدر وكتاب الحكومة الاسلامية للإمام الخميني مثابة تأسيس لهذه الاطروحة الشاملة والاعلان عن وجود اقتصاد وحكومة ومنظومة فكرية وعقائدية شاملة في الاسلام.

وكما نعلم أن اقتصادنا مثلاً مؤسس على فكرة نقد التيار الشيعي والتيار الرأسمالي في دائرة الاقتصاد واثبات بطلان المذاهب الاقتصادية الأرضية على السواء والتأسيس لنظام اقتصادي يقوم على المباديء السماوية والاحكام الشرعية، كل ذلك يصب في اطار خلق آيديولوجية اسلامية تضمن الحفاظ على المهوية الاسلامية لدى المسلمين، وهكذا صنع الدكتور علي شريعي في ايران. واعتبر تم رموز هذا التيار القوي دفع مشروع الدولة الاسلامية الى استلام السلطة في ايران بقيادة الامام الخميني.

أما مميزات هذا التيار الاسلامي:

١ — الآيديولوجية

رأينا آنفاً أن رموز هذا الاتجاه قد وعوا ضرورة تشكيل الحكومة وخلق نظام سياسي

يقوم على اساس مباديء الاسلام ويستوحى مقوماته من النصوص الدينية وأن الاسلام ليس هو مجرد عبادات وشعائر وطقوس بل هو نظام كامل للحياة حيث بامكانه أن يخلق حضارة جديدة تنافس الغرب والشرق وتغلب عليهم، فالاساس لهذا النمط من التفكير والبني الذي يقوم عليه تيار الاسلام الايديولوجي هو أن الاسلام «دين ودولة» وهو الشعار الذي طرحته من قبل حسن البنا وأكده السيد قطب في كتاباته وخاصة في كتاب «معالم في الطريق» ومن بعده الشهيد الصدر في كتاب «الاسلام يقود الحياة» فهنا نجد دعوة الى ادلهة الدين واستخدام الدوافع الدينية لبناء الدنيا والحياة الدنيوية بصورة أفضل.

ولابد من الاشارة الى ضرورة عدم الخلط بين ايديولوجية الاسلام والاسلام الايديولوجي، فالاول لا شك فيه ولا ريب وأن كل فكرة وكل دين ومذهب له نظرة الى الانسان والعالم، ومن خلال هذه النظرة يتحرك الانسان في اجزاء المجتمع ويوافق سلوكياته الفردية والاجتماعية مع ذلك الدين أو المذهب. وهذا ما نطلق عليه بايديولوجية الدين أو ايديولوجية الشيوعية أو الليبرالية، فكل واحدة من هذه التيارات الفكرية لها نظرة الى العالم والانسان والمجتمع، أي ذات ايديولوجية معينة، ولكن هذا لا يعني تأطير حياة الانسان بآيديولوجية خاصة تتکفل قيادة الانسان بسلوكياته وافکاره وتعامله وتفاعلاته مع الآخرين، ولكننا نرى أن هؤلاء العلماء قاموا بأدلة الدين، أي جعلوا الدين ايديولوجية تقوم على أساس ضرورة بناء حضارة في الدنيا، معنى أنهم سخروا الدوافع الدينية والعقائد الميتافيزيقية و الاهداف الاخروية للدين لخدمة الدنيا وللتصعود بالمجتمع الاسلامي الى مراتب راقية من التحضر والتمدن. وفي الاسلام السياسي أو الايديولوجي نرى الاهتمام الشديد بتسيير الاسلام حل مشاكل الانسان الدنيوية في مجال الاقتصاد والحكومة والمجتمع لا في مجال تأصيل وعميق روابط الانسان مع الله أو لبناء حياته الأخروية كما هو الأصل والغاية العليا للدين السماوي.

2 — محاولة التوحد مع المذاهب الأخرى

نلاحظ أن هذا التيار الاسلامي يسعى بجدية في عملية التقرير بين المذاهب بخلاف الاسلام السلفي لدى الوهابية أو التشيع السلفي في المؤسسة الدينية الشيعية، ولهذا لا نرى في كلمات رموز تيار الاسلام السياسي كلاماً كثيراً عن أهل البيت مثلاً أو العصمة أو

التقية أو الشفاعة وامثال ذلك من موارد الاختلاف بين الشيعة والسنّة بل نجد التأكيد على موارد الاتفاق واقامة مؤتمرات سنوية لدعم التقارب بين المذاهب كما هو الحال في دار التقرب بين المذاهب وما نراه من عمل حكومة ايران في هذا الاطار، وعلى أية حال فلو نظرنا الى كتابات علماء هذا التيار من الشيعة كالشهيد الصدر والامام الخميني والسيد محمدحسين فضل الله أو من يأتي بالدرجة الثانية من رجال هذا التيار كالشيخ التسخيري والآصفى والسيد كاظم الحائرى وحزب الدعوة الاسلامية لرأينا قلة الكلام عن الأئمة وفضائلهم وكراماتهم وانعدام الكلام عن مثالب مخالفتهم وخاصة الخلفاء الراشدين الثلاثة بل إن بعضهم كالشيخ محمد مهدي شمس الدين يعتبر هؤلاء من العظماء في الاسلام بل نرى بعضهم يضع كلمة (رض) بعد اسم الخليفة الأول والثاني.

3 — الموقف المعادي للايديولوجيات المخالفة

بدلاً من معاداة المذاهب الاسلامية كما رأينا في التيار السلفي، نرى أن التيار الایديولوجي قد حول الموقف في دائرة المذاهب الاسلامية من حالة الصراع الحاد والسفر إلى نوع من الوفاق في غياب الحالة النفسية الشنجية تجاه الآخر ونقل ساحة الصراع والسباح إلى أرض الایديولوجيات المخالفة للايديولوجية الاسلامية، أي الایديولوجية الشيوعية الماركسية والأفكار والفلسفات المادية والعلمانية والقومية وغيرها من المنظومات الفكرية والسياسية التي تحاول أن تتفق أمام مشروع الدولة الاسلامية وتدعى لنفسها الحق في التنظير للنظام السياسي في المجتمعات الاسلامية، ومن هنا نرى الموقف المتلزم لدى أتباع الاسلام الاصولي تجاه الغرب والشرق ومعادتهم الشديدة لكل الأفكار والفلسفات الأرضية والتجارب البشرية الواردة من الغرب إلى البلاد الاسلامية، وقد أفضى هذا الاتجاه وهذه الحالة النفسية السلبية إلى أزمة خطيرة وتحول إلى ظاهرة في الإرهاب الديني بعد أن شعر أتباع هذا الاسلام الایديولوجي بالاحباط لظهور جهود الحكومات الغربية وعملاً لها من الحكم في الأنظمة العربية والاسلامية لمواجهة هذا التيار الاسلامي الصاعد والعمل على تدميره وقتل رموزه وزوج الكثير من افراده واتباعه إلى السجون والمعتقلات كما حصل في العراق زمان صدام حسين، أو ايران زمان الشاه، ومصر زمان جمال عبد الناصر، وأخيراً الانقلاب العسكري في الجزائر بعد صعود جبهة الإنقاذ إلى سدة الحكم، وهكذا نرى أن

الارهاب الاسلامي كما يقولون، او موجة الاسلام الاصولي، في الحقيقة وليد افرازات العداء الشديد في مواقف الدول الاسلامية تجاه الاسلام السياسي ورموزه واطروحته واتحادها مع الغرب لاجهاض هذا المشروع الذي يتواصل مع تجربة ميدانية تتحدى الواقع السياسي فيما يقترحه من حلول تلامس ازمات المجتمع على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي.

ونلاحظ أن الاسلام الايديولوجي قد نجح كثيراً في غایته الاساسية وهي رد الاعتبار لهوية المسلم في مقابل الايديولوجيات الوافدة والتىارات الفكرية المادية وحسن بذلك المسلمين من التبعية الفكرية والعقائدية للأجنبى وعمل على تقوية الاحساس بالكرامة والعزّة لدى المسلمين، لأن المسلم عندما يختار الاقتصاد الماركسي أو يختار النظام الليبرالي كنموذج للحياة والمعيشة فإن أدوات التفكير في الذهنية المسلمة لا تتحدد بالتبعية الاقتصادية أو الفكرية في جانب معين بل تسري هذه التبعية الى ابعاد أخرى قد تتصادم مع العقيدة، وتدرّجياً تتبدل هوية الانسان المسلم على حساب اهتزاز المبادئ الاسلامية لدى الشاب المسلم، وهذا هو الذي دفع هؤلاء العلماء الاصالحين لتكريس جهودهم في تحويل الدعوة الالهية الى ايديولوجية تستوعب كل تطلعات الانسان المسلم في حركة الحياة والواقع وكان علّيهم في هذا الجانب موقفاً، وكذلك في جانب الوصول الى السلطة واستلام مقايد الحكم كما نلاحظه في المشروع الایراني للحكومة الاسلامية. الا أن نقطة الخلل ومورد الاشكال في هذه الرؤية الايديولوجية للنظام الاسلامي هو أن قادة هذا التيار لم يوضحا التفاصيل الدقيقة لما بعد استلام الحكم بل كانوا يكتفون بالرد على الأنظمة الوضعية وذكر مثالب الماركسية والرأسمالية اعتماداً منهم على حسن ظن المسلمين بالحكومة الاسلامية واعتماداً على التجربة الأولى للحكومة الاسلامية في عصر النبي الأكرم² والخلفاء الراشدين وما فيها من ايجابيات عظيمة من قبيل العزة والكرامة والفتحات الواسعة والأمن الاجتماعي والعدالة والاخلاق وامثل ذلك. فكان تحرك المسلمين في هذا الاتجاه طمعاً منهم في العدالة التي افتقدوها في ظل الحكومات العميلة والنظم الجائرة، أي أن الشعب الایراني المسلم عندما قام بالثورة وأسقط نظام الشاه كان يهدف الى تجسيد عدالة الامام علي المثالية ويتصور أن الحكومة الاسلامية بامكانيها تحويل المجتمع الاسلامي الى مجتمع ملائكي ومثالي لا حاجة فيه الى رجال الشرطة والمحاكم لانعدام الجريمة في هذا المجتمع كما

قرأه وسمعه في كتب المسلمين الاصوليين وخطبهم. ولكن الواقع أحبط آمال هؤلاء، وإذا بالحكومة الإسلامية في أفغانستان تقتصر في تطبيق وتجسيد العدالة الإسلامية على فرض العزلة على النساء ومنع الموسيقى والجلد وقطع اليدى وقطع الرؤوس للمخالفين في ظل استمرار نزف الدم والحروب الداخلية بين الأحزاب الإسلامية والفتات المتناحرة على السلطة حتى زاد عدد القتلى والجرحى والخراب الاقتصادي اضعافاً مضاعفة عما كان عليه الشعب الأفغاني في زمان الحكم الماركسي، وهكذا الحال في الجمهورية الإسلامية في إيران فانها وإن كانت افضل حالاً من أفغانستان لوجود عنصر الوحدة بين الفئات السياسية وتحت قيادة موحدة وكذلك عوائد النفط والغاز الكثيرة، لكن المسؤولين بدأوا يشعرون بعد انقضاء عدة أعوام من استلام الحكم أن مشروع تطبيق الشريعة وأسلامة القرانيين تواجه طريقاً مسدوداً. ومن هنا بدأ الإمام الخميني يفكّر في تجاوز النصوص والعمل وفق مصلحة النظام ليتمكن من احتواء الأزمات والمشاكل الكثيرة التي لا تجد لها حلولاً في أحواء النصوص الدينية والتراث الفقهي لعلماء الإسلام، مضافاً إلى الحرب المفروضة التي أهلكت البلدين المسلمين العراق وإيران واسترفت الكثير من الطاقات والامكانيات البشرية والاقتصادية، والعامل المهم في اطالة أمد الحرب وجود فكرة دينية مقتبسة من النصوص تصرح بهذا المعنى: <وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة> أو قوله تعالى <فقاتلوا التي تبغى> فالشريعة تأمر بتداوم القتال حتى القضاء على الفتنة، وهذا شعار طرحة الإمام الخميني بعد أن أعلن العراق في السنة الثانية للحرب أنه مستعد للانسحاب والاعتراف بالحدود الدولية بين البلدين، إلا أن الإمام الخميني والمسؤولين في الجمهورية الإسلامية طرحاً هذا الشعار لاسbag الشرعية على مواصلة الاقتتال والتناحر وبذلك استمرت الحرب ثمان سنوات ولم تعد بنتيجة مرضية للشعب الإيراني سوى القتل والدمار حيث اضطر النظام الإسلامي إلى قبول وقف إطلاق النار بعد ذلك والعودة إلى الحدود الدولية الرسمية.

ولم يكن الاقتصاد الإسلامي في المشروع الإيراني بأحسن حالاً من الموقف العسكري حيث وحد المسؤولون الإيرانيون أنفسهم مضطرين إلى اتباع سياسة النظام الحر والرأسمالي الذي يقوم على الفائدة الربوية في البنوك وشخصية المصانع والشركات الحكومية وبيعها إلى الطرف الشعبي. وفي السياسة أيضاً تم الابتعاد عن المباديء والاصول الدينية واتخاذ عنصر المصلحة، أي مصلحة النظام كمعيار للعلاقات الرسمية مع الدول الأخرى والتغافل

أو الغاء ما طرحة الإمام الخميني من شعارات في أول الثورة من الاعتماد على الشعوب والاهتمام بمصلحة المستضعفين في العالم وتصدير الثورة وأمثال ذلك، وحلت محلها التعامل مع الدول على أساس المصالح لا على أساس المبادئ. فنرى روسيا ترتبط مع ايران بعلاقات رسمية واقتصادية وثيقة في الوقت الذي تشن حملاتها على شعب الشيشان المسلم. أو العلاقات مع الهند وايران ومعلوم أن الهند متورطة في مسألة كشمير المسلمة. أو التعاون مع كوريا الشمالية وكوبا مع أن كل منهما حكومات كافرة ومستبدة وديكتاتورية ولكن رغم ذلك فان النظام الاسلامي في ايران يقيم علاقات مع كل هذه الحكومات. وهكذا الحال في علاقات ايران مع الحكومات الاوربية. وليس من المعلوم أنه سيأتي يوم تتبدل فيه المصلحة واما بایران تقيم علاقات مع امريكا واسرائيل، السؤال هنا : ماذا يبقى من أسلمة النظام، او ما هي الغاية من الحكومة الاسلامية اذا كانت تعتمد في جميع امورها وشؤونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على محور المصلحة؟ وهل يبقى فرق بين الحكومة الاسلامية وبين الحكومات العلمانية والليبرالية بعد أن تحولت اهتمامات هذا النظام الاسلامي من تصدير الثورة واقامة حكومة المستضعفين العالمية الى فرض الحجاب على النساء ومنع الخمور وبعض المظاهر الاسلامية الأخرى التي لا تمت إلى الواقع الانسان المسلم ومحنواه الداخلي؟

التيار الثالث: الاسلام المدني

بعد أن رأينا قصور أدوات الاسلام السلفي والاسلام الايديولوجي عن مواكبة الظروف الاجتماعية والحياة الانسانية بما ترخر فيه من معطيات ومشاكل أزمات روحية واجتماعية في واقع الحياة، نصل الى اطروحة الاسلام المدني التي تفرض نفسها يوما بعد آخر في الأوساط العلمية والدينية من خلال الرجوع الى أصل الاسلام وذاته والتبييز بين الثوابت والمتغيرات أو الذاتي والعرضي في الدين والتمسك بالذاتي منه، وهو ما يسمى بالتجربة الدينية أو الرابطة القلبية مع الله تعالى واحياء القيم الاخلاقية والمبادئ الانسانية التي تدعو لها الأديان السماوية، وأما الشرائع فهي متغيرة بتغير الظروف الزمانية والمكانية.

خصائص الاسلام المدني

وهنا نستعرض بعض مميزات وخصائص الدين الاسلامي الذي ينسجم مع ما نستوحيه من القرآن

الخصوصية الأولى: التجربة الدينية

ينطلق هذا التصور عن الاسلام من اصول موضوعة تختلف عن الاصول الموضوعة للإسلام السلفي والآيديولوجي، فنرى اطروحة الاسلام المدني تعرف الاسلام والدين الاهلي تعريفاً مغايراً للتعاريف السابقة التي أهملت العلاقة القلبية والرابطة الروحية والسلوك المعنوي الى الله تعالى وتشبت بالمعتقدات الفكرية والذهنية كما في الاسلام السلفي. أو بالنظم السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يعتقد ليسوعب كافة شؤون الحياة الدنيوية كما يرى اتباع الاسلام الآيديولوجي في تعريفهم للإسلام، ويرى اتباع الاسلام المدني أن كل هذه التعريفات تمثل عرضيات الدين وتأثيراته المتعددة على مستوى الفكر والمعتقد والسلوك الاجتماعي، بينما الأصل في الدين هو «الرابطة القلبية مع الله تعالى ومع القيم والمبادئ الإنسانية». ومن هنا يتضح جيداً أن المعتقدات الفكرية والذهبية لا تتولد مع الإيمان أو البرهان العقلي دائماً وإنما في الأعم الأغلب وليدة المحيط الاجتماعي والتلقينات المجتمع والاسرة، كما في الاسلام التقليدي أو السلفي، أما في الاسلام الآيديولوجي فقد رأينا أنه كان بمثابة ردة فعل للتيارات والمذاهب المادية الوافدة على البلاد الإسلامية وخوف علماء الدين من مسخ الهوية الاسلامية لدى المسلمين، فصاغوا من الدين آيديولوجية شاملة لكافة تطلعات الإنسان في مواقف الحياة لصون الإنسان المسلم من السير في مترقيات المذاهب الأرضية والتماهي مع انحرافات الآيديولوجيات المادية.

إن أصحاب الاسلام السلفي والاسلام الآيديولوجي لا ينطلقون بروح الانسان وسلوكه المعنوي الحالى تجاه عالم الغيب والذات المقدسة، بل من موقع الاهتمام الشديد بتكريس حالة من الإيمان التلقيني لدى اتباع الاسلام السلفي حيث يتسبّبون بكل الروايات التي تدعم وجهة نظرهم مهما كانت ضعيفة وسخيفة وخرافية. والسبب الحقيقي الذي يمكن وراء ذلك هو أن مثل هذا الإيمان هو إيمان قشرى وإيمان ضعيف يهتر لأدنى شبهة ويقف عند أدنى عقبة، ولهذا نجد أن رموز هذا الاتجاه يعيشون الخوف والخذر من أية فكرة مخالفة وأية نظرية أو رواية لا تتماشى مع هذا النمط من الإيمان، وقد يصابون بنوع من المسترية المذهبية وتحريك فيهم نوازع العصبية تجاه الآراء الجديدة لشدة خوفهم على عقائد العوام من التزلّل والاهتزاز، فيحاولون دائماً جرّان هذا الضعف في واقع الإيمان الديني

باستخدام أساليب بعيدة عن العقلانية والقيم الأخلاقية في سبيل تثبيت إيمان العوام ودحض حجج المخالفين من قبل سبل الاقنامات التي يطبقها اتباع هذا الدين تجاه المخالفين كاتهامهم بالانحراف والمرور من الدين والارتداد وامثال ذلك. هنا يأتي دور الشعائر في تقوية هذا الإيمان التقيني على حساب الإيمان الحقيقي حيث يعيش المسلمين من العوام جفاف الروح مع الالتزام بالشعائر والتکاليف الشرعية في الوقت ذاته لأن هذه السلوكيات والأعمال الدينية لا تنطلق من رابطة حقيقة بين الإنسان وحالقه بل مجرد أداء التکاليف وتوهم النجاة من النار ودخول الجنة بهذه الأفعال القشرية التي لا تحکي عن تغير وتحول في المحتوى الداخلي للإنسان، أي أن الإنسان في أجواء هذا النمط من التدين ينطلق في أعماله الدينية بدافع الخوف من النار لا بدافع العشق لله والأنسانية، في حين أن الإسلام المدني، الذي يؤكد على العلاقة القلبية مع الله تعالى، يدفع الإنسان في حركته الصاعدة في مراج التکامل المعنوي من منطلق العشق لله وللحق والخير لا من موقع التکليف الاهلي والشرعی فقط.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الدين الإيديولوجي حيث يقتصر هم القائمين والمسؤولين عن هذا الاتجاه باستسلام الحكم وتطبيق الشريعة بغض النظر عن افرازات هذه الاعمال على روح الإنسان وتكامله المعنوي، فليس المهم هو التکامل المعنوي والأخلاقي للإنسان بل إقامة الجمهورية الإسلامية أو الحكومة الإسلامية التي تطبق الشريعة وتحتم بظواهر الإسلام وظواهر الاعمال لا بالباطن، بينما نرى أن أنصار الدين المدني أو الوحداني يؤكدون على أن الدين الصحيح هو الذي يوفر للفرد البهجة الباطنية والشهود العرفاني في الاتصال بالعشوق وبالحق. ومن خلال هذا الإيمان ينطلق الإنسان في رحاب هذا المجتمع ليقيم علاقاته ومارساته على أساس هذا الإيمان، فحتى لو تحرك على مستوى التصدی للظالمين وإقامة الحكومة العادلة فإن ذلك لا يعني إن هذا التحرك هو الأصل في هذه الرؤية الدينية، بل متفرع على ما يعيشه المؤمن في روحه وقلبه من حب العدل والعشق للأنسانية وكراهية الظلم والاستبداد.

الخصوصية الثانية: التعددية

إن هذه الرؤية الأخيرة للدين تجتمع مع مبدأ «التعددية» في واقع المجتمع المدني فليس

هناك عداء مع أحد من المذاهب والأديان الأخرى فكلها تصل إلى الحق، أي أن الإيمان المبني على أساس التجربة القلبية يستوعب في دائرته التعددية في المذاهب والأديان فيما لو تضمنت هذا العنصر الأساس، وهو عنصر الارتباط القلبي مع الحق والحقيقة، فهناك اتحاد في المفهوم مع اختلاف في المصاديق، فشخص يرى بأن رمز العدالة والقدوة إلى سلوك طريق الحق والخير هو الإمام علي^B، وآخر يرى أنه عمر بن الخطاب، وثالث يرى أن المسيح هو الرمز والقدوة وهكذا. وهؤلاء جميعاً يسيرون جميعاً في خط العدل والحق وإن اختلفوا في المصاديق. فلهذا نقول إن هذا الإسلام الذي ينطلق من التجربة الدينية والشهود الوحداني هو الذي يتلاطم مع المجتمع المدني المعاصر أكثر من خلال روح التسامح التي يعيشها الإنسان المؤمن في إطار ثقافة الإسلام المدني. وهذا لا يعني النسبية في الحق كما يتوجه اتباع التيار السلفي أو الاصولي، بل النسبية في فهم الحق. ولا يعني التنازل عن المباديء والقيم التي جاء بها الإسلام وأئمته أهل البيت^F، فالمسلم له قناعاته ومعتقداته الثابتة لديه بأدلة عقلية ونقلية معتبرة، وهي حجة فيما بينه وبين الله لا يمكنه التنازل عنها أو التفريط بالالتزام بمقتضياتها، ولكنه مع ذلك لا يرى في إيمان الآخرين بدینهم ومذهبهم مندوحة طائفة دينية أدلت بهم وقناعتهم التي توصلتهم إلى الحق فيما لو تحرّكوا بداعي الوجдан وعنصر الخير في واقع الإنسان. وعليه يلتقي اتباع جميع الأديان والمذاهب حول محور الإيمان بالله تعالى واحياء القيم الأخلاقية في واقع الإنسان والتحرّك في خط الحق والانسانية في حركة الحياة، ويقف في مقابل هذا التيار الانساني والالهي كل شخص يتحرك في سلوكه وافكاره بوحي الانانية والشر والعدوان على الآخرين مهما كان دينه ومذهبـه، فالمؤمنون هنا أمة واحدة على اختلاف أديانهم ومذاهبـهم، والاشرار والكافرـأمة واحدة أيضاً حتى لو انتهى بعضهم إلى الإسلام. ومن هنا نعرف أن الفرقـة الناجية الواردة في الحديث النبوـي الشريف «ستفترق أميـة اثنـان وسبعين فرقـة، واحدة ناجـية والباقيـ في النارـ» لا يقصد منها أتباع مذهبـ معين كالشيعة أو السنة أو الموارج حسـماً يتصـور ارتبـاتـ الـلاهوـتـ منـ كلـ فرقـةـ، بل الفرقـةـ الناجـيةـ هيـ التيـ يـتـحرـكـ اـتـبعـاهـ فيـ خطـ الـانـسـانـيـ وـالـعـدـالـةـ وـالـاخـلـاصـ للـهـ تعـالـىـ منـ كلـ فرقـةـ ومذهبـ ودينـ والـباـقيـ فيـ النارـ، وهذاـ المعـنـيـ هوـ ماـ وـردـ فيـ كـتاـبـاتـ الـعـرـفـاءـ وأـشـعـارـهـ كـمـاـ نـقـرـأـ لـابـنـ عـرـبـ قولهـ :

لقد كنت قبل اليوم انكر صاحي إذا لم يكن ديني الى دينه داي
وقد صار قلي قابلا كل صورة فمرعى لغزان وبيت لأوثان
ودير لرهبان وكعبة طائف وألواح توراة ومصحف قرآن
أدين بدين الحب أني توجهت ركابه أرسلت ديني وإيماني

فالتعددية ليست من المفاهيم المستجدة الوافدة علينا من الغرب بل هي نتاج اسلامي خالص ولكن عنصر التعصب الديني في الانسان وما أفرزته حالات الصراع المذهلي في تاريخ الاسلام والاديان من عجاج فكري وغبار نظري تراكم على حوه الدين وصفاء الفطرة جعلت الناس من اتباع كل دين ومذهب يتصورون أنهم أهل الحق والنجاة لا غير. ويستشهد أنصار الاسلام المدين على مبدأ التعددية الدينية بقوله تعالى: **<إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رِبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْنُونَ>**⁽¹⁾.

مضافا الى أن عدالة الله تقتضي أن يجازى كل انسان وفق ما توصل اليه من عقائد وافكار وسلوكيات مع الأخذ بنظر الاعتبار تأثير عوامل البيئة والوراثة والتربية وما شاكل ذلك كما في قوله تعالى : **<لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا>** أما ما يتمسك به اصحاب النظرة الاحادية في الدين من قوله تعالى: **<إِنَّ الدِّينَ عَنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ>** فليس المراد منه الاسلام بالمعنى الخاص او بالمعنى الفقهي من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، بل الاسلام بالمفهوم القرآني هو الاسلام بالمعنى العام. اي التسلیم القلي الى الله والتحرک في مجال العمل والسلوك في خط الحق والخير والاحسان الى الناس، وفي ذلك يقول الطباطبائی في تفسیره لهذه الآية الشريفة: « إن الدين عند الله سبحانه واحد لا اختلاف فيه لم يأمر عباده الا به، ولم يبين لهم فيما أنزله من الكتاب على انبیائه الا ایاه، ولم ينصب الآيات الدالة الا له، وهو الاسلام الذي هو التسلیم للحق الذي هو حق الاعتقاد وحق العمل. وبعبارة اخرى: هو التسلیم للبيان الصادر عن مقام الربوبیة في المعرفة والاحکام. وهو وإن اختلف كمّا وكيفًا في شرایع انبیائه ورسله على ما يبحکيه الله سبحانه في كتابه غير أنه

ليس في الحقيقة إلا أمرا واحدا⁽¹⁾.

الخصوصية الثالثة: اليقين الشهودي

يؤكد أنصار الإسلام المدني على أن هذا النمط من الإسلام الذي يقوم على التجربة الدينية والعلاقة القلبية هو إسلام يقيني وحضورى لا يتزلزل بالشهادات ولا يضعف بطرح علامات الاستفهام لأن المؤمن من اتباع هذا اليمار يدرك الله تعالى بالعلم الحضورى لا بالعلم الحصولى الذهنى، ولهذا فهو يعيش العشق والبهجة والتوكى والتعلق بالحق المطلق مهما تغيرت الأفكار وتبدل التصورات والتصديقات، أما في الإسلام السلفي والسياسي فالمتدين يعيش حالة من التصديق والجزمية عفراد العقيدة الذهنية ويتصور أن الاعتقاد الذهنى بجملة من القضايا التاريخية والدينية هو الإيمان الذي سوف يتحقق له النجاة في الآخرة. ومعلوم أن القضايا التاريخية لا تتحقق اليقين للانسان إطلاقاً بل غاية ما تتحله الظن القوى الحاصل للانسان من خلال التفاعل الثقافي مع الخليط، فهذا الشخص يلقن نفسه بأنه على يقين من مفردات العقيدة، ولهذا فهو يخشى التورط في حوار عقلاني هادئ ولا يسمح لفكرة أن يتحرك ويطرح الاستلة و الشهادات وينفعل بشدة بتجاه أدوات النقد لمعتقداته ومقدساته، وهذا بنفسه يحكي عن إيمان ضعيف وأحوف يتزلزل بأدنى نقد ولا يتماسك أمام مواطن الشك. ويتحلى الفرق بين هذا اليقين الحضورى واليقين التقليدى بالمعتقدات أن الأول يجتمع مع الشك الذهنى في مفردات العقيدة نفسها بينما لا يتحمل اليقين الثاني أية مسامحة أو احتمال الصحة للرأى المخالف. وبعبارة أخرى: إن الشك في المعتقدات ليس على حد سواء في مرتبة التقييم، فهناك شك سلي وآخر ايجابي. أو كما يعبر علماء الأخلاق، شك مذموم وشك ممدوح. والشك المذموم والذي ورد ذمه في القرآن الكريم أيضا⁽²⁾، هو الشك الذي ينطلق من واقع نفساني متطرف وبقى نتيجة لحب الدنيا وتراكم الاهواء والشهوات على القلب وانغماس الإنسان في طلب الملذات الرخيصة والتحرك في خط الباطل والشر وهو قوله تعالى: ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن

1- محمد حسين الطباطبائي - الميزان - ج 3 - تفسير سورة آل عمران - من 120 - الآية 19.

1- < وإنهم لفي شك منه مريبي> هود: 110، <أفي الله شك فاطر السماء والأرض> إبراهيم: 10.

كذبوا بآيات الله و كانوا بما يستهزئون^(١).

وهذا المعنى من الشك لا ينبع اطلاقاً مع اليمان القلي اليقيني الحقيقي، أما الشك الاجياني فهو الشك الذهني، المتولد من قصور الادلة المنطقية لاثبات المدعى مع رسوخ اليمان القلي بالمعتقد، ومثل هذا الشك لا مانع منه بل هو مطلوب ايضاً ويمثل أول مرتبة من مراتب العلم والكمال الانساني في عالم المعارف.

فمن يجد الله في نفسه ويعيش الحب والعشق له بكل وجوده لا يهمه اذا عجز عن الفضائل عن العثور على الادلة المنطقية لتبرير الاعتقاد به، وهكذا في واقع الحياة مع الفضائل واحتياط الرذائل، فمجرد أن يشعر الانسان أن الكذب والسرقة والخيانة أمر قبيح ومنذموم فإنه يتحرك بوعي وجاذبه بعيداً عنها من دون حاجة الى أدلة عقلية وشرعية أخرى لاثبات حرمة هذه الرذائل لأن من يعيش الفضيلة واليمان بالله بالعلم الحضوري لا يجد في نفسه حاجة بعدها الى ضرورة تحصيل اليقين العقلي بغير دلائلها.

الخصوصية الرابعة : الانسجام مع العصر

لقد انبت الواقع المعاصر عدم انسجام الاسلام من النمط الاول والثانى مع مقتضيات العصر وفشلهما في مواكبة الأحداث والتغيرات في عالم الثقافة والقيم وعجزهما عن ايجاد الحلول الناجعة لواجهة التحديات الصعبة التي يفرضها الواقع المتحرك بل إن هذين النمطين من الفهم الدينى للنصوص الاسلامية هما السبب في تخلف المسلمين والعامل الاساس فى تأخر المجتمعات الاسلامية عن اللحوق بركب الحضارة والتكمال الانساني، وذلك أن الجمود على النصوص أو التقوّع على عتبة التراث والخشية من التجديد يفقد العقل الفقيهي لدى المسلمين المرونة الالازمة لمواكبة الحدث ويعطل فيه الدینانية في عملية التفاعل مع معطيات الواقع وحاجات المجتمع البشري ومستجداته. وهذا هو الداء العضال الذي حلّ وتوطن في الذهنية المسلمة ومنعها من قراءة النصوص بعيون مفتوحة وروحية متحركة.

على سبيل المثال ما نراه في تراث الفقه السياسي السيني من وجوب طاعة الحكام وعدم الاعتراض عليهم في عملية تكريس الفكر الاستبدادي في وعي الامة، و مقابلة في تراث الفقه الشيعي من أن « كل رأية ترفع في زمان الغيبة هي رأية ضلال » حيث انعكس هذا

المضمن على سلوك فقهاء الشيعة ولا سيما القدماء منهم وتجسد في عملية اعتزال الحياة السياسية وضمور الفقه السياسي لدى الشيعة وهزالة، وكرد فعل على هذا الموقف الفقهي المتخاصل جاء الاسلام السياسي بفكرة أن الاسلام «دين ودولة» وأن الشريعة الالهية يجب أن تسود في كافة مراقب الحياة وبالتالي تحريض الناس ضد الحكومات العميلة والوطنية على حد سواء انطلاقاً من فكرة أن هذه الحكومات طاغوتية وكافرة ويجب على المسلمين محاربتها والتورّة عليها واستلام سدة الحكم من أجل تطبيق الشريعة واقامة حكم الله على الأرض !! وعاش المسلمون الازمات تلو الازمات وفي جميع الحالات من جراء هذا الفهم الخطأ للدين وللنوصوص الدينية. أما الاسلام المدني الذي يهدف بالاساس الى الارتفاع بالانسان من احوجة المادة والانشداد للشهوات والدوافع الشريرة الى احوجة المثل الانسانية والقيم الاخلاقية والسير في طريق الفضيلة والافتتاح على الله فلا يرى تطبيق الشريعة او إقامة الحكومة الاسلامية هدفاً سماوياً بحد ذاته، بل ينظر الى اقامة العدالة في الدنيا كاداة ووسيلة للارتقاء بالانسان في الحالات الحضارية التي قد تساعد احياناً في عملية الارتقاء في معراج الكمال المعنوي، لانه لا ملزمة بين الحكومة العادلة والسير في خط المعنويات في احوجة الایمان، فقد تكون الحكومة ظلمة ويتحرك بعض الناس في خط المداية والایمان كما يحدثنا التاريخ عن سيرة الانبياء ووصولهم الى أعلى مراتب الكمال المعنوي والالهي في احوجة الضلال والفساد والظلم، بينما نرى العكس من ذلك في بعض الحكومات العادلة كحكومة الامام علي **B** حيث سار الكثير من المسلمين حينها في خط الباطل والانحراف. وما ذلك الا لأن الایمان والتحرر في طريق الحق والمسؤولية عمل اختياري تماماً لا يخضع للمؤثرات الخارجية اطلاقاً. فالانسان اذا أراد الله والاخوة وعزّم على اختيار طريق الصلاح والخير كفى ذلك في بحثه من احوجة الضلال وانتقاله الى احوجة المداية.

وهذا يعني أن محور اهتمام الاسلام المدني اما يتلخص في كيفية الصعود بالانسان في معراج الكمال الانساني وربطه بالله تعالى. ومع تحقق هذا المعنى في واقع الانسان يتتحول هذا الانسان الى انسان مدنى، ويتحول المجتمع بدوره الى مجتمع مدنى. وأفضل شاهد على ذلك، التحول الكبير الذي طرأ على المجتمعات الغربية بعد نهضة الاصلاح الدييني «البروتستانتية» بقيادة «لوثر» الذي ثار على حكومة رجال الكنيسة و أكد على ضرورة اصلاح المؤسسة الدينية ورفض كل اشكال الوساطة بين الانسان وحالقه وانتقد صكوك

الغفران وقام بترجمة الكتاب المقدس الى اللغة الالمانية ليفهمه جميع المؤمنين ولا يبقى حكراً على ارباب الكنيسة وعلماء اللاهوت.

والقضية الاهم في حركة لوثر الاصلاحية هي أنه منع الناس الجرأة على نقد المقدسات، وهذا أشد ما يخشاه رجال الدين، لأن من شأنه أن يزيل حالة القدسية عنهم ويفتح الباب للناس لتحرير عقوبها وعدم قبول كل ما يقوله رجال الدين عن الله والآخرة والمعتقدات الأخرى. ومن هنا ينطلق الاصلاح الحقيقي أي من تشغيل الناس لعقولهم والتحرك في خط الوعي. ومن هنا كان الاسلام المدين متاغماً مع العقل ومتطابقاً مع الوعي بينما نرى أن أغلب رجال الدين في التيار السلفي والسياسي يسعون دائماً الى التعتيم على الوعي وقولية الذهنية المسلمة بقولاب جامدة على النصوص من خلال عملية غسل دماغ رهيب مستخدمين أدوات دينية صارمة لا تسمح للعقل أن يتحرك ولا للتفكير أن يطرح علامات استفهام حول الحالة الثقافية المزرية والانحطاط الاخلاقي والسياسي للمسلمين.

وأقوى هذه الادوات المستخدمة في عملية التعتيم على الوعي هو «سلاح القدس» على الافكار والعقائد والأشخاص. فيكفي أن يرد خير يتضمن فضيلة موهومة من فضائل أهل البيت Φ حتى يكون هذا الخبر مقدساً ومتعلماً عن النقد ولا يجوز المساس به من موقع التشكيك حتى لو كان مضمونه مخالف للعقل وبعيداً عن الفطرة السليمة، والأشع من ذلك اضفاء القدسية على الاشخاص وخاصة اذا كانوا من علماء الدين المعروفين أو من القادة الكارزماتيين حيث يمثل هذا المعنى نافذة على الغلو والصعود بالانسان الى مستوى الآلهة، وأخطر ما تكون هذه الحالة من النظرة القدسية للأشخاص اذا احتل ذلك الشخص مقام القيادة الدينية والدينوية، فحيثند تدخل المصالح السياسية الى عمق المباديء ويضحي الاستبداد مقبولاً بل مطلوباً من الناس وأي اعتراض على الخليفة أو الحاكم الإسلامي يكون بمثابة اعتراض على الله!! السلاح الآخر الذي يستخدمه اتباع الاسلام السلفي والسياسي ضد العقل والتفكير المنطقي هو «سلاح العواطف والاحساسات». فاتباع الاسلام السلفي أو التشيع السلفي يدقون دائماً على وتر مصائب أهل البيت في مقابل أي حركة للوعي وقياس الامور التاريخية بأدوات العقل، فإذا رأوا أدنى حركة من هذا القبيل تجاه الموروث التاريخي الديني ارتفعت النداءات من كل حدب وصوب بالتشريع بهذا القائل والارجاف بعقوله وتقطارت عليه التهم والشتائم كنایة وتصريحاً، وأدنى ما يقال عنه أنه

وهابي أو استلم اموالاً طائلة من الوهابية ليث التشكيك في عقائد العوام من الناس. وهكذا حال اتباع الاسلام السياسي مع مخالفاتهم، الا أن الاتهام في هذه المرة يتخذ مساراً آخر حيث يدخل المخالف أو المعارض دائرة العمالة والتبعية للغرب وامریکا وأنه لبیرالي منحرف أو شيوعي ساقط. ومعلوم أن كل هذا الارجاف وحملات التشهير والتسيقسط من قبل اتباع الدين السلفي والسياسي تجاه اصحاب الوعي والفكر ائما هو لغرض تمييع العواطف وتثوير الاحساسات لدى العوام من الناس لمنع أي تحرك عقلاني على مستوى تخري الحقائق واستحلاء الواقع.

أما الاسلام المدني فهو في سلامة من استخدام هذه الاحابيل ومعاكسة الحقائق بوسائل الوهم والتمويه لانه يقف على قاعدة متماسكة من الایمان القلبى بالله وبالقيم، وما عدا ذلك من افكار وعقائد واشخاص فلا يرى انها متعلالية على النقد واحتمال الخطأ. فلا داعي الى اللجوء الى العواطف لتكريس الایمان بال المقدسات المohoمة كما في التدين التقليدي، وعما أن الاسلام المدني ينطلق في الرؤية السياسية من واقع حقوق الانسان والديمقراطية فلا داعي ايضا الى استخدام سلاح المقدسات وادوات التسيقسط والتشهير والارتداد في مواجهة الرأي الآخر. بل يعتمد الوسائل الديمقراطية في العملية السياسية. ومن هنا يرى اتباع الاسلام المدني بأن هذا النمط من الاسلام والفكر الدينى ينسجم مع مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة الانسانية الجديدة. لأن الحكومة في هذه الصياغة العقلانية للدين تقف على الحياد وتحت بنوطيتها الاساسية ألا وهي تحقيق الامن والرفاه لأفراد المجتمع المدني واجداد الحلول الفاعلة للازمات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الامة، وتبقى مسألة الدين والاخلاق من مسؤولية رجال الدين وعلماء الاخلاق والمؤسسات الخيرية والاعلامية. وفي الختام واستناداً للفائدة نورد ما ذكره « محمد رضا وصفى » في كتابه « الفكر الاسلامي المعاصر في إيران » من مميزات وخصائص لهذا النمط من الرؤية التجددية للإسلام، قال: « الخطاب الاسلامي التجددى وأهم مقولاته:

- 1— حجية العقل: ويقصدون به العقل الاستكشافي والعقل الاستدلالي ويقع في عرض كتاب الله وسنة رسوله (حجية الكتاب والسنة والعقل والإجماع).
- 2— الإقرار بمقاصد الشرع وفلسفة الدين كأساس تشريعى ومناط للأحكام وهو استبعد للتعبد كمسوغ للالتزام الشرعي وعقلنة الشرع والشريعة.
- 3— تقديم العقل على النص في حالة تعارض النص معه.

4— التركيز على روح الإسلام وجوهره دون إغفال غاية الدين، وهي إرساء القيم الأخلاقية الفردية والاجتماعية «إنا بعثت لأنتم مكارم الإلحاد». والأخلاق بهذا المعنى ليست طريراً للسعادة المعنوية الأخروية فحسب، بل الدينوية والمحسوسة أيضاً وكل الحسن والقبح يدور على فلك لذائف وألام البشر، مادياً ومعنوياً.

5— أحکام الشريعة عندهم ليست ثابتة بل تتغير بتغير الأزمان والأحوال، والاقتصر على فهم واحد للدين هو إخراج له من الشمولية العالمية وحجر عليه في شرنقة الفرد والشخص.

6— عدم التمسك بتقليل السلف، بل فتح العقول على مشكلات العصر، وجواز قبول بعض المقولات الوضعية.

7— التمييز بين الدين والسياسة كحقلين مستقلين، يمكن الجمع بينهما كما يمكن الفصل، فالمجتمع الديني برأيهما يمكن أن يوجد في دولة لا دينية.

8— القبول بالعدمية الدينية كلازم من لوازم تعدد العقول والأفهام، وتاليًّا العدمية السياسية، ويرونها أقرب إلى التقوى والعدالة.

9— تحصيل الرفاه والعدالة الاجتماعيين عبر الحكومة الدينية أمر غير ضروري، بل يمكن تحصيلهما في دولة مدنية، ومن هنا كان نجاح الحضارة الغربية في تأمين الحاجات المادية.

10— ليس التحالف في المجتمعات الإسلامية من صنع الآخرين فقط، بل لعل مساهمة المسلمين فيها تفوق مساهمة الآخرين «إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم». خلاصة الكلام أن السمة العامة لهذا الخطاب أنه خطاب مثقل بالمراجعات الفكرية الدائمة المستمرة، ومسكون بمحاجس إيجاد الحلول للمعضلات الإبستمولوجية في المجتمع⁽¹⁾.

1— المصدر المذكور، ص291_292، ط دار الجديد.

المقالة السادسة

تطبيق الشريعة

أم

سيادة القانون

تطبيق الشريعة أم سيادة القانون⁽¹⁾

إن أحدي مقومات واركان المجتمع المدني هو «سيادة القانون» ويقابله في المجتمع الديني أو الحكومة الإسلامية «تطبيق الشريعة».

في هذه الجلسة نستعرض بعض معالم هذا الركن المهم من أركان المجتمع الديني والمدنى، فكما تعلمون أن مفهوم «القانون» هو مفهوم جديد ومن معطيات الحضارة الإنسانية الحديثة، بينما لم يكن مثل هذا المفهوم في السابق بل كان الملوك والحكام يتصرفون كما يحلوا لهم ويعارسون السلطة بوحى أهوائهم ورؤيتهم الشخصية للمصلحة العامة من دون تأثير ممارسات السلطة بحد معين، والى جانب ذلك نرى في بعض الحكومات الدينية سيادة سلطة الشريعة التي تستوحى احكامها من الوحي ونرى في كتابات بعض الاسلاميين انهم يطلقون على الشريعة اسم «القانون الاسلامي» وهو مسامحة في التعبير لأن القانون يراد به ما ينطبق من واقع الناس وحقهم في تقرير مصيرهم ولا علاقة له بالحق الالهي في عالم التشريع، أي أن القانون يساوى القانون المدنى الذي يستوحى مقوماته من رضا الناس وتوفيقهم، وأما الاحكام الالهية الواردة في النصوص الدينية فهي شريعة وليس قانوناً، نعم يمكنها أن تصبح قانوناً، فيما اذا دخلت أجواء البرلمان ومنحها وكلاء ونواب الشعب صياغة قانونية معينة، وبدون ذلك تبقى في طيات كتب الفتاوى الفقهية، وبعبارة اخرى إن احكام الشريعة عبارة عن اجتهادات ذهنية في عقول الفقهاء وكتاباتهم فهي بمثابة مسودة الدستور لا تصير قانوناً الا بعد التصويت عليها من قبل النواب او من خلال الاستفتاء العام. ومن هنا نقول بأن مصطلح «القانون» هو مصطلح جديد

1_ القيت هذه المحاضرة في صالة مؤسسة المجتمع المدنى في قم بتاريخ 15 رجب 1425.

وينبغي بيان معالمه في ظل مبدأ «سيادة القانون» في المجتمع المدني.

الشريعة السماوية واقامة العدل

إن أهم ما جاء به الأنبياء على المستوى الاجتماعي والسياسي وخاصة ما جاء به نبى الاسلام هو «الشريعة» التي تتكلف بيان حدود السلطة والحقوق المقابلة بين الحكومة وأفراد المجتمع واقامة العدالة على أساس من الاحكام السماوية التي لا يتدخل في صياغتها الحكام ولا تنظر الى امتيازات خاصة لبعض الناس دون بعض، ومن هنا كانت العدالة التي تجسدها الاحكام الشرعية أو الشريعة الاليمية أفضل بكثير من الاحكام التي يصدرها الملوك والباطرة على الناس التي تتطلق من مفهوم التمييز الطبقي أو الاستبداد المطلق للحكام، ولهذا نرى أن الحضارة الاسلامية قد تغلبت بسرعة ويسر على الحضارات المجاورة، وأحد اسباب اتساع رقعة البلاد الاسلامية في الصدر الأول وانضمام شعوب البلدان المجاورة للإسلام هو ما وجده الناس من عدالة ومساواة في دائرة العلاقة بين الحكام والحكومين في مقابل ما كانوا يعيشونه من استبداد مطلق وديكتاتورية واحكام جائرة لملوكهم وزعمائهم، وهذا يعني أن الشريعة السماوية تمثل نقلة نوعية في دائرة النظام السياسي والحقوقي في المجتمعات البشرية، في بينما كان الناس يعيشون في دول متصارعة كدولة الفرس والروم وكان الاطار العام لهذه الدول هو الاطار العرقي كالآرين في الدولة الساسانية، والساميين في الدولة العربية، والعرق الروماني في الدولة الرومية، جاء الأنبياء بشرعيتهم السماوية التي لا تفرق بين آحاد الناس الا بالتفوّق والملكات الفاضلة والأخلاق الحميدة لأن الله تعالى هو خالق الجميع وهو رب كل المخلوقات، والناس جميعاً عبيده بلا فرق بين عربي وأعجمي، أسود وأبيض، وهذا كانت الشريعة السماوية تتحقق العدالة بشكل أفضل من الرؤية الأرضية التي تقوم على العرق أو القوة وكثره العدة والعدد أو الوراثة وأمثال ذلك.

وقبل كل شيء ينبعي توضيح وبيان هذه الحقيقة، وهي أن القانون الأفضل هو الذي يراعي العدالة بشكل أفضل، والعدالة هي المطلوب بالأصل، والقانون بمثابة آلية واسلوب لاحقاق الحق واقامة القسط بين الناس، فكلما كان القانون أقرب لمقتضيات العدالة كان أقرب لمرام الشارع المقدس ويجب العمل به وتجسيده على أرض الواقع الاجتماعي، وهذا لا يعني أن الشريعة المذكورة في كتب الفقه مما أنها منتبطة الى الوحي بامكانها تطبيق العدالة

المطلقة على أرض الواقع العملي وأئمها هي الأفضل بشكل مطلق كما يزعم اتباع التيار الأصولي، فرغم أن وجود الشريعة في ذلك الوقت كان يمثل نقلة نوعية على مستوى تحقيق العدالة كما تقدم آنفًا إلا أن مقتضيات الواقع المتغير قد تفرض حلولاً وأحكاماً تتسمج مع معايير العدالة بشكل أفضل من الأحكام الشرعية حيث نلاحظ مثلاً وجود بعض التمييز في الأحكام الشرعية بين الرجل والمرأة وبين المسلم وغير المسلم، الساده والعبيد وغير ذلك، وهذه الأمور قد لا تتطابق مع معطيات القانون المدني الحديث الذي ينطلق من رؤية أرضية للحقوق الاجتماعية والسياسية تقوم على أساس المساواة بين أفراد المجتمع، ومن هنا نرى أنه من الضروري بيان أساس المشروعية في القانون وهل أن مشروعية القانون تكتسب من عنصر القوة، أو الحق الالهي، أو الحق المدني؟

ونشير قبل الورود إلى الموضوع أن «القانون» قد يراد به المفهوم العام لهذه الكلمة، لأن كل مجتمع بشري سواء كان مجتمعاً بدوياً أو مدنياً لابد أن يكون فيه قانون، وحتى المحکام المستبدین قد يصدرون لوائح وقوانين يفرضوها على الناس، إلا أن القانون بالمعنى الخاص والصحيح هو ما تقدم من القانون المدني وأنه مصطلح جديد ومفردة مستحدثة ويقصد به ((القانون العام)) أو الدستور المعهول به في المجتمعات المتحضرة الذي يمكن أن يقال في تعريفه أنه: «تلك المجموعة من القوانين والأنظمة والعادات المشتقة من قواعد منطقية محددة ومعينة، تستهدف اهدافاً محددة معينة تخدم الصالح العام وتشكل النظام العام الذي اتفقت امة على أن تحكم على هديه».

ويختلف القانون الأساسي عن مجموعة التشريعات والمقررات التي تصدر من الحكومات المستبدة أو الدينية على نحو جزئي، ولهذا قلنا إن المجتمع المدني يقوم على أساس سيادة القانون، أي القانون الدستوري الذي يتکفل وضع الإطار القانوني العام لعمل الحكومات المدنية المتواالية، وهذا يختلف عن القوانين الجزئية التي يصدرها مجلس الشورى أو البرلمان.

مشروعية القانون

هنا نصل إلى فقرة مهمة من هذا الموضوع، وهي التساؤل عن مشروعية القانون، فمضافاً إلى ضرورة كون القانون عادلاً وبهدف إلى إقامة العدالة تحتاج أيضاً إلى عنصر المشروعية لهذا القانون، لأن القانون يفرض أموراً على أفراد المجتمع قد تتعاطع مع حرياتهم

وملكياً لهم وغير ذلك من حقوقهم الفردية والاجتماعية، فلابد لتصحيح هذا التدخل واختراق هذه الحقوق من جوز شرعي يقع مورد رضا الناس، وبالإمكان تصوير ثلاث مرجعيات لصياغة المشروعية للقانون:

الأولى: مبدأ القوة.

الثانية: مبدأ المشروعية الالهية.

الثالثة: مبدأ المشروعية المدنية أو العقد الاجتماعي.

1— اما «المعيار الأول» للمشروعية وهو الذي يقوم على مبدأ «القوة»، فكان هو السائد فيما سبق من العصور حيث كانت الدول المتحاربة ترى أن من حق الغالب أن يتصرف بمتلكات وأرواح الناس المغلوبين فيقتل رجالهم ويسبي نسائهم ويصادر ممتلكاتهم، ومن هذا القبيل نرى فيما سبق أن حق الزوج أعظم من حق الزوجة بل إن الرجال كانوا أهم وأفضل من النساء في المجتمعات السابقة لأن الرجال يتمتعون بالقوة البدنية التي تمنحهم حقوقاً مضاعفة بالنسبة إلى حقوق المرأة. وقد يكون مبدأ القوة معياراً للمشروعية في الدائرة الإسلامية أيضاً، مثلًا في الفتوحات الإسلامية التي يتصور الكثير من المسلمين وعلماء الدين أن مشروعية الفتوحات الإسلامية مستوحاة من حقانة الشريعة والدين الإسلامي أو أنها مشروعة بالاذن الالهي، ولكن الصحيح أن عنصر القوة القائم على أساس الشريعة العادلة هو الذي صبغ هذه الفتوحات بالمشروعية لا مجرد كون الشريعة الإسلامية عادلة، أي أن اعتقاد المسلمين بأن شريعتهم عادلة لا يسوغ لهم بمفرده القيام بشن الحروب على البلدان المجاورة، ولكن كان السائد في ثقافة ذلك الزمان هو مشروعية القوة واتفق أن انضم إليها مشروعية الالهية في الفتوحات الإسلامية.

وعلى أية حال إن مبدأ القوة كان هو المعيار في المشروعية إلى عصور متاخرة كما نرى في الحدود المصطمعة بين الدول الإسلامية التي وضعها الاستعمار ولكن المسلمين والشعوب الإسلامية أقرروا هذه الحدود وبذلك اكتسبت مشروعيتها الدولية والقانونية، ولكن هذه المشروعية تواجه الكثير من المشاكل والعقبات المنطقية والإيديولوجية حيث لم تعد القوة في العصر الحاضر معياراً للمشروعية.

2— اما مشروعية «القانون الالهي» أو الشريعة الالهية التي تكتسب مشروعيتها من عالم الغيب فأنها كانت ولا زالت هي السائدة في الذهنية المسلمة وكلمات علماء الإسلام،

وتنطلق هذه الرؤية من مبدأ الحق الالهي في التشريع وأن الانسان ليس له أي حق في ذلك. ومن هنا نرى أن علماء الدين لا يرون للمكلف الحق في الاعتراض على التكاليف والحقوق الواردة في الشريعة المقدسة لأن الانسان عبد الله تعالى وملوكه فلا يحق له الاعتراض على حكم الله، وبعبارة أخرى : أن الأصل الأولى هو أن الله الخالق للانسان والمدير لعالم التكوين يملك حق التشريع بالطبع، أي أن الحق الالهي التكويني يفضي الى الحق الالهي في دائرة التشريع. ومن هنا لا يعقل أن يكون للانسان حق امام الله تعالى، وهذا المعنى نشاهدته في العلاقات البشرية بين السيد والعبد حيث لا يتصور أن يكون للمملوك حق على سيده ومالكه فكذلك بالنسبة الى علاقة الانسان بربه، وهذه الرؤية ترتبط كثيرا برؤية الأشاعرة في الحسن والقبح وأن الحسن هو ما أمر به الشارع والقبيح هو ما نهى عنه الشارع، بينما الصحيح والذي عليه علماء الشيعة والمعتزلة هو أن الحسن والقبح امران عقليان. ومن هنا قال الشيعة بأن العدل من اصول الدين وأن الله عادل على هذا الأساس، وأن الشريعة الاسلامية يجب أن تكون متطابقة مع مقتضيات العدالة بينما لا يكون لهذا الكلام معنى ومفهوم واضح في رؤية الأشاعرة للحسن والقبح.

وعلى أية حال فتحن نعتقد بأن القانون الالهي لا يستوحى مشروعيته من مجرد كونه متصلة بالله تعالى ومنسوبا اليه بل لكونه قائماً على العدل، ففي صدر الاسلام وبينما كان الناس يستردون حقوقهم من عنصر القوة والعنف والسيف جاء الاسلام وطرح قانوناً أفضل وأقرب لمعيار العدالة، وهو أن يقوم الله تعالى بمنح الناس قوانين وشرائع تتطابق مع مصلحتهم الفردية والاجتماعية، وبما أن الله تعالى أعرف من البشر بما يصلحهم ويفعهم وأرحم بهم من غيرهم ولا مصلحة له في ذلك سوى النظر الى مصلحة البشر بعين الرحمة واللطف، كان من الطبيعي أن تكون الاحكام الشرعية أفضل من الاحكام والقوانين التي يراها الانسان الجاهلي في ذلك الزمان أو يراها الملك الساساني أو فيصر الروم لشعبه.

إن أصل المشروعية في القانون يجب أن يستوحى مقوماته من المدف الآساس للقانون الا وهو تحقيق العدالة، ورأينا أن تحقيق العدالة في ضوء الشريعة الالهية أفضل بكثير من تحقيقها بواسطة القوانين البشرية التي تقوم على أساس عنصر القوة والسيف، ومن هنا لابد من توضيح مفهوم العدالة أولا ليكون بامكاننا بناء مشروعية القانون على هذا الأساس، فالعدالة كما نعلم واحدة بمفهومها، أي أن العدل حسن دائماً والظلم قبيح دائماً ولا يتغير

بتغير الظروف والأحوال، هذا على مستوى المفهوم ولكن قد يتغير الحكم على مستوى المصاديق فيصبح ما كان حسناً في السابق قبيحاً في العصر الحاضر، ولاشكال في ذلك. المهم أن القانون العادل ينبغي أن يقوم على أساس النظرة المعيارية التي تضع الأشياء في موقعها في منظومة القيم. وهذا المعنى لا يتحقق إلا من خلال التموزج الذي ينسجم مع رضا الناس عن وعي وبصيرة، مثلاً مبدأ المساواة في العطاء يتطابق مع مفهوم العدالة، ولكننا نرى أحياناً أن رسول الله قد فرق في العطاء وأعطى لقرיש وعلى رأسهم أبي سفيان جميع غنائم معركة حنين وحرم الانصار منها فلما سمع النبي بامتعاض الانصار من ذلك قام فيهم خطيباً وقال لهم : «لا ترثون بأن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون أنتم برسول الله»، وبذلك رضي الانصار وفرحوا برسول الله، ومن هنا كانت قسمته متطابقة مع واقع العدالة لتتوفر عنصر الرضا لدى جميع الاطراف لا كما يتوهم البعض من أن رسول الله ويعتفضى كونه «أولى بالمؤمنين من أنفسهم» تكون جميع ممارساته منسجمة مع خط العدالة حتى لو كانت على حساب حق الآخرين في ما يملكونه وما يعتقدون به من موقع معيارية للحسن والقبح.

3— أما مشروعية القانون على أساس «العقد الاجتماعي» وهو المتداول في القوانين الحديثة فيراد به العقد الاجتماعي بين أفراد الشعب والميثة الحاكمة، وتدخل في هذه المشروعية «المصلحة العامة»، التي ينبغي لوكالء الشعب في القووة المقتننة أحذها بنظر الاعتبار، وبعبارة أخرى أن مشروعية القانون المدني في المجتمعات الحديثة تقوم على أساس رضا الناس وتقويضهم بعض حقوقهم في دائرة الحكومة والتشريع إلى وكالائهم في مجلس الشورى أو البرلمان ليقوموا بسن الدساتير والقوانين التي تأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الموكليين والشعب، ومن هنا يمكن القول بأن القانون المدني يتيح على ركين:

1— العقد الاجتماعي 2— المصلحة العامة .

فالوكيل في المجلس السياسي يشترط فيه أن يكون منتخبياً من قبل أفراد الشعب من جهة، وأن يأخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة في سن القوانين لا المصلحة الشخصية. ومن هنا يمكن القول بأن الشريعة إنما جاءت في أجواء المجتمع الأهلي الذي يقع كحلقة رابطة بين المجتمع البدوي والمجتمع المدني، فرغم أن الأحكام الشرعية تبني على التكليف والالتزام وأن الإنسان يجب عليه الرضوخ والتسليم لها لأنها صادرة من سلطة

عليها، وهي سلطة الله على الناس، الا أنها مع ذلك تتضمن المبادئ المدنية الحديثة في محتواها وجنودها، فالانسان الملزم بالدين يتحرك في اطار التزامه الديني في تفاعله الاجتماعي على اساس تقويض أمر بيان الاحكام والقوانين المتعلقة بروابطه الاجتماعية وممارسته السياسية الى سلطة عليا، وهي سلطة الله تعالى، فعندما يعتنق الاسلام ويترك الحالة الجاهلية التي كان يعيش مشروعيته القوة والعنف والروابط القبلية والثقافة البدوية فيها فان دخوله في الاسلام واختياره لهذا الدين بمثابة رضاه باحكام الشريعة الاسلامية، وبالتالي فانه يمكن القول بأن احكام الشريعة تبني على مبدأ مدني وحضارى يختلف ما كان عليه الانسان الجاهلى قبل الاسلام حيث كان يعيش تقاليد موروثة وستة مفروضة عليه من الخارج ولا سبيل الى دخول عنصر الاختيار فيها.

إلا أن الاشكالية الموجوحة هنا أن تلك الشريعة التي نزلت في ظروف خاصة وهدف معالجة المشاكل التي يعيشها الانسان العربي في صدر الاسلام لم تعد تتماشى مع متغيرات العدالة ورضا الناس في العصر الحديث، فرغم أن الناس في ايران مثلا تحرکوا في ثورتهم ضد الشاه من موقع المطالبة بالجمهورية الاسلامية، إلا أن نظرهم الاسلام كان منصبًا على العدالة الاسلامية المثالية ورفع اشكال الظلم والجحود والتبعية للأجنبى التي كان يعيشها الشعب الايراني المسلم في زمان الشاه. فالمهدف هو اقامة العدل لا اقامة الشريعة من رحم الزان وقطع يد السارق وفرض الحجاب ومنع الحمور وامثال ذلك.

إن مفهوم العدل وإن كان واحداً ومطلوباً من الجميع الناس وفي جميع الأعصار إلا إن المصاديق تختلف من زمان لآخر ومن مجتمع لآخر، فما كان يمثل العدالة في القضاء الاسلامي بشهادة شاهدين عدلين فقط لاجراء حكم الاعدام بالقتل مثلاً لا يمكنه أن يكون منسجماً مع متطلبات العدالة في العصر الحديث الا باجراء فحص دقيق على آلة القتل وبصمات الأصابع والوقت الذي كان فيه الجاني يرتكب هذه الجناية ومع تدخل المحامي وضورة محكمة الاستئناف وغير ذلك من المقررات الحديثة التي تضمن اجراء العدالة الى حد كبير. فالاسلام يريد من الحكم أو القاضي إقامة العدل «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»^(١) وهذا المعنى مستمر الى يوم القيمة ولكن أدوات اقامة العدل تختلف من زمن لآخر، مما كان في السابق يمثل شاهدين عدلين فقط لتنفيذ الحكم أصبح ذاتيات

علمية ودقيقة أكثر من السابق. فلماذا نصر على استخدام تلك الأدوات السابقة مع وجود أدوات أفضل؟ وإن هو الا كاستعمال الجمال والخيل، التي كانت صالحة في ذلك الزمان للتنقل والسفر في هذا الزمان وترك استخدام وسائل النقل الحديثة.

وعلى أية حال فنحن ندعى ضرورة أن يقوم المجتمع الإسلامي على أساس القانون المدني الذي يكتسب مشروعيته من رضا الناس وتوفيقهم. وندعى أن الإسلام قد بني حكماته الاجتماعية وقوانينه على هذا الأساس وأن الحق الالهي في دائرة التشريع بمثابة مد يد العون الى الإنسان الجاهلي الذي يعيش المجتمع البدوي لاخراجه من اجواء البدوية والظلم ومشروعية القوة الى اجواء المدنية، أي أن **(الأحكام الالهية الطاف في الأحكام العقلية)** كما يقول علماء الكلام، والغرض منها اخراج احوال الخرافية وسيطرة قوى الانحراف والشر الى اجواء المدنية والقانون المدني، ولا يمكن ذلك الا بتوسط الشريعة الالهية والاحكام والقوانين التي تستوحى مشروعيتها من الحق الالهي، ولكن لا على أساس أن هذه الأحكام هي الصياغة النهائية للبشرية ولا يمكن للانسان أن ينشيء قوانين مدنية صالحة تقوم على أساس الحقوق الفطرية والعقد الاجتماعي والمواضعة في دائرة القوانين.

الأدلة على المدعى

وبالإمكان اقامة الأدلة والمؤيدات على هذه الحقيقة:

أولاً: تغيير الأحكام في القرآن والسنة

إن القرآن الكريم نفسه يقرر هذه الحقيقة، وهي أن الدين الالهي واحد وثبتت على طول التاريخ البشري وأن الانبياء بشروا بالاسلام ودعوا الناس الى هذا الدين الخالد «إن الدين عند الله الاسلام»⁽¹⁾ بينما الشريعة الالهية متغيرة «لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»⁽²⁾ فهناك شريعة ابراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد، وكل واحدة منها تختلف عن الأخرى لاختلاف الظروف والثقافات والمتطلبات في حركة الواقع الاجتماعي، وفي ذلك يقول العلامة «الطباطبائي» في «الميزان»:

1- آل عمران : 19.
2- المائدة : 48.

«معنى الشريعة كما عرفت هو الطريقة، والدين وكذلك الله طريقة متحدة لكن الظاهر من القرآن أنه يستعمل الشريعة في معنى أحص من الدين كما يدل عليه قوله تعالى: [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ]⁽¹⁾، وقوله تعالى: [وَمَنْ يَتَغَيَّرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ]⁽¹⁾، وقوله تعالى: [وَمَنْ يَتَغَيَّرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ]⁽¹⁾، وقوله تعالى: [إِذَا أَنْصَمْتَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ]⁽²⁾، إذا انضما إلى قوله تعالى: [كُلُّ مَنْ كُنْتُمْ جَعَلْنَا شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ]⁽³⁾ الآية) وقوله: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعْهَا]⁽³⁾.

فكان الشريعة هي الطريقة المهددة لأمة من الأمم أو لنبي من الأنبياء الذين بعثوا بها كشريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد², والدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم فالشريعة تقبل النسخ دون الدين. معناه الواسع. فإذا كانت الشريعة الإلهية متغيرة ومتأثرة بظروف المكان والزمان وال حاجات المرحلية للبشرية، فكيف يمكن أن تتعقل أن الشريعة التي جاءت بعض الأحكام والحلول لمجتمع بدوي ساذج يعيش أجواء التخلف الحضاري والبساطة في المعيشة والسداحة في التفكير، فإنها نفسها تصالح لما بعد أربعة عشر قرناً من الزمان وسوف تستمر إلى يوم القيمة مع كل ما نشاهده من متغيرات كبيرة على مستوى الثقافة والعلاقات الاجتماعية والسياسية والتطور الحضاري والعلمي للإنسان المعاصر؟! وهل يعقل أن تتزل شرائع الهيبة في كل خمسة عشر سنة أو سبعين سنة، كما هي الفاصلة الزمنية بين الانبياء من أصحاب الشرائع السماوية بسبب التغيرات الحادثة في المجتمع البشري آنذاك، ولا تحتاج البشرية إلى شريعة أخرى حتى لو مضى على الشريعة الخاتمة آلاف السنين؟

إن القرآن نفسه نسخ بعض أحكامه وجاء بأحكام أخرى في فترة زمنية وجيزة نظراً للتغير الظروفي والحالات في دائرة العلاقات الاجتماعية والسياسية للمجتمع الإسلامي الأول. وعلى سبيل المثال كان الحكم الشرعي تجاه الكفار والمشركين هو تركهم احراراً في مجال المعتقد والممارسات الدينية:

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي⁽⁴⁾.

1. - آل عمران: 19.

2. - آل عمران: 85.

3. - الجاثية: 18.

4. - الكافرون : 6.

<فَذَكِرْ أَنَا أَنْتَ مَذْكُورْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِر>^(١).

ولكن بعد أن قويت شوكة الاسلام في المدينة وبعد عام الفتح صدر الامر الالهي بقتال المشركين حتى يؤمنوا بالاسلام <فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُوهُم>^(٢). مثال آخر : حكم الزانية المحسنة حيث نزل في شأنها أولاً وجوب سجنها في البيت :

<وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَقَّ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا>^(٣). ولكن بعد مدة نزلت آية الجلد تأمر بجلدهما مائة جلدة كما في سورة النور: <الزَّانِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً>^(٤). ويقول مشهور الفقهاء بأن الآية الاولى نسخت بتشريع الرجم. وكيف كان فهذا الحكم الشرعي لم يبق على حاله وثباته رغم أن القرآن نطق به.

والورد الآخر هو آية التحوى: <يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِيْ نَحْوَكُمْ صَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَاطْهَرْ...>^(٥).

حيث نسخت بقوله تعالى: <إِنْ شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيْ نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوْا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ وَاطِّعُوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ>^(٦).

ومورد رابع، تغيير حكم القبلة من التوجه نحو بيت المقدس الى التوجه نحو الكعبة <قد نرِيْ تَنْقِبَ وَجْهَكُمْ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّيْنَكُمْ قَبْلَةَ تَرْضَاهُ فَوْلَ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَيْسَمَا كُنْتُمْ فَوْلَوْلَا وَجْهَكُمْ شَطَرَه>^(٧).

ومورد خامس في قوله تعالى: <... إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُوْنَ يَغْلِبُوْا

- 1. الغاشية : 22.
- 2. التوبة : 5.
- 3. النساء : 15.
- 4. النور : 2.
- 5. المائدة : 12.
- 6. المجادلة : 13.
- 7. البقرة : 144.

مائين⁽¹⁾.

حيث تبدل الحكم الشرعي بعدها بقوله تعالى: <لَأَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ اللَّهُ أَنْ فِيهِمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَاةٌ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوْ مَايِّنَ...>⁽²⁾.

وغير ذلك من موارد تبدل الحكم الشرعي في القرآن الكريم بسبب تغير الظروف والشروط حتى عد السيوطي في الاتقان واحداً وعشرين مورداً من موارد النسخ في القرآن الكريم، ووصل عددها عند ابن الجوزي 247، وعند ابن حزم 214، وعند ابن بركات 210 مورداً⁽³⁾.

والحقيقة أن وقوع النسخ في القرآن الكريم مما أجمع عليه علماء الإسلام سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي (ت 322 هـ) من عدم وقوع النسخ وذلك بتأويل ما ورد من آيات في هذا الموضوع، إلا أن القرآن الكريم يصرح بجواز وقوعه فيه حيث يقول تعالى: <مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا>⁽⁴⁾. ويقول تعالى: <وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً>⁽⁵⁾.

وقد ورد عن الإمام علي **B** قوله لقاضٍ : (أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا. قال : هلكت وأهللت⁽⁶⁾).

وهكذا نرى أن النسخ، وهو تبديل حكم عوض حكم آخر، إنما جاء في الولي والشريعة السماوية من أجل مراعاة تغيير الظروف والاحتياجات للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن الزمن له دور هام في التأثير على الشريعة. وعليه لا معنى للحمدود على تلك الأحكام مع القطع بتغيير الواقع ومرور أكثر من 1400 عام على زمن ورود الأحكام وما حفل به الواقع من مستجدات كثيرة وتطورات هامة واحتياجات ماسة لم تكن في الصدر الأول للإسلام.

أما وقوع التغيير والتبدل في السنة والشريعة تبعاً لتغير الظروف فقد ذكر المؤرخون

1- الانفال : 65.

2- الانفال : 66.

3- يحيى محمد - جدلية الخطاب والواقع - ص 151.

4- البقرة: 106.

5- النحل : 101.

6- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - ص 6.

والفقهاء موارد كثيرة أيضا منها : ما رواه جميل بن دراج عن الامام الصادق^B قال:
 «سألت أبا عبد الله^B عن حبس لحوم الاضحى فوق ثلاثة أيام بمعنى . قال: لا يأس
 بذلك اليوم. إن رسول الله² إنما نهى عن ذلك أولاً، لأن الناس كانوا يومئذ مجاهدون. فاما
 اليوم فلا يأس»⁽¹⁾.

ومنها : ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص قال : « كنا عند النبي² فجاء شاب فقال:
 يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا. فجاء شيخ فقال : يا رسول الله أقبل (أي أقبل
 زوجتي) وأنا صائم؟ قال : نعم. فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله : قد علمت نظر
 بعضكم إلى بعض. إن الشيخ يملك نفسه »⁽²⁾.

ومنها : أن النبي² لم يلتزم بأحد خمس الغنائم في بعض الموارد كما في غنائم حنين،
 حيث اعطي قريش جميع الغنائم تقريباً وحرم منها الانصار، وفي غزوة بني النضير وزرع
 أرض اليهود على فقراء المهاجرين وحدهم ولم يعط الانصار منها شيئاً، وكذلك في خيبر
 حيث قسم نصفها وحبس النصف الآخر.

ومنها : ما ورد عن الامام الصادق^A سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض،
 فنهلك ثمرة تلك الأرض لها؟ فقال^B: « قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله² فكانوا
 يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة ناهم عن ذلك حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه
 ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم »⁽³⁾.

ومنها ما ورد عن أمير المؤمنين^F من انه كان لا يصيغ شعر لحيته وشاربه بالسوداد.
 فقيل له : إن رسول الله أمر بصيغة الشعر الآية. فقال: « إن النبي إنما أمر بذلك لأن عدد
 المسلمين كان قليلاً وكان بينهم عدد من الشيوخ يشاركون في الحروب فإذا نظر العدو إلى
 صفوف المسلمين ورأى أولئك الشيوخ سكن روعه وقويت معنوياته باعتباره يقاتل شيوخاً
 لذلك أمر رسول الله بالصيغة »⁽⁴⁾.

ومنها : أن الفقهاء المعاصرین لا يلتزمون بتحريم الرسم وصناعة التماثيل من ذوات

1- وسائل الشيعة، ج 10، الباب 41، ص 148 - باب جواز
 أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام ح 5 .

2- القرضاوي - عوامل السعة - ص 82.

3- محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص 727.

4- مرتضى المطهرى - نظام حقوق المرأة في الإسلام - ص 94.

الارواح مع ورود النهي التحريري في السنة الشريفة لاعتقادهم بأن التحرير إنما ورد في ذلك الزمان لملك الخوف من اتخاذها أو ثناً، ولا يوجد مثل هذا الملك في الزمن الحاضر.

ولو استعرضنا مسألة تغير الأحكام في السنة الشريفة في جميع أبواب الفقه لطال بنا المقام. ولكن ما ذكرناه يكفي للدلالة على المطلوب، وهو أن أحكام الشريعة متغيرة بتغير الظروف وال الحاجات، فلا يعقل أن يقع كل ذلك التغير والنحو في صدر الإسلام مع قصر المدة بينما تبقى هذه الأحكام بدون تغير مدة 14 قرناً من الزمان. وتقدم إن التغير في الشريعة لا يلزم التغير في الدين الإسلامي الذي أريد له أن يكون خاتم الأديان

إن ما يذكره علماء الإسلام وخاصة أصحاب التيار الاصولي في تأكيدهم على ثبات الشريعة الإسلامية هو أن هذه الشريعة الخاتمة قد لحظت في أحكامها الحاجات الثابتة للإنسان دون المتغيرة. وهذا يعني أنّ قطع يد السارق مثلا حاجة ثابتة للبشرية إلى يوم القيمة. وهكذا في سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات (أما في العبادات فلا إشكال لدينا في كونها ثابتة ومستمرة إلى يوم القيمة كأحكام الصلاة والصوم والحج لأنها لا تمس واقع الإنسان المتغير في علاقاته مع الآخرين وفي حقوقه السياسية والاجتماعية). إلا أن هذا التصور باطل، فالإنسان وإن كانت له حاجات ثابتة كالغرائز البدنية من قبيل غريزة الطعام والشراب وال الحاجة إلى النوم والحسن وامثال ذلك، إلا أن الكلام في الأحكام التي تتعلق بكيفية معيشته في حركة التفاعل الاجتماعي والقوانين التي ترتبط بعلاقاته مع الآخرين، فهل أن علاقة الإنسان البدوي مع غيره في أجواء مجتمع القبيلة هي نفسها العلاقات التي نراها في المجتمع المدني وذات النظام الديمقراطي؟

من الواضح أن نمط وهيكلية المجتمعات المدنية تختلف ماهوياً عن المجتمعات البدائية ولذلك تحتاج إلى قوانين تنسجم مع أجواء ثقافتها وحضارتها كما كانت الشريعة الإسلامية منسجمة مع ثقافة المجتمع العربي البدائي.

على أية حال فهناك خلط موهن في كتابات الإسلاميين بين خاصية الدين وخلوده وبين تاريخية الشريعة حيث ظنوا أن الدين الإسلامي لكونه خالداً وأبداً إلى يوم القيمة. فكذلك الشريعة الإسلامية صالحة لجميع المجتمعات البشرية إلى يوم القيمة، وهذا اشتباه كبير ولا دليل عليه، وحتى عندما نلاحظ أدلة هؤلاء المفكرين نرى أنهم يستدلون على استمرارية الشريعة الإسلامية بمسألة الخاتمية وخلود الدين، وهذا هو منشأ الخطأ والخلط.

إن المسلمين بصورة عامة في مجتمعاتنا الإسلامية يطالبون بالعدالة وسيادة القيم والمبادئ الإسلامية ورفض الظلم والاستبداد والتبعية للأجنبي لا إلى تطبيق الشريعة، وحتى لو رأينا أن بعض المسلمين يدعون إلى تطبيق الشريعة فاما ذلك بسبب ما يتصورونه من انطباق الأحكام الشرعية على مقتضيات العدالة، فالعدالة هي الأصل وهي المدف، وقد عرروا العدالة بأنها «إعطاء كل ذي حق حق» ولكن الحقوق ليست متماثلة في كافة المجتمعات البشرية، فالحقوق التي يراها الإنسان في المجتمع البدوي تختلف كثيراً عن حقوقه المشروعة في المجتمع المدني، ففي السابق لم يكن يتصور أحد من أفراد المجتمع أن له حقاً في انتخاب الملك أو حقاً في سن القوانين وأمثال ذلك، ولم تكن المرأة تتصور أن لها حقاً على زوجها غير ما هو المعروف في المجتمعات البدائية من حمايتها وتأمين نفقتها، ولكن مقوله الحقوق اختلفت بشكل كبير في أجواء الحضارة الجديدة، مثلاً أصبح الفرد في الديمقراطيات الجديدة يرى أن له حقاً في انتخاب الحكام ووكالء المجلس النيابي وله الحق في الاعتراض على السلطة والظهور وتشكيل الأحزاب المعارضة وأمثال ذلك مما لم يكن له اثر في السابق، والمفروض أن يكون القانون متانجاً مع حاجات العصر وحقوق الأفراد في المجتمع البشري، بينما لا نرى مثل هذه الحقوق في الأحكام الشرعية لأنها جاءت في وقت لم تكن فيه مثل هذه الحقوق ولم يكن الإنسان يمارس دوره بالكامل على المستوى السياسي والاجتماعي، فإذا تمسكنا بمفهوم العدالة في الأزمنة الغابرة وأردنا تجسيدها على المجتمعات البشرية المعاصرة فاننا سنواجه تعقيدات حقوقية وخللاً منهاجاً ونقصاً معرفياً في هذا المجال، أي أن الشوب القانوني الذي كان يتلازم مع بدن المجتمعات السابقة أصبح قاصراً عن احتواء التضخم الهائل في المجتمعات المعاصرة، ولذلك لابد من القول إن الإسلام الذي يريد تحقيق العدالة في الحكم وفي التشريعات والقوانين يؤيد ابداع قوانين جديدة تسجم مع تطور آفاق الحقوق المدنية التي افرزتها الحضارة البشرية الجديدة ولا يحمد البشرية في إطار الموروث الفقهي في دائرة الحقوق السياسية والاجتماعية، وهذا مطلب ثابت و دائم وينبع من صلب الديانة السماوية إن الله يأمر بالعدل والاحسان وعندما يريد الناس العدالة الإسلامية فانهم إنما يريدون العدالة التي تسجم مع أجواء هذا العصر الذي يعيشون فيه.

ثالثاً : العقل العملي ومعيار الحقانية

إن القانون والشريعة يرتبان بمقولة الحقوق، وهذه الحقوق لابد أن تؤخذ من خارج الدين لامن داخله، أي من النصوص الدينية، ومن هنا لا معنى لمسألة التبعد بما ورد في النصوص الدينية في مجال القضاء والحدود والديات وأمثال ذلك، فالإنسان يدرك الحقوق الفطرية بوجданه وعقله العملي بغض النظر عن دينه ومعتقداته كما نراه في لائحة «حقوق الإنسان» العالمية حيث اتفقت دول العالم على الاعتراف بها وضرورة التمسك بها وتجسيدها على أرض الواقع الاجتماعي، ومن المعلوم أن الأديان إنما جاءت لتوكيد هذه الحقوق ودعمها لا لتأسيس حقوق جديدة لم تكن معروفة لدى الإنسان، وهذا المعيار الفطري يمكننا أن نحكم على الأديان السماوية والمذاهب الأرضية بما هي حقة أو باطلة، فإذا وافقت الحقوق الفطرية والقيم الأخلاقية الوجدانية فذلك الدين أو المذهب صحيح وحق، والا فلا، وأما لو أخذنا الحقوق وما يترتب عليها من قوانين وتشريعات من داخل الدين ومن النصوص الدينية فهذا يعني زوال معيار الحقانية لدى الإنسان تجاه الأديان، فكل دين يمكن أن يدعى لنفسه الحقانية والصحة، ومن هنا يتبيّن لنا أنه لا معنى لمقولة حقوق الإنسان الإسلامية أو غير الإسلامية.

وبعبارة أخرى: إن علماء الإسلام وفقهاء الشريعة اذ يؤكدون على عدالة الإسلام في الأحكام والقوانين الشرعية يقررون ضمناً محورية العقل العملي ومشروعية الاحتكام إلى هذا العقل في ادراك عدالة القوانين وانسجامها مع الفطرة، وأكثر من ذلك يقررون الاحتكام إلى العقل في اصول العقائد وامهات المسائل الدينية كالتوحيد والنبوة والصفات الاليمية وأمثال ذلك، وهذا يعني حاكمة العقل على الوحي وأن لا يكون حكم من أحكام الوحي مخالفًا للعقل والا وجوب تأويله أو تعديله بما ينسجم مع مقتضيات العقل، ولا فرق في لزوم تطابق الوحي مع حكم العقل بين العقل النظري والعملي. فكما أنه يجب طرح الروايات المخالفة لحكم العقل النظري وعدم الالتزام بها كالأ روایات التي تقر دوران الشمس حول الأرض أو أن الأرض تقف على حوت أو قرن ثور، فكذلك يجب طرح الروايات التي تتقاطع مع أحكام العقل العملي كالروايات التي تتضمن أحكاماً شرعية لا تقوم على اساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان. فمثل هذه النصوص رغم أنها كانت منسجمة مع معيار العدالة في الصدر الأول للإسلام إلا أنها فقدت هذا المعيار في العصر

الحاضر بسبب التحولات الحضارية في منظومة القيم والحقوق والثقافة التي شهدتها المجتمعات البشرية في العقود الأخيرة. يعني أن الأحكام الشرعية في دائرة الحقوق والحكومة والسياسة والعقوبات كانت فيما مضى متطابقة مع حاجات ذلك العصر وبالإمكان تحليل هذه الأحكام الشرعية كالقصاص والديات والبيعة للحاكم، تحليلاً عقلانياً حالياً من الأسرار الغيبية التي تدعو المكلف إلى التبعيد الملوكي بما كما هو حال العبادات. فمثلاً حكم القصاص كان لدرء الفتنة والخلولة دون ارادة الكثير من الدماء كما كان الحال في الجاهلية. ومن هنا جاء العفو عن القاتل والتنازل عن القصاص فضيلة لأهل المقتول: «وإن تعفوا أقرب للتقوى» أو أن عقوبة الرجم على الراي كانت من أجل شدة الاهتمام بأمر النسب في القبائل العربية. ولهذا كان هذا الحكم هو السائد في بني إسرائيل من حيث اهتمامهم الشديد بحفظ نسبهم إلى النبي إبراهيم وعلى أساس أنه شعب الله المختار فلا ينبغي أن يلوث هذا النسب بقوميات غريبة عنه. وقد انتقل حكم الرجم هذا إلى الإسلام لاشتراك العرب والقبائل العربية في هذه الخصوصية ولكن درءاً للفتنة وسفك الدماء في ما يسمى بقتل الشرف، جاء الحكم الشرعي متشددًا أيضًا في ثبات الجريمة هذه حيث أوجبت الشريعة توفر أربعة شهود يشهدون الواقعية كما هي. بل لو شهد اثنان أو ثلاثة فقط أقيم عليهم حد القذف والغريبة.

وهكذا الكلام في سائر أبواب المعاملات والسياسات فإنها كانت تخفظ بأساق عقلانية لا تبعديه بل كانت موجودة قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام امضى ما كان متفقاً مع العدالة ومتسجماً مع ثقافة ذلك العصر. وهذا يعني بالمفهوم العلمي أن مثل هذه القضايا إنما اخذت في الشريعة كقضايا خارجية لا قضايا حقيقة. وهذا هو معنى تاريخية الأحكام الشرعية هذه. فيما نراه من فتوى بعض الفقهاء بذروم تطبيق الشريعة في دائرة الحدود والديات وأحكام الفقه السياسي كالبيعة، يشير إلى أنه فهموا من هذه الأحكام أنها حكم الله المطلق الذي يتعالى عن مقتضيات الزمان والمكان، وهذا هو الذي دعا الفقهاء إلى الحمود على عتبة التراث مع قصور أدواته عن ايجاد الحلول التي تلامس أزمات الواقع الاجتماعي، أي ما كان يمثل حلّاً لمشاكل ساذجة كان يواجهها الإنسان البدوي في مجتمع القبيلة، أريد له أن يعالج أزمات الواقع المعاصرة بكل ما يجفل به من تعقيبات ومتغيرات. وإن هو إلا كقلع العين من مكانها في الرأس، فهل يصدق على هذه العين المقلوبة أنها عين

باقرصة؟ فكذلك الحال في اقتطاع تلك الاحكام الشرعية من أحواها التاريخية التي نزلت فيها.

نقول : إن الاحكام الشرعية يفترض فيها أن تكون عقلانية في الاصل حيث يدرك العقل وجه المصلحة والمفسدة فيها. ولهذا بين المتكلمون وقدماء الفقهاء على عقلانية الشريعة والعقائد الدينية وأن الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد التي يدركها العقل البشري. فلما تغيرت الظروف الاجتماعية والثقافية في المجتمعات البشرية بفعل حركة التكامل البشري الفردي والاجتماعي اضحت تلكم الاحكام بدون رصيد عقلاني بامكانه أن يبرر التمسك بها والسعى إلى تنفيذها في اجزاء المجتمعات المعاصرة. فالبيعة مثلا فقدت رصيدها الموضوعي في النظم الديمقراطية الجديدة التي تقوم على اساس حق الافراد في انتخاب الحاكم وشكل الحكومة لا البيعة له بعد انتخابه. والقصاص الشرعي فقد الغاية التي شرع من أجلها حيث اضحت العقوبات في التشريعات الجنائية الجديدة تقوم على اسس وملالكات تختلف عن الملالكات الفقهية في العقوبات الشرعية. فلا معنى لطلب الاذن من ولی الدم ولا معنى للغفو عن القاتل واطلاق سراحه مجاناً بعد أن اخذت العقوبات الجديدة بنظر الاعتبار حق المجتمع في اقامته الحد على الجاني للحد من وقوع الجريمة. بينما رأينا أن الشريعة قد اخذت في القصاص جانب الاخلاقي منه ولهذا رجحت جانب العفو عن الجاني. وهذا يعني أن أحداً لو قتل رئيس الجمهورية أو المرجع الدينى المسلمين وعفى وارثه الوحيد عن القاتل (بعد تلطيعه بمبلغ من المال من قبل اقرباء القاتل) فيجب على الحكومة الاسلامية اطلاق سراحه دون تأخير، وأما خسارة المجتمع بفقد مثل هذا القتيل فلم يؤخذ بنظر الاعتبار في الحدود الشرعية لأنها لم تنطلق أساساً من نفس الملالكات التي انطلقت منها القوانين الجزائية في المجتمعات المعاصرة. ولهذا ابتعدت عن العقلانية المعاصرة وبالتالي ابتعدت عن معايير العدالة التي تمنح القوانين مشروعيتها وحقانيتها.

هنا يقول اتباع العقل الاصولي والاسلام الفقاهي أن دين الله لا يصاد بالعقل وليس من الضروري مطابقة الاحكام للعقل العملي، فلعل هناك اموراً غبية وأسراراً ملكوتية في اجراء هذه الاحكام والتبعدها لا يحيط بها العقل البشري، أي ليس من الضروري أن يدرك العقل البشري ملالكات الاحكام من المصلحة والمفسدة بصورة كاملة، وما علينا الا امتنال

الامر الشرعي الوارد في النصوص الدينية !!

ولكن هذا الكلام قد يجد آذانا صاغية لدى العوام من الناس الذين لم يدركوا عمق التحولات الحضارية التي حلّت بالمجتمعات البشرية في العصور المتأخرة بحيث أصبح العقل الإسلامي مجرّأً على مهارات هذه الحضارة في بعدها الإنساني والعلقاني والآعاش التخلّف الفكري والجمود الحضاري، فعندما تتحرك في مقابل الآخر المتحضر الذي ينادي بالديمقراطية وحقوق الإنسان من موقع الذهنية السلفية وزرير ثبات تفوق الإسلام الحضاري بأدوات قديمة وأحكام ماضوية تكون قد حسّرنا المعركة وأحرمنا بحق الإسلام والدين الالهي الذي يفترض أن يكون الدين الخالد والصالح للبشرية على مدى الدهور. فنحن مجبرون على سلوك طريق العقلانية في دائرة الحقوق والقوانين والفقه السياسي واجراء عملية حرافية للذهنية الفقهية التي تصر على التفوق في دائرة التراث ودفعها باتجاه دراسة المتغيرات الثقافية والمستجدات الحقيقة ومارسة عملية التشريع على ضوء معطيات الواقع مع الاخذ بنظر الاعتبار غایات الشريعة ومقاصدها الكلية، وهذا يعني أن «منطقة الفراغ» لا تختص في موارد عدم وجود النص الشرعي كما ظن الشهيد الصدر ذلك، بل تستوعب جميع موارد الفقه السياسي أو الأحكام الحكومية من القضاة والحدود والديات وأمثال ذلك. وهذا هو الذي تنبه له الإمام الخميني حينما شرع مجلس تشخيص المصلحة وجعل له المرجعية العليا في مسألة سن القوانين فوق مجلس صيانة الدستور بعد أن انكشف له أن الفقه السياسي الموجود في الجوزات العلمية يمثل بنفسه حجر عثرة امام عملية سن القوانين في النظام الإسلامي. وقد كتب إلى أحد الفقهاء المسؤولين في ذلك الوقت الذي كان يرى بأن الحكومة الإسلامية يجب أن تتحرك وفق الضوابط والأحكام الشرعية الواردة في النصوص الدينية ولا يحق لها تجاوز هذه الأحكام المقررة في الشريعة، فكتب إليه الإمام الخميني يقول:

«يظهر من كلمات سماحتك أنك لا ترى صحة الحكومة بمعنى الولاية المطلقة المفوضة من قبل الله تعالى إلى نبيه الكريم² والتي تعتبر أهم الأحكام الالهية ومتقدمة على جميع الأحكام الالهية الفرعية... فان كانت صلاحيات الحكومة محدودة في إطار الأحكام الالهية الفرعية فلا بد من القول بأن الحكومة الالهية والولاية المطلقة المفوضة إلى النبي الأكرم² ظاهرة فارغة من المضمون ولا معنى لها، وهنا اشير إلى لوازم هذا القول التي لا يمكن لأحد الالتزام بها... إن الحكومة فرع من الولاية المطلقة لرسول الله² ومن الأحكام

الاولية المتقدمة على جميع الاحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج »⁽¹⁾.

المهم أن جميع الأحكام الفقهية تعكس في مضمونها الفهم البشري للقضايا والواقع التي يواهها الإنسان في حركة الحياة، فهي ليست أحكاماً إلهية حالصة لا تقبل النقد والرد، فالمشكلة تكمن في قراءة أتباع التيار الإصولي للنصوص وفهمهم عن الشريعة أنها من الله تعالى وأن القانون المدني من صنع البشر، والحال أن هذا المعنى بعيد عن الحقيقة — كما يقول رشاد سلام في كتابه «تطبيق الشريعة» — من أن الشريعة/الفقه تفضل القانون من ناحية، وأنها واجبة التطبيق على اعتبار أن شارعها هو الله من ناحية أخرى، وهو البطلان بعينه. فليس صحيحاً أن إحدى المطروحتين إلهية بينما الأخرى بشرية، وإنما الصحيح أن كلتا المطروحتين بشرية، فالشريعة/الفقه — حتى في رحاب أنها قد أسس لبنائها على معطيات النص/النبي — لا تدعو كونها منتجةً معرفياً صاغه عقل بشري تحكمت في آليات انتاجه للمعطى المطروح عوامل من خارجه كالعامل الحضاري والاجتماعي والسياسي والتنظيمي والديني، في حين تحكمت في تلك الآليات من الداخل كافة العوامل المؤثرة في النشاط العقلي تقبلاً بين «الوعي» وبين «اللاوعي»، مروراً بقنوات اتصال ذهنية قد يكون احتيازها متاحاً، وقد يستحيل أن يتم من خلالها الرابط بين موكنات «الفكرة» إلا حال استسلامها لمعنى/تصور متمكن جرى غرسه في اللاوعي إما عن طريق الإزاحة والإحلال، وإما عن طريقة الآخر حين يرتبط المغروس المتمكن بما يحقق الاستقرار النفسي لصاحب التفكير.

على هذا الأساس فإن فض الخلاف بين حملة لواء التطبيق بزعم أن المطالب بتطبيقه «إلهي» وبين حملة لواء الرفض على سند من أن المطروحة بشرية قد تم حسمه حين قيل لدعاة التطبيق: هاتوا ما عندكم، فاستجلبوا الفقه من مكانه طارحه على الساحة؛ أن هاكم! إذ لا يتصور عاقل أن يكون الفقه موحى به، أو أنه — على تعدد مذاهبه وأختلاف معطياته — من المعلوم من الدين بالضرورة بحيث يجوز الالتفات عنه، أو حتى مجرد نقه، إذ كيف تتأتى القداسة المطروحة معروفة شاغلها الواقع السياسي من جانب، وتکالبت عليها ظروف البيئة من جانب آخر، مضافاً إلى ذلك السد المنيع الذي قيد العقل وحدد طريقة تناوله للأشياء بأن يكون التفكير في حدود الشرع ولصالحه، بينما أصبحت تلك الحدود

رهينة بما تتغيه أسياف المحاكمين من علوين وعباسين وشيعة وخارجين عن هؤلاء ليستقر المقام وقد تحول الفقه من وسيلة لضبط حياة الناس ووقائعها بضوابط الشريعة إلى وسيلة لتمرير الواقع المطلوب، أيا كان ذلك الواقع.

رابعاً: ظنية الأحكام الشرعية

إن الشريعة والاحكام الفقهية التي تعالج القضايا الاجتماعية من حدود وديات اما هي احكام ظنية بينما القانون المدني الذي يبني على العقد الاجتماعي هو احكام عقلية قطعية، والحكم الظني لا يعارض الحكم القطعي، وأساساً فنحن لا نحتاج الى الاستعانة بالوحي في حال وجود الاحكام العقلية القطعية سواء كانت نظرية أو عملية، ولا معنٍ للتعبد في هذا المجال، اما كون الأحكام الفقهية ظنية فلأنهما مستفاداه اساساً من اجهادات الفقهاء وفهمهم للنصوص الدينية، وهذا بحد اختلافاً كبيراً في الفتاوى بين الفقهاء الذين يعترون بأنفسهم بأن فتاواهم لا تصل الى حد اليقين والقطع بل هي حجة استناداً الى حجية الظواهر أو حجية خبر الواحد أو حجية الاجماع وامثال ذلك.

ولتوبيخ هذه الفقرة نضرب مثلاً لذلك: في حد المرتد الفطري حيث يرى الفقهاء أن حكمه القتل بلا حاجة الى الاستتابة، أي حتى لو تاب فلا تقبل توبيته، فلنفرض أن أحد المسلمين ذهب الى الغرب وتزوج من امرأة هناك ثم رجع الى بلاده وكانت حصيلة ذلك الزواج طفلاً قد نمى وترعرع في أجواء بلاد الغرب وتربى في مدارسهم ونشأ على المسيحية، ثم عندما بلغ مبلغ الرشد وصار عمره عشرين سنة اشترى لرؤبة أبيه فسافر من بلاده قاصداً موطن والده فلما وصل الى البلد الاسلامي يقول الفقهاء: إن الحكومة الاسلامية أو الحكم الاسلامي يجب عليه أن يلتقي القبض على هذا الشاب النصراني ويقتلنه دون أدنى تأمل أو امهال لأنّه يعد من مصاديق المرتد الفطري لأنّ والده مسلم، فهنا العقل العملي أو الوجدان البشري يحكم قطعاً بأنّ هذا الشاب بريء لا يستحق القتل بينما نرى في الحكم الفقهي وجوب القتل بدون استتابة، وهذا الحكم لا يصل الى مستوى اليقين والقطع باعتراف الفقهاء أنفسهم لأنّه لم يرد مثل هذا الحكم في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المتواترة، وإنما هو خبر آحاد بين عليه الفقهاء حكمهم.

هذا مع وجود بعض القراءات الأخرى كما يرى الشيخ المتظري والشيخ محمدمهدي

شمس الدين أن حكم القتل للمرتد أنها هو لأجل المخاربة والافساد في الأرض لا لأجل مجرد تغيير العقيدة، بينما يرى آية الله الحونساري تحرم اجراء الحدود في عصر الغيبة مطلقاً، وهناك آراء أخرى في تفاصيل هذا الحكم الشرعي، ومع الأخذ بنظر الاعتبار هذه الأمور فكيف نسمح لأنفسنا أن نحكم على انسان بالقتل بمجرد وجود اخبار ضعيفة واجتهادات أضعف ونترك الحكم العقلاني اليقيني ببراءة مثل هذا الانسان أو على الأقل عدم استحقاقه مثل هذه العقوبة القاسية؟!

ومثال آخر : إرث الزوجة حيث يتفق فقهاء الشيعة، كما يصرح بذلك صاحب الجواهر، على حرمان الزوجة من الأراضي والعقارات حتى في صورة انحصر الوراث بالزوجة فإنه يعطى لها الربع من الأموال المنقوله فقط والباقي كله يذهب الى الحاكم الشرعي، ونرى أن مثل هذا الحكم الفقيهي ليس بأكثرب من حكم ظني في مقابل ما يشهد به الوجدان والعقل العملي من حق الزوجة الكبير بالنسبة الى سائر الورثة، فمع فرض أن الزوج لا يمتلك سوى بستانٍ وبيت، كما هو الحال في أغلب الموارد وخاصة في أجواء المجتمعات البدوية الزراعية، فهذا يعني أنَّ الزوجة التي خدمت الزوج خمسين أو ستين عاماً في حيالهما المشتركة تحرم من هذه التركة بعد فقدانها لزوجها ويتم تحويلها الى الحاكم الشرعي أو الدولة الاسلامية، وتبقى هذه المرأة تعيش العوز والذلة والاحتياج الى الاقارب في معيشتها ونفقتها، بينما لا يجد لهذا الحكم الشرعي أساساً في القرآن الكريم الذي يصرح بأنه: وهن مثل الذي عليهم بالمعروف⁽¹⁾، ويقول تارة أخرى وهن الربع مما تركتم⁽²⁾ من دون أن يستثنى العقار والأراضي والبيوت.

العقل السليم يقرر ضرورة انتقال جميع الارث لهذه المرأة اذا كانت الوارثة الوحيدة أو يقرر حصة كبيرة من التركة لها أكثر من الأخوة والاعمatics والأحوال الذين لا دور لهم ولا أثر في معيشة هذين الزوجين، ومن هنا هل يعقل أن نترك هذا الحكم العقلاني والوجдан الواضح ونتمسك بحكم ظني نشأ من خبر الواحد واشتهر بين الفقهاء وبنبي عليهما السلام في الدولة الاسلامية التي يتوقع منها أن تكون مثلاً للمعدالة والانصاف ؟

1- البقرة : 228
2- النساء : 12

بل إن بعض الفقهاء كالسيد الغروي الاصفهاني^(١) يرى بأن مثل هذه الروايات إنما وضعت في زمان بني امية الذين كانوا يتزوجون من نساء المولى وكانت لهم ضياع واسعة وعقارات كثيرة فخافوا أن تسهم زواجهم في هذه العقارات وتضيع عليهم املاكهم فحرموا هذه الزوجات من العقارات بهذه الروايات الموضوعة، وقد نسبها بعض الرواية الى الامام الصادق **B**.

ويؤيد ما ذكر أن فقهاء أهل السنة ورواياهم لا تذكر حرمان الزوجة من العقار والدور، أي أن الروايات الواثقة لدينا من الصدر الأول للإسلام ومن النبي الأكرم **2** لم يرد فيها أي أثر لحرمان الزوجة من العقار والدور ولا في زمن الخلفاء والامام علي والحسن والحسين مع أنها كانت محل ابلاء في كثير من الموارد.

فهل يعقل بعد هذا أن نبي أحكمانا وقوانيننا في حكوماتنا المعاصرة على مثل هذه الفتاوي والاحكام الظنية وترك الحكم القطعي للعقل والوحدة بضرورة اسهام الزوجة في ميراث الزوج بنسبة عالية حتى لا تعيش الذلة والعوز بعد وفاة زوجها وتكون محتاجة الى هذا وذاك في نفقتها وحياتها وامور معيشتها؟

إن إيماننا بالاسلام والدين لا يسوغ لنا التبعيد بمثل هذه الاحكام الظنية مع منافقها للعلم القطعي والوحدة في دائرة الحقوق، ولا يمكننا التصديق بأن هذه الاحكام وهي التي يقيني يجب علينا العمل به بعد كل هذه التغيرات الحاصلة وتمادي القرون والأعوام عليها. فلو كنا نعيش في عصر النص لأمكن القول بلزم اتباع هذه الاحكام لأهمها قطعية في مقابل التقاليد الجاهلية الظنية، والحال أن الامر قد انعكس تماما، فما كان يقينينا صار ظنيا، وما كان ظنيا صار قطعيا.

ولا يأس أن نورد ما ذكره السيد الشهيد محمد باقر الصدر في هذا المجال، حيث قال:
<فمن المنافق عليه بين المسلمين اليوم: أن القليل من أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي لا

-1- سيد محمد جواد موسوي غروي - فقه استدلالي - ص 443 - ارث الزوجة .

ويؤيد ذلك ما أورده ابن أبي الحديد في كتاب شرح نهج البلاغة ج 4، ص 255 من قصة من جاء الى سليمان بن عبد الملك يطلب ميراثاً من بعض نساء الخلفاء فرفض سليمان ذلك وقال : ما أخال النساء يرثن في العقار شيئاً ، فاعترض عليه عمر بن عبد العزيز... الخ الرواية .

يزال يحتفظ بوضوحه وضرورته وصفته القطعية، بالرغم من هذه القرون المتطاولة التي تفصلنا عن عصر التشريع. وقد لا تتجاوز الفئة التي تتمتع بصفة قطعية من أحكام الشريعة الخمسة في الملة من مجموع الأحكام التي نجدها في الكتب الفقهية، والسبب في ذلك واضح لأن أحكام الشريعة تُؤخذ من الكتاب والسنة، أي من النص التشريعي، ونحن بطبيعة الحال نعتمد في صحة كل نص على نقل أحد الرواية والمحديثين — باستثناء النصوص القرآنية ومجموعة قليلة من نصوص السنة التي ثبتت بالتواتر واليقين — ومهما حاولنا أن ندقق في الراوي ووثاقته وأمانته في النقل، فإننا لن نتأكد بشكل قاطع من صحة النص ما دمنا لا نعرف مدى أمانة الرواية إلا تارياً، لا بشكل مباشر، وما دام الراوي الأمين قد يخاطئ ويقدم إلينا النص محرفاً، خصوصاً في الحالات التي لا يصل إلينا النص إلا بعد أن يطوف بعده رواة، ينقله كل واحد منهم إلى الآخر، حتى يصل إلينا في نهاية الشوط. وحتى لو تأكدنا أحياناً من صحة النص، وصدره من النبي أو الإمام، فإننا لن نفهمه إلا كما نعيشه الآن، ولن نستطيع استيعاب جوهه وشروطه، واستبطان بيته التي كان من الممكن أن تلتقي عليه ضوءاً. ولدى عرض النص على سائر النصوص التشريعية للتوفيق بينه وبينها، قد نخاطئ أيضاً في طريقة التوفيق، فنقدم هذا النص على ذاك، مع أن الآخر أصبح في الواقع، بل قد يكون للنص استثناء في نص آخر ولم يصل إلينا الاستثناء، أو لم تلتقي إليه خلال ممارستنا للنص، فنأخذ النص الأول مغفلين استثنائه الذي يفسره ويخصصه. فالاجتهاد إذن عملية معقدة، تواحه الشكوك من كل جانب. ومهما كانت نتيجته راجحة في رأي المجتهد، فهو لا يجزم بصحتها في الواقع، ما دام يحمل خطأ في استنتاجها، إما لعدم صحة النص في الواقع وإن بدا له صحيحاً، أو لخطأ في فهمه، أو في طريقة التوفيق بينه وبين سائر النصوص، أو لعدم استيعابه نصوصاً أخرى ذات دلالة في الموضوع ذهل الممارس عنها أو عاثت بها القرون⁽¹⁾.

— اقتصادنا ، ط11 ، دار التعارف 1399 هـ — 1979 م ، ص 417 .

خامساً: عدم الانسجام مع الواقع الاجتماعي

إن الدولة الإسلامية في الصدر الأول للإسلام إنما قامت على أساس المعايير الدينية وأن الشريعة فيها مستوحاة من الوحي ولا اختيار للبشر في تشرع هذه القوانين ولا تستمد مشروعيتها من انتخاب الناس، وهذا هو السائد في تلك الظروف التاريخية والثقافية حيث كانت الدول تستمد مشروعيتها، إما من القوة أو من الحق الالهي، فيما نراه من تمييز في الحقوق على أساس الدين يعد أمراً طبيعياً، ولهذا يرى أصحاب التيار الأصولي أن أهل الكتاب من المسيحيين واليهود والأقليات الدينية في البلاد الإسلامية هم مواطنون من الدرجة الثانية ولا يحق لهم المشاركة في التصويت والاقتراع أو تشكيل الأحزاب أو المعارضة السياسية وغير ذلك من مقومات المواطنة.

النصوص الدينية بدورها تقرر هذا المفهوم أيضاً، ولكن المجتمع المدني المعاصر يقوم على أساس المساواة القانونية بين افراد الشعب، فلا معنى للتمييز في الحقوق على أساس الدين والمذهب لأن جميع الأفراد يشتركون في تشكيل الحكومة وانتخاب النظام السياسي والدفاع عن الوطن ودفع الضرائب وامثال ذلك، فالدولة المدنية تفتح على المساواة والتعددية بالذات، وهذا المعنى أقرب إلى العدالة من جعل المعيار القانوني يقوم على أساس الدين والمذهب كما كان سائداً في المجتمع الإسلامي الأول، فرغم أن التمييز القانوني على أساس الدين وجعل المسلمين مواطنين من الدرجة الأولى وغيرهم مواطنين من الدرجة الثانية هو ما تقتضيه النصوص الدينية الواردة في التراث الديني وكوئلاً أقرب للعدالة في ذلك الزمان الذي كانت فيه الدولة تقوم على أساس عرقى أو عنصري أو قومي وخاصة اذا كان هذا الدين يتمتع بالبعد العقلي في الحقانية والانسانية كالدين الإسلامي، الا أن قياس المجتمع الحديث الذي يشترك فيه جميع الأفراد على اختلاف مذاهبهم واعراقهم وألوانهم في تشكيله وتنظيمه، على المجتمع الإسلامي الأول، قياس مع الفارق، فإن كان التمييز على أساس الدين أقرب إلى مقومات العدالة في السابق فان الغاء عنصر التمييز هذا والتحرك في عملية التقنين من موقع المساواة بين افراد المجتمع الواحد وجعل المعيار هو الانسانية فقط، هو أقرب إلى العدالة في العصر الحاضر لاشتراك الجميع في الحقوق الطبيعية والفطرية والوضعية. فلا معنى حينئذ لأن يكون في المجتمع المدني مواطنون من الدرجة الأولى والثانية، ولا معنى لأن تقوم السلطة في المجتمعات الإسلامية التي تعيش التنوع في

المذاهب والاديان باختيار شريعة خاصة في مسألة تقنين القوانين وفرضها على كافة المواطنين من دون النظر الى حقهم في المساهمة في تقرير المصير، وهذا يعني أن التعددية السياسية هي المتعينة في المجتمع المدني الحديث.

إن المجتمع العربي في الصدر الأول للإسلام كان يقوم في تشكيله الاجتماعية على أساس وحدات من القبائل المستقلة في هويتها وانسجامها الاجتماعي وكذلك افراد القبيلة نفسها يرتبون فيما بينهم بروابط ميكانيكة كما في قطيع الغنم حيث يحتفظ كل فرد منهم باستقلاليته الاقتصادية والسياسية فيما يعيش لوحده أو مع افراد عائلته مشغلاً بالرعى أو الصيد في اجراء الصحراء العربية، فالارتباط والالتحام الاجتماعي لم يكن قوياً إلى درجة الذوبان لتشكيل الهوية الجمعية كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة. فالفرد في هذه المجتمعات لم يعد مستقلاً في معيشته عن الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني وإن كان في شخصيته يعيش روح الاستقلال أكثر من انسان القبيلة.

في مثل ذلك المجتمع نزلت الشريعة لترتيب امور المسلمين من الجهة السياسية والقانونية والعدالة الاجتماعية. فلا غرابة في أن عقوبة السجن لم ترد في الحدود الإسلامية لعدم امكانية اقامة السجن في مجتمع قبلي يقوم على الترحال والتنقل، ومعلوم أن السجن يمثل في القضاء الحديث أفضل وسيلة رادعة في دائرة العقوبات الجنائية، فهل يمكن القول بأن الإسلام في صدره الاول لو كان يعيش مثل هذه الاجراءات الثقافية والجتمعية كان يلغى عقوبة السجن؟

أليس الأجرد من حامت حوله الظنون بارتكابه جريمة قتل أو اختطاف أو قامت القرائن على تورطه في عملية تحسس ومؤامرة لقلب النظام ولكن لم تصل إلى حد الإثبات الشرعي، أن يسجن حتى يتبيّن أمره وينكشف حاله بدلاً من تركه يسرح ويمرح ويتحين الفرص ليضرب ضربته مرات أخرى؟

هل من السليم في العقلانية الحديثة أن يترك من أراد قتل خليفة المسلمين حرّاً طليقاً حتى يقوم بتنفيذ فعلته الشنعاء كما يقال عن محادثة الإمام علي **B** ابن ملجم المرادي حيث أخبره بنبيه في قتله، فلما قيل له : يا أمير المؤمنين وكيف تركه حاله؟ قال **B**: لا قصاص قبل الجنائية !؟

وبكلمة: هل بامكاننا أن نقطع بأن الإسلام لو جاء في غير تلك البيئة وفي مجتمع

بشيء يكون السجن فيه هو العقوبة السائدة فمع ذلك تكون الحدود الشرعية المذكورة في فتاوى الفقهاء هي نفسها في هذا المجتمع بلا إضافة عقوبة السجن؟ من بعيد جداً أن يقال بقاء هذه الحدود الشرعية نفسها من موقع القطع والجزم. ومع الشك وورود الاحتمال فقط فإنه يكفي للقطع بعدم جريان هذه الحدود والاحكام في العصر الحاضر لقاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات).

سادساً : عدم الانسجام مع القيم الاخلاقية

إن أهم مبدأ اخلاقي يعيشه الانسان في علاقاته الاجتماعية مع الآخرين هو مبدأ «حب لأخيك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها» حيث يجعل الانسان نفسه ميزاناً فيما بينه وبين غيره، كما ورد عن الامام علي في وصيته لابنه الحسن⁽¹⁾، وهذا المبدأ الاخلاقي يمثل أصلاً اصيلاً لدى جميع الاديان والثقافات البشرية المختلفة ويساهم بدرجة كبيرة في صياغة السلوك الاجتماعي بين افراد المجتمع على المستوى الاعلاني والقانوني بما له من مضمون واسع ومتعدد من وصاية وحاكمية على القيم الاخلاقية الاخرى ومعلوم أن كل قانون حتى القانون الوضعي في المجتمعات البدائية، لا بد أن يستوحى صياغاته القانونية من اصول اخلاقية تمثل المرجعية الفكرية التي تمنح القانون روح المشروعية والمقبولية لدى الناس في واقعهم الاجتماعي وعلى رأس هذه الاصول الاعلانية أصل «العدالة» وهذا الاصول بدوره يقوم في تفاصيله الدقيقة على أساس الاصول المذكور «اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك» فلو فرضنا انك كنت تعيش في بلاد الصين أو الهند فكيف تحب أن يكون تعاملهم معك؟ هل تحب أن يجبروك على اعتناق البوذية أو الهندوسية، أو يتراكوا لك حرية اختيار العقيدة ويكون تعاملهم معك من موقع المساواة واحترام الرأي الآخر؟ وإذا كنت نصراانياً منذ الطفولة ولكنك بعدما بلغت مرحلة النضج العقلي والرشد العاطفي أخذت تبحث في عالم الاديان من موقع طلب الحقيقة فثبتت لديك أن دين آخر كالاسلام أفضل وأقرب للعقل من النصرانية بل لو ثبت لديك بطلان ما يعتبرونه من ضروريات الدين كالتشليث مثلاً، فكيف تحب أن يتعاملوا معك؟ هل تحب أن يحكموا عليك بالقتل بتهمة الارتداد عن الدين أو إنكار ما هو من ضروريات النصرانية، أو ترى أن المتعين عليهم من الناحية

1- نهج البلاغة - من وصيته لابنه الحسن.

الااحلانية والقانونية أن يتركوا للكحرية في اختيار الدين والمذهب فتمارس حقك الطبيعي من دون إثارة المشاعر الدينية لدى الآخرين أو محاولة التهجم على مقدساتهم؟!
بديهي ألم لو تمكروا بالخيار الاول فستحكم عليهم بالهمجية والوحشية وألم ما زالوا يعيشون أجواء القرون الوسطى التي أصبحت الكنيسة فيها مضرب المثل للوحشية والبربرية

!!

أقول: لماذا نستذكر على أرباب الكنيسة ماقاموا به من حرق وتعذيب ومحاكم تفتيش للعلماء وأهل الفكر الذين رفضوا الانصياع لسلطة رجال الدين وخالفوا بعض مسلمات الدين المسيحي ونفهم احكامهم بالتعسفية والوحشية ونحن نعيش مثل هذه الاحكام بل أشد منها في فتاوى الفقهاء ومحاكمات الشرعية الى يومنا هذا؟!

اذا كنا لا نقبل مثل هذه القوانين فيما لو صدرت من غير المسلمين تجاه الاقليات المسلمة في بلدانهم، أليس من الاحرى بنا أن لا نقبل بها لو صدرت من فقهائنا تجاه الآخرين؟

لماذا يبيح فقهاء الشيعة سبّ ولعن الصعابة وخاصة الخليفتين الاول والثانوي ويفتون في الوقت نفسه بوجوب قتل من سبّ أئمتهم؟ بل إن الحكم الشرعية في ايران تحكم ببراءته فيما لو أثبتت أن المقتول قد أهان المقدسات أو أنكر بعض ضروريات الدين على أساس أنه مهدور الدم وتترتب عليه أحكام المرتد الأخرى؟!

سابعاً : عدم الانسجام مع القانون الدولي

من المعلوم أن الحكومات والدول في العصر الحاضر ترتبط فيما بينها بقوانين ومقررات تهدف الى ارساء دعائم الصلح والتعاون المشترك في الميادين الاقتصادية والسياسية والصحية، ويطلق على جملة هذه القوانين بالقانون الدولي الذي أقرته جميع دول العالم تقريباً واعتبرته الدستور الذي يجمع الدول فيما بينها كما يربط الدستور القومي فيما بين افراد المجتمع الواحد، وبديهي أن مثل هذا القانون أو الدستور لم يكن في السابق، بل هو من افرازات الحداثة والحضارة البشرية الجديدة، أي من المسائل المستحدثة كما في الاصطلاح الفقهي، فالمجتمعات البشرية في السابق كانت تعيش الحرب المستمرة أو الهدنة أحياناً فيما بينها ولا يقف امام طموحات الحكم في التوسيع والغزو سوى قوة الطرف المقابل، ومن هنا جاء تقسيم البلدان في الفقه الاسلامي الى: دار اسلام ودار حرب. فلا يرتبط المجتمع الاسلامي مع الاقوام التي تعيش خارج حدود البلاد الاسلامية بقانون معين

سوى هدنة مع بعض الاقوام والطوائف ولأمر محدود، أما القانون الدولي الحديث فيفترض مشروعية جميع الدول والحكومات في اطارها الحغرافي الفعلي وحق شعوبها في تقرير مصيرهم وعدم تدخل الدول الاجرى في الشؤون الداخلية للدولة معينة ومنع الحرب والاقتتال فيما بينها وأن تتحرك الدول في حل الخلافات بينها من خلال التفاهم المشترك في العملية السياسية أو رفع الامر الى محكمة دولية أو هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن للبت في مورد التزاع.

ومن خلال هذا العرض الموجز لأهداف وغايات القانون الدولي الذي سنته هيئة الامم المتحدة يتضح حيداً مدى تباين احكام الشريعة التي يذكرها الفقهاء في مسطرائهم مع هذا النموذج الحضاري الذي أفرز العقل البشري من واقع التجربة، فكما هو معلوم فان الاسلام ظهر في أجواء متوجلة في الجهل والعنف وكانت القيم السائدة في ذلك الوقت تقوم على أساس معايير القوة ومشروعية الغزو بين القبائل العربية في الدائرة الصغيرة، وكذلك بين الدول والامبراطوريات كالفرس والروم في الدائرة الكبيرة، وتقدم أن الاحكام الشرعية في إطار العلاقات الاجتماعية والدولية تقوم على أساس اعضاء السيرة العقلانية في ذلك الوقت مع اجراء بعض التعديلات والتغييرات لضمان توافق هذه السيرة مع الأفكار السامية والقيم المتعالية للدين الالهي. فمن الطبيعي أن تقرر النصوص مشروعية استخدام العنف لنشر الاسلام في بقاع العمورة وهو ما يسمى بالجهاد البدائي، وذلك في قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون⁽¹⁾.

هذا بالنسبة الى أهل الكتاب، أما بالنسبة الى الكفار والمرجفين فقد جاءت الآية

الشرعية:

وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله⁽²⁾.

ولم تكتفى النصوص الدينية بتحويل الموقف مع الآخر الى ساحة قتال هادف وعراك مستمر بل طلبت من المسلمين أن يعيشوا المقت وعدم الولاء القليبي للآخر حتى لو كانوا آباءهم أو إخوانهم وحصر حالة الولاء في الدائرة الدينية والاسلامية: لا تجد قوماً يؤمّنون

1_ التوبة : 29.

2_ البقرة : 193.

بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو إخواهم....
ومن يبولهم منكم فانه منه⁽¹⁾.

فإذا كانت هذه الأحكام الشرعية لها ما يبررها في أجواء ثقافة عصر النص وفي ذلك السياق التاريخي للنظام الاجتماعي القديم، فلماذا نستمر في اضفاء المشروعية لاستخدام القوة في أجواء المجتمعات المعاصرة ونعتبر أن هذه الشريعة ثابتة لا يمكن تغييرها حتى فيما لو أصبح التعايش السلمي بين الدول ضرورة لاستمرار الحياة البشرية؟!

لقد كانت الشريعة الالهية في مجال العلاقات الدولية تمثل قفرة نوعية في الثقافة البشرية السائدة في وعي الأقوام السالفة فيما تتضمنه من قيود شرعية وانسانية لحالات الصراع والاقتتال بين الاطراف المتنازعة. وعلى سبيل المثال حضرت الشريعة مبررات الاقتتال والغزو في نشر العقيدة والدين الالهي بعد أن كان الباعث على الحرب والغزو مجموعة من اعتبارات الشرف والثار والحمية الجاهلية والعصبية القبلية أو بداعي مادية رخيصة كالحصول على المال والسي وما أشبه ذلك. والشيء الآخر أن الشريعة ألزمت المسلمين برعاية بعض المبادئ الإنسانية في أجواء الحرب والقتال من قبيل عدم حواز البدء بالقتال قبل إنذار الطرف الآخر وإتاحة الفرصة له لاعتناق الاسلام أو قبول دفع الجزية إذا كان من أهل الكتاب، فإذا أعلنا اسلامهم فقد حصلوا بذلك دماءهم وأموالهم وكان لهم ما للMuslimين سواء⁽²⁾. ولكن هل يعني أن تلك المسئيات الموضوعية للاقتتال بين الشعوب والأقوام السالفة لا زالت فاعلة في عصرنا الحاضر وأن الواجب على المسلمين التعامل مع الشعوب الأخرى من موقع المواجهة العسكرية وتقسيم الدول الى بلاد الاسلام

3- المجادلة : 22.

²- جاء في صحيح مسلم : «كان رسول الله اذا أمر أميراً على جيش او سرية او صاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولبيداً . واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاثة خصال ، فرأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين . وأخبرهم انهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فان أبووا أن يتحولوا منها فسلهم الجزية ، فانهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فانهم إن باساً عنهم بالله وقاتلهم».

وبلاك الکفر !؟

نن في هذا الموقف لا ننطلق من وجود تناقض بين الشريعة والقانون الدولي فحسب بل ننظر الى القضية من أبعادها الداخلية فيما تمثله من تناقض في الخذور والبني التحتانية بين الدين والشريعة. فالآية الشريفة: **لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**^(١) تمثل اصلاً دينياً ينسجم مع أهداف الدين وغايات الرسالة الالمية في الخروج بالانسان من أحواء الظلم والشرك الى أحواء التوحيد والاعيان بأدوات الحرية والاختيار الكامل. واستخدام القوة او الجهد في سبيل الله يمثل قراراً زمنياً في الشريعة، ولا يمكن نسخ الدين بالشريعة، والثابت بالمتغير والذاتي بالعرضي... بل إن الدين يبقى حاكماً ومهيمناً على الشريعة ويقى **لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ إِصْلَاحًا ثَابِتًا** في مضمونه الديني، و**فَإِنَّ لِهِمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً** برقعاً متغيراً في سياق الشريعة، لأن الآية الثانية نسخت الاولى كما توهمه الكثير من المفسرين وعلماء الاسلام !

وعلى هذا الأساس لابد من إجراء عملية فك الارتباط بين الدين والفقه، أو بين العقيدة والشريعة، لأن ارتباط التشريع بالعقيدة — كما يقول رشاد سلام — مؤدي بدوره إلى ارتباط متغير بثابت بما يقتضي أحد أمرین:

فإما أن يتخلّى الثابت عن ثباته ليواكب المتغير في حركته، بما ينخلع به الثابت عن مرتكزه من الأساس الثابتة؛ ليشّاع طبيعة المتغير ويسلك متجهه في تغيير كنهه. وافتراضية كتلّك فيما يتصل بالعقيدة خارجة عن نطاق تصوّرها.

وإما أن يمسك الثابت بالمتغير قاطعاً عليه طريق الحركة بربطه بأساس الثابت فيه، فينفصل المتغير عن (كتينونته) — فأساس تلك الكتينة ارتباط الكائن برماته ومكانه —، وأيضاً هذه الافتراضية خارجة عن نطاق التصور، فأمور التشريع كلها مرتبطة « بـكائن » ليس من المطروحات أنه « غيب » أو أن تصوّره خارج عن نطاق إمكانات العقل.

ووراء الأمرین، أن طبيعة المحتوى في كل أمور العقيدة وأمور التشريع تنحو ناحية الانفصال والتبعاد، مما يعطي اليقين بأن ما صار انداجه داخل « الواقع الديني » قد صار تصنيعه « قبلًا » داخل أوعية أخرى ينبغي الإمساك بها للتعرف على طبيعتها، وذلك ما نسعى إليه فيما يلي:

الإشكالية/المحتوى .. (وعاء ديني)

ليس مما فيه خلاف أن موطن العقيدة كامن في أعماق النفس الإنسانية، كذلك فمن الخارج عن نطاق الشك أن أمور العقيدة كافة يجمعها رباط بين المرء وربه، فالاعتقاد مكون « خفي »، ورباط الصلة بين صاحب الاعتقاد وصاحب العقيدة مستور شاءت له إرادة الله أن يكون وراء (المدرك) — بفتح ما قبل آخره — ليكون أمره قاصراً على الطرفين فيه، والقاعدة: أنه ما على الرسول إلا البلاغ.

لكن الأمر في نطاق التشريع مختلف، فعن الجواهر، تكافئ مكوناته مناطها صلة بين الإنسان ونظيره وهي صلة أساسها أن الإنسان (كائن) بما يجعل ارتكازها على « واقع » مردّه كينونة ما يربط بين الكائين وهو الآخر « مدرك » غير مستور، إذ إن مفرداته (أشياء) خاضعة بطبيعتها للإدراك البشري.

أ — عن كنه العلاقة، فهي في أمور التشريع بين كائين — إنسان وإنسان — بينما في أمور العقيدة بين كائن وحالقه، ونتائج المفارقة أن ارتكاز العلاقة في أمور التشريع قائم على (واقع) بينما ارتكاز العلاقة في أمور العقيدة نطاقه « غيب » لا يحتميه الواقع، فالعلاقاتان مختلفان كنهما ومرتكزاً واجهاهما.

ب — وعن الموقع من الإدراك — ظهوراً أو احتجاجاً، فأمور العقيدة كافة متصلة (مستور) وسيط الإحاطة به تصوره بما حجب العلاقة بين الممزوج به والممزوج له فامتنعا عن التناول، بينما على النقيض من ذلك تقع أمور التشريع لاتصالها بواقع (مدرك) سهل الإحاطة به هو إدراكه.

ج — وعن ارتباطهما (الزمان) — اقتران الزمان بالمكان أو العكس — فأمور العقيدة خارجة عن نطاق الزمان والمكان بما فرض (ثابقاً)، فالله — جل جلاله، هو الله — خارج حدود الزمان والمكان إليه واحد لا شريك له منذ كان الخلق وقبل أن يكون وإلى ما وراء المنتهي. لكن التشريع نقيض لكل ما سلف إذ يرتبط بكائن يمسك به المكان من ناحية، ويجذبه الزمان من ناحية أخرى وهو بين توترة الإمساك والجذب « سابق » في إطار لا يعرف الثبات كنهما أو موقعاً⁽¹⁾.

1— انظر « تطبيق الشريعة بين القبول والرفض » لرشاد سليم ، ص 54 – 56 ، (بتصرف).

إننا لو قلنا بسيادة الشريعة بدل سيادة القانون في المجتمع الإسلامي المعاصر فسوف نواجه أزمة كبيرة في ميدان الممارسة والتطبيق في دائرة الحدود والاحكام الجنائية حيث إن الأحكام الشرعية في القضاء لا تتجاوز سبعة أحكام «القصاص، السرقة، الاحراف الجنسية (الزنا واللواء) المحاربة، الارتداد، القذف، شرب الخمر».

وهذه الموارد المحددة أيضا لها خصوصيات وشروط لاتكاد تطبق على جميع الموارد في الصنف الواحد، مثلاً «السرقة» حيث يشترط الفقهاء ثمانية شروط في اجراء حد السرقة وهو قطع اليد. فإذا لم تتوفر هذه الشروط بأيّ منها من كون المال المسروق في حرز، وكونه أكثر من ربع دينار، وأن لا تكون هناك مجاعة، وأن لا يكون الأب هو السارق وامثال ذلك فلا يجري عليه الحد، ولهذا نرى في الجمهورية الإسلامية الكثير من السارقين المحترفين يقعون في السجن دون اجراء الحد الشرعي عليهم. ولعلنا لا نبالغ اذا قلنا أن أكثر من خمسة وتسعين بالمائة من حوادث السرقة لا تتوفر فيها الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء لاجراء الحد الشرعي. فمن هنا يضطر القضاة الى تشريع عقوبات أخرى كالسجن والغرامات المالية وغيرها لتلقي هذا النقص في الأحكام الفقهية في باب القضاء، واما في غير القضاء فهناك عشرات الآلاف من القوانين التي لا يجد لها عينا ولا أثرا في الشريعة الإسلامية، وعلى سبيل المثال هناك ما يقارب من ألفي قانون في مجال البحار والتقل البحري متبرة دولياً وكلها من وضع المتخصصين في دائرة الحقوق والقانون المدني، وأكثر من هذا المقدار في دائرة القوانين الجوية والقضاء والسفر الجوي ومثلها قوانين الصحافة والتأليف والإنترنت وفي عالم النقابات والأحزاب وغير ذلك مما يدخل في منطقة الفراغ كما يسمّيها الشهيد الصدر.

نقول: إن منطقة الفراغ هذه تكاد تستوعب جميع مفاصل الحياة الاجتماعية والسياسية لافراد المجتمع، فإذا كان العقل البشري قابلاً ومؤهلاً لأن يسن القوانين الصالحة في أغلب الموارد، فماذا يعني حصر التشريع بالوحى وبالخصوص الوحيانية والقول بأن الانسان والعقل البشري عاجزان عن ادراك المصلحة الدينية وعن التقين والتشريع في حركة الحياة الفردية والاجتماعية؟

ومثال آخر أيضاً: «القصاص» حيث نرى أن هذا الحكم قد ورد في الشريعة الإسلامية

ضمن شروط معينة وقد يفلت من هذا العقاب المحرون ولكنه قد يتم تطبيقه على الأبرياء أيضا، مثل لو قتل الزوج زوجته ولم يكن لها سوى ولد أو بنت، فمن السهل على الأب القاتل أن يتحرك لاقعهما بعدم طلب القصاص أو الديمة. وبهذا يذهب دم هذه المرأة المسكينة هدرا ولا يحق للقاضي أن يقتضي من هذا الرجل، بينما نرى شخصاً اغتصب فتاة بالعنف فجأة أخوها وأراد الانتقام لاخته ولشرفه فقتل هذا الغاصب والمعتدى على عرضه وناموسه، فهنا تحكم المحكمة الإسلامية على هذا الشخص بالقصاص وبالاعدام بعد طلب أولياء المقتول ذلك لأن هذا المورد لا يشكل في الشريعة الإسلامية مبرراً للقتل وإنما المبر هو الدفاع عن العرض أو عن النفس قبل وقوع الجريمة، أما بعد وقوعها فلا يرى أحد من الفقهاء الحق له بذلك.

ومثال ثالث: «حد الزنا» حيث يفلت الأعم الأغلب من الزناة إن لم نقل جميعهم من العقاب المقرر في الشريعة لصعوبة توفير أدوات الإثبات الشرعي إن لم نقل باستحالته عرفاً ما عدا الأقرارات. فكما هو معلوم يتشرط في إثباته توفر أربعة شهود عدول يرون الواقعية في مكان واحد وزمان واحد وبشكل لا يحتمل الخلاف اطلاقاً، وهو أن يرونه كاملاً في المحكمة أو كالرشا (الحبل) في البصر وأن يشهدوا لدى الحاكم في وقت واحد. وهذا يعني أنه لو شهد ثلاثة أشخاص ثقة على واقعة من هذا القبيل، أو شهد أربعة ولكن أحدهم لم يشاهد الواقعية كاملاً في المحكمة بل رآها ماضطةجعين عاريين، لا يدان الزاني والزانية بشيء بل وقع العقاب على الشهود رغم حصول الوثوق والاطمئنان بمحظوظ الواقعية لدى القاضي وجميع الناس.

أما الأقرارات فلا يحق للقاضي تحصيل الأقرارات من المتهم بأي نحو كان بل قد ورد عن النبي الرايم² أنه كان يكره الأقرارات بالزنا كراهة شديدة وكان يعرض عن المقر بالزنا ويمهل الزانية حتى تضع حملها وتترسّع مدة سنتين لعلها تصرف عن الأقرارات أربع مرات فلا يجب عليها الحد، وهكذا ورد مثل ذلك عن الإمام علي **B** وهذا يعني أن مثل هذا الحكم الشرعي لم يقصد به أن يقع موقع التنفيذ بل مجرد درء الفتنة من الأهام الغير بهذه الخطيبة.

ثم لماذا كان الحكم بالرجم ولم يرد في الكتاب الحيد سوى الجلد (مائة سوط) والآلية مطلقة تشمل المحسن وغير المحسن:

[والزانية والرزيق فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة]⁽¹⁾.

وما ذكر من السنة الشريفة فالثابت أن رسول الله² حكم هذا الحكم، أي الرجم، في قضية تتعلق باليهود الذين جاؤوا إلى رسول الله يحكمون في رجل وامرأة من اليهود ارتكبا الزنا، فما كان من رسول الله إلا أن حكم فيما بحكم التوراة حيث ورد فيها أن حكمهما القتل، ومعلوم أن ذلك لا يشمل المسلمين الذين نسخت شريعتهم شريعة اليهود، وما عدا ذلك فهي روايات آحاد ضعيفة لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم القتل بهذه الصورة. ويؤيد ذلك أن القرآن الكريم حصر حكم القتل بأمررين لا ثالث لهما: «القصاص» و«الإفساد في الأرض» حيث تقول الآية الشريفة:

[من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً]⁽²⁾.

ويتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد من الإفساد في الأرض هو «المخربة» وقطع الطريق وإخافة الآمنين مما يسلب المجتمع منه وراحته، وهذا ما يتفق مع مباديء قانون الجرائم في العصر الحديث فيما يقرره من عقوبات شديدة على مثل هذه الحالات الإجرامية لا ما إذا كان الجنوح بدافع غريزية لا تحكى عن عنصر الشر والعدوان في المجرم.

والشاهد الآخر على عدم انسجام هذا الحكم الفقهي مع المفاهيم القرآنية أن القرآن الكريم قرر حكم الجلد بخمسين جلدة على مرتكب الزنا من العبيد والإماء مع الاحسان ولكن لم يذكر هذا العدد في الآية الشريفة بل جاء فيها:

[إذا أحسن فأين أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على الخصنات من العذاب]⁽³⁾.

ويتفق الفقهاء مرة أخرى في هذا المورد على أن النصف هنا هو خمسون جلدة لأنه لا معنى للنصف في حد الرجم، وهذا شاهد آخر على أن الرجم ليس من أحكام الشريعة الإسلامية، ولا نزيد هنا الخوض في مباحث فقهية من هذا القبيل مما سنفصل الكلام عنه في حلقة أخرى من هذه الموسوعة الثقافية، إلا أننا نشير علامات استفهام حول ما ذكره الفقهاء من أحكام شرعية لها أصل في القرآن الكريم ولا مؤيد قوي من السنة الشريفة وفيها إزهاق للأنفس بصورة حارحة للقلوب وتثير غضب الناس وامتعاضهم من هذه

1- النور: 2.

2- المائدة: 32.

1- النساء: 25.

الأحكام الشرعية، وخاصة وأن مثل هذه الأحكام، أي الرجم، يجب أن تجري على ملاً من الناس وبحضورهم، وفي أحد المرات دعي أهالي قم — في السنوات الأولى لحكومة رجال الدين في إيران — إلى حضور مشهد الرجم لرجل وامرأة ثبت ارتكابهما الزنا؛ فحضر المئات إلى المثلث المترر، فجاؤوا بهما على أعين الناس وحرقوا كل واحد حرقاً في قاع النهر الجاف الذي يمر وسط مدينة قم ودفعوا كل واحد منهمما إلى النصف وأخذوا برميًّا بالحجارة، ولكن المرأة استطاعت الإفلات من الحرق وهرمت فلحقها رجال الحرس وأمسكوا بها وقادوها مرة ثانية إلى حرقها وشرعوا برجها بالحجارة حتى ماتت.

ولما أحس المسؤولون والقضاة بالنتائج السلبية الكبيرة لمثل هذه الأحكام الشرعية على نفوس الناس وعواطفهم قرروا إجراء حد الرجم داخل باحة السجون والاكتفاء برؤية بعض عناصر الحرس والشرطة لهذا المنظر تطبيقاً للآية الشريفة:

[وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين]⁽¹⁾.

وقبيل عدة أيام التقى بأحد الأخوة الذي عاد لته من الدنمارك حيث بقي فيها خمسة عشر سنة، فجرى حديث تلك المرأة التي أعيدت إلى الحرق وكان من شاهد الواقعه فقال لي: إنني لحد الآن أشعر بالامتعاض الشديد كلما تذكرت تلك الحادثة، ولكن العجيب أنه لا يزال من مؤيدي تطبيق الشريعة ويقول: لا نملك سوى التسليم أمام حكم الله وفتوى الفقهاء. بالرغم من أنه يبني على الغرب فيما يعيشهم من قوانين عادلة واحترام للإنسانية وبطعن بقوانين الجمهورية الإسلامية التي دفعته إلى الهرب منها واللجوء إلى الدنمارك!!

أما اللواط فلم يرد في عقوبته شيءٌ في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة سوى بعض الروايات الضعيفة التي لا يمكن الاعتماد عليها في تشريع أقسى العقوبات على المتهم وهي الاعدام بالحرق أو إلقاءه من شاهق أو تقطيع رقبته بالسيف أو الرجم بالحجارة، ولكن مع ذلك يكاد يتفق فقهاء الشيعة على هذه العقوبة في حق اللواط والملوط، أما علماء السنة فيختلفون في شكل العقوبة وشروطها في خمسة أو ستة أقوال. فمنهم من يثبت التعزير فقط ومنهم من يفصل بين المحسن وغير المحسن، ومنهم من يثبت حد الجلد فقط وغير ذلك. والغريب من فقهاء الشيعة أنهم لا يأخذون بنظر الاعتبار سهولة أمر الزواج من أكثر

من واحدة وكثرة وجود الاماء والجواري في صدر الرسالة بحيث لا يجد الشاب أي حاجة ومبرر الى الجنوح والانحراف الجنسي بل لا يجد رغبة في المثلية وهو يتمكن من قضاء حاجته بصورة طبيعية مع الجميلات من نساء الروم والفرس من خلال شرائهن بسعر زهيد بعد كثرة الفتوحات وما تبعها من وفرة الجنواي وكثرة الغنائم، وحتى لو كان معدما فانه بامكانه اقتراض حاربة لمدة شهر أو أكثر من صديقه أو احد معارفه ويقضى معها وطره ثم يعيدها الى صاحبها. فهل بقي هذا الحال الى هذا الرمان ليقال بقاء ذلك الحكم الشرعي؟!

ألا يعيش الشباب في هذا العصر حالة العسر والحرج والجوع الجنسي الشديد وخاصة في أحواء المجتمع الدينى والحكومة الاسلامية؟ فلا امكانية للزواج المبكر لغلاء المهر ومشاكل السكن والاثاث والشغل وما شاكل ذلك لا سيما اذا كان الشاب يقضى فترة التجنيد الاجباري أو كان طالباً في الجامعة ولا وجود حل آخر كالذى تقره المجتمعات الغربية من الاباحية الجنسية، فماذا يصنع هذا الشاب المراهق تحت ضغط الغريزة؟ هل يمكن القول بأنه يستحق هذه العقوبة الشديدة في مثل هذه الظروف؟ وما الفرق بين الجماعة الغذائية التي يرفع فيها حد السرقة عن السارق، وبين الجماعة الجنسية التي يعيشها شبابنا المسلم في مجتمعاتنا الملتزمة؟

والانكى من ذلك أن فقهاء الشيعة لم يميزوا في فتواهم هذه بين المحسن وغير المحسن في نوعية الحد!!

وقد حدثني أحد المسؤولين المقربين في الحكومة الاسلامية في ايران (ولعله لا يرضا بذلك اسمه) بأنه اجتمع قبل مدة بقاضي كرمانشاه فحدثه هذا الاخير عن بعض حوادث القضاء ومنها أنه قال: قبل أيام جاؤوا بشاب كردي متهم باللواط، فلما حضر المحكمة وأقر بارتكاب هذا الفعل أمرت باحراء حكم الله عليه، فصعدوا به الى أحد الجبال المحيطة بكظمانشاه ووضع في كيس كبير وأغلق عليه ثم القوا به من فوق الجبل الى الوادي فتحول الى كتلة من اللحم والدم وسلموه بعدها الى والديه بهذه الصورة!!

القانون المدني الإسلامي والقانون العلماني!

بعد أن تبيّن لنا من خلال هذا العرض الاجمالي لاشكالية أحكام الشريعة بالقياس الى القانون المدني، تثور امامنا اشكالية اخرى تتصل بالبدليل الشرعي والقانوني، فليس المحدى

أن نفهم مواضع الخلل والنقص في آليات الشريعة وأحكامها ما لم نؤصل مقولات بديلة تنسجم مع ثوابت الدين الإسلامي في دائرة التقنين والتشريع وتسويحي مشروعيتها من هذه الثوابت والاصول، وهنا تكمن نقطة الافتراق، بين ما ندعو له من مقوله القانون المدني الإسلامي وبين النموذج العلماني في القانون حيث لا يأخذ العلمانيون بنظر الاعتبار توافق القانون مع ثوابت الدين واصول المعتقدات الدينية لدى المسلمين مما يجعل القانون العلماني يعيش اسلاماً من واقعه الاجتماعي والثقافي ولا يتواشج مع تطلعات المسلمين فيما يطمحون اليه من قوانين وتشريعات تسير بالانسان في خط الرسالة والامان والقيم السماوية. بينما القانون المدني الإسلامي يستوحى مقوماته من ثوابت الدين التي يدركها الانسان المسلم بواسطة الوحي الظاهر (القرآن والسنة) والوحي الباطن (العقل الوجداني)، وأهم ميزة لمثل هذا القانون أن المسلم لا يعيش في أحواهه القطيعية والتباين بين معتقداته الدينية وبين ممارسته العملية في واقع الحياة الاجتماعية والسياسية، بخلاف القانون الوضعي الذي تدعو اليه العلمانية حيث يستردد مفرداته وعناصره من التجارب البشرية التي يعيشها الانسان المعاصر أمام تحديات الواقع وتسويحي مشروعيته من مقوله «العقد الاجتماعي» التي تربط الانسان بالأرض بعيداً عن آفاق السماء.

إن القانون الذي ندعو له ليس فقط لا يتقاطع مع ثوابت الدين والرسالة السماوية بل لابد أن يتطابق معها تماماً، والدين هو الذي يتكلل صبغ القانون بالصبغة الاليمية [صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة]^(١) وبذلك نضمن امتداد القانون في مضمونه الى اعمق وجدان الامة من أجل تحويل القانون الى واقع حي يتجسد فيوعي الناس وافكارهم ومارساقهم العملية، فلا يبقى القانون مجرد صياغة فلسفية أو حقوقية لا تلامس عواطف الناس وقلوبهم وأداة لتشخيص الحقوق والتکاليف المفروضة على الانسان من الخارج، فالدين يعد أقوى دعامة لتعزيز القانون المدني فيما يقرره من حقوق وواجبات على الفرد والدولة.

ولكن لا ينبغي الخلط بين الدين الالهي الذي يمثل المباديء الكلية التي يدركها الانسان بعقله العملي من حسن العدل وقبح الظلم وحرية الانسان في تقرير مصيره ومبدأ المساواة

وأمثال ذلك من المبادئ الإنسانية والاصول القرآنية التي جاء بها الوحي الظاهر والباطن، وبين الشريعة التي جاءت لمعالجة الازمات والمشاكل الاجتماعية والعقبات القضائية في فترة معينة من الزمان، فالقانون المدني يجب أن يتطابق مع الاول الثابت لا الثاني المتغير. هذا من جهة...

ومن جهة اخرى، فإن العلمانيين يؤكدون على لزوم تطابق القانون مع لائحة «حقوق الانسان» العالمية ويعتبرونها (اللائحة) بمثابة الرصيد الفلسفى للقانون الوضعي، ولكن اللائحة المذكورة نفسها تعانى من نقص معرفى فى اثبات المبانى التصورية والتوصيفية التي تقوم عليها حقوق الانسان، فعندما تقرر اللائحة أصل «كرامة الانسان» فإن هذا الاصل يواجه فراغاً معرفياً في مرجعياتهم الفكرية والنظيرية رغم الشعور الباطنى لدى أفراد البشر بهذا الاصل على مستوى العلم الحضوري، فلماذا يتميز الانسان بعنصر الشرف والكرامة من بين الاحياء الاعخرى؟ إن أدوات الفكر العلماني قاصرة عن تقصى الجذور الفلسفية والنظيرية لمثل هذا الاصل، أما لو انطلقتنا من رؤية دينية لمقوله حقوق الانسان فسوف لا نواجه مثل هذه الاشكالية الفلسفية لأن الدين يقرر أن الكراهة الذاتية لله تعالى وللإنسان بالعرض من حيث كونه خليفة الله في أرضه، هذا هو مدلول قوله تعالى: **«حولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر»^(١).**

والآخر «اصل الحرية» حيث تقرر اللائحة أن جميع الناس يولدون أحراضاً وكل شخص الحق في ممارسة حريته على مستوى الاعتقاد والبيان والتفكير وتقرير المصير وما إلى ذلك. ولا تتوقف حرية الانسان الفرد الا عند ساحل حريات الآخرين، ومن هنا جاءت الديمقراطية لتجسد هذا الاصل على المستوى السياسي، وجاءت الليبرالية الفكرية لتجسد هذا الاصل أيضاً على مستوى الدين والفكر انسجاماً مع مقوله التعددية. الا أن هذه الحرية امتدت الى دوائر حرجية فيما تقرره القوانين الوضعية من اباحية جنسية مطلقة من شأنها تفكك الاسرة وتحويلها الى كيان مهزوز أمام حالات الخطر. وهكذا تحول أصل الحرية الى عنصر مخرب يساهم في اخراج الانسان من احوجاء المسؤولية الاخلاقية والاجتماعية الى احوجاء اللامبالاة تجاه الحياة الطبيعية ومتطلباتها الملزمة ولا مفرّ من الوقوع في وادي الاباحية في غياب الرصيد الديني لحقوق الانسان.

أما لو اتصلت اللائحة العالمية بـ⁽¹⁾ التعاليم الدينية والمبادئ الوحينية، فلا يصل بها المطاف إلى الانزلاق في مطلقات الحرية من حيث الاستغراق في جانب الاباحية منها، لأن مباديء الدين الحنيف تقرر حرمة الخروج في عملية اشباع الغريزة عن المدف الطبيعى لها، فعلى سبيل المثال، المدف الطبيعى من الغريزة الجنسية هو بقاء النسل واستمرار العلاقة الزوجية فيما تمنحه الغريزة للزوجين من عنصر اللذة والأنس ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكعوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة⁽²⁾ فكل ممارسة جنسية خارج إطار هذا المدف الطبيعى (المثلية وأشكال الانحراف الجنسي) يعد اسرافاً وفسقاً في دائرة التعاليم القرآنية، وبالتالي تخرج هذه الممارسات عن كونها حقاً من حقوق الإنسان بما هو إنسان. فالحرية حق للإنسان بما هو إنسان وليس بما هو حيوان، أي أن اصل الحرية في الواقع يراد به حرية الإنسان في دائرة الإنسانية من خلال التمودج الاعلى الذي يعيشه الإنسان في إطار التفاعل الاجتماعي المشترك حيث تفتح الحرية أمام الإنسان أبواب المشاركة في صنع القرار السياسي وتثير المصير والصعود بالفرد والمجتمع إلى آفاق المعنوية والحضارة والتقدم العلمي والثقافي لا لتتزل به إلى حضيض الانحطاط الاحلاقي والشقاء الروحي والمزال المعنوي، ومع الأسف فإن مشايخ الدين نظروا إلى الحرية هذه من نافذة حالة الاباحية السائدة في الغرب فاختذوا منها موقفاً سلبياً متشددأً حيث حصروها في البعد الحيوياني من الإنسان ولم ينظروا إلى الحرية المفتوحة على البعد الانساني منه، فكانت النتيجة أن هذه الكلمة رغم معطيتها العظيمة في مجال التقدم الحضاري والأخلاقي بقيت تراوح مكانها في دائرة المحظور الشعافي والديني وبقي المسلمين يتعاملون معها بروح الحذر الذي يجمد الفرد والمجتمع في إطار الواقع السياسي والاجتماعي المتختلف.

ومن جهة ثالثة : فان العلمانية بفصلها الدين عن السياسة تخسر عنصراً فعالاً من عناصر الانضباط الاحلائي واللتزام القانوني في واقع الافراد ومحتواهم الباطني، فالدين من هذه الجهة يساهم في ترشيد مسار المجتمع المدني في اطار اثارة مشاعر الخوف من الله في نفس الانسان في صورة مخالفته للقانون المدنى الذي يقوم على تلك المبانى الدينية العامة

- ١- الـكـرـ : مـصـطـلـحـ فـقـهـيـ يـرـادـ بـهـ مـقـدـارـ المـاءـ الـذـيـ لـاـ يـتـنـجـسـ بـلـاقـةـ النـجـسـ.
- ٢- الرـوـمـ : 21.

و كذلك على أساس من قاعدة «أوفوا بالعقود» في دائرة المقررات الفرعية والقوانين الجزئية التي يصدرها مجلس النواب أو البرلمان في النظام الديمقراطي، فليس امام العلمانية إلا استخدام وسائل القهر والقوة في مجال تنفيذ القانون في أجواء المجتمع المدني من دون رصيد داخلي في نفس الأفراد سوى الالتزام الأخلاقي الضعيف الذي يكتسبه الفرد بواسطة عملية التطوير الاجتماعي، بينما بامكاننا من خلال الجمع بين الدين والتمدن اذكاء فاعلية القانون المدني في واقع الأفراد من دون التورط في سليميات مقوله الاسلام السياسي «الاسلام دين ودولة» من حيث التوغل في الجانب المظلم منها، أي تولي رجال الدين السلطة ولزوم تطبيق الشريعة وما شاكل ذلك من النهومات الایديولوجية التي ينادي بها انصار الاسلام السياسي، فلا بد من العمل على صياغة مفاهيم دينية جديدة عن الحرية والعدالة والحقوق تتسمج مع تطور الآفاق الحضارية للانسان المعاصر وتكتفى بمجتمعنا الاسلامية العزة والكرامة والحركة في خط الرسالة والمسؤولية والقيم الاخلاقية.

المبادئ الإسلامية الثابتة

وأخيراً لا بأس بالإشارة إجمالاً إلى بعض الأصول الثابتة والمبادئ الإسلامية العامة التي تمثل القاعدة الأساسية والبنية التحتانية لمشروع القانون المدني والدستوري للدولة الإسلامية: — فالبنسبة إلى القضاء أو السلطة القضائية وكذلك القوانين الصادرة من مجلس النواب بشأن الضرائب والنفقات وأمثال ذلك لا بد من مراعاة أصل «العدالة» في جميع هذه الأمور، وهذا الأصل تقرره الآيات الكريمة:

[إن الله يأمر بالعدل والإحسان]^(١).

[وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل]^(٢).

[يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على
الآ تعذلو أعدلوا هو أقرب للائقوا واتقوا الله..]^(٣)

— وبالنسبة إلى أصل حرية الدين والمعتقد يقول تعالى:

1- النحل: ٩.

2- النساء: ٥٨.

3- المائدة: ٨.

[لا إكراه في الدين]^(١).

فهذا أصل ثابت في الدين، وما بقي من تعليمات وأحكام في الآيات الشريفة أو الفتاوي الفقهية من قبيل قتل المرتد أوأخذ الجزية فهي من مقررات الشريعة المتغيرة.

— وبالنسبة إلى حقوق المرأة فالاصل الثابت قوله تعالى:

[ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف]^(٢).

وقوله تعالى: [المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض]^(٣).

وقوله تعالى: [يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة]^(٤). حيث تقرر الآية الأولى مبدأ التساوي في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وتقرر الثانية جواز تولي المرأة المناصب الاجتماعية والسياسية المختلفة، بينما تقرر الثالثة المساواة الأخلاقية والروحية بينهما. وما بقي من أحكام شرعية كحق القوامة للرجل والتمييز في الإرث والديمة والشهادة وأن الطلاق يied منأخذ بالساق (الرجل)، فهذه كلها من أحكام الشريعة لا الدين، وهي متغيرة بتغير الظروف والأحوال والثقافات.

— وبالنسبة إلى أصل كرامة الإنسان بصورة عامة تقول الآية الشريفة:

[ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر]^(٥).

— وبالنسبة إلى مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين من دون فرق بين حقوق الأكثريية المسلمة والأقلية غير المسلمة يقول القرآن الكريم:

[يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم]^(٦).

— ومن جملة الأصول الثابتة التي يؤكد عليها القرآن الكريم هو أصل «التكافل الاجتماعي » بين أفراد المجتمع الإسلامي حيث تقول الآية الشريفة:

1. البقرة : 256.

2. البقرة : 228.

3. التوبة : 71.

4. النساء : 1.

5. الإسراء : 70.

6. الحجرات : 13.

[وَفِي أُمَّةٍ هُمْ حُقْ قِرْبَةٍ لِلْسَّائِلِ وَالْخَرْوَمِ]⁽¹⁾.

هذه جملة من الأصول الدينية الثابتة والمعالية على الزمان والمكان التي يقررها الله تعالى للبشر من أجل بناء مجتمع إنساني قائم على أساس العدل والمساواة والقيم الأخلاقية السامية.

إشكالية النصوص

الإشكالية العالقة في الذهنية المسلمة حول هذا الموضوع هي أن النصوص القرآنية صريحة بوجوب إقامة الحدود الإلهية على المؤمنين، من قبيل:

[وَالْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاحْلِدُوهَا كُلَّاً وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً حَلْدَةً]⁽²⁾.

[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا]⁽³⁾.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدل باطلاقها الزمان على وجوب إجراء الحدود الشرعية على المسلمين في كل زمان ومكان. ولذلك ذهب كثير من الفقهاء ولا سيما من أنصار الإسلام السياسي إلى ضرورة تطبيق الشريعة باعتباره يمثل امثالة للأمر الإلهي لجميع المسلمين.

وفي مقابل هذه الرؤية الفقهية هناك بعض الأعاظم من فقهاء الشيعة يرون عدم وجوب إقامة الحدود في عصر الغيبة لأن المكلف بها هو الإمام المعصوم فقط لا جميع الناس، ويبيّن الوزر على صاحبه إلى يوم القيمة حيث يلاقي جزاء العادل هناك، ومن هؤلاء الفقهاء السيد المرتضى وابن إدريس من القدماء، والسيد الخوانساري من المعاصرین. يقول السيد المرتضى في الشافي:

«ليس تسقط الحدود في الزمان الذي لا يتمكن الإمام فيه من الظهور وإقامتها، بل هي ثابتة في جنوب مستحقها، فإن أدركهم ظهور الإمام أقامها عليه، وإن لم يدركهم ظهوره كان الله تعالى المتولى في القيمة الجزاء بما أو العفو عنها».

ويقول ابن إدريس في «السرائر» مدعياً الإجماع على هذا القول:

«... لأن الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لا يجوز إقامة

1- الذاريات: 19.

2- النور: 21.

3- المائدة: 38.

الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض بما على حال».».

وقد استدلوا له بروايات تقرر النهي عن إجراء الحدود لغير الإمام، منها ما عن الإمام الصادق B عن أبيه عن علي:

«لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام»^(١).

ومن هنا ذهب معظم فقهاء الشيعة إلى سقوط صلاة الجمعة في عصر الغيبة.

والظاهر أن سياق الآيات الكريمة المذكورة يأتي تخصيصها بوجود الإمام المعصوم، لأنها خطاب للمؤمنين بصورة عامة، والمفروض أن الآية في مقام البيان، فلو كان مثل هذا الشرط موجوداً في أصل الحكم الشرعي لصرحت به الآية الكريمة لما يتربّ على عدم ذكره من عواقب وخيمة وظلالات كثيرة في حق المسلمين جائعاً.

مضافاً إلى أن هذه الحدود إنما شرعت لصالح مهمة موجودة فيها حيث يرتبط بها وجود النظام السياسي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي وللحيولة دون انتشار الجريمة والفحور بين المسلمين، وهذا الأمر لا يتوقف على كون السلطة بيد الإمام المعصوم كما هو واضح.

وما يقال من أن الخطاب العام في الآيات القرآنية لا يمكن الإلتزام به لأن معنى ذلك جواز إقامة الحد لكل فرد من المسلمين مباشرة، وهو باطل بالضرورة لاستلزمـه شيوع الفوضى في أجواء المجتمع، وإن قيل بقيـدـه بالـفقـيـهـ العـادـلـ المـسـوـطـ الـيـدـ، فيـحرـيـ الحـدـ الشرـعـيـ بـالـيـاـبـاـعـتـهـمـ، فـهـذـاـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ مـنـ سـيـاقـ الـآـيـاتـ هـذـهـ. فـيـعـيـنـ سـقـوـطـ إـقـاـمـةـ الـحـدـوـدـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبـةـ.

فحـواـبـهـ: إنـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ وـمـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ تـقتـضـيـ أـنـ يـقـومـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ المتـولـيـ لـلـسـلـطـةـ وـإـنـ كـانـ الـخـطـابـ عـامـاـ لـلـجـمـيعـ، وـإـلـاـ سـقـطـ وـجـوبـ إـقـاـمـةـ الـحـدـ حـتـىـ فـيـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ 2ـأـوـ فـيـ حـضـورـ إـلـاـمـ الـمـعـصـومـ، لـأـنـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ يـتـعلـقـ بـجـمـيعـ الـأـفـرـادـ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ.

أما الاستدلال بـالـرـوـاـيـاتـ النـاهـيـةـ عـنـ إـقـاـمـةـ الـحـدـوـدـ وـالـجـمـعـةـ إـلـاـ بـحـضـورـ إـلـاـمـ، فالـظـاهـرـ أنـ الـمـرـادـ مـنـ إـلـاـمـ لـيـسـ هـوـ إـلـاـمـ الـمـعـصـومـ، بلـ كـلـ مـنـ يـتـصـدـىـ لـمـقـامـ الـسـلـطـةـ وـالـحـكـمـ، وـقـدـ

الإسلامي، من قبيل ما ورد عن أبي عبد الله^B: «من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له، فإن رفع إلى الإمام قطعه»^(١).

ومعلوم أن الإمام المعصوم^B لم يكن مبسوط اليد حتى يقطع السارق، فيتعين أن يكون المراد هو السلطان والحاكم الإسلامي بصورة عامة.

وهذا يتبيّن أنه لا مجال لما يقال بتوقف إجراء الحدود على حضور الإمام المعصوم على ما ذكر من الأدلة والنصوص، ولكن هذا لا يعني لزوم إقامة الحدود وتطبيق الشريعة في زماننا هذا أيضاً، لما تقدم من اختلاف مقتضيات الزمان والمكان وتغيير العلاقات والروابط الاجتماعية والسياسية في المجتمعات البشرية المعاصرة وبالتالي تغيير موضوع الحكم الشرعي ومتطلقاته، فتلük الحدود الشرعية بتلük الصياغة البدائية كانت ملائمة مع مجتمع بدوي يتكون من قبائل ذات ثقافة سطحية وسيادة محدودة، وأغلب هذه الحدود كانت موجودة قبل الإسلام وجاء الإسلام وأمضى ما يتلاءم مع ذلك المجتمع العربي.

ونحتاج إلى إثبات الإطلاق في هذه الأحكام ليشمل جميع الأزمنة والعصور إلى دليل خاص أو قريبة قوية، لأن الآيات ليست في مقام البيان من هذه الجهة بل جاءت لترفع مشكلة يعيشها أبناء ذلك الزمان، والفقهاء عمموا هذا الخطاب القرآني ليشمل كافة المسلمين إلى يوم القيمة بضميمة عدم وجود المخصوصية في بين وأن المسلمين في جميع المجتمعات البشرية يشتّرون في الخطاب الإسلامي مع المسلمين في عصر النص، وهو ما يسمى في الفقه بـ«قاعدة الاشتراك».

من هنا نفهم أن الآيات الكريمة لا تدل على الطلب مباشرة بل بضميمة قاعدة فقهية لإحراز أن الخطاب القرآني شامل لجميع المسلمين إلى يوم القيمة، وهذا يعني أن الآيات المذكورة ليست خطاباً لنا مباشرة بل إن تدخل الفهم البشري في المفهوم القرآني هو الأساس مثل هذه الاستنباطات الفقهية من النصوص، وعندما نأتي إلى القاعدة الفقهية نرى أنها غير وافية بالمعنى الدقيق، لأن أقوى دليل على حجية هذه القاعدة «قاعدة الاشتراك» هو الإجماع، ومعلوم أن علماء الشيعة لا يرون في الإجماع حجة إلا من خلال كونه كاشفاً عن قول المعصوم، وعلى فرض أنه حجة فإنه لا يفيد شيئاً

1- وسائل الشيعة، أبواب مقدمات الحدود، الباب 17.

في المقام، لأن إجماع القدماء وإن كان سليماً ولا خدشة فيه، إلا أنهم كانوا يعيشون في ظروف مشابهة لظروف عصر التزول ولا شك في بقاء الحكم الشرعي حينئذ ببقاء موضوعه، ولكن الكلام في بقاء هذا الحكم مع كل ما نراه من متغيرات مهمة وتحولات عظيمة على جميع المستويات في المجتمعات البشرية بحيث تقطع بتغير موضوع الحكم ولا أقل من الشك والاحتمال، وفي هذا الحال تحصل لدينا شبهة في استمرارية هذه الأحكام في دائرة الحدود الشرعية، والقاعدة تقرر أنه «تدرأ الحدود بالشبهات».

اما إجماع المتأخرین فلا أثر له في المقام لأنه إجماع مدركي مستوحى من النصوص الدينية، فلا يمثل دليلاً لبياً على المراد.

وببيان آخر: إن الإسلام قد جاء بشريعة كاملة في كل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والجناحية والتربوية، وأحكام الشريعة مترابطة فيما بينها على شكل كل لا يتجزأ، فبعد أن ضمن الإسلام للشاب الزواج من أكثر من واحدة مع سهولة الزواج في ذلك الزمان مضافاً إلى زواج المتعة والتسرى بالجواري والإماء مما لا يدعه في أدنى حاجة لارتكاب الحرام ولاسيما أنه بإمكانه اقتراض حاربة من صديقه أو استئجارها إذا لم يقدر على شرائها ويقى معها يقضى وطه لشهر أو أكثر مع وفرة الجواري والإماء في تلك المجتمعات وخاصة بعد الفتوحات الإسلامية الواسعة، فعندما يقرر الإسلام عقوبة مائة جلدة على الزان فإنه قد أخذ بنظر الاعتبار كل هذه الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والتاريخية، والحال أن مثل هذه الخصوصيات غير موجودة في العصر الراهن حيث يجد الشاب نفسه مجبراً على البقاء لعدة سنوات بدون زواج ليجد له الشغل المناسب أو يكمل دراسته الجامعية أو دورة التجنييد الاجباري وأمثال ذلك مع غلاء المهر وأسعار البيوت.

أو في مثال السرقة حيث حكم الإسلام بقطع يد السارق بعد أن وفر له جميع إمكانات الضامن الاجتماعي مع وجود ثقافة قبلية قوية تحكم على أفراد القبيلة الواحدة بالتكافل والتعاون فيما بينهم، والآن لا يعيش المسلم مثل هذه الظروف في مجتمعاتنا الإسلامية، فطبعي أن يقال بتغير الحكم لتغير الظروف الموضوعية.

وببيان قانوني: إن القوانين السائدة في الثقافة البشرية تقوم على أساس محورية «القانون الإلهي» تارةً، أو «القانون الطبيعي» تارةً أخرى، أو «القانون الوضعي» ثالثة، (كما تقدم الكلام عنه في بحث الحقوق)، فالقانون الإلهي يمثل عالم التشريع الذي لا بد أن ينسجم مع

في خلق العالم والإنسان وما فيه من قوانين طبيعية متنوعة. وهذا يعني أن القانون الإلهي لا بد أن يكون منسجماً مع القانون الطبيعي، وبما أن القانون الطبيعي متغير وغير ثابت على مدى الزمان بسبب الحركة التكاملية في واقع الإنسان والمجتمع البشري، فلذلك لا يمكن أن يكون القانون الإلهي ثابتاً وعلى تيره واحدة، ومن هنا كانت شرائع الأنبياء الإلهيين مختلفة وإن كانوا على دين واحد. ولكن الفقهاء تصوروا أن القوانين السائدة في العالم المعاصر كلها قوانين وضيعة وتقوم على أساس الموضاعية والعقد الاجتماعي، وهذا قالوا في حالة تعارض القانون الوضعي مع القانون الإلهي أن التعين العمل بالقانون الإلهي، في حين أن القوانين الوضعية مستوحاة من الأغلب من القانون الطبيعي، وهذه القانون بدوره يتطلب وضع قوانين جديدة تنسجم مع تطور الآفاق المعرفية والحقوقية للبشر، مثلاً لائحة حقوق الإنسان التي تندمجنورها إلى طبيعة الإنسان وفطرته ولكن الإنسان القديم لم يكن يشعر في نفسه بأكثر هذه الحقوق للظروف الصعبة التي كان يعيشها مقابل تحديات الواقع وما يفرزه من جوع ومرض وخوف وثقافة متدينة وحكومات مستبدة وغير ذلك، إلا أن هذه الحقوق بدأت تتجلّى وتتنوع كلما سارت البشرية في خط الكمال والرقي العلمي والتقافي مما يستدعي فرض قوانين جديدة لهذه الحالات المتغيرة والحقوق المستحدثة، فالقانون الوضعي والقانون الإلهي يجب أن يتوافقا مع القانون الطبيعي أو الإرادة الإلهية التكوينية، وإلا سيكون القانون حجر عثرة أمام تقدم الإنسان والبشرية وبالتالي سيكون ظلماً، والله لا يرضى بالظلم.

القضية الحقيقة والخارجية في الخطابات القرآنية

وربما يستدل لاثبات القاعدة المذكورة بأن جعل الاحكام الشرعية على موضوعاتها إنما يكون على نحو القضايا الحقيقة التي تستوعب جميع الموضوعات المقدرة إلى آخر الزمان وليس على نحو القضايا الخارجية المرتبطة بالظروف الخارجية ومتغيرات الزمان والمكان، بل إن بعض الفقهاء يرون في هذا الوجه هو العدة في الاستدلال لصالح قاعدة الاشتراك، وفي ذلك يقول السيد الجنوردي في «القواعد الفقهية»:

«الخامس: وهو الوجه الوجيه وما هو التحقيق عندنا أن جعل الاحكام من الأزل على

الموضوعات المقدرة الوجود على نحو القضايا الحقيقة وليس من قبيل القضايا الخارجية حتى يكون تسريره إلى غير الحاضرين في مجلس الخطاب أو غير الموجودين في ذلك الزمان بدليل الاشتراك بل شموله للحاضرين والغائبين والموجودين والمعدومين على نسق واحد وهذا هو شأن القضية الحقيقة الكلية سواء كان اخباراً أو انشاء فإذا قلت: كل إنسان ضاحك بالقوة، لا فرق في شمول هذا الحكم لأفراد الإنسان بين من كان قبلاً موجوداً من زمان آدم **B** أو فعلاً يكون موجوداً أو من يوجد بعد إلى انقضاء زمان حياة البشر ونفع الصور ويوم البعث والنشور فكذلك في القضية الحقيقة الإنسانية. فقول الله تعالى: **وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلٰيْهِ سَبِيلًا**. الذي في قوله أن يقال بصورة الجملة الخبرية: كل إنسان مستطيع يجب عليه الحج، يشمل الموجودين والمعدومين في عرض واحد لأن الحكم أي وجوب الحج ثابت على كل إنسان مستطيع، معنى أن كل شخص إذا وجد في الخارج وكان مصداقاً للإنسان المستطيع يكون الحج واجباً عليه فالحكم على الطبيعة السارية إلى جميع الأفراد.

وبعبارة أخرى حيث إن الله تعالى عالم في الأزل بوجود المصلحة المزمرة في الفعل الفلافي — الصادر من شخص متصرف بكلنا وكذا وهذا العلم علة لجعل الوجوب المتعلق بذلك الفعل على ذلك الشخص المتصرف بكلنا وكذا — فلا محالة يحصل الجعل فيكون الفعل الكلائي واجباً على كل شخص كان مصداقاً لذلك العنوان مع القيود المأحذفة فيه. ونسبة الحكم إلى جميع المصاديق في عرض واحد، ولو كان بين أفراد ذلك الموضوع تقدم وتتأخر بحسب الوجود.

ونلاحظ عليه:

إن هذا الوجه الوجيه كما يدعى هو أضعف الوجوه لاثبات المدعى لأنه هو نفسه يحتاج إلى اثبات، فهو دعوى بلا دليل كما يظهر من كلامه (قدس)، حيث لم يأت بدليل أو شاهد على أن جعل الأحكام أبداً هو على نحو القضايا الحقيقة وليس على نحو القضايا الخارجية، بل يتضمن كلامه دعوى أخرى بغير دليل، وهي أن الأحكام الشرعية مجموعة منذ الأزل مما يتداعى إلى الذهن دعوى الاشارة بأزلية القرآن وعدم كونه مخلوقاً والحال أن الثابت عدم أزلية الأحكام الشرعية.

وأما ما أورده من مثال « كل إنسان ضاحك » فمثل هذه القضايا المنطقية تتعلق

بالذاتيات فقط، ولهذا تكون قضایا حقيقة لا من قبيل القضايا التي تكون قائمة على اساس المصلحة والمفسدة الموجودة في الحكم في مقام العمل والمارسة حيث تكون متغيرة بتغير الظروف والاحوال، فما كان فيه مصلحة في زمن معين قد يتحول الى ما فيه مفسدة في زمن آخر كالقضايا السياسية مثلاً، والشاهد على ذلك تغير الشائع الاطلاق بتغير الزمان. فيما كان صالحًا للناس في زمن ابراهيم **B** وقد جاء الحكم الشرعي بموافقته، لم يبق على حالة الى زمن موسى **B**. وهذا يعني عدم جعل الاحكام الشرعية من الأزل بل هي حادثة ومتاغمة مع الظروف والاحوال الخارجية.

وعمدة الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء الفقهاء هو قياسهم قضایا المعاملات المرتبطة بالواقع للانسان، كما يظهر من مثاله على المطلوب بالحج، فالعبادات — كما تقدم — إنما كانت ثابتة لأنها تقوم اساساً على واقع العبودية في الانسان تجاه خالقه، وهذه الحالة ثابتة لا تتغير على مدى الزمان، فالانسان عبد دائمًا والله رب دائمًا، والعلاقة بينهما تتضمن أن يأتي الانسان بفرض الطاعة للخالق جل وعلا من موقع العبودية.

وليس كذلك في المعاملات وقضایا الحدود والديات الناظرة الى الواقع الخارجي وعلاقات الانسان مع أخيه الانسان، ولهذا نرى أن جل هذه الاحکام بل كلها قضایا امضائية كانت موجودة في العرف الجاهلي قبل الاسلام كالبيع والشراء والرهن والزارعة وقطع يد السارق وامثل ذلك، وعلى هذا الاساس لا وجه لأن يقال بأن مثل هذه الاحکام الواردة على موضوعاتها الخارجية إنما هي من نحو القضایا الحقيقة الثابتة على مرور الزمان.

وعلى سبيل المثال، عندما يقرر القرآن حقيقة أن المؤمنين يغلبون المشركين ولو كانوا أقل عدداً منهم:

[إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفاً من
الذين كفروا بأئمهم قوم لا يفهون] — الانفال: 65.

فهل يمكن القول بأن هذه القضية من القضایا الحقيقة الثابتة على مر الزمان حتى في هذا العصر الذي يتتفوق فيه الغرب علمياً وتكنولوجياً على المسلمين بحيث يستطيع طيار واحد منهم أن يبيد بطائرته جيشاً من المسلمين بكامله (كما رأينا هذه الحالة مع جيشطالبان وجيش صدام في مواجهتهم للجيش الامريكي)؟

بديهي أن القضية القرآنية المذكورة لم تأخذ التدخل العلمي بنظر الاعتبار حيث كان المعيار حينذاك على القوة البدنية والإعنان القلي، وبالتالي تكون القضية صادقة في ذلك الزمان فحسب، أي أنها قضية خارجية ناظرة إلى الواقع الخارجي الذي يعيشه الناس في ذلك الوقت.

وعندما نأتي إلى الخطابات القرآنية للمسلمين نرى أن الكثير منها ورد على نحو القضايا الخارجية ولا يمكن أن يراد منه قضية حقيقة، من قبيل:

[يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا] — البقرة: 104.

[يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات] — النساء: 71.

[يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد] — المائد़ة: 94.

[يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم] — المائدَة: 95.

(حيث انتفى موضوع هذا الحكم في العصر الحاضر لعدم وجود الصيد في الحج).

[إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم.. والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولایتهم من شيء] — الانفال: 72.

(حيث انتفى موضوع المحرمة بعد رحيل النبي² كما هو المتفق عليه بين علماء الإسلام

.)

[يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار] — التوبَة: 123.

[يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي..] — الأحزاب: 53.

[يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله] — الحجرات: 1.

[يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي] — الحجرات: 2.

[يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة] — المحادلة: 12.

فهنا نلاحظ أن هذه الخطابات وردت على نحو القضايا الخارجية وناظرة إلى حالة معينة في زمان معين. فكيف يدعى أن الخطابات القرآنية جاءت على نحو القضايا الحقيقة؟ ولعل الخطاب القرآني في قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما»، أو «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد» هو من هذا القبيل. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال..

الحمد لله رب العالمين

المقالة السابعة

حق الحكومة لمن...

الله أم للناس؟

القسم الأول

السؤال الأهم

من المسائل المهمة في دائرة الفكر السياسي والاجتماعي الإسلامي هو حق الحكومة والسلطة، فلمن يعود هذا الحق، هل هو من حق الله، أم حق الناس؟ بعبارة أخرى: إن التساؤل الأهم في دائرة الفكر السياسي المعاصر يتركز حول مشروعية السلطة بالدرجة الأولى، هل أن هذه المشروعية التي تستلزم طاعة الناس للحاكم ونفوذه أوامرها على القاصي والدانى هي تقويض من الله تعالى لأن حق الحكم هو من حقوق الله تعالى يرزقه من يشاء من عباده كما في «الحكومات الشيورقراطية»...

أو بتقويض من الناس وبالنيابة عنهم لأن حق الحكم هو من حقوق الناس، فلهم أن يختاروا من يشاؤون لتصدي هذا المنصب لتدارير شؤونهم العامة وما يتعلق بمحاسنهم السياسية ولددة معينة — كما هو الحال في «النظم الديمقراطي»...

أو لا هذا ولا ذاك، فالحكم لمن غالب ولمن كانت له القوّة والقدرة من الأعوان والمالي والسلح لحيازة هذا المنصب كما كان هذا الوضع هو السائد في تاريخ البشرية والمتمثل بالحكومات الملكية والامبراطوريات الواسعة التي يستولي الملك فيها على سدة الحكم بالقهر والغلبة أو يأتيه السلطان بالوراثة، وهذا هو حال «الحكومات الاستبدادية»؟

فالمسألة لا تخرج عن هذه الأختاء الثلاثة الكلية، وهناك تفصيلات وتغيرات أخرى للمسألة نغض الطرف عنها لعدم كونها ذات فائدة كبيرة في هذا البحث، وبعد اخراج النحو الثالث من هذه الأختاء الثلاثة للحكومة لعدم العائق به في هذا العصر، لا لعدم وجود مثل هذه الحكومات في المجتمعات البشرية المعاصرة، بل لعدم معقولية أن تكون القوّة محرّدّها مولدة للم مشروعية في الحكم كما كان هذا التصور هو السائد في الأرمنة السابقة، يدور البحث في نحوين من الحكومة، وهما: «الحكومة الدينية» التي تبني وجهة النظر الأولى،

وهي أنَّ حُقْكَمَهُ هُوَ مِنْ حُقْكَمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْمَشْرُوعِيَّةَ لِلْحُكْمَوْمَةِ تَأْتِي مِنْ كُونِ الْحَاكِمِ مَنْصُوبًا مِنْ اللَّهِ إِمَّا التَّصْبِيبُ الْخَاصُّ أَوِ الْعَامُ، وَالْحُكْمَوْمَةُ الْمَدِينَيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَكْتَسِبُ مَشْرُوعِيَّتَهَا مِنَ النَّاسِ وَرَضَاهُمْ وَاتِّخاَهُمْ لِلْحَاكِمِ وَفَقَدْ مَنْهَجَ الْأَكْثَرِيَّةِ.

وإِذَا قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ صَادِرًا مِنَ الشَّعْبِ لِلشَّعْبِ وَيَقْبَلُهُ الْحُكْمُ الْأَسْتَبْدَادِيُّ، فَإِنَّ الْحُكْمَوْمَةَ الْدِينَيَّةَ سُوفَ تَدْخُلُ فِي اطَّارِ الْحُكْمَوْمَةِ الْأَسْتَبْدَادِيَّةِ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْإِسْلَامِيِّينَ الْأُصُولِيِّينَ يَنْفَوُنَ صَبْعَةَ الْأَسْتَبْدَادِ عَنِ الْحُكْمَوْمَةِ الْدِينَيَّةِ، فَسُوفَ تَكُونُ لِدِينِنَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحُكْمَوْمَاتِ عَلَى مَسْتَوِيِّ الْمُحْمُولِ وَالْوَصْفِ «الْحُكْمَوْمَةُ الْدِينَيَّةُ» وَ«الْحُكْمَوْمَةُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ» وَ«الْحُكْمَوْمَةُ الْمُسْتَبْدَدَةُ». وَهَذَا تَخْرُجُ الْحُكْمَوْمَةِ الْدِينَيَّةِ مِنْ كُلِّيَّ الْحُكْمَوْمَةِ الْمُسْتَبْدَدَةِ، فَلَا هِيَ حُكْمَوْمَةٌ دِيمُقْرَاطِيَّةٌ وَلَا مُسْتَبْدَدَةٌ، بِلْ نَوْعٌ ثَالِثٌ مِنَ الْحُكْمَوْمَاتِ قَدْ يَطْلُقُ عَلَيْهَا «ثِيُودِيمُقْرَاطِيَّة» وَهَذَا مَا سَتَضْعِفُ تَفاصِيلَهُ فِيمَا بَعْدِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْدِرَاسَةَ تَحْرُكُ فِي دَائِرَةِ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَدْرِسُ الْمَسَأَةَ مِنْ خَلَالِ أَجْوَاءِ الْفَقْهِ وَالْكَلَامِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَمَا يُوْفِرُهُ لَنَا عِلْمُ الْفَقْهِ وَالْكَلَامُ مِنْ أَدَوَاتٍ دِينِيَّةٍ وَعُقْلَيَّةٍ فِي عَمَلِيَّةِ اِكْتِشافِ رَأْيِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، فَحَقِّيَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حُقْكَمَةَ الْحُكْمَوْمَةِ مِنْ حَقْوقِ النَّاسِ، تَبْقَى هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ إِسْلَامِيَّةً بِالدَّرْجَةِ الْأَوَّلِ، وَلَذِلِكَ يَذْهَبُ إِلَى هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَكِّرِيِّينَ الْإِسْلَامِيِّينَ فِي دَائِرَةِ الْفَكْرِ الشَّيْعِيِّ بِالْخُصُوصِ كَالشَّيْخِ الْشَّبِيْسِتَرِيِّ وَالسَّيِّدِ خَاتَمِيِّ «رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ»، وَالدَّكْتُورِ سَرْوُشِ وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا عَلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ فَالكَثِيرُ مِنْهُمْ يَرْفَضُ الْحُكْمَ الْدِيمُقْرَاطِيَّ مِنَ الْأَسَاسِ وَيَرِيَ أَنَّ الْإِسْلَامَ جَعَلَ الْحُكْمَ شَوْرِيًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِيِّينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِيَ هَذِهِ الرَّؤْيَا، وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ أَنَّ الشَّوْرِيَّ هِيَ النَّظَرِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْأَصْلِ، أَيْ إِنَّ الْحُكْمَوْمَةَ الْدِينَيَّةَ الْمَشْرُوعَةِ لِدِينِهِمْ هِيَ الْحُكْمَوْمَةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الشَّوْرِيِّ، وَلَا نَرِيدُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الدُّخُولُ فِي تَفَاصِيلِ الْخَلَافِ الْسِّيِّسيِّ — الشَّيْعِيِّ عَلَى مَسْتَوِيِّ نَظَرِيَّةِ الْحُكْمِ وَمِنْ لَهُ حُقْكَمَةَ عَلَى النَّاسِ، بَلْ نَقْتَصِرُ فِي ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْمُحُورِ الْخَاصِّ مِنْ مَحاورِ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْمُتَشَبِّبِ، فَنَحْنُ أَمَامُ نَظَرِيَّيْنِ إِسْلَامِيَّيْنِ فِي مَحَالِ حُقْكَمَةِ الْحُكْمَوْمَةِ: أَحَدُهُمَا يَجْعَلُ هَذَا الْحُقْكَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَطْلُقُ عَلَيْهَا «نَظَرِيَّةَ الْحُقْكَمَ الْإِلهِيَّةِ» فِي الْحُكْمِ وَالْتَّشْرِيعِ، وَالْآخَرُ تَرَى أَنَّ هَذَا الْحُقْكَمَ لِلنَّاسِ، وَنَطْلُقُ عَلَيْهَا «نَظَرِيَّةَ الْحُقْكَمَ الْمَدِينِيِّةِ»، وَلَكِنَّا النَّظَرِيَّيْنِ أَنْصَارٌ وَمُؤْيِّدُوْنَ مِنْ عَلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

ومن هنا تتضح لنا حقيقة مهمة، وهي أنّ «الحكومة المدنية» التي يقول بها التيار الإصلاحي في الفكر الإسلامي لا تعني بالضرورة حكومة علمانية كما يحب الأصوليون إقحام الطرف الآخر لهذا المعنى، لأنّ النظرة العلمانية إلى الحكومة ترد من خارج دائرة الدين ومن مقوله «فصل الدين عن السياسة»، بينما «الحكومة المدنية» في نظر بعض المفكرين الإسلاميين تنطلق من رؤية إسلامية في دائرة السياسة والحكومة ومن موقع امضاء الشارع لسير العقلاة في تدبير أمورهم السياسية والاجتماعية بأنفسهم وفسح المجال للعقل البشري في توسيع هذا الجانب من جوانب الحياة الاجتماعية لدى المسلمين، ويشركون طبعاً في لزوم استخدام المنهج العقلاني في كيفية الحكم وسن القوانين وعدم الالتزام بالنصوص الواردة في الموروث الديني.

وعلى أية حال، فهذا البحث يهتم باكتشاف نظرة الإسلام إلى هذا الحق المهم والأساسي في دائرة الحقوق والسياسة، حيث يدعى أصحاب النظرية الأولى أنّ الإسلام قد جاء بكل ما يحتاجه الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية على أساس من كمال الدين وضرورة أن يتولى أمور المسلمين من يختاره الله تعالى لهذا المنصب الحساس، بينما يدعى أصحاب النظرية الثانية أنّ الإسلام قد جاء «بتعليمات سياسية» لا «بنظرية سياسية» في الحكم، وذلك لما يتصل بدور الدين في نفي الظلم والجور وكل أشكال العدوان على الآخرين وضرورة قيام الناس على المستوى الأخلاقي والاجتماعي بالعدل، أي أنّ الإسلام يهتم بالدرجة الأولى بالمحظى الداخلي للأفراد ودفعهم باتجاه تحقيق العدالة الأخلاقية في نفوسهم والارتفاع بها في مدارج الكمال المعنوي والإلهي، ولكنه لا يقتصر في تعليماته وإرشاداته للناس على المستوى الفردي والعلاقة بينهم وبين خالقهم فقط، بل يأخذ بنظر الاعتبار الجانب الاجتماعي السياسي لأفراد المجتمع وبووجه تعاليمه الأخلاقية إلى الحكام والمسؤولين عن إدارة أمور المجتمع أيضاً ويوصيهم باقامة العدل ورفع الظلم ودفع الخطر واستبباب الأمان وما إلى ذلك، وهذه كما نعلم تعليمات إرشادية إلى ما حكم به العقل والعقلاء، وليس أحكاماً تأسيسية يمكن القول على ضوئها بأنّ الإسلام له نظرية خاصة بالحكومة والسلطة.

وقبل الدخول إلى تفاصيل البحث نرى من اللازم تقديم بعض المقدمات:

لقد بحث العلماء هذه المسألة تارة من زاوية كلامية، وأخرى من زاوية فقهية، فإذا بحثت المسألة من جهة أفعال الله وقاعدة اللطف كانت المسألة كلامية، وإن بحثت هذه المسألة من حيث الأحكام الشرعية الترتبية على كل من الحاكم والمحكوم من لزوم العمل بالشرعية ووجوب طاعة الحاكم وحرمة الخروج عليه وأمثاله، ذلك دخلت المسألة في دائرة الفقه والدراسات الفقهية، وحيثنـِ لا مناص من الاستدلال بالروايات والنصوص الدينية لإثبات المطلوب، بينما إذا كانت المسألة كلامية فالبحث فيها يكون من خارج دائرة الدين حيث يكون المنهج العقلي في عملية الاستدلال هو الحاكم، ويمكن الاستشهاد بالنصوص كمؤيدات وشواهد لا أكثر، ولهذا بحث العلماء مسألة الإمامة في أبحاث علم الكلام، ومن هنا يصرّ أصحاب النظرية الثانية على هذا المعنى وأنّ هذه المسألة لابدّ وأن تدرس من خارج دائرة الدين لمعرفة ما هي مقتضيات العدالة في مشروعية الحكومة، ومن له الحق في نصب الحاكم؟

ومسألة العدل والظلم من مسائل الحقوق الفطرية التي يدركها كل إنسان بوجданه قبل الاعتقاد بدین معین، بل هي المعيار لمعرفة الدين الحق من الدين الباطل، أو الحكومة العادلة من الحكومة الجائرة، فإذا أردنا معرفة مصاديق العدل والظلم من داخل دائرة الدين ومن خلال النصوص الشرعية لاستلزم «الدور» كما هو واضح، وانعدام المعيار الحقيقي لمعرفة الدين الحق من الدين الباطل لأنّ كل دين يدعي مراعاة العدالة في تشريعاته وقوانينه، وإذا لم يكن لدى الإنسان ميزان مستقل لمعرفة العدل والظلم وتشخيص مصاديقهما خارج دائرة النصوص الدينية لما أمكن الاستدلال على حقانية دین معین أو بطلانه، وهذا هو ما يأخذه الشيعة والمعتزلة على الأشاعرة الذين ذهبو إلى الحسن والقبح الشرعيين وأنّ الحسن ما حسنه الشارع وأمر به، والقبح ما قبّحه الشارع وفهي عنه.

أما من يرى دخول هذه المسألة في مسائل الفقه ويستدل عليها بالنصوص الواردة في باب نصب الإمام المعصوم للفقيه لأمر الحكومة على الناس كمقدولة عمر بن حنظلة، فلعله يرى بداعه القول بأنّ الإسلام يرى حق الولاية للفقيه العادل كما يظهر من كلمات الإمام الخميني، بعد الفراغ من مسألة الإمامة المفروغ منها في علم الكلام وأنّ الإمام المعصوم منصوب من الله تعالى لإدارة شؤون الأمة الدينية بالوكالة والنيابة عنه لتولي هذا المنصب،

ولذلك يكون المرجع الأساس لإثبات ذلك هو الروايات والنصوص الدينية لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة، ولعل هذا هو السبب الذي دفع الإمام الخميني وبعض الفقهاء لبحث هذه المسألة في كتاب البيع والمعاملات من أبواب الفقه.

ومعنى أنّ دراسة هذه المسألة على كلا الجهتين الكلامية والفقهية، لا يخلو منفائدة لأنّه حتى لو ثبت بطلان النظريّة الأولى في الدائرة الكلامية، وأنّ هذا الحق ليس من حقوق الله بل من حقوق الناس فمع ذلك لا بدّ من بحث المسألة على المستوى الفقهي لما يترتب عليها من فائدة.

ولكن هذا لا يعني أنّ أصل هذه المسألة داخلة في صميم القضايا الدينية كما توهّم ذلك كثيرون من الفقهاء والكتاب المسلمين، فهذه المسألة من مسائل فلسفة العلوم السياسية وفلسفة الحقوق حيث يبحث هناك عن النظام الاصلح للحكومة ومن ينبغي له الحكم على الناس، وما هو المعيار للقانون العادل وأمثال ذلك، ومن الواضح أنّ هذه المسألة ليست من مسائل اصول الدين ولا من فروعه، أما اصول الدين فالحكومة وإن مارستها النبي أو الإمام في الواقع الاجتماعي إلا أنها لا تدخل في ماهية النبوة «معنى تبليغ الرسالة الالهية للناس» ولا الامامة «معنى المرجعية الدينية للناس»، بل هي شأن ديني للنبي أو الإمام تم توظيفه والحاقة بالعقيدة من قبل رجال المؤسسة الدينية، ولو كانت من اصول الدين لوجب الاعتقاد عضوًّا على المستوى النظري مضافاً إلى الالتزام العملي بأحكامها بحيث يكون إتكارها أو الجهل بها باعثاً لخروج الانسان من الدين، وكذلك لا يصح التقليد فيها بل يجب على كل مكلف معرفتها وقبولها من موقع التحقيق والفحص الذي يوصله إلى اليقين، ومعلوم أنه لا أحد يقول بهذه اللوازيم العقلية لهذه المسألة وفي نفس الوقت يذهب إلى أنها حكم شرعي تعبدى كما يصرح بذلك أنصار نظرية الحق الاهي أو ولایة الفقیہ.

أما فروع الدين من التكاليف الشرعية المتعلقة بالصلوة والصوم والحج والزكاة وأمثالها، فهي امور معدودة ومبنية في كتب الفقه وليس منها باب يختص بأمر الحكومة رغم وجود مسائل متفرقة في جميع ابواب الفقه ترتبط بنحو أو آخر بعمل الحاكم الشرعي.

وعلى أية حال فإن المستفاد من عدم بحث علماء الاسلام هذه المسألة في كتبهم العقائدية والفقهية، بل عدم قبول الكثير منهم بنظرية ولایة الفقیہ، أنّ هذه المسألة لا تشكل أصلاً من اصول الدين ولا فرعاً من فروعه، ولكن انصار الاسلام السياسي سعوا بجدية إلى

إيجام هذه المسألة في الدين وما هي من الدين لاضفاء شيء من القدسية الدينية عليها.

المقدمة الثانية: الحق والتکلیف

ومن المقدمات الضرورية لهذا البحث، مفهوم «الحق» وماذا يقصد بهذه المفردة في أجزاء هذه الدراسة؟

من المعلوم أنَّ كلمة «الحق» تستخدم في معانٍ مختلفة، فتارةً: يراد بها المفهوم من الواقع الأكيد، أو الوجود الخفيقي والواحد من قبيل ما ورد في النصوص «الله حق» أو «الجنة والنار حق» وأمثال ذلك.

وأُخرى: يراد بها معنٍ «الإباحة» من قبيل أنَّ الإنسان له الحق في الشرب من ماء النهر، أو له الحق في المسكن والزواج وأمثال ذلك، فلا يجوز للأحرار منعه من هذا الحق.

والثالثة: يراد بالحق ما يلزم التکلیف على الآخرين، من قبيل أنَّ المالك له الحق في طلب مال الإجارة من المستأجر، أو أنَّ الدائن له الحق في طلب دينه من المدين في الموعد المقرر، أو حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي (كما في المصطلح الديني السائد)، ففي كل هذه الموارد يستلزم القول بشئون الحق لأحد الأشخاص تکلیفاً على الطرف الآخر برعایة ذلك الحق، وهذا هو المعنى المراد به في دائرة الحقوق.

ويبيهي أنَّ المراد من الحق في هذه الدراسة ليس ما يقع بالمعنى الأول ولا الثاني بل يقصد به المعنى الثالث، فالحق عندما يكون الله أو للناس فائزه يستتبع تکلیفاً معيناً على من يقع عليه هذا الحق بأن يلزم برعايته والخروج من عهده.

وهنا نلاحظ أنَّ من يقول بالنظرية الأولى يميل في عملية تدبیر أمور الدولة والحكومة لصالح الحاكم على حساب المحكوم غالباً كما هو السائد في التصور القديم وللملك والسلطان حيث كان الحق معه غالباً، والناس مكلفين بالطاعة وامتثال الأمر، لأنَّ السلطان إنما اكتسب حق الحكومة والسلطنة من الله تعالى (سواء كان حقاً كالأنبياء أو باطلأ كالفراعن) وبالتالي يستلزم وقوع التکلیف على الرعية، ولكن على أساس النظرية الثانية ينعكس الحال، فيكون الناس هم أصحاب الحق بالدرجة الأولى والحكومة مكلفة بتوفير الأمان والحرية وسائر الحقوق المشروعة للمواطنين، وهذا هو المفهوم السائد حالياً في الدول المتقدمة، ويترتب على ذلك حق الحاكم على الناس بالتبع (لا بالاصلة) وهو لزوم مراعاة

القوانين الصادرة من الحكومة لتدبير أمور الدولة والمجتمع، وهذا يعني أنّ «العمل السياسي» في هذه النظرية هو من حقوق الناس بالمعنى الثاني أيضاً، أي لهم الحق في انتخاب الرئيس كما هو حقّهم في اختيار المسكن والعمل والزواج وأمثال ذلك، بينما على أساس النظرية الأولى حيث تكون الحكومة من حق الله، يكون العمل السياسي عملاً دينياً والناس مكلّفون شرعاً بممارسة هذا العمل كما نرى من تصريحات علماء الدين في الجمهورية الإسلامية في هذا المجال.

الأمر المهم في هذه الفقرة هو التمييز الماهوي بين حق الله وحق الناس في دائرة الحكومة، فالخلط بينهما هو الذي أوقع أنصار الدولة الدينية في ورطة العقائد المفهومية والتهوّعات الأيديولوجية، ومن المعلوم أنه لا يمكن فرض حق الله تعالى في الحكومة يتقاطع مع حق الناس في دائرة الحقوق، فمعنى حاكمية الله على الناس مختلف ماهوياً عن حاكمية الإنسان على بني نوعه، وبذلك يختلف معنى الحق في كلام الموردين، ويتيح من ذلك أنه على فرض التسليم بحق الحاكمية لله تعالى على الإنسان، فإن هذا المعنى لا يتقاطع مع القول بأن هذا الحق هو للإنسان بالاصالة فيما يعني من كرامته الذاتية وحرি�ته في تقرير مصيره، فالحق الالهي في هذه الصورة يقع في دائرة علم الكلام، وهذا الحق للإنسان يقع في دائرة الحقوق السياسية، ولا تقاطع بينهما، وبعبارة اخرى: إن الحق الإنساني في إطار التفاعل الاجتماعي للأفراد عبارة عن مجموعة من القوانين والمقررات التي توالي حفظ النظام الاجتماعي تحت مقوله العدالة، وهذا المعنى لا يتصور في غير الدائرة البشرية والمجتمع الانساني، وبديهي أن هذا المعنى لا يصدق على حق الحاكمية للذات المقدسة في عالم التكوين والتشريع، فهذا الحق الله تعالى لا يدخل في دائرة الحقوق المقابلة بين افراد البشر حتى يمكن قياسه على حق الناس في أمر الحكومة والسلطة، لأن الله تعالى لا يحضر بنفسه ليحكم على الناس في نظامهم السياسي وبالتالي يستوفي هذا الحق منهم. معنى أن حق الحاكمية في عالم الملائكة وماوراء الطبيعة لا يمكن تجسيده في عالم الملك والطبيعة من خلال حكومة الله نفسه على الناس، ومجرد افتراض أن يقوم بعض الأفراد، كالفقهاء مثلاً، بضمان استيفاء هذا الحق من الناس بدعوى النيابة عن الله تعالى لا يحل المشكلة، فتحن بمكانتنا أن نتصور أن يقوم بعض أفراد البشر بممارسة السلطة بالنيابة أو بالوكالة عن الناس الذين لهم حق الحكومة بالاصالة، ولكن لا يمكننا أن نتصور قيام أحد الأفراد بأمر الحكومة بالنيابة عن الله تعالى ويستوفي هذا

الحق لله لاختلف ماهية الحق الميتافيزيقي عن الحق البشري في دائرة الحقوق الاجتماعية والسياسة.

تعم بالامكان تصور معن آخر للنبوة عن الله تعالى في اطار المفاهيم العرفانية كما يقال في مفهوم «الخلافة» الإنسانية وأن الإنسان خليفة الله على الأرض، ولكن هذا المفهوم العرفاني للخلافة المعنية مختلف كلياً عن الخلافة الظاهرية في نطاق النظام السياسي والقانوني، وأي خلط بينهما يفضي بنا إلى مزلاقات استغلالوجية خطيرة ويتسبب في إضفاء طابع الحكم المطلق على ما هو زمي ومحظوظ بالذات

المقدمة الثالثة: معنى المشروعية

البحث في مفهوم «المشروعية» لنظام الحكم يعني البحث عن مصدر مشروعية هذا النظام أو هذا الحكم. معلوم أنَّ هذا المفهوم قلماً كان يخطر على بال القدماء، فهو مفهوم حديث نسبياً، حيث كانت القوة هي عماد السلطة في السابق، ولذا كان الناس يرون الحق للملك أو السلطان دون أن يتساءلوا من أين له هذا الحق؟ والغالب على مثل هذه الحكومات التمسك بالحق الإلهي لاضفاء المشروعية على السلطة تسهيل تطبيق الأفراد وضمان انصياعهم وامتثالهم لأوامر السلطان. ولكن بعد انتفاضة الإنسان على الواقع المتخلل في النهاية الحديثة، بدأ الإنسان الحديث يتتساءل عن هذا الحق وهذه المشروعية للحكومات في ممارسة السلطة على الناس من موقع الفوقية ومخاطبتهم بلغة القوة والقهر، فمن الذي جعل مثل هذه الممارسات مشروعة بحيث يجب على الناس امتثال أوامر هذا الحكم والقبول بحكمته وسلطته عليهم؟

أصحاب النظرية الاولى لا يجدون مشكلة في المفهوم من المشروعية للحكومة ولا في توفيرها للحاكم بعد القول بأنها من حقوق الله تعالى، فمعنى ما نصب الله تعالى أحد الأشخاص كالنبي أو الوصي ليتولى أمر الحكومة على الناس، فمثل هذه الحكومة تكون مشروعة وإن فهي حكومة طاغوت، فالله تعالى هو مصدر الشرعية للحكومة والحاكم والقانون.

أما على أساس النظرية الثانية فنحن أمام عدَّة رؤى ونظريات لتقرير هذه المشروعية، وهي: «المقبولة»، «القانونية»، «الانتخابات»، «العدالة».

هل تعني المشروعية «المقبولة» من الناس...
 أو تعني كون الحكومة «قانونية»...
 أو أنها تكون «منتخبة» من قبل الناس؟
 أو أنها تحكم بمقتضى «العدالة»...
 فالسؤال هنا عن مبنى هذه المشروعية:

1 — فإن قلنا بأنها «المقبولة» من قبل أفراد المجتمع، فقد يرد هنا هذا الإشكال، وهو أن المقبولة قد لا تكون متوافقة مع الحق والعدل، كأن يرضى الناس بهذه الحكومة أو هذا الحاكم اضطراراً ودفعاً للأسوء، ولذا نرى أن حكومات الملوك والسلطانين كانت مقبولة غالباً من قبل عامة الناس، لا من موقع الاختيار وميزان الحق، بل استسلاماً للأمر الواقع ولعلمهم بأنّ وجود السلطان خير من عدمه ودفعاً للفوضى والمرج، أو تكون المقبولة ناشئة عن خدعة، وتضليل يمارسه الحاكم بأدوات الاعلام المختلفة بحيث يتصور الناس أنّ هذا الحاكم سيوفر لهم الحياة الحرة الكريمة، وبالتالي فهو الحاكم المطلوب كما هو حال معاوية بن أبي سفيان، ولذلك لا يصحّ الاكتفاء بالمشروعية لاضفاء الشرعية على نظام الحكم أو الحاكم.

2 — وإن قلنا بالمعنى الثاني للمشروعية، وهي كون الحكومة «قانونية» فيأتي السؤال عن مشروعية «القانون» نفسه حيث رأينا أن أصحاب النظرية الاولى يرون مشروعية القانون في كونه صادراً من الله تعالى، بينما يرى افلاطون أنّ مشروعية القانون تمثل بكونه يهدف إلى صلاح المجتمع الذي لا يدرك صلاحه إلا الفلاسفة، فالقانون المشروع إذن هو الصادر من الفلاسفة على أساس الرؤية الافلاطونية.

3 — ويرى أغلب علماء القانون في الحكومات الديمقراطيّة أنّ مشروعية القانون تأتي من خلال مقوله «العقد الاجتماعي» وانتخاب الناس لبعض الخبراء ليتبوأوا عنهم في سنّ وتدوين القوانين.

4 — أمّا على القول «بالعدالة» في اضفاء المشروعية للحكومة، فقد نرى بعض النماذج من هذا القبيل من الحكومات في سابق الزمان وقد أقرَ القرآن الكريم لها بالمشروعية على هذا الأساس، كما هو الحال مع حكومة «ذو القرنين» الذي ذكره القرآن في العديد من

أياته الكريمة^١، مما يشعر بالمشروعية وإمضاء هذه الحكومة من قبل الله تعالى، لا على أساس أنه منصوب من الله لهذا المقام، لأنّه ملك وليسبني، بل لسلوكم بمقتضى العدالة بين الناس.

ولكن قد يثار هذا السؤال، وهو: ماذا لو أنّ الناس رفضوا قبول مثل هذه الحكومة ورجحوا حكومة الظالم على العادل، كما اتفق مع حكومة الإمام علي عليه السلام أو حكومة سليمان عليه السلام؟ فهل تبقى مشروعية لهذا النظام، أو تزول بزوال رضا الناس؟ من الواضح أنَّ الجواب عن هذا السؤال على مبنى النظرية الأولى هو: عدم زوال مشروعية القانون أو مشروعية الحاكم برفض الناس لهذا القانون أو الحاكم، بينما لا تبقى هذه المشروعية على مبنى النظرية الثانية. ومن هنا تواجه النظرية الأولى مشكلة حادة في تقرير هذه المشروعية بعد انقطاع عصر الوحي والاتصال بالسماء بما لا تدع لهذه النظرية العمق الفكري في مقام الثبوت والإثبات.

أدلة نظرية الحق الاهي:

أماماً ما يمكن الاستدلال به لصالح النظرية الأولى فتارة يستدل بالعقل وأخرى بالنقل.

* * *

الدليل الأول:

وتقوم هذه الصياغة للدليل العقلي على أساس الملازمة بين الحكومة الإلهية في عالم التكوين، والحكومة الإلهية في عالم التشريع.

وبعبارة أخرى: أنَّ الإنسان كما هو عبد الله تكويناً فيجب أن يكون عبداً لله تشرعاً أيضاً، وبما أنَّ الله تعالى هو الذي خلقنا، فله حق الطاعة علينا بمقام الملوية الذاتية له، وفي ذلك يقول السيد علي الخامنئي:

«وكمقدمة للبحث أرى من الضروري الإشارة إلى أنَّ الحكومة الإسلامية امتداد

1 - **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْبَنِينَ قُلْ سَأْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذَكْرًا
إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي النَّارِ فَوَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا
فَأَتَبْعَ سَبَبًا...﴾** (سورة الكهف، الآية 83 إلى 98).

حاكمية الله، وامتداد الولاية والسلطة التكوينية وربوبية الله¹.

ويقول الشيخ جوادي الاملي:

« وعلى هذا الأساس إذا كان ملك وملكت العالم والإنسان والسماءات والأرض وما فيهما بيد الله تعالى «تبارك الذي بيده الملك» «فسبحان الذي بيده ملكت كل شيء» وكانت جميع المخلوقات الصغيرة والكبيرة عبد الله تعالى ومنقاده ومطيعة ومبتهجة وخاضعة وساجدة له «له أسلم من في السماوات والأرض» «الله يسجد من في السماوات والأرض» فاللازم أن يكون الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية عبداً لله ولا يقبل من قوانين في حياته سوى القانون الكامل الذي يؤدي به إلى السعادة، وهو القانون الإلهي ولا يسلم نفسه إلى القوانين الناقصة البشرية الصادرة عن الهوى والجهل»².

المقاشة:

يواجه هذا الدليل العقلي لإثبات نظرية الحق الإلهي عدّة إشكالات أساسية:

الأول: إنَّ ما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أشكالية الانتقال من الوجود إلى الوجود، ومن الوصفية إلى المعيارية كما هو المعروف عن «هيوم» والتي لم تجد لها حلًّا فلسفياً مقنعاً في الأوساط الفلسفية لحد الآن، فإشكال الذي أثاره هيوم في مجال الأخلاق يرد على هذه الصياغة المذكورة، وهو كيفية الانتقال من قولنا «الله خالق الكون» أو «إنَّ الله له الولاية التكوينية على المخلوقات» إلى قضية «وجوب طاعة الله» وأنَّ له الولاية التشريعية أيضاً.

وبعبارة أخرى: أنه لا ملازمة بين أن يكون الله هو الخالق لنا ولجميع المخلوقات، وبين وجوب طاعته، لأنَّ القضية الأولى من القضايا الواقعية الوجودية، والثانية من القضايا الاعتبارية المعيارية، ولا يمكن منطقياً إثبات قضية اعتبارية بدليل وجودي، ولا يمكن أيضاً إثبات قضية خارجية وجودية بدليل اعتباري، كما يقول السيد الطباطبائي في

1 - الخامنئي - الحكومة في الإسلام - ص198، تعریب رعد هادي جباره .

2 - عبدالله جوادي الاملي - ولاية الفقيه - ص54.

«أصول الفلسفة»:

6— حيث إنَّ هذه الإدراكات والمعاني وليدة العوامل الانفعالية فهي ليست بذات علاقة استنتاجية مع الإدراكات والعلوم الحقيقة، وبلغة المنطق: لا يمكن إثبات قناعة شعرية

¹ . ويقول الشيخ المطهرى في شرحه لكلام العلامة هذا: «وحيث إنَّ المفاهيم الحقيقة مترابطة بذاتها، فأرضية الحركة الفكرية متوفرة بين هذه المفاهيم، ومن هنا يمكن للذهن عبر تشكيل القياسات والبراهين المنطقية أن ينتج في الانتقال من حقائق إلى أخرى، أما في الاعتباريات فالعلاقة بين المحمولات والموضوعات اعتبارية ووضعية دائمة، وليس هناك أي مفهوم اعتباري ذي علاقة واقعية بمفهوم حقيقي أو بمفهوم اعتباري آخر، ولذا تعد أرضية الحركة الفكرية المنطقية للذهن في الاعتباريات، بعبارة أخرى أقرب للغة المنطق: لا يمكننا عبر دليل مؤلف من قضايا حقيقة (برهان) أن نثبت قضية اعتبارية، كما لا يمكننا أن نثبت بدليل مؤلف من قضايا اعتبارية حقيقة من الحقائق، ولا يمكننا أيضاً أن نؤلف برهاناً من قضايا اعتبارية ونستنتج أمراً اعتبارياً منها»².

ويمكن أن يقال، في مقام توجيه عملية الانتقال المذكورة، بأنَّ الوجدان أو العقل العملي يقرر هذه الحقيقة، فقد لانستطيع إثبات ذلك بالعقل النظري، ولكن العقل العملي يؤيد هذه النقلة النوعية ويقرر وجوب طاعة المولى وأنَّ الخالق لنا له الحق في سن القوانين والتشريعات الازمة لايصال هذا الإنسان إلى كماله المطلوب ولتحقيق الهدف والغاية من خلقه، وفي المقابل فإنَّ هذا الحق يستلزم تكليفاً على العباد في لزوم الطاعة وامتثال الأمر الإلهي، كما يشهد الوجدان بقضية «وجوب شكر المنعم» أو قاعدة «هل جراء الإحسان ألا الإحسان» وأمثال ذلك.

إلاَّ أنَّ الصحيح أنَّ هذا التوجيه لا يخرجنا عن دائرة الإشكال المذكور، حيث يبقى السؤال الخير الذي طرحة هيوم على قوله، وعلى فرض التسليم بقرار الوجدان فإنَّ ذلك يختص بمن اعترف بهذا الجميل وتحرك على مستوى رد الجميل كما هو الحال بمن ينقد

1 - محمد حسين الطباطبائي - اصول الفلسفة والمنهج الواقعى - ١٠، ص 254 - ترجمة السيد عمار ابو رغيف.

2 - نفس المصدر - ص 530 - الهاشم.

الغريق فيحسّ هذا الغريق بعد بحاته من الموت بفضل ذلك المنقد عليه ويشعر بوجوب ردّ هذا الجميل، ولكن لو كان هذا الغريق قد القى بنفسه عمداً في النهر بقصد الانتحار فسوف يختلف الحال ولا يكون هذا المورد من مصاديق القاعدة الأخلاقية المذكورة، وهكذا الحال فيما نحن فيه، فالكثير من الناس قد يتتسائل لماذا خلقني الله؟ فأنا لم أطلب منه ذلك ولا يمثل إيجادي نعمة يجب شكرها، بل قد يكون نعمة فيما لو كان مصيري إلى جهنم، فلماذا يجب عليّ طاعته والإمتثال لأوامره، بل قد ينعكس الحال هنا ويكون الحق في هذا المورد للإنسان في أن يرزقه الله الماء والغذاء والمسكن والصحة وما إلى ذلك، وإلا فيكون الله تعالى ظالماً لعباده وهو محال، فمع إيجاد الإنسان وخلقه في هذه الحياة الدنيا من دون طلب منه وخلق الغرائز البدنية والموافع الروحية فيه، سيكون من الظلم أن لا يرزقه الله وسيلة لارضائها وإشباعها، فالعطش مؤلم، ومن القبيح أن يجعل الله تعالى في الإنسان هذا الانفعال المؤلم ما لم يرزقه الماء الذي يروي عطشه، وكذلك الحاجة إلى الأنبياء والكتب السماوية التي ترشد الإنسان إلى الطريق الأفضل للسلوك إلى الله تعالى والصعود بالنفس في مدارج الكمال المعنوي، هذه الحاجة بنفسها تمثل حقاً للإنسان على الله تعالى في لزوم الأخذ بيده إلى حيث خيره وصلاحه، ومعه كيف يصح أن يقال إنَّ الحق الله تعالى على العبد في لزوم الطاعة وامتثال الأحكام الشرعية؟

ومن هنا يتبين الخطأ الكبير الذي وقع فيهأغلب الفقهاء والكتاب الإسلاميين في تصورهم السابق من حصر الحق بالله تعالى وقوفهم بعدم معقولية أن يكون لأحد حق على الله، فالله نفسه يكذب هذا الإدعاء ويقرر في القرآن الكريم حقاً للناس في موارد كثيرة منها قوله تعالى:

«رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَمَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»¹.

وهذا يعني أنَّ بعث الأنبياء والمرسلين حق للناس على الله تعالى، وإنَّ فلهم الحق في أن يتحجوا على الله يوم القيمة فيما لو أراد معاقبتهم، بأنه لماذا لم يرسل إليهم نبياً يخبرهم بالحقيقة ويطلعهم على الشريعة الإلهية؟

وببيان آخر: أنه تعالى ليس له الحق في معاقبتهم ما لم يرسل إليهم من يخبرهم بالأمر

الإلهي ويقيم عليهم الحجة، كما تنص على هذا المعنى العديد من النصوص الشريفة من قبيل قوله تعالى:

<وَمَا كَانَ رُبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَعْثَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا...>¹.

<وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا>².

ولسان هذه النصوص يقرر حقيقة وجданية بالبراءة قبل البيان، لأن «كان» إذا وردت في الجملة مع «ما» النافية فإنها تدل على نفي «الشائبة» وأنه ليس من اللائق بالله تعالى أن يعذب أمة قبل أن يرسل لها رسولاً كما في قوله تعالى:

<وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ...>³.

أو تدل على عدم إمكانية الواقع، كما في قوله تعالى:

<وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...>⁴.

وهذا يعني أن العقوبة أو المواجهة قبل البيان لا يمكن أن تصدر من الشارع المقدس أو لا يليق به هذا المعنى، فهذه الآيات ترشد إلى ما حكم به العقل في مرحلة سابقة بالبراءة العقلية، فهي ليست في مقام التأسيس للبراءة الشرعية كما توهم بعض علماء الأصول، لأن لساها يأبى عن التأسيس كما هو مدلول جملة: <وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...>⁵ أو قوله تعالى:

<لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...>⁶.

حيث توحى بهذا المفهوم العقلي، وهو أن الله لو كلف الإنسان من دون بيان أو عذبه كذلك لكان ظالماً له، وعليه فهذه النصوص تقرر البراءة العقلية قبل البراءة الشرعية.

والظاهر أن الباعث لهم على هذا التوهم يمكن في كيفية تصويرهم للعلاقة والتي وردت بكثرة في الكتب الأصولية والفقهية هي علاقة «المولى بالعبد» وهذا التصوير يحمل في طياته صورة المولى العرقى وهو يأمر وينهى عبده لتلبية أغراضه الشخصية بما هو إنسان منفصل عن الآخرين وله حقوق متباعدة مع حقوق العبيد، ولكن لو تم استبدال هذه

1 - سورة القصص، الآية 59.

2 - سورة الاسراء ، الآية 15.

3 - سورة البقرة ، الآية 143.

4 - سورة آل عمران ، الآية 145.

5 - انظر: السيد محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول - الحلقة الثالثة - مباحث القطع.

6 - سورة الطلاق ، الآية 7.

الصورة القائمة على المولى الحقيقي بصورة أخرى أقرب إلى الواقع كما في تصوير العرفاء لهذه العلاقة بعلاقة «الأُم وطفلها» لأمكن تجاوز الكثير من الأشكاليات والتعقيدات النظرية المترتبة على معطيات الصورة الأولى، فمن البديهي أن وجود الطفل لا يعني بالنسبة إلى الأم شيئاً منفصلاً عنها، ولذا لا تشعر بأنّ لها حقاً في ذمة الطفل ويجب عليه أن يؤدّي حقها، بل لا تفكر إلا بحقوق الطفل عليها، وتبذل كل شيء في سبيل راحته وأمنه وسلامته، فكلّ شيء مسخر لخدمة الطفل دون مقابل، أي الحق مع الطفل والتوكيل على الأم فقط، وهذه الصورة هي التي يجب أن تحكم العلاقة بين الإنسان وخالقه، فتحت التكاليف الشرعية ستكون بهذا التصوير من حقوق الإنسان على ربّه للصعود به في مدارج الكمال المعنوي وتحقيق المدف من خلقه فإن لم يأت بها ولم يتحرك على مستوى امتثال الأوامر الإلهية فقد أصرّ بنفسه كالطفل الذي يأب الارتضاع من ثدي أمّه، فكما أنّ الدين يمثل غذاء لبدن الطفل، فكذلك الصلاة والصيام والزكاة وأمثال ذلك تعدّ غذاء معنوياً لروح الإنسان المتعطشة إلى الكمال الإلهي، وبالتالي سوف يصاب هذا الإنسان بالجفاف الروحي والهزال النفسي وسوف يواجه هذا الواقع السلي الذي أقدم عليه باختياره ورفضه المنح والمواهب الإلهية يوم القيمة على شكل عذاب شديد، لأنّ الله تعالى هو الذي يأمر بعقابه وتحذيه كما هو المفهوم من التصوير الأول.

ومن هنا يمكن القول أنّه حتى على فرض أنّ حق الحكم من حقوق الله تعالى، إلا أنه بهذا التصوير الأخير يكون من حقوق الإنسان، أي أنّ الله تعالى فوّض هذا الحق إلى الناس تكوينياً ليختاروا الحاكم الصالح والقانون الصالح بأنفسهم، وهذا هو ما يشهد به الوجдан من عنصر الاختيار والحرية لدى الإنسان في اختيار الحكومة التي يريدها إلا أن تكون مفروضة عليه بالقوة، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ مجرد كون الولاية التشريعية لله تعالى تبعاً للولاية التكوينية لا يكفي لإقامة الحكومة العادلة إلا مع كون نصب الحاكم أيضاً بيد الله تعالى، لأنّ من الواضح أنّ الحكومة في الأزمنة القديمة تتقوم بالحاكم، فإن كان غير ملتزم بالشريعة في واقعه النفسي، لأمركه التستر بالقوانين الشرعية في ممارسة أنواع الظلم والجور باسم الدين واسكات أي صوت للحق من قبل المصلحين والمخلصين بذرية الحفاظ على وحدة الأمة أو أنّ المنتقدين لحكمه يريدون إثارة الشغب والفوضى في صفوف الأمة والأخلاق بالأمن وما شاكل ذلك،

وبالتالي يتزل عليهم أشد العقاب مع المحافظة على الصبغة الدينية لحكومته كما هو الحال مع حكومات بين أمية وبين العباس، وحيثني يكون من العسير إصلاح الحال بعد فتح باب الاستبداد الديني على مصراعيه.

ولو قيل إنَّ الإسلام عينَ الحاكم الإسلامي بذكر صفاتِه العامة من العدالة والشجاعة والعلم والفقه وترك إلى الناس تشخيص المصدق كما يذكر في كتابات أتباع الإسلام السياسي، وخاصة بعد عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، فهذا يعني العدول عن مقتضيات الإدعاء المذكور والقول بأنَّ حق الحكومة من حقوق الناس لا من حقوق الله تعالى، لأنَّ مجرد ذكر بعض الصفات التي ينبغي توفرها في الحاكم الإسلامي وترك تشخيص المصدق بيد الناس يعني أنَّ مشروعية هذا الحكم بيد الناس، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون بإمكانهم عزله فيما لو تخطى القانون وتجاوز المقررات المشروعية له وانتخاب غيره، فهذا يعني أن الحق في تعين هذا الحاكم أو ذاك بيد الناس، وهذا معنِّي الحكم الديمقراطي، إذ إنَّ الصفات المذكورة هي مما يتوافق عليها العقلاء في لزوم توفرها في الحاكم الإسلامي، وهذا يعني أنَّ ورود هذه الصفات في النصوص الدينية هو مجرد التأكيد والإرشاد وليس على سبيل التعميد، ولذا لو فرض ورود صفة لا تتمتع بالبعد العقلي في تلکم النصوص من قبيل لزوم أن يكون من قريش مثلاً، لأمكن تجاوز هذه الصفة وحذفها، وهذا يعني أنَّ هذه المسألة ليست تعبدية بل متروكة لحكم العقلاء يرون فيها رأيهم، ولذا لا يعقل أن يقوم الوحي الإلهي بتنصيب أحد الأطفال أو أحد المجاين حاكماً على الناس، وعليه تكون المسألة خاضعة لاعتبارات العقلاء في تعين الحاكم وشكل الحكومة.

وبعبارة أخرى: أنه على القول بأنَّ حق الحكومة لله تعالى فلو حاز أن يتزل اللهعَزوجلَّ ويحكم البشرية بنفسه لصح ذلك الفرض، ولكنَّ مجرد أن يعين واحداً من البشر بالصفات العقلائية المذكورة، فهذا يعني أنها مسألة عقلائية خاضعة لاعتبارات العقلاء في ما يرون من المصلحة والمفسدة، وبالتالي يكون بإمكانهم تعين الحاكم أو عزله حسب تلك الاعتبارات.

والصورة الثانية: أن يقال بعدم إمكانهم عزله لأنَّ حكومته تستوحى مشروعيتها من الله تعالى، فهذا يعني الاستبداد والظلم، لأنَّ مجرد أن يكون الحاكم عادلاً لا يعني أنه

معصوم من الزيف والخطأ، ولا يعني أنه سيقى عادلاً إلى آخر عمره وخاصة بعد ما تخلو الدنيا في عينيه ويروق له هذا المنصب، فقد يختفى مقومات العدالة ويتصادر الحقوق والحرفيات للمحافظة على هذا الموقع لنفسه، وحيثنى تفقد الحكومة الإسلامية الضمانات الكافية للدؤام العدل في أحواها السياسية والاجتماعية.

والظاهر أن السبب الذي دفع البعض إلى الاعتقاد بالحكومة الإلهية هو ما رأوه من سيرة النبي الأكرم (ص) في جمعه بين مقام النبوة ومقام الحكومة على مستوى الواقع الاجتماعي، فتصوروا بأنَّ كلاً المقامين إلهيان، أي كما أنَّ النبي (ص) منصوب من قبل الله تعالى لمقام النبوة، فكذلك هو المنصوب من قبل الله تعالى أيضاً لمقام الحكومة، ولا يمكن الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية على مستوى المنشأ والمصدر، والحال أنَّ قليلاً من التأمل والدقة في مضمون هذين المقامين كفيل بايضاح الصورة وكشف الحقيقة، فالشاهد التاريخية الكثيرة تدلُّ على أنَّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لم يكن في مرحلة ما قبل المиграة يتمتع بسمات الحاكم على المسلمين في مكة، بل كان نبياً بمقتضى قوله تعالى:

فَدَكَرْتُ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْطِرٍ¹.

وأمثالها من الآيات الشريفة التي تحصر مهمَّة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في تبليغ الرسالة السماوية ودعوة الناس إلى الله والأخلاق ونبذ عبادة الأصنام، ولكن بعد بيعة الأنصار له في العقبة الأولى والثانية وهجرته صلى الله عليه وآله إلى المدينة حدثت نقلة نوعية في جحمل الدعوة الإسلامية، وبدأ النبي صلى الله عليه وآله بتشكيل نواة حكومة ومجتمع إسلامي قام على أساس الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أنَّ مقام الحكومة أو السلطة السياسية للنبي صلى الله عليه وآله لم يكن بتتصيب إلهي في الأصل بل بانتخاب الناس وبيعة المهاجرين والأنصار له صلى الله عليه وآله، وإنَّما هناك معنى للبيعة من الأساس، فالبيعة تعني بالضبط ما يجري في عصرنا الحاضر من عملية الانتخاب في الدول الديمقراطية، وبعد عملية تفويض السلطة من قبل المهاجرين والأنصار إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، بدأت الآيات القرآنية ت نحو منحى جديداً في عملية الإرشاد والتوجيه الديني ومن موقع اجتماعي وسياسي بعد أن كانت مقصورة على الجانب الفردي والمعنوي للMuslimين،

وذلك استجابة لمتطلبات المرحلة وخروج المسلم من أحواء الفردية إلى أحواء المسؤولية الاجتماعية والسياسية وتشكيل أول مجتمع مدني من تلك القبائل العربية المتناحرة يتولى تنظيم حياة الإنسان على أساس جديدة مستوحاة من الدين والشريعة الإلهية.

وعلى آية حال، لا يجد في النصوص القرآنية والروايات النبوية ما يؤيد كون هذا المنصب الديني للنبي صلى الله عليه وآله منصباً إلهياً بالأصل، بل هناك أكثر من آية تؤكد هذا المعنى كقضية شرطية، أي إذا أراد النبي أن يحكم فعليه أن يحكم بما أراه الله، أو إذا أراد المسلمين البيعة فعليهم الالتزام بأحكام الشريعة الخاصة بأمر الحكومة من قبيل قوله تعالى:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُسْتَرِّكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَرْزُقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتُنَّ بِهُنَّا يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَتَابِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيمٌ»¹.

«وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بِنَهْمٍ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»².

وفي الوقت نفسه يمكن للمسلمين أن يختاروا حاكماً غير النبي يتولى إدارة شؤونهم السياسية ويعاونه على هذا الأساس، فيبقى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله يزاول مهام الدعوة إلى الله تعالى من موقع كونه مرسلًا من الله تعالى للتبلیغ والإرشاد فقط كما حكم القرآن الكريم عن بنی اسرائیل عندما جاؤوا النبي لهم وطلبوه منه أن يرشدهم إلى من يتولى أمر السلطة والحكومة عليهم:

«أَلَّمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنِي لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَقَالَ لَهُمْ تَبَعِّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا...»³.

فهذا النص القرآني يدل من جهة على أنّ مقام النبوة لا يستدعي أن يكون ذلك النبي هو الملك والحاكم على الناس، وإنما كان هناك وجه طلب بين اسرائیل أن يكون لهم ملك غير ذلك النبي، ومن جهة أخرى يدل على أنّ هذا الحق هو من حقوق الناس، ولا يعتبر من ظائف النبي إلا بعد طلب الناس له وتفوضهم هذا الحق إلى النبي ليختار من يراه

1 - سورة الممتحنة، الآية 21.

2 - سورة المائدة ، الآية 42.

3 - سورة البقرة ، الآية 246 و 247.

* * *

الدليل الثاني:

إن العقل يحكم بضرورة الحكومة العادلة، فان لم تكن الحكومة تستمد مشروعيتها من الله، وتستفرد قوانينها من شريعة الله فهي حكمة طاغوت، لأن الله تعالى أعرف من غيره بما ينفع الإنسان ويضره، وقد أنزل شريعة كاملة فيها كل ما يصلح الإنسان في امور دينه ودنياه، إذن فالعقل يقول بوجوب أن تستمد الحكومة إسلامية قوانينها من الشريعة الإسلامية، وأن يكون المتأول لهذا الأمر هو أعرف الناس بالشريعة من جهة، وأقدرهم على تطبيقها بعدلة ونزاهة تامة، وهو «الفقيه العادل»، وفي ذلك يقول الشيخ «جوادي الآملی» في كتاب ولاية الفقيه:

«إن كل عاقل يدرك جيداً أن وجود القانون ضروري للمجتمع البشري لتنظيم أمور الناس حتى لا يعتدى أحد على أحد وإلا ساد المرج والمرج والفوضى في المجتمع، ولابد أن يكون هذا القانون عادلاً حتى يستطيع أفراد المجتمع من الحياة الكريمة ولا يتحقق النظم بدون قانون، ولا يمكن القانون صحيحاً وكمالاً إلا إذا أخذ بنظر الاعتبار جميع أبعاد الإنسان في حياته المادية والمعنوية، فكما أن للإنسان بدنًا له حاجات معينة فكذلك له روح إلهية وفطرة توحيدية ونفس ملهمة فلابد أن يراعي هذا القانون أبعاد الإنسان الأخلاقية والعقائدية مضافاً إلى البعد الطبيعي المادي، وإلا لم تكن لهذا القانون القابلية على إيصال الإنسان إلى السعادة المنشودة، ولا يستطيع أن يشرع مثل هذا القانون إلا خالق الإنسان الذي يدرك عمق الرابطة بين الإنسان من جهة، وبين عالم الطبيعة من جهة أخرى، ولذا قال القرآن الكريم «إن الحكم إلا لله»، أي إن جعل الحكم والقانون الذي يقود الإنسان إلى السعادة هو من شؤون الله خاصة حيث لا يستطيع أحد غيره على ذلك»¹.

هذا بالنسبة إلى القانون، أمّا من يتولى تنفيذ هذا القانون الإلهي في المجتمع البشري، فهو

1 - عبد الله جوادي الاملي: ولاية الفقيه - ص 54 - 50 - بتلخيص.

كل من له الخبرة الكافية والإطلاع الوافي على هذا القانون، وهم الفقهاء العدول، يقول الإمام الخميني في كتابه «الحكومة الإسلامية»:

«وإذا نقض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عادل، فإنه يلي أمر المجتمع ما كان يليه النبي (ص) منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا»¹ يقول الشيخ جوادي الآملاني في الكتاب المذكور:

«إنّ مقتضى الدليل الأول على ضرورة ولادة الفقيه (البرهان العقلي المفض) هو أنّ ولادة الفقيه هي استمرار لإمامية الأئمة المعصومين عليهم السلام وبما أنّ الأئمة المعصومين هم منصوبون من الله تعالى لأمر الولاية، فإنّ الفقيه الجامع للشروط منصوب من قبل الله والأئمة المعصومين أيضاً للولاية على المجتمع الإسلامي.. لأنّ القانون الإلهي لا يكون مؤثراً بدون من يقوم بتنفيذها، ولذلك اقتضت الحكمة الإلهية نصب الفقهاء الجامعين للشروط بعنوان النائب العام عن الإمام صاحب الرمان عليه السلام للولاية على المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة، وكما أنّ حاكمة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام لم تكن بتوكيلاً من الناس، بل بايعوا لهم بالولاية، فكذلك من يقوم مقامهم ومن جعله الأئمة المعصومون حاكماً على المجتمع في عصر الغيبة يجب على الناس مدّ يد البيعة والولاء له»².

المناقشة:

أما ما ذكر من حكم العقل بضرورة الحكومة العادلة، وضرورة أن يكون القانون هو القانون الإلهي لأنّ الله تعالى أعرف من غيره بحاجات الإنسان المادية والمعنوية، فيزيد عليه: أولاً: إنّ الشريعة السماوية لابدّ وأن تكون متطابقة مع مقتضيات العدالة الفطرية ولا يمكن أن تكون مخالفة لما يحكم به العقل العملي من أحكام أخلاقية، أي أن الأحكام الأخلاقية الفطرية مثل انساقاً تختبيء تبتيء عليها الأحكام الشرعية القانونية، لأنّ الغاية من الدين في دائرة الأحكام الشرعية هي الأخذ بيد الإنسان للقيام بالقسط «... ليقوم الناس

1 - الإمام الخميني - الحكومة الإسلامية (ولادة الفقيه) - ص 72

- ط 4 - مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني.

2 - المصدر السابق - ص 213 - 212 بتلخيص.

بالْقِسْطِ»¹ فالدعوة إلى العدل والقسط والنهي عن الظلم والجور تمثل المعلم الرئيسية للشريعة السماوية، ولم يرد في النصوص الدينية غير هذه الكلمات باستثناء بعض الموارد الجرئية بعنوان القضية الخارجية، فالمصاديق لهذه الكلمات لم ترد في الشريعة ولا يمكن أن يرد فيها لأنّها لامتناهية ومختلفة باختلاف الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والمتغيرات الثقافية، فالمصاديق متغيرة بتغير الحاجات الفردية والاجتماعية، وعليه لا يمكن الجمود على موارد قليلة جدًا مما ورد في صدر الإسلام بعنوان مصاديق لتلك الحاجات الساذجة للمجتمع الإسلامي الأول، وأمّا الكلمات فهي وجاذبية كما قلنا ولا يمكن أن تكون مخالفة للوجودان، وحيثُنَّ يمكن القول بأنّ الأصل فيها هو ما يدركه الإنسان بعقله العملي لا ما يرد في الشريعة المقدسة.

أمّا أنّ الله تعالى أعرف من غيره بحاجات خلقه المادية والمعنوية، فيرد عليه «من جهة» أنّ ذلك لا يصحّ أن يكون مسوغاً لأن يحمد الإنسان عقله بانتظار ما يرد في القانون الإلهي، ولعل من الأفضل في عملية تربية الإنسان أن لا يمارس الله تعالى سلطة تشريعية عليه ولا يتزلّ عليه قوانين حازمة تقضي على فاعلية العقل البشري في اكتشاف الواقع، بل يمنحه حرية التفكير لاحياء القدرات التنظيرية للعقل الفقهي لمعالجة حاجاته المادية والمعنوية بأدوات دينية وأخلاقية وسنّ القوانين وإيجاد الحلول والتوفيق بين مستلزمات الواقع ومتطلبات الإيمان، فيكفي أن يضع الشارع المقدس بعض الأصول الكلية والأحكام الإرشادية بين يدي البشر ليتحرّكوا على ضوئها في عملية سنّ القوانين، من قبيل لزوم الأخذ بنظر الاعتبار الحياة الأخرى وكون الإنسان مخلوقاً لأجلها ولغرض بناء تلك الحياة لاهذه الحياة الفانية، أو الانتباه لعوامل الانحراف والزيغ في واقع الإنسان ومحنّوه الداخلي وضرورة تهذيب النفس وأمثال ذلك.

ومن جهة أخرى: إنّ المطلوب من القانون ليس هو التدخل في جوانب الإنسان المعنوية، فهذا ممّا يتکفله علم الأخلاق والعرفان والمفاهيم الدينية عن المبدأ والمعاد وأمثال ذلك، ومهمّة القانون لا تتجاوز الجانب الظاهري من الإنسان والمجتمع البشري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وشؤون العلاقة بين أفراد المجتمع، لأنّ من الواضح جدًا أن أي قانون حتى القانون الإلهي لا يستطيع فرض الإيمان والقيم الأخلاقية على الإنسان وتحريكه باتجاه

الكمال المعنوي مالم يتحرك الفرد بنفسه في خط التقوى والإيمان من موقع الاختيار الحر، وهذا هو ما تصرح به الآية الشريفة:

«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...»¹.

فالدين بمعنى الإيمان القلي والالتزام الوجданى بالقيم المساوية والمثل الإنسانية لا يمكن أن يتدخل القانون في السماوية في خلقها في واقع الإنسان، ولذلك بحد كثرة المنافقين في عصر نزول القرآن وجود الحاكم الإلهي في المجتمع الإسلامي الأول، فالقانون الإلهي المتمثل بالقرآن والحاكم الإلهي المتمثل بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لم يقدرا على غرس التقوى في قلب الإنسان ما لم يتحرك الإنسان بنفسه في هذا الاتجاه، والساجح الذي حققه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في هداية الناس لم ينطلق من موقع كونه حاكماً وزعيماً سياسياً، بل من موقع النبوة والوحى، وعليه فما قيل في الدليل من ضرورة كون القانون جامعاً لأبعاد الإنسان المختلفة وناظراً ل حاجاته المادية والمعنوية، بعيد عن الصواب، فمهمة القانون تنحصر بالجانب المحققى للإنسان والحقوق يدركها الإنسان بعقله العملى ومن خارج دائرة الدين كما تقدم.

ثانياً: إنَّ هذا الكلام يمكن أن يحيطى بميررات منطقية وتوجيه معقول في العصر الأول للإسلام وفي الوسط العربي الجاهلي حيث كان الإنسان العربي من جهة بحاجة إلى أبسط القيم الأخلاقية والمبادئ الحقوقية والقانونية لانتزاعه من تلك الأحوال المتخلقة والظلمات الحالكة، ومن جهة أخرى وجود عنصر الوحى والاتصال بالسماء بما يتحقق للمجتمع الإنسانى طموحة في قانون صالح يكفل له ترشيد مساره التكاملى ومعالجة التحديات المفروضة عليه بأفضل صورة، أمّا بعد انقضاء عصر النبوة وانقطاع الوحى وابتعادنا عن تلك الأحوال الإلهية بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وما حملت هذه المدة الجديدة من متغيرات ومستجدات على جميع الأصعد والأبعاد، فهل يعقل أن يكون ذلك القانون الذى تعامل مع واقع بشري ساذج ومتخلف ومحدود، أن يكون هو القانون الذى يامكانه التعامل مع المجتمع البشري المعاصر بكل ما يحمل به من متغيرات وتعقيدات وتحديات صعبة دون أن يحتاج مرة أخرى إلى الاتصال بالسماء ودون حاجة لحاكم معصوم مؤيد بالوحى ومسدد بعنایة ربانية خاصة؟

1 - سورة البقرة ، الآية 256.

حواب الفقهاء:

وقد أجاب الفقهاء عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: استيعاب الشريعة لكافة مناحي الحياة

إن الشريعة الإسلامية غير قاصرة عن استيعاب التغيرات والمستجدات الكثيرة التي يفرضها الواقع المتحرك والمتطور للمجتمعات البشرية، وذلك لوجود قواعد كليلة في الفقه الإسلامي تتولى حل كل هذه التعقيدات القانونية على أرض الواقع العملي، من قبيل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «الأهم والمهم» وقاعدة «لا حرج» أو قاعدة الضرورات تبيح المحظورات» ومعلوم أن هذه القواعد حاكمة على جميع أبواب الفقه، فكلما واجه الفقه مشكلة على مستوى تطبيق النصوص في ضوء متطلبات الواقع أمكنه التمسك بهذه القواعد الفقهية الحاكمة على النصوص للخروج من الأزمة، وفي ذلك يقول الشيخ مكارم الشيرازي في «أنوار الفقاهة» بعد أن يطرح الإشكال المذكور:

«يقع السؤال: أنه كيف ينطبق ذلك الأمر المتغير دائمًا على هذه القوانين الثابتة دائمًا؟ والسر في ذلك أن في الإسلام أصولاً كليلة وقوانين جامدة، لها شمولٌ كثيرٌ ودوائرٌ واسعة وخطوط عريضة تزدهر زماناً بعد زمان وتتغير مصاديقها وتبقى ذواها، مثل «أوفوا بالعهود» و«المؤمنون عند شروطهم» و«ما حكم به العقل حكم به الشرع» وغيرها من أشباهها.

أضف إلى ذلك القواعد الكثيرة المشتملة على العناوين الثانوية مثل «قاعدة لا ضرر» و«قاعدة لا حرج» و«الضرورة» و«لزوم ما يتوقف عليه حفظ النظام» و«قاعدة الأهم والمهم عند تزاحم المصالح» وأشباهها¹.

أما بالنسبة إلى الشق الثاني في مضمون هذه الصياغة من الدليل العقلي، وهو من يتولى تنفيذ الأحكام الشرعية، فيرى هؤلاء الفقهاء أن الفقيه العادل منصوب من قبل الله تعالى وبالنيابة العامة عن الإمام المعصوم ويكتسب مشروعية من كونه فقيها عادلاً لا من تأييد الناس وانتخابهم له، وفي ذلك يقول مكارم الشيرازي أيضاً في كتابه المذكور:

1 - مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة - كتاب البيع ، ص546.

«إن قلت: إن الولي الفقيه لا يقدر على إعمال الولاية بدون مشاركة الناس في أمره وتأييدهم له وبذل أنفسهم في نصرته، فالانتخاب إنما هو جلب مساعدكم لذلك، وهو المراد من أنّ ولاية الفقيه لا تكون ألاً اقتضائياً، وفعليتها بالانتخاب.

قلت: هذا استدلال عجيب، فانّ عدم قدرة الفقيه على إعمال الولاية بدون مساعدة الناس لا يكون دليلاً على عدم فعليتها بدونه كما فيسائر الحقوق مثل من كان مالكاً لدار وغصبه منه غاصب لا يقدر علىأخذ حقه منه بدون مساعدة الناس، وأين هنا من كون مالكيته شيئاً لا فعلياً، وبالجملة أصل الولاية غير منوط بمساعدة الناس، وإنما المنوط هو إعمال الولاية، وفرق واضح بين إعمال الولاية وأصل ثبوتها¹.

ونلاحظ عليه:

أولاً: أمّا على صعيد التشريع وقوله بوجود قواعد كليلة في الشريعة تكفي لسد الفراغ القانوني في عملية التشريع والتقنين في الحكومة الإسلامية، فمن الواضح أنّ جميع ما ذكره من قواعد وأصول كليلة هي قواعد وأصول عقلية وعقلانية متوفرة لدى جميع دوائر التشريع والتقنين في المجتمعات البشرية، فليست هي إسلامية بالأصل حتى يقال بأنّ الشريعة الإسلامية جاءت بكل صغيرة وكبيرة في مجال التشريع ولا حاجة لأعمال الفكر والعقل في هذا المجال، فمن لا يعلم من العقلاء أنّ قاعدة «أوفوا بالعقود» هي قاعدة يسير عليها جميع عقلاء العالم في جميع المجتمعات البشرية من أول التاريخ البشري ولحد الآن، بل لا يمكن قيام مجتمع شرعي ما لم يحترم أفراده العقود الجارية فيما بينهم للحلولة دون انفراط المجتمع وسيادة الفوضى والهرج والمرج، وهكذا قاعدة «المؤمنون عند شروطهم» والتي هي في الأصل «العقلاء عند شروطهم» لما تقدم من قيام دعائم المجتمع البشري على عنصر التقة والإطمئنان بين الأفراد، وهذا لا يتجسد في الواقع الاجتماعي ما لم يحترم كل فرد شروطه وعهوده في معاملاته وعقوده مع الآخرين.

وأمّا القاعدة الثالثة «ما حكم به العقل حكم به الشرع» فأوضح من أن تحتاج إلى بيان من حيث تأكيدها على حكم العقل في عملية التقنين.

هذا بالنسبة إلى القواعد والأصول الأولية، أمّا ما ذكره من القواعد الثانوية فهي

الأُخْرَى عَقْلَى وَعَقْلَاتِهِ كَذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ قَاعِدَةِ «لَا ضَرَرٌ» وَ«لَا حَرْجٌ» وَ«الضَّرُورَاتُ تَبْيَحُ الْمُحْظُورَاتِ»، فَكُلُّ دِينٍ أَوْ شَرِيعَةٍ لَا تَعْتَرِفُ بِهَذِهِ الْأُصُولِ أَوْ الْعُنَوْنَى الثَّانِيَةِ فَهِيَ مَهْدَدَةٌ بِالْفَنَاءِ وَالْمَوْتِ لِإعْرَاضِ النَّاسِ عَنْهَا، فَإِلَيْسَانِ يَرِيدُ شَرِيعَةً سَمَاوِيَّةً مِنْ أَحْلِ الْعَمَلِ هَمَّا لَتَنْظِيمِ حَيَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَتَحْصِيلِ حَالِ الْأَمْنِ بِالنَّجَاحِ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا الْغَرْضُ لَا يَجِدُ مَعْنَى كَوْنِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ تَسْتَلزمُ الاضْرَارِ وَالْحَرْجِ الشَّدِيدَيْنِ بِحَيَاةِ إِلَيْسَانِ الدِّينِيَّةِ، فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ كُلَّ قَانُونٍ أَوْ تَشْرِيفٍ إِلَيْهِ أَوْ بِشَرِيَّيْ أَيُّهُدُ بِنَظَرِ الاعتِبَارِ هَذِهِ الْإِسْتِثنَاءَتِ الْعُنَوْنَى الثَّانِيَةِ لِيُضْمِنَ التَّرَامِ أَثْبَاعَهُ عَلَى الْمَدِيِّ الطَّوِيلِ بِالْعَمَلِ وَفَقَهِ، وَهَكَذَا الْحَالُ فِي «لِزُومِ مَا يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ النَّظَامُ» وَ«قَاعِدَةِ الْأَهْمَمِ وَالْمَهْمَمِ عِنْدِ تَرَاحِمِ الْمَصَالِحِ»، فَأَيُّ عَاقِلٍ لَا يَرْجِحُ الْأَهْمَمَ عِنْدَ تَعَارُضِهِ مَعَ الْمَهْمَمِ؟! وَأَيُّ نَظَامٍ لَا يَلْتَزِمُ بِالْتَّرْكِ وَفَقَدْ مَا يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ النَّظَامُ مِنْ مُخْطَلَاتِ وَقَوَابِنِ وَمَصَالِحِ مَهْمَمَةٍ وَحَسِيبَةٍ؟!

وَالطَّرِيقُ أَنَّ جَمِيعَ الْفَقَهَاءِ يَتَمْسَكُونَ فِي مَدْرَكِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لِإِثْبَاتِ حَجِّيَّتِهَا وَشَرِعيَّتِهَا بِسِيرَةِ الْعَقَلَاءِ وَأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمْضَى هَذِهِ السِّيرَةَ!!

وَثَانِيًّا: أَمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ لَا يَجْتَنِي إِلَى رَأْيِ النَّاسِ وَإِنْتَخَابِهِ لَهُ لِتَوْلِي هَذَا الْمَنْصَبِ الْخَطِيرِ إِنَّمَا هُوَ مَنْصُوبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُذَا الْمَقَامِ، فَهُوَ مُضَافًا إِلَى عَدْمِ مَعْقُولِيَّتِهِ فِي حَالٍ تَعْدُدُ الْفَقَهَاءِ الْعَدُولُ وَلِزُومِ الرَّجُوعِ إِلَى رَأْيِ النَّاسِ لِتَشْخِيصِ الْمَصَادِقِ بَعْدِ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَالْإِبْتِعَادِ عَنْ عَصْرِ النَّصِّ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ أَوْاْمِرِهِ وَأَحْكَامِهِ وَتَوصِياتِهِ إِلَهِيَّةً لَا يَحْقِقُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْاعْتَرَاضُ عَلَيْهَا أَوْ مَنْاقِشَتِهَا مِنْ مَوْقِعِ النَّقْدِ وَالتَّخْطِئةِ، وَهَذَا عِنْ الْإِسْتِبْدَادِ وَالْحُكْمِ الْفَرْدِيِّ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنِ الظُّلْمِ وَمَصَادِرِ الْحَرَيَّاتِ وَالْحَقُوقِ الْمُشَروَّعةِ لِلْمُوَاطِنِينَ بِاسْمِ الدِّينِ.

الْفَقِيهُ الْعَادِلُ لَا يَعْنِي عَدْمَ تَأْثِيرِهِ بِالْمُؤْثِرَاتِ الْعَاطِفِيَّةِ وَعَاملِ الْمَزَاجِ وَقَصْوَرِ النَّظَرِ، كَمَا أَنَّ الْعَدْلَةَ لَا تَعْنِي الْعَصْمَةَ، وَمَعَ سَعَةِ الصَّالِحَاتِ الْمُقرَّرَةِ لَهُذَا الْفَقِيهِ بِحِيثِ يَكُونُ لَهُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا عَدَّا عَنْصِرَ الْوَحْيِ نَدْرَكُ جَيِّدًا الْخَطَرَ الْأَكِيدَ الَّذِي يَهْدِدُ مِثْلَ هَذِهِ التَّحْرِيَّةِ وَعَدْمِ وُجُودِ ضَمَنَاتِ لِتَفَادِي هَذَا الْخَطَرِ، فَلِلْمُشَوَّرَةِ وَالنَّصِيْحَةِ وَأَمْثَالِهَا لَا يَمْكُنُ أَنْ تَحُولَ دُونَ تَحُولِ الْحَاكِمِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى مُسْتَبْدٍ طَاغِيَّةٍ كَمَا حَدَثَ مَرَارًا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

الصدر ومنطقة الفراغ:

الجواب الثاني: إنه ليس من الضروري وجود نصوص شرعية لكل واقعة، بل إن الشرعية بنفسها قد تركت مجالاً للحاكم الشرعي باسم منطقة الفراغ، يعمل فيه برأيه ووفقاً للمصالح التي يراها في حركة الواقع الاجتماعي، وبكلمة أخرى أنَّ الأحكام الإسلامية على ثلاثة أنواع: «أحكام أولية» و«أحكام ثانوية» و«أحكام حكومية»:

الأحكام الأولية: عبارة عن الأحكام الواردة في أصل الشريعة على مواضعها الأولية من الوجوب أو الحرمة أو الإباحة، فالنحر حرام بالعنوان الأولى، والغصب حرام بالعنوان الأولى كذلك، والصلة واجبة واللحج واجب كذلك.

الأحكام الثانية: وهي الأحكام التي ترد على موضوعاتها في حالات خاصة فتغير من حكمها الأولى، من قبيل «الضرورات تبيح المظورات» فلحرم الخنزير حرام بالعنوان الأولى، إلا أنه قد يكون مباحاً وربما واجباً في حالة الضرورة والخاعة، والصلة الواجبة بالحكم الأولى قد تنقلب إلى محمرة بالعنوان الثاني، فيما لو زاحمتها أمر أهم كانفاذ غريق، ومثل هذه الاستثناءات بإمكانها أن تحمل مشاكل كثيرة على مستوى التقين وتجسّر العلاقة بين النصوص الشرعية والحياة المعاصرة.

الأحكام الحكومية: وهي نمط آخر من الأحكام الشرعية وليس من مفردات ومصاديق الأحكام الثانية كما توهם البعض، فهي ليست حالة استثنائية في الحكم الأولى، بل ليس لها حكم أولى من الأساس، وذلك أنَّ الشريعة الإسلامية قد تركت يد الحكم ميسورة في دائرة قانونية خاصة اطلق عليها الشهيد الصدر رحمة الله اسم «منطقة الفراغ» حيث يقول:

«وحدود منطقة الفراغ التي تتسع لها صلاحيات أولي الامر تضم في ضوء هذا النص الكريم (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) كل فعل مباح تشرعياً بطبيعته، فأي نشاط وعمل لم يرد نص تشعري يدل على حرمتة أو وجوبه يسمح لولي الامر باعطاء صفة ثانوية بالمنع عنه أو الامر به، فإذا منع الامام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراماً وإذا امر به أصبح واجباً. وأما الأفعال التي ثبت تشرعياً تحريمها بشكل عام كالربا مثلاً فليس من حق ولی الأمر الأمر بها، كما أن الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه كانفاق الزوج على زوجته لا يمكن لولي الأمر المنع عنه لأن طاعة ولی الأمر

مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة^١

أما بالنسبة إلى الشق الثاني المتعلق بالولي والحاكم الذي يأخذ على عهده مهمة تنفيذ الشريعة، فيرى الشهيد الصدر أنه مضافاً إلى لزوم توفر الصفات المطلوبة في المرجع الديني من الاجتهاد المطلق والعدالة والإيمان بالدولة الإسلامية، أن يرشحه أكثريّة أعضاء مجلس المرجعية، ويعيده الترشيح من قبل عدد كبير من العاملين في الحقوق الدينية كعلماء وطلبة في الجوزة وأنّمّة المساجد وخطباء ومؤلفين ومفكرين إسلاميين، وفي حالة تعدد المرجعيات المتكاففة من ناحية هذه الشروط يعود إلى الأُمّة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام^٢.

يقول الشهيد الصدر بالنسبة إلى حق الأُمّة في تعيين الحاكم:

«وهذا يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون وإعماره اجتماعياً وطبعياً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله...» ويضيف قائلاً «والنبي والإمام معينان من الله تعالى تعيناً شخصياً، وأما المرجع فهو معين تعيناً نوعياً، أي أنَّ الإسلام حدد الشروط العامة للمرجع وترك أمر التعيين والتأكيد من اطباق الشروط إلى الأُمّة نفسها»^٣.

وكم ترى فإنَّ هذه الرؤية لمشروعية الحكومة الإسلامية تختلف عن سابقتها في كلا شقيها، حيث رأينا في الرؤية الأولى، وهي رؤية الفقهاء التقليديين، أنَّ الحكومة الإسلامية إلهية في مقام التشريع، وإلهية في مقام نصب الحاكم الذي يتولى تنفيذ التشريع، بينما ت نحو نظرية الشهيد الصدر نحو الواقع أكثر حيث تعرف من جهة بوجود فراغ تشريعي في الإسلام يتولى الحاكم ملأه بما يراه صالحاً ومناسباً حال الأُمّة، وكذلك تعرف من جهة أخرى بحق الأُمّة في تعيين الحاكم بما لها من حق الخلافة عن الله تعالى، وهو ما رأيناه سابقاً من رأي علماء أهل السنة في هذا المجال.

١ - محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص 684 - دار التعارف.

٢ - المصدر السابق، ص 22.

٣ - محمد باقر الصدر - خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء - ص 14 و 16.

الماقشة:

رغم أنّ هذه الرؤية الإسلامية أقرب إلى الواقع وإلى أحواه النصوص الدينية من الرؤية السابقة، ألاّ أنها تواجه بعض الإشكاليات على المستوى النظري والتطبيقي، منها:
أولاً: إن المشكلة الحقيقة التي تواجه عملية التشريع في الحكومة الإسلامية الحديثة لا تكمن في عدم وجود نصوص للواقع المستجدة حتى يقال بأنّ الإسلام قد اطلق يد الحكم في منطقة الفراغ في عملية التشريع، بل في وجود نصوص وأحكام شرعية لا تتلاءم مع الواقع الجديد، وقد رأينا أن الشهيد الصدر يحصر منطقة الفراغ في ما لا نصّ فيه ولم يسمح للسلطة التشريعية المساس بالنصوص الموجودة ومارسة عملية التشريع أو التغيير والتبدل في هذه الدائرة، ويقول الشهيد الصدر في هذا الصدد: إن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع بمعنى أنها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشريع على ضوئه القوانين في الجمهورية الإسلامية وذلك على النحو التالي:

«**ثالثاً:** في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة أن تسن من القوانين ما تراه صالحاً على أن لا يتعارض مع الدستور وتسمى مجالات هذه القوانين بـ«منطقة الفراغ»، وتشمل هذه المنطقة كل الحالات التي تركت الشريعة للمكلف اختيار اتخاذ الموقف...»¹

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: إذا كان الإسلام قد اطلق يد الحكم الإسلامي في دائرة منطقة الفراغ، فلماذا هذا الاصرار على تقييده بدائرة ما لا نصّ فيه؟ ولماذا لا تكون الأحكام الإسلامية الموجودة في القضاء من جملة تلك الأحكام المتغيرة التي مارسها النبي في منطقة الفراغ المقررة له من قبيل الرجم للزاني وقطع يد السارق وقتل المرتد وجلد شارب الخمر وأمثال ذلك؟

إن المشكلة التي تواجه الجمهورية الإسلامية في هذا العصر هي الجمود على أحكام شرعية كانت متناسبة مع مجتمع بدائي قبل 14 قرناً من الزمان وليس هناك مبرر منطقى للتمسك بتلك الأحكام والسعى لتنفيذها في المجتمعات المعاصرة مع كل ما تحفل به من متغيرات

¹ - محمد باقر الصدر، لمحات تمهيدية عن مشروع الجمهورية الإسلامية - ص 18 - 19.

كثيرة ومتطلبات جوهرية لا تشبه من قريب أو بعيد متطلبات المجتمع البدائي في العصر الإسلامي الأول، فكيف يمكن الالتزام بالأحكام الشرعية والتي يتفق الفقهاء عليها بخصوص مسألة عدم مساواة أهل الكتاب مع المسلمين في الحقوق الاجتماعية والسياسية وعدم اشتراكهم في الانتخابات وعدم جواز أن يتولى أحد منهم منصبًا رسميًّا أو يكون نائباً في مجلس الشورى ولزومأخذ الجزية منهم، أو لزوم رحم الزانية على ملأ من الناس أو حجية علم القاضي بدون بينة، أو عدم جواز استئناف الحكم في محكمة أخرى، أو لزوم قتل المرتد الملايي والفطري، بل لزوم قتل المنكر لضرورة من ضروريات الدين وغير ذلك مما ورد فيه نص قاطع في الشريعة المقدسة؟

ولو تقرر العمل بأحد هذه الأحكام كالحكم الأخير مثلاً للزم قتل ما لا يقل عن مليون شخص من أفراد الأحزاب اليسارية وكثير من المثقفين واساتذة الجامعات والكتاب الوطنيين وغيرهم¹، وهذا مضافاً إلى ما ورد في حقوق المرأة ومسائل الارث والدية

1 - الغريب في موقف المسلمين من أنصار التيار الاصولي أنهم في الوقت الذي يؤكدون ضرورة تطبيق الشريعة و منها إعدام المرتد وكل من ينكر أو يشك بضرورة من ضرورات الدين - كما يقرر الفقهاء - يستنكرون بشدة على قرارات صدام حسين ديكتاتور العراق في إعدامه كل بعثي ثبت انتهاؤه إلى جهة أخرى غير حزب البعث! على سبيل المثال أوردت مجلة (الفكر الجديد) الإسلامية في عددها السابع (ص144) قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 1976/11/20 في القرار المرقم (145) جاء فيه:

(يعاقب بالاعدام: جـ . كل من انتهى أو ينتهي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي ويثبت انتهاؤه بعد انتهاء علاقته بآخر إلى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها).

و في القرار رقم (884) الصادر بتاريخ 3/7/1978 قرر مجلس قيادة الثورة مايلي:

((1) - يعاقب بالاعدام : العسكري و رجل الشرطة من المتقاعدين أو المتقطعين المتسريحين من الخدمة أو المنتهية خدمتهم لأي سبب كان بعد 17 نوز اذا ثبت انضمامه و عمله لحساب أو لمصلحة حزب أو جهة سياسية أخرى عدا حزب البعث العربي الاشتراكي) (المصدر نفسه).
أقول: ما الفرق بين قرارات صدام حسين هذه وفتاوي الفقهاء بقتل كل مسلم ثبت أنه انتهى إلى دين آخر أو انكر إحدى الفضوريات من الدين و صدام يعتبر أن البعث

والقضاء مما سنفرد له بحثاً مستقلاً في حلقة أخرى.

وهذا هو الذي دعا الإمام الخميني إلى تشكيل مجمع تشخيص المصلحة ليكون سلطة تشريعية عليا فوق مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور ليحل المشكلة التي تواجه مجلس الشورى بسبب وجود هذه النصوص والأحكام الشرعية المقررة في الشريعة، فعندما كان مجلس الشورى يقرر مثلاً رفع نظام الجزية عن أهل الكتاب، يقوم مجلس صيانة الدستور بتجميد هذا القانون وتعطيله بحجّة وجود نص قرآني على لزوم أحد الجزية من أهل الكتاب، وعندما تكررت هذه القضايا ولم تنفع توصيات الإمام الراحل مجلس صيانة الدستور للتعااضي عن تلکم النصوص وتجاوز هذه الأحكام الشرعية بما يحقق مصلحة النظام الإسلامي، أصدر الإمام أمره بتشكيل مجمع تشخيص المصلحة ليكون فوق مجلس صيانة الدستور، وكان من جراء ذلك استقالة رئيس مجلس صيانة الدستور آية الله الصافي بحجّة أن إدخال عنصر المصلحة يمثل مخالفة صريحة لأحكام الشريعة ومبادئ الإسلام، لأنّ الإمام الخميني الذي رأى بعقله وتدبّره السياسي ضرورة تجاوز هذه النصوص والعمل بالصلحة أصرّ على رأيه في توكيـل الأمر إلى مجمع تشخيص المصلحة ليكون سلطة عليا فوق كل سلطة.

وعلى آية حال لا نجد مسوّغاً للالتزام بالأحكام الشرعية التي ورد فيها نص بعد قبولنا بمقولة الأحكام الحكومية في أصل الشريعة، وهذا المعنى يفضي بنا إلى القول بأنّ الآيات القرآنية والنصوص الحديثية التي تقرر مثل هذه الأحكام إنما جاءت لتحل مشكلة اجتماعية على نحو القضية الخارجية فقط، ولتمرير الحكم الشرعي للنبي صلى الله عليه وآله بما هو حاكم لاما هو نبي، وعليه ليس من الضروري أن تكون هذه الأحكام ثابتة وخلدة بخلود الشريعة الإسلامية، فليست هي من الأحكام الثابتة التعبدية حتى يتلزم بها الحاكم الإسلامي في كل

دين و شريعة للشعب العراقي؟! بل يمكن القول أن الفتوى بقتل المرتد أشنع براتب من قرار صدام حسين بقتل من يخرج من الحزب، ذلك أن خطورة أمثال هذه الفتوى أنها تخاصر حرية الإنسان باسم الله و الشريعة السماوية مما يكرس في الواقع الانسان الشعور بالنفور والكراهية للدين ولله، وبالتالي يعيش حالة التفاق والعداوة مع القيم والفضائل الأخلاقية و يترتب على ذلك مسخ شخصية الإنسان و موت إنسانيته، بينما يقتصر قرار صدام على إعدام الشخص نفسه و لا يمتد إلى قتل إنسانيته و كرامته .

حال، وبعبارة أخرى: أن الأحكام الشرعية والتعليمات الإلهية الواردة في القرآن الكريم على نحوين:

«أحدهما»: ما يقرر أحكاماً ثابتة في الدين وهي الأحكام التي جاءها القرآن الكريم إلى النبي لتبلغها للناس بما هو نبوي، من قبيل الإيمان بالله واليوم الآخر، ونبذ عبادة الأوثان والتوكيد على القيم الأخلاقية ومراعاة الحقوق الفطرية وأمثال ذلك.

«ثانيهما»: ما يقرر أحكاماً شرعية للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله بما هو حاكم ومسؤول عن تدبير أمور المجتمع الإسلامي لا بما هو نبوي، ومعلوم أنَّ مثل هذه الأحكام تدخل في دائرة ملء «منطقة الفراغ» التي جعلها الشارع للحاكم الإسلامي ليرى فيها رأيه كما في نظرية السيد الشهيد الصدر، ومجدد ورودها في القرآن الكريم لا يعني أنها من السنخ الأول من الأحكام الثابتة، لأنَّ القرآن الكريم كان يتولى مسؤولية التشريع وارفاد النبي بما يحتاجه من تشريعات على مختلف المستويات الفردية والاجتماعية للمسلمين، ومن غير المعقول أن تكون كل هذه الأحكام والتشريعات تصبُّ في المجال الأول من حيثيات النبي صلى الله عليه وآله ولا شأن لها بالتشريعات الحكومية التي تصدر من النبي صلى الله عليه وآله بما هو حاكم، لأنَّ الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ولعلها تتجاوز ثلاثة القرآن كانت تعالج مسائل خارجية متعلقة بظروف ذلك المجتمع ومحضصة بحوادث تاريخية جرت أحدها على أرض الواقع الاجتماعي المتحرك من قبيل ما ورد في القرآن عن غزوة بدر وأحد والأحزاب وحنين وأمثال ذلك.

ثانياً: أمَّا بالنسبة إلى اختيار الحاكم الإسلامي في هذه الاطروحة فقد رأينا أنَّ هذه الاطروحة تتحرك على مستوى التمييز بين عصر النص أو عصر الموصومين، وبين عصر ما بعد النص، فتقرر حق تعين الحاكم في العصر الأول لله تعالى، بينما يتنتقل هذا الحق للأمة بعد عصر النص، وهذا الفصل في الحق عجيب وغيره في آن واحد، فالحقوق الفطرية هي ما يدركها الإنسان بعقله العملي وليس هي ممَّا يقبل الاستثناء والتبدل، فلو قلنا بوجود حق للوالدين على الأبناء، فهذا الحق موجود في أصل الفطرة التي فطر الله الناس عليها ولا تبدل لخلق الله، فلا معنى للأعتراف بهذا الحق في زمان دون زمان، فإنَّما نعرف به دائماً أو لا نعرف به دائماً، فان كان حق تعين الحاكم للناس كما يقرره السيد الشهيد الصدر في عصر الغيبة يقتضي عملية الاستخلاف الإلهي للإنسان، فهذا يعني أنَّ هذا الحق موجود

والصحيح أنَّ هذا الحق هو من حقوق الناس كما أثبتناه بالتفصيل في الحلقة السابقة «خلافة الإمام علي بالنصب أم النصب» وأمام حكومة النبي، فقد تقدم أنها لم تكن بتصب إلهي في هذا المقام بل جاءت بفعل المسلمين والأحداث الاجتماعية التي رافقت الهجرة إلى المدينة وبيعة المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وآله وانتخابهم له ليتولى هذا المنصب الدنيوي، فمنذ ذلك الوقت اجتمعت في النبي الأكرم صلى الله عليه وآله السلطة السياسية والدينية معاً، بينما كان صلى الله عليه وآله يتولى في مكَّة المكرمة مقام النبوة والسلطة الدينية فقط، وبمجرد وجود بعض الآيات الشريفة التي تشير إلى النصب الإلهي في هذا المقام من قبيل قوله تعالى: «يَا ذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُبَلِّغُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...»¹.

فلا يدلُّ على أنَّ هذا المنصب لابد وأن يكون بالجعل الإلهي المباشر، بل قد يستوعب هذا الخطاب ما لو كان هذا العمل والمنصب إلهياً بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في كثير من الخطابات القرآنية التي تنسب الأحداث والواقع إلى الله مباشرة من قبيل انزال المطر والمحدث وتحريك الرياح وحمل السفن في البحار والطير في الهواء وما إلى ذلك، فكل هذه الأمور قد نسبت إلى الله تعالى مباشرة في القرآن الكريم، وتعلم أنها خاضعة لقوانين طبيعية في حدوثها وعدتها، فكذلك الحال في تحرير النصب الإلهي لبعض الأنبياء كداود وسليمان والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله في مقام الخلافة والزعامة الدينية، ويتساوی حالم في ذلك وحال الملوك والسلطانين فيسائر المجتمعات البشرية الذين قررت المشيئة الإلهية أن يتولوا أمر السلطة والحكومة من خلال الطرق والوسائل المتعارفة في تلك الأزمنة.

ثالثاً: إنَّ السيد الشهيد لم يوضح في نظرته هذه حدود نظارة الفقيه أو المرجع على مؤسسات الدولة ومرافقها الحيوية، ولماذا كان حق التعيين بيد الأُمَّة في حالات التعدد وعدم منحها هذا الحق في مورده الخضر؟ أي أنَّ المشروعية إذا كانت مقتبسة من الأُمَّة بحكم مقوله الاستخلاف الإلهي للجماعة، ففي هذه الصورة يتساوى الحال بين ما إذا كان المرجع واحداً أو كانت مرجعية متعددة، وبين ما إذا كان الحاكم هو حاكم إسلامي أو غير إسلامي، بينما نجد السيد الشهيد يفرق بين هذا الحق في كل هذه الموارد، فهو يقول تارة:

«وخلالفة الجماعة البشرية في مرحلة التغيير الثوري الذي يمارسه النبي باسم السماء ثابتة مبدئياً من الناحية النظرية ألا أنها من الناحية الفعلية ليست موجودة بالمعنى الكامل والنبي هو الخليفة الحقيقي من الناحية الفعلية»¹.

ويقول تارة أخرى:

«وأمام خط الخلافة الذي كان يمارسه الشهيد المقصوم (النبي والإمام المقصوم) فما دامت الأمة محكومة للطاغوت ومقصبة عن حقها في الخلافة العامة فهذا الخط يمارسه المرجع، ويندمج الخطان حينئذٍ - الخلافة والشهادة - في شخص المرجع»².
ولأنى وجهًا معقولاً لمصادرة هذا الحق من الأمة وإعطائه للمرجع، وبمجرد أن يكون هذا الحق مغصوباً من قبل الحكومات الجائرة لا يبرر غصبه مرة أخرى منها ودفعه إلى المرجع، وإن هو ألا كسائر الحقوق التي يبقى لصاحب الحق حقه حتى بعد غصبه من قبل شخص آخر، كما لو سرق شخص مالاً من مالكه أو غصب أرضًا له، فلا قائل بانتقال ملكية ذلك المال أو تلك الأرض لشخص آخر بمجرد أن المالك عاجز عن استرداد حقه من ذلك السارق أو الغاصب، وأماماً أن يكون المرجع مسؤولاً عن استرداد هذا الحق والقيام بوظيفته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوقيادة الأمة للثورة على الحكومة الجائرة لاستلم حقها في الخلافة، فهو شيء آخر غير ما يراد إثباته في هذه النظرية.

ثم إذا كان الحق للأمة في الخلافة وتعيين الحاكم وشكل الحكومة، فلماذا هذا التعين بشخص المرجع ورجل الدين؟ وماذا لو اختارت الأمة شخصاً آخر غير المرجع يتمتع بالمؤهلات المطلوبة لإدارة أمور المجتمع الإسلامي وفي نفس الوقت يستوفد ما يحتاجه من أحکام فقهية في الدائرة السياسية والاجتماعية من المرجع أو من كتب الفتاوى للفقهاء ومراجع التقليد؟

وأماماً مهمة المرجع في الإشراف والرقابة على مسيرة جهاز الحكومة والمؤسسات التابعة لها فيقول الشهيد الصدر رحمة الله ضمن عدّ مسؤوليات المرجع:
«ثالثاً: أن يكون مشرفاً ورقيباً على الأمة وتفرض هذه الرقابة عليه أن يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها إذا انحرفت عن طريقها الصحيح إسلامياً وتزعمت المباديء العامة

1 - محمد باقر الصدر - خلافة الإنسان وشهادـة الأنبياء - 41ص.

2 - المصدر السابق، ص50.

فإذا علمنا أن الخط السياسي لتحرك المسؤولين والاحزاب وطبقات الشعب لا بد وأن يكون وفق ما يراه المرجع صلحاً للأمة، ويكون اجتهاده هو المقياس الموضوعي للأمة من الناحية الإسلامية كما يقول الشهيد الصدر، فحينئذ ندرك حيداً أبعاد الحكم الفردي والاستبدادي الذي تصوغه لنا هذه النظرية الدينية حيث تحول جميع المؤسسات والاحزاب والفتات السياسية إلى كيانات رسمية مخنطة في قوالب معينة لرؤوية فقهية اجتهادية واحدة لا تسمح للتفكير أن يتحرك من موقع القد والاعتراض، وليس بجهة أو فئة قانونية حق محاسبة المرجع ومرافقه ومؤاخذته، فلا يسأل عن شيء وهم يُسألون.

رابعاً: إن هذه الفرضية مخالفة لما عليه المشهور في الفقه من وجود حكم شرعى لكل واقعة، وقد وردت في هذا المضمون روايات كثيرة تقرر بأن الشريعة كاملة وأنه ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة، فعن الإمام الصادق (ع) قال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد أن يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله»²

وعن أبي جعفر(ع): «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله»³

وعن سماعة عن أبي الحسن موسى(ع) قال: «قلت له: أكل شيء في كتاب الله وستة نبیّ(ص) أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وستة نبیّ»⁴
وهذا الاشكال قد يجد له حلأً على المبني الاول للفقهاء، وهو أن القواعد الفقهية والاصول العملية تكفلت بانتاج الاحكام الشرعية لكل واقعة، فلا منطقة فارغة في التشريع الاسلامي الا وفيها حكم، وكذلك لا نواجه هذا الاشكال على نظرتنا في خروج النظام السياسي والقوانين المدنية عن دائرة التشريع الاسلامي كلياً وحصر دائرة التشريع الاسلامي في غير هذه الدائرة، ولكن مع القول بأن الاسلام له نظرية خاصة في النظام السياسي وله

1 - المصدر السابق، ص 50.

2 - الكليني - اصول الكافي، ج 1 - باب الرد إلى الكتاب والسنة - ص 59 دار الكتب الاسلامية .

3 - المصدر نفسه - ج 2 - ص 59.

4 - المصدر نفسه - ج 10 - ص 62.

قوانيين ومقررات خاصة في جميع مجالات الحياة، كما يرى ذلك الشهيد الصدر، فهذا المعنى لا ينسجم مع وجود منطقة للفراغ في التشريع وخاصة بعد وجود مثل هذه النصوص التي ترفض وجود خالٌ في التشريع السماوي.

الجواب الثالث: الإمام الخميني وجمع تشخيص المصلحة

وهو الجواب الذي قرره الإمام الخميني في نظريته السياسية من ولادة الفقيه المطلقة حيث حاول بخواز هذه العقبة بإعطاء صلاحيات مطلقة للفقيه الحاكم ليمارس ما يراه صلحاً للأمة على جميع الصعد حتى على مستوى التشريع المخالف للنصوص والأحكام الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة، ومن ذلك ما قام به من خلق جمع تشخيص مصلحة النظام كما أسلفنا، وقال رداً على ما ذكره أحد المسؤولين — الذي كان يتولى منصباً مهماً في ذلك الوقت — من أنَّ الحاكم الإسلامي يجب أن يتقيد بما جاء في الشريعة من نصوص وأحكام وقوانين، قال في جوابه:

«لابدَ أنْ أُعِيرَ عنْ أَسْفِي لِمَا اسْتَنْجَحْتُمُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ الإِلَمِيَّةِ، فَحَسْبُ مَا كُتِبَتْ مِنْهُ، يَقْتَصِرُ صِرْفُ الرِّزْكَةِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَبَاقِي الْأُمُورِ الْمُذَكُورَةِ، وَالْيَوْمِ حَيْثُ وَصَلَتْ مَصَارِيفُهَا إِلَى مِئَاتِ الْحَالَاتِ لَا طَرِيقَ أَمَانًا، وَ(ذَكَرَتْ) أَنَّ «الرِّهَان» فِي السِّبِقِ وَالرِّمَايَةِ خَاصٌ بِالسَّهَامِ وَالْأَقْوَاسِ وَسَبَاقِ الْخَيْلِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الدِّوَابِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ فِي الْحَرُوبِ سَابِقًا، وَالْيَوْمِ أَيْضًا يَقْتَصِرُ الرِّهَانُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَالْإِنْفَالُ الَّتِي أُحْلِتَ لِلشِّيعَةِ، تَعْنِي أَنْ يَسْتَطِعَ الشِّيَعَةُ الْيَوْمَ بِدُونِ أَيِّ مَانِعٍ رَكُوبَ أَنْوَاعِ السَّيَارَاتِ وَالْجَرَارَاتِ وَتَخْرِيبِ الْغَابَاتِ وَكُلِّ مَا يُؤْثِرُ فِي حَفْظِ الْبَيْتَةِ وَتَعْرِيَضِ حَيَاةِ مَلايينِ النَّاسِ لِلْخَطَرِ، وَلَا يَمْكُرُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَنْ هَذَا، وَ(ذَكَرَتْ أَيْضًا) أَنَّ الْمَازَلَ وَالْمَسَاجِدَ الْلَّازِمَةَ (اللَّازِمُ تَخْرِيبُهَا) فِي تَحْطِيطِ الشَّوَّارِعِ وَحْلَّ مِشَكَلَاتِ الْمَرْوَرِ وَحَفْظِ حَيَاةِ آلَافِ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ تَخْرِيبُهَا وَأَمْتَالُ ذَلِكَ، وَعُوْمًا وَقَدْ اسْتَبَاطُكُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ، يَجِبُ تَهْدِيمُ الْمَدِينَةِ الْجَدِيدَةِ بِالْكَامِلِ، وَعَلَى النَّاسِ عُودَةُ الْلِّسْكَنِ فِي الْأَكْوَافِ وَالْحَيَاةِ إِلَى الْأَبْدِ فِي الصَّحَارِيِّ»¹.

¹ — صحيفة النور، الأعمال والخطابات والرسائل الكاملة للإمام الخميني، ج 21، ص 91 نقلاً عن مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ج 13، ص 233.

والحقيقة إن تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام في الجمهورية الإسلامية واعتباره مرجعية عليا في مجال التقنين والتشريع يعتبر نقلة نوعية كبيرة لكسر الاطر والقولاب الفكرية لمشروع الدولة الإسلامية، وأساساً مهماً في عملية عقلنة النظام ومنحه دينامية قادرة على مواجهة العقبات القانونية التي تفرضها حالة عدم التوافق بين مستلزمات الشريعة ومتطلبات الواقع المتحرك، ولم تأت هذه الخطوة المهمة من أجواء الدراسات الفقهية في الحوزة العلمية، بل من أجواء التجربة السياسية والاجتماعية التي عاشتها الحكومة الإسلامية وتحت ضغط التحديات الكبيرة التي واجهها الإمام الراحل في قيادته الحكيمية للنظام الإسلامي حيث لم ينكر عدم إمكانية التمسك بالنصوص والأحكام الشرعية الواردة في الموروث الديني في عملية التقدم والنهوض بالآمة، ومن قبل ذلك كان يرى ما يراه سائر الفقهاء من لزوم التقيد بالشريعة الإسلامية والسعى لتطبيق ما ورد فيها من أحكام إلهية حيث كتب في كتاب «الحكومة الإسلامية» الذي اصدره قبل الثورة يقول فيه:

«الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون الإلهي، وبكل فرق بينها وبين الحكومات الدستورية منها والجمهورية في أنّ مثلي الشعب أو مثلي الملك هم الذين يقتلون ويشرعون في حين تتحضر سلطة التشريع بالله عزوجل وليس لأحد أيا كان أن يشرع وليس لأحد أن يحكم بما لم ينزل الله به من سلطان وهذا السبب فقد استبدل الإسلام بال مجلس التشريعي مجلساً آخر للتخطيط ي العمل على تنظيم سير الوزارات في أعمالها وفي تقديم خدماتها في جميع المجالات»¹.

المناقشة:

رأينا أنّ هذه المحاولة الأخيرة للإمام الخميني في عملية التنتظير لمشروع الحكومة الإسلامية هي أقرب ما تكون إلى الواقع العملي من أجل تحويل المشروع إلى واقع حيّ يستوعب جميع متطلبات المجتمع المعاصر، ويجيب على جميع علامات الاستفهام التي تثار من هنا وهناك أمام التحديات النظرية والتطبيقية التي يواجهها مشروع الحكومة الإسلامية. ولكن هذه المحاولة بدورها لا تخلو من إشكالات:

1 - الحكومة الإسلامية للإمام الخميني: ص 42 - 41 نقاً عن كتاب ((مفاهيم القرآن)) ج 2، ص 271، للشيخ السبحاني.

الإشكال الأول: تطابق الحكومة الدينية والحكومة العلمانية

من حق المسلم أن يتساءل: إذن ما الفرق بين الحكومة الإسلامية والحكومات المدنية الأخرى التي تقوم على أساس علماني وتقول بفصل الدين عن السياسة؟ وعندما نضع عنصر المصلحة كمعيار أعلى في قائمة التشريعات والقرارات الحكومية حتى لو كانت مخالفة للنصوص الدينية، فماذا يعني لنا من وصف هذه الحكومة بأنها (إسلامية) وغيرها بأنها (لا إسلامية) والجميع يضعون مصلحة النظام على قائمة سلم الأولويات في عملية التشريع وإدارة المجتمع؟

أليست الحكومات الغربية أو الحكومات الديمقراطية في البلدان الإسلامية مثل ماليزيا واندونيسيا تتحرك في إطار مصلحة النظام السياسي والاجتماعي الذي يؤطر مجتمعاتهم ويصوغ قوانينها بما يتواافق مع مصالح دولهم ومجتمعاتهم بعيداً عن قوانين الإسلام الواردة في الشريعة المقدسة؟

وإذا كانت مصلحة النظام هي المرجع الأعلى في عملية التقنين والتحرك السياسي للحكومة الإسلامية، فهل تبقى ثمة مبادئ يمكن الوفوف بها ويطمأن إليها في عملية التفاعل الاجتماعي والموقف السياسي بين الحكومة الإسلامية من جهة، وال المسلمين في الداخل والخارج من جهة أخرى؟

والحقيقة أن هذا الإشكال لا يمثل واقعاً سلبياً للنظام الإسلامي ولا نقطة ضعف في اطروحة الإمام الخميني السياسية، بل ما صنعه الإمام الخميني في تأسيسه لجمع تشخيص مصلحة النظام كان بمثابة خطوة عظيمة لحفظ النظام الإسلامي من الجحود على عتبة النصوص والفتاوي الفقهية التي تعامل مع الواقع بلغة قديمة وأدوات مستنفذة رغم أن ذلك يستلزم تحولاً خطيراً في مجال انتقال الحكومة من الأجراء الدينية إلى الأجراء المدنية، أو استحالة ماهية التقى في الحكومة الدينية إلى ماهية عرفية، وهذه هي حقيقة الحكومة في الأصل، فكل حكومة هي في الأصل مدنية قبل أن تكون دينية، وعرفية قبل أن تكون مقدسة، لأن الذي يرسم خطوطها العريضة ويقرر تفاصيلها الدقيقة هو العقل لا الدين.

فالحكومة حاجة بشرية طبيعية قبل أن تكون حاجة دينية وغبية، ولذلك فمن الضروري استخدام أدوات العقل في عملية الحكم وفق مستجدات الواقع، والعقل بدوره يقرر معيار المصلحة في كافة مجالات الحياة الدينية، وهذا يعني أن ادخال عنصر العقل في

عملية الحكم ضروري جدًا لدوام الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أية حكومة، ولازم ذلك الانتقال التدريجي من التقى والتبعيد بالخصوص إلى حيث التمدن والعلمانية، وكلما توغل الدين أكثر في آفاق الغيب ابتعد عن أجواء العقل والمعقولية وكان مقدساً أكثر، وكلما انكشف للعقل شيء من مفردات الدين والعقيدة والأحكام الشرعية، اقترب من الدنيوية والنفعية أكثر وزالت عنه مسحة القدسية بنفس النسبة، لأنَّ المقدس هو الذي يرتفع عن النقد لأنَّه يرتفع عن الإدراك العقلي.

القضايا الدينية من التوحيد والمعاد والوحى والملائكة واللوح المحفوظ والروح وغير ذلك من قضايا الدين الغيبية جميعها تدخل في دائرة القدسية الدينية لخروجها عن دائرة الإدراك العقلي، وهكذا بالنسبة إلى الأحكام التعبدية كالصلوة والصوم وال Hajj وما إلى ذلك من أحكام وتكاليف شرعية لا يتدخل العقل في صياغتها ولا في تشريعها، ولكن بالنسبة إلى المعاملات من البيع والشراء والتجارة والوكالة والزواج والطلاق فتدخل في مسائل العرف والمصلحة والمفسدة وهذا قام سيرة العقلاة على صياغتها وتقرير أصولها وفروعها، فهي ليست دينية في الأصل وإنما جاء الدين بعض الأحكام لتنظيمها وبيان بعض أبعادها المضرة التي تستلزم الظلم بحق الطرف الآخر، والحكومة هي من جملة هذه المسائل العقلانية التي لا يكاد يخلو مجتمع بشري منها، قبل ورود الشريعة وبعدها، ولذلك فهي ليست مقدسة ودينية في الأصل كما هو واضح.

دور العقل في مدينة الحكومة الدينية:

هناك حركة تواصل بين العناصر الغيبية المقدسة والعناصر الدنيوية المعقولة في دائرة الذهن والمعتقد، فقد تدخل بعض المفردات والأشياء الدنيوية إلى دائرة القدسية لتصبح مفردة دينية، كالصليب لدى المسيحيين والكعبة أو المرقد المقدسة لدى المسلمين، وبالعكس قد تخرج بعض المفردات من دائرة القدسية بحُرَد إدراك العقل لها عملياً مثل ظاهرة الخسوف والكسوف أو النجوم والأفلاك أو البراكين والأعاصير الشديدة وغير ذلك مما كان يُعد من الآيات الإلهية لدى الإنسان القديم الذي يجد في نفسه شيئاً من تقدير هذه الظواهر الطبيعية لجهله بعاليتها، ولكن ما أن يدرك الإنسان حقيقة هذه الظواهر الكونية حتى تزول عن نفسه مسحة التقديس لها، وبما أنَّ الدين يحوي عناصر غيبية ثابتة

يستحيل على العقل دخول خدرها وإدراك محتوياتها، فالتقديس يلزם الدين دائمًا، ولكن العقل المنظور على التحرك باتجاه كشف المجهول لا يقى جامدًا حيال كل ما ورد في الدين من معتقدات وأحكام وشائع، بل يسعى جاهدًا إلى فك الرموز والخرج ما يتعلق بالأحكام على الأقل من دائرة الغيب إلى دائرة الضوء، ومن جهة أخرى فكل إنسان يجد في نفسه حاجة ماسة إلى إثبات معتقداته بأدوات العقل لتكون مقبولة أكثر ويتحرك على مستوى التزامه الديني وامتثاله للأحكام الشرعية من موقع القناعة والرضا النفسي، وهذا نرى جهود علماء الكلام كلها تصب في هذا الاتجاه، أي في صياغة مفردات العقيدة بقوالب عقلانية لتعزيز الإيمان بها وإزالة ما يخلّ ويربك هذا الإيمان من عناصر الشك والشبهة.

وهكذا الحال على مستوى الفقه والأحكام الشرعية، فأقول ما نسمعه من الفقهاء هي قاعدة أن «الأحكام تابعة للمصالح والمقاصد» والتي هي مورد اتفاق الفقهاء من الشيعة وأهل السنة، وهذه القاعدة مبنية على أصل إسلامي آخر وهو أن الإسلام جاء لاعمار الدنيا والآخرة وأنه لا تقاطع بين الدينينا والآخرة في الدين الإسلامي بخلاف ما كان عليه الفكر المسيحي في العصر الأول من عداء شديد للدنيا وكل ما فيها والتوجه نحو الآخرة واعتبارهما متناقضين مما أدى إلى انتشار الفلسفة الرواقية وظاهرة الرهبنة والتقصيف الشديد في صفوف اتباع الدين المسيحي إلى أن ظهرت ارهادات التحول الفكري والفلسفى لدى أرباب الكنيسة على يد «توماس الأكويني» في القرن الرابع عشر الذي استطاع تحويل الفكر المسيحي من الإلحادية إلى الإلحادية المبنية على العقل والمنطق، وحينما بدأ المسيحية بالتحرك من موقع التعلق والاستدلال المنطقي شيئاً فشيئاً حتى جاء لوثر وكالفولين من رجال الإصلاح الديني وأحدثا هبة البروتستانت العقلانية وتحرك العقل المسيحي باتجاه الدنيا وأكتشاف رموز الطبيعة وأسرار الخلقة.

وعلى أية حال، فعلماء الدين الإسلامي ويتبع التوصيات القرآنية الأكيدة على تحريك عنصر العقل في دائرة المعتقد والتشريع سعوا في تقوية أركان الالتزام العقلي بالدين والشريعة وساعد على ذلك أصول آخران، وهما:

1 — «خاتمية الرسالة».

2 — «ابتعادنا عن عصر النص».

فالأصل الأول يفضي إلى تمجيد ما ورد من أحكام وشرائع في دائرة النصوص الموجودة فقط، والأصل الثاني يدعو العلماء والفقهاء إلى عنصر الاجتهاد لاستخراج قواعد الكلية من تلکم النصوص لمواجهة المستجدات الكثيرة على أرض الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمعات الإسلامية، فكل هذه الأصول الأربع (الأحكام تابعة للمصالح والمقاسد، والإسلام يستوعب حاجات الإنسان الدنيوية والأخروية، خاتمة الرسالة، ابعادنا عن عصر النص) ساهمت بشكل فعال في عقلنة المسيرة الدينية سواء على مستوى الاعتقادات أو التشريعات.

ومن هذا المنطلق بدأ التحرك الفقهي على مستوى استكشاف علل الأحكام، فكان كتاب «علل الشرع» للشيخ الصدوقي نموذجاً حياً على سعي العلماء للخوض في هذا المجال، ومن الطبيعي أن يكون علماء أهل السنة أكثر نشاطاً وتحركاً في هذا السبيل وخاصة في القرن الثاني والثالث للهجرة، فكان القياس والاستحسان والمصالح والمرسلة كأصول فقهية وعقلية للكشف عن الحكم الشرعي بينما كان الشيعة يتزرون بالنص الوارد عن أهل البيت عليهم السلام فلم يجدوا ضرورة وجاهة جدية لتحرير العقل في هذا الإطار.

كل هذه الأمور كانت تجري في دائرة المعاملات أو شبه المعاملات كالنكاح والطلاق ومسائل الأسرة وطاعة الحاكم والأحكام السلطانية وغير ذلك، وقلماً كان العقل يتدخل في مجال العبادات كالصلوة والصوم والمحاجة لوجود عنصر التعبد فيها وكونها أحكاماً تأسيسية في الأصل، بخلاف ما يدور في مجال الأخلاق والحقوق والكسب والتجارة والحكومة من أحكام شرعية والتي هي عقلانية في الأصل.

وهكذا كانت عملية الجمع بين المصالح الدنيوية والأخروية في فقه الحكومة والسلطنة عاملاً مهماً من عوامل انقلاب ماهية الحكومة الدينية إلى حكومة عرفية ومدنية وعلمانية وزوال عنصر التقديس فيها، لأنّ عناصر التقديس لا تلتزم بالنفع والمصلحة بل بالبعد المطلق وتكتسب مشروعيتها من دائرة الغيب، بينما لا يمكن أن تتحرّك الحكومة بهذا الاتجاه لأنّ الغرض منها هو النفع الدنيوي للناس والدفاع عنهم وعن حقوقهم ومصالحهم، ولهذا رأينا أن الإمام الخميني الذي كان قد اطلق شعار «أداء التكليف» في مسألة الحرب المفروضة وأنّ الصلح مع صدام هو خيانة لرسول الله ودفن الإسلام وأنّ الحرب مستمرة إلى زمان «رفع

الفتنة» تطبيقاً لقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ»¹، يعود ليقبل الصلح بعد أن قرر مجتمع تشخيص المصلحة والقادة السياسيون أن مصلحة النظام تكمن في الصلح.

ومن هنا تبدأ نقطة الافتراق في حياة الإنسان بين ما هو مقدس، وبين ما هو مفيد في دائرة الدين، وتبدأ عملية التحول التدريجي في مفاصل الحكومة الدينية إلى العلمانية. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإمام الخميني الذي كان له الفخر في تأسيس أول دولة دينية في العصر الحديث كان له الفخر أيضاً في أن يكون أول من يدق مسمار التحول إلى العلمانية في تابوت الجمهورية الإسلامية من خلال نظريته في ولاية الفقيه المطلقة، وبالتالي إنقاذ النظام والشعب المسلم من عواقب الجمود على النص والتختلط على عتبة التراث، أي أنه وسع «منطقة الفراغ» في نظرية الشهيد الصدر التي كانت مقصورة على دائرة المباحثات وما لا نص فيه إلى جميع مفاصل الشريعة حيث شلت الواجبات والمحرمات أيضاً.

وبهذا فتح الإمام الخميني أبواب التمدن الجديد في وجه الجمهورية الإسلامية، ومن الطبيعي أن الإمام رحمة الله لم يصل إلى هذا المستوى من الوعي السياسي العظيم من خلال المباني الفقهية والأصولية السائدة في نعط التفكير الحوزوي، فقد رأينا أن هذا الفقه لا يمكن أن يجارى حركة التطور السريعة في المجتمع البشري المعاصر وما يستلزم من تحولات متسرعة في منظومة القيم والثقافة والآداب والسياسة وما إلى ذلك، بل كل ذلك كان باعتقادى من خلال عقله الكبير وإخلاصه البالغ لله وللدين وللمجتمع، حيث استفاد من عنصر الدين في تنوير الناس ضد حكومة الشاه، وتحشيد الطاقات البشرية الهائلة بكافة توجهاتها للدفاع عن النظام الجديد أمام التحديات الصعبة التي واجهت الجمهورية الإسلامية في الأعوام الأولى لانتصار الثورة، وفي نفس الوقت فتح الباب لعقلنة النظام على مصراعيه في الأعوام اللاحقة لتفادي الوقوع في أية مشكلة سياسية أو أزمة تشريعية.

الإشكال الثاني: حصر الولاية بالفقيم

رأينا أن الإشكال الأول كان يستهدف الشق الأول من اطروحة الحكومة الدينية، وهو ما يتعلق بالتشريع والتقنين الذي ينبغي أن يتطابق مع مصلحة النظام حسب رأي الإمام

1 - سورة البقرة ، الآية 193 .

الخميني رحمة الله، ورأينا أنَّ هذا الإشكال غير وارد على هذه النظرية لأنَّه لا ملازمة بين أن يكون نظام الحكم إسلامياً وبين تقيد الحكم الإسلامي بالتشريعات الإسلامية الواردة لقطع زمي خاص بها، ولكن الإشكال المهم هنا هو أنَّ فكرة ولادة الفقيه مبنية على هذا الأساس، أي على أساس الأحكام الإسلامية الواردة في الشريعة المقدسة والقانون الإلهي الوارد في القرآن الكريم حيث تتحقق مهمَّة الفقيه في استخراج واستكشاف هذا القانون الإلهي الصالح لكل زمان ومكان وتطبيقه على موضوعاته.

وبعبارة أخرى: إنَّ جميع الفقهاء الذين قالوا بـالولاية للفقيه ومنهم الإمام الخميني في مرحلة ما قبل الثورة كانوا يرون لزوم تطبيق القانون الإلهي الوارد في الشريعة الإسلامية باعتبار صلاحية هذا القانون للتطبيق في كل زمان ومكان، يقول الإمام الخميني في (ولادة الفقيه):

«إنَّ أحكام الشرع تتضمن قوانين ومقررات متنوعة يتبني عليها النظام الاجتماعي الكلي، وفي هذا النظام الحقوقي يوجد كل ما يحتاجه البشر من قبيل: نظم العاشرة مع الجيران والأولاد والعشيرة والأقرباء وسائر المواطنين وكذلك الحياة الزوجية الخصوصية للإنسان، وإلى المقررات المتعلقة بالحرب والصلح وال العلاقات الدولية والقوانين الجنائية، إلى حقوق التجارة والصناعة والزراعة، وحتى أنَّ الشريعة ناظرة إلى حالة الإنسان قبل انعقاد نطفته وكيف ينبغي أن يكون النكاح وماذا ينبغي للأب أن يتناول من الغذاء قبل انعقاد النطفة، وماذا ينبغي للوالدين مراعاته في مرحلة الرضاع، وكيف السبيل إلى تربية الطفل وما إلى ذلك...»¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو أنَّه إذا قلنا بـمعيار مصلحة النظام وأنَّ ولادة الفقيه مطلقة من حيث التزامها بما ورد في النصوص وعدم التزامها، وأنَّ مهمَّة سن القوانين هي بعهدة المسؤولين من ذوي الاختصاص في علوم الاقتصاد والاجتماع والسياسة وال الحرب، فحينئذ لا يبقى مبرر لحصر الولاية بالفقيه بل يمكن للشعب اختيار من له القدرة الإدارية الكافية لإدارة شؤون الدولة من حيث العقل والعلم والتدبير والسياسة وما إلى ذلك، وليس هناك ملازمة بين علم الفقه ومسائله من الطهارة والتنجاسة والحيض والنفاس وصلة الميت وتعيين القبلة وأحكام الزواج والطلاق، وبين إدارة أمور البلاد وتدير الحكومة والمعني

1 - الإمام الخميني - ولادة الفقيه - 21.

الحاد حلّ المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية من البطالة والفقير والانحرافات الأخلاقية والتحالف الثقافي والعلاقات الدولية وأمثال ذلك مما يرتبط بالبعد العملي وجانب الإرادة في الإنسان، بخلاف الفقه الذي يتعلّق بالجانب النظري لشخص الفقيه، فيمكن للإنسان أن يصل إلى أعلى مستويات الفقاہة والاجتہاد، إلاّ أنه لا يستطيع إدارة شركة صغيرة، بل لا يستطيع إدارة مكتبه الخاص ومنع المنديّن والانتهازيين من النفوذ إليه، يقول الإمام الخميني في تقرير فلسفة الحكومة:

«إنّ الحكومة هي الفلسفة العملية لتعيين كيفية مواجهة الشرك والكفر والمعضلات الداخلية والخارجية، وأمّا الدروس والبحوث الموزوّبة في المدارس الدينية التي تقع في دائرة الأمور النظرية، فليست لا تحمل مشكلة فحسب، بل تقود إلى طريق مسدود يؤدّي إلى الوقع في نقض القانون الأساسي ظاهراً»¹.

وعلى سبيل المثال إنّ جميع الفقهاء يرون أن اقتصاد الحكومة الإسلامية ومواردها المالية يتحدّد بالخمس والزكاة والإنفاق والجزية، حيث تكفي هذه الموارد لتغطية حاجة الدولة للمال اللازم ولا حاجة لفرض ضرائب أخرى، ومن هنا يأخذ أنّ الشهيد الصدر في كتابه «اقتصادنا» و«الإسلام يقود الحياة» يقرّ هذا النظام المالي للحكومة الإسلامية من دون الإشارة إلى الكمارك والضرائب، ويقول الإمام الخميني كذلك «قبل الثورة»:

«إنّ خمس أرباح سوق بغداد يكفي لجميع السادات والمحوزات العلمية وجميع فقراء المسلمين، فكيف بسوق طهران وسوق اسطنبول وسوق القاهرة وباقى الأسواق؟ إنّ تعين ميزانية بهذه الصخامة في الشريعة يدل على أنّ المقصود هو تشكييل الحكومة وإدارة الدولة»²

ويقول أيضًا:

«إنّ الحكومة الإسلامية تدار بواسطة الخمس»³.

وأمّا تقريره الآخر وبعد مواجهة الحكومة الإسلامية للتحديات التي يفرضها الواقع، فيقول الإمام الخميني:

1 - الإمام الخميني - صحيفـة نور - ج 21 - ص 61.

2 - الإمام الخميني ولایة الفقیه ، ص 22.

3 - صحيفـة نور ، ج 22 ، ص 292.

«يكتب البعض أنه لا ينبغي دفع الضرائب، أنتم ترون إلى أي حدّ يصل عدم الخبرة بالأمور، نحن اليوم نفق في هذه الحرب عدّة ملايين في اليوم الواحد، فهل يمكن تخفيض هذه النفقات من سهم الإمام؟ وهل يمكن أحد سهم الإمام بالقوة من الناس؟ إن سهم الإمام يكفي الآن لإدارة الحوزات العلمية لا أكثر وإذا زاد عن هذا المقدار يعطى إلى الدولة، فكيف يمكن القول بعدم لزوم دفع الضرائب إلى الدولة مع كل هذه النفقات الباهظة للدولة؟»¹

وخلاصة الكلام، إنّ مثل هذه الموارد المهمة في تعين مصادر الدولة المالية هي من اختصاص علماء الاقتصاد وخبراء الدولة في الشؤون المالية وليس من اختصاص الفقيه، ونعلم أنّ مهمة الحكومات المعاصرة بالدرجة الأولى هي تحسين الوضع الاقتصادي والحياة المعيشية لأفراد المجتمع وتوفير الأمن وما إلى ذلك، وain هذا من مسائل الصوم والصلوة والوضوء والغسل؟

وهناك إشكالات أخرى فقهية تارة وفلسفية أخرى على نظرية ولاية الفقيه المطلقة لا يسمح المجال لاستعراضها كلها لاختصاص هذا البحث في مسألة مشروعية الحكم وحق الحكومة فقط.

* * *

الدليل الثالث: النصوص

تقدّم أنّ هذه المسألة هي كلامية بالدرجة الأولى وينبغي التحرك في عملية الاستدلال على المطلوب من خارج دائرة الدين لا من داخله، إلاّ أنه لا ضير في نقل بعض ما أورده من أدلة نقلية ونصوص دينية لإثبات أنّ هذا الحق هو من حقوق الله تعالى، لا من حقوق الناس، «فتارة» يستدل بالآيات القرآنية التي تقرّر هذا الحق لله تعالى، وأن البشر ليس لهم الخيرة في ذلك بل هم مأمورون باطاعة الأنبياء والمرسلين الذين نصبهم الله تعالى في مقام قيادة الأمة، من قبيل قوله تعالى:

1 - المصدر السابق، ج 18، ص 186.

<إِنَّ الْحُكْمُ أَلَا لِلَّهِ...>¹.

<إِنَّمَا لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُو اللَّهَ وَأَطِيعُونَ>².

<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْبِسُوهُ الَّلَّهُ وَأَلْبِسُوهُ الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ...>³

«وتارة اخرى» يستدل بفعل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في تنصيبه الإمام علياً(ع)

يوم الغدير حيث قال صلى الله عليه وآله:

«من كنت مولاه فهذا على مولا».

وهو يدل على أنّ له حق تفويض السلطة إلى غيره بالحق الإلهي لا برضاء الناس.

و«ثالثة» مما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في تفويض أمر الحكومة للفقيه العادل، كما ورد في مقبوله عمر بن حنظلة بعد السؤال عن متخصصين في دين أو ميراث قال عليه السلام:

«يُنْظَرُ إِنَّمَا لَكُمْ قَدْ رُوِيَ حَدِيثُنَا وَنَظَرُ فِي حَالَتِنَا وَحَرَامَتِنَا وَعِرْفُ أَحْكَامِنَا فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا».⁴

وأيضاً ما ورد في التوقيع الشريفي عن الإمام المنتظر عليه السلام:

«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوْهَا إِلَى رَوَاْةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّيٌ عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ»

المناقشة:

قبل كل شيء من الضوري الإشارة إلى حقيقة مهمة في مجال الاستدلال بالنصوص في مثل هذه المسائل، وهي أنّ الغالب في عملية الاستدلال هذه أنها تستبطن الدور الخفي، حيث إنّ فهم النصوص لا يمكن أن يكون بدون مسبوقات فكرية لدى الباحث حسب ما هو المقرر في علم «الفرمانيوطيق» أو علم قراءة النصوص وتفسيرها، فإذا أراد الباحث إثبات هذه المسبوقات بهذه النصوص لزم (الدور)، وهو المعتبر عنه بالدور الفرمانيوطيفي، وليس

1 - سورة الانعام ، الآية 57.

2 - سورة الشعراء ، الآية 107 و 108 .

3 - سورة النساء ، الآية 59.

4 - العاملي - الوسائل - ج 18 الباب من صفات القاضي - ح 9.

هذا مجال بحثه والكلام عنه، وإنما أردنا الإشارة إلى هذا المعنى وهو أنَّ الغالب لدى أصحاب النظرية الأولى استنطاق النصوص وفق مسوغاتهم الفكرية التي تقرُّ أنَّ المسألة «حق الحكم لله تعالى» قضية مسلمة ومفروغ منها وجданاً، وهذا بدوره يفضي إلى تحيز الباحث في عملية استنطاق النصوص لدعم تلك المسوغات الفكرية حتى الداخلة في دائرة اللاشعور وتحميس وإقصاء ما يتعارض مع رؤيته المسبقة من النصوص الواردة في الموروث الديني.

وعلى سبيل المثال ما ورد في الآية الأولى من الآيات محل البحث، وهي قوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمُ أَلَاَ اللَّهُ...»¹، حيث فهم انصار النظرية الأولى من كلمة «الحكم» في هذه الآية، مقوله «الحكومة»، وجعل الحكم والقانون وأن ذلك مختص بالله تعالى²، فلا يحق لأحد وضع قانون غير الله تعالى، في حين وردت هذه الكلمة في الآيات القرآنية في عدة معان، «منها» ما يوحى بالحكومة التكوبينية لله تعالى على الكون والملائقات، من قبيل ما ورد في سياق هذه الآية

<إِنَّ الْحُكْمُ أَلَاَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُتَوَكِّلُونَ>³.

وبديهي أنَّ التوكيل يتناقض مع كون الله تعالى حاكماً مطلقاً على عالم الوجود وبهذه مقدرات الملائقات كافة، وain هذا من مقوله التشريع؟!

ونجد هنا المعنى واضحاً في غير واحدة من آيات القرآن الكريم من قبيل:

<كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ أَلَاَ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ>⁴.

<أَلَاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ>⁵.

<مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلَيٍّ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ>⁶.

ومنها: ما يدلُّ على الحكم الأخلاقي الذي يدرك بالوحدان لا على أساس التشريع والتقين، أي ما يدركه الإنسان بالعقل العملي، من قبيل قوله تعالى:

1 - سورة الأنعام ، الآية 57.

2 - انظر، ولاية الفقيه ، للشيخ جواد الاملي ، ص 53.

3 - سورة يوسف ، الآية 67.

4 - سورة القصص ، الآية 88.

5 - سورة الأنعام ، الآية 62.

6 - سورة الكهف ، الآية 26.

لِإِنَّ الْحُكْمَ أَلَا لِلَّهِ أَمْرًا أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ¹.

<يَا يَحْيَىٰ حُكْمُ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَيِّبًا>².

<فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ>³.

ومعلوم أن الحكم هنا لا يراد به القانون، بل ما يدركه الإنسان بوجданه من لزوم عبادة الله وحده في الآية الأولى، والنبوة أو الحكمة كما في الآية الثانية، والأمر وإيمانه كما في الآية الثالثة.

ومنها: ما يدل على معنى القضاء والفصل بين المتخاصمين في عالم الخلقة والتكتوين أو في يوم القيمة من قبيل قوله تعالى:

<ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ>⁴.

<إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ>⁵.

<فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بِيَسِّرٍ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ>⁶

ومنها: ما يدل على المطلوب، أي التشريع والتقنين ولكن من دون حصر الحق بالله تعالى من قبيل قوله تعالى:

<وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ...>⁷.

فهذه الآية الشريفة تقرر أن الله تعالى أنزل التوراة ليحكم بها بنو إسرائيل في شؤونهم القضائية والحقوقية، ولكنها لا تدل على حصر التشريع بالله تعالى وأن الإنسان ليس له الحق في تشريع ما يراه صلحاً لأموره الدينية ولا أن العقل لا يصلح لأن يكون مصدراً آخر في عملية سن القوانين، والآيات التي تحصر هذا الحق بالله تعالى يفهم منها الحكم التكتويني كما مر في الطائفية الأولى من الآيات الشريفة.

1 - سورة يوسف، الآية 40.

2 - سورة مريم، الآية 12.

3 - سورة القلم، الآية 48.

4 - سورة الممتحنة، الآية 10.

5 - سورة النمل، الآية 78.

6 - سورة الاعراف، الآية 87.

7 - سورة المائدة ، الآية 43.

أمّا «الآية الثانية» من الآيات التي استدل بها على المطلوب والتي تقرر دعوة الأنبياء لأقوامهم بلزوم تقوى الله وطاعة النبي «فاتقوا الله واطيعون»، فالطاعة هنا إما أن يكون المراد منها هي طاعة النبي في دعوته إلى التوحيد ونبذ عبادة الأوثان وترك الظلم والعدوان وأمثال ذلك، وبديهي أن هذه الأمور من جملة القضايا الوجدانية التي يدركها كل إنسان بالعقل الفطري أو العلمي ولا ربط لها بأمر الحكومة، وإنما أن يكون المراد منها الحكومة، ولكن لا على أساس التعين الإلهي، بل على أساس انتخاب الناس للنبي ليكونوا عليهم بمقتضى كونه أعدل الناس وأفضلهم خلقاً وسياسة، فالطاعة مترتبة على اختيارهم للنبي لأمر الحكومة، وأين هذا من النصب الإلهي والتعيين السماوي؟

وعلى أية حال فمثل هذه الآيات لا تدل من قريب أو بعيد على النصب الإلهي للنبي لأمر السلطة الدنيوية على كلا المعنيين.

أمّا «الآية الثالثة» فرغم أن علماء الشيعة يتمسكون بها لإثبات ولادة علي بن أبي طالب عليه السلام وخلافته بعد النبي صلى الله عليه وآلـهـ، إلا أنّ الظاهر منها هو أنّ الله تعالى أراد من المسلمين الالتزام بالقانون واطاعة المقررات الصادرة من رجال الحكومة في عملية تأسيس مجتمع مدني وحكومة ذات سيادة لتكون نواة لنهضة حضارية عالمية، ومعلوم أنّ العرف القبلي والعشائري لدى عرب الجاهلية كان بعيداً كل البعد عن معالم الحضارة ويرفض بشدة حالة الانصياع والطاعة لسلطة عليا فوق سلطة القبيلة، وهذا الموقف السلي لدى العرب من الحكومة يشكل حجر عثرة أمام أي تحرك حضاري ومحض اجتماعية وسياسية تتولى اخراج المسلمين من أجواء التشتت والفرقة والعداوة إلى أجواء الحضارة والرقي والمجتمع المدني، فلا يبعد أن يكون غرض القرآن الكريم في هذه الآية وأمثالها هو شدّ المؤمنين تحت قيادة موحدة متمثلة بالنبي ومعاونيه من الأمراء والصحابة والكبار ومن يعينهم لتولي أمر من أمور الحكومة وتجاوز الحالة السابقة من التبعية للقبيلة وللأعراف الجاهلية، فيكون المراد من «أول الأمر» هنا هم الذين يعيّنهم رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ في أمر من أمور الحكومة في حياته لا بعد مماته كما يشهد بذلك سياق الآية، وإلا لا معنى لأن تكون الاطاعة في موردين فعلية «اطاعة الله والرسول» وفي الأخيرة مؤحّلة إلى ما بعد وفاة النبي!! وهكذا يستمر مدلول الآية في الفاعلية حتى بعد وفاة الرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ وانتخاب المسلمين لأحد الصحابة لأمر الخلافة، فالقرآن الكريم يريد تشكيل أمّة

وحضارة عالمية تقوم على مباديء الإسلام والإنسانية، ولذلك فالمسلمون مأمورون بطاعة الولاة وأولي الأمر حتى من غير الموصومين، وهذا لا يعني طاعتهم في جميع الأوامر والتواهـي حتى المخالفـة لتعالـيم الدين، فلا طـاعة للمخلوقـ في معصـية الخالقـ، والشاهدـ على ذلكـ أنـ المسؤولـينـ فيـ الجمهـوريـةـ الإـسلامـيـةـ كـثـيرـاـ ماـ يـذـكـرـونـ هـذـهـ الآـيـةـ فيـ حـطـهـمـ وـفيـ الكـتـبـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـلـمـلـصـقـاتـ الـجـدـارـيـةـ وـيـقـصـدـونـ مـنـهـاـ «ـالـوـليـ الـفـقـيـهـ»ـ بـعـنـوانـ مـصـدـاقـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ بـعـدـ أنـ كـانـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ قـاطـبـةـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ حـضـرـةـ كـلـمـةـ «ـأـوـلـيـ الـأـمـرـ»ـ الـوارـدـةـ فيـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ بـالـإـلـامـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

وكـيـفـ كـانـ، فـالـأـمـرـ الإـلهـيـ لـلـمـسـلـمـينـ يـإـطـاعـهـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ لـاـ يـدـلـ بـالـضـرـورـةـ عـلـىـ التـعـيـنـ الإـلهـيـ لـلـرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ لـهـذـاـ الـمـنـصـبـ الـدـنـيـوـيـ، بلـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ بـيـعـةـ الـمـسـلـمـينـ لـلـنـبـيـ الـأـكـرـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـتـوـلـيـ مـقـامـ الـحـكـمـ وـالـسـلـطـةـ الـدـنـيـوـيـةـ، فـجـاءـتـ هـذـهـ الـآـيـاتـ لـتـؤـكـدـ ضـرـورـةـ طـاعـةـ الـرـعـيـةـ لـلـحـكـمـ الـعـدـولـ لـغـرـضـ بـنـاءـ مجـمـعـ إـنـسـانـ وـحـضـارـةـ بـشـرـيـةـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـدـلـ وـالـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ السـامـيـةـ.

وـهـذـاـ يـتـضـعـفـ الجـوابـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـسـنـةـ الـشـرـيفـةـ فـيـ وـاقـعـةـ الـغـدـيرـ وـنـصـبـ النـبـيـ الـأـكـرـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـإـمـامـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـلـيـفـةـ لـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ كـمـاـ يـقـولـ عـلـمـاءـ الـشـيـعـةـ، وـقـدـ أـثـبـتـنـاـ فـيـ حـلـقـةـ سـابـقـةـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ الـإـسـلامـيـةـ «ـخـلـاقـةـ الـإـلـامـ عـلـيـ بـالـنـصـ أـمـ بـالـنـصـبـ»ـ، كـمـاـ لـاـ يـدـعـ بـحـالـاـ لـلـشـكـ بـأـنـ وـاقـعـةـ الـغـدـيرـ لـمـ تـكـنـ أـلـاـ لـاثـيـاتـ الـإـمـامـ وـتـنـصـيبـ الـإـلـامـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـمـامـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـتـعـالـيـمـ الـسـمـاـوـيـةـ لـأـمـرـ الـخـلـافـةـ الـدـنـيـوـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ حـقـ النـاسـ يـضـعـونـهـاـ حـيـثـ شـائـوـاـ وـيـخـتـارـونـهـاـ مـنـ يـرـونـهـ أـقـدرـ مـنـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـاضـطـلاـعـ بـمـسـؤـولـيـتهاـ وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـأـفـضـلـ وـالـأـعـلـمـ مـنـ الـجـمـيعـ قـاطـبـةـ أـوـ مـعـصـومـاـ كـمـاـ هـوـ مـحـقـقـ فـيـ حـمـلـهـ.

نعمـ، يـمـكـنـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـ نـصـ الـغـدـيرـ وـبعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ فـضـائلـ الـإـلـامـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ أـصـلـحـ مـنـ غـيـرـهـ لـتـوـلـيـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ الـدـنـيـوـيـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـصـبـ إـمامـتـهـ فـيـ الـدـيـنـ، فـتـكـونـ هـذـهـ الـنـصـوصـ الـنـبـوـيـةـ بـعـثـةـ تـرـشـيـحـ الـإـلـامـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـذـاـ الـمـنـصـبـ لـاـ تعـيـيـنـهـ، وـعـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـخـتـارـوـاـ، فـاـنـ اـخـتـارـوـاـ الـإـلـامـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ خـيـرـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـإـنـ اـخـتـارـوـاـ غـيـرـهـ فـقـدـ عـمـلـوـاـ بـعـدـهـ هـوـ حـقـ لـهـمـ وـلـمـ يـرـتـكـبـوـاـ فـيـ ذـلـكـ مـعـصـيـةـ أـوـ إـثـمـاـ، وـبـوـفـاهـ النـبـيـ يـعـودـ لـلـأـمـةـ حـقـ اـنـتـخـابـ الـحـاـكـمـ وـتـنـهـيـ بـيـعـتـهـمـ لـلـنـبـيـ الـأـكـرـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

ولا يحق للوكيل أن يعطي حق الوكالة لغيره بعد وفاته والموكل موجود كما هو المقرر في كتب الفقه.

وبذلك يتضح أيضاً الجواب على الدليل الثالث، أي الروايات التي تشير إلى نصب الإمام المعصوم للفقيه حاكماً أو ولياً على المسلمين في عصر الغيبة، فإن الإمام المعصوم لا يعطي ما لا يملك، فإذا كان حق الحكومة أساساً للناس وليس للإمام، فكيف يعطي هذا الحق للفقيه؟!

ويتبين أن الاستدلال بالروايات على الولاية للفقيه العادل باطل من أساسه، فلا تصل التوبة للبحث في السندي أو المناقشة في الدلالة، مضافاً إلى أن هذه الروايات (ولا يوجد سوى روايتين أو ثلاث بهذا المضمون) ظاهرة في الحكم بين المتخاصمين وواردة في مورد القضاء كما هو اتفاق الفقهاء، فلا معنى لتوسيع دائرة الدلالة لتشمل أمر الحكومة والولاية على الناس إلا بتعسّف واضح.

المقالة السابعة

حق الحكومة من ...

الله أم للناس؟

القسم الثاني

القول المختار

وهكذا رأينا أن القول الأول، وهو أحقيـة الله تعالى في الحكومة على الناس يفتقد إلى الإثبات المنطقي وقد تمسـك به السلاطين والملوك لبرير استبدادهم وظلمـهم للناس، ولذلك لا بدّ من المصـر إلى الرأـي الثاني، وهو أنّ حقـ الحكومة وحقـ تعـينـ الحاـكم وصـياغـةـ القـانـونـ إـنـماـ هوـ منـ حقـ النـاسـ،ـ سـوـاءـ قـلـناـ بـتـفـويـضـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـكـوـيـناـ كـمـاـ هـوـ مـدـلـولـ مـفـهـومـ «ـخـالـفـةـ إـلـاـنـسـانـ»ـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـهـيدـ الصـدرـ وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ،ـ أوـ قـلـناـ أنـ هـذـاـ حـقـ لـلـنـاسـ بـالـأـصـلـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـفـهـومـ الغـرـبيـ هـذـاـ حـقـ.ـ وـأـمـاـ مـاـ يـمـكـنـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـيـ إـلـاثـاتـ المـدـعـىـ فـيـتـلـخـصـ بـالـوـجـوهـ التـالـيـةـ:

* * *

الدليل الأول: دليل «الوجود»

إنّ كلّ إنسان عندما يراجـعـ نـفـسـهـ يـرـىـ آـنـهـ حـرـّـ فـيـ اـخـتـيـارـ غـطـ الحـكـوـمـةـ وـالـدـيـنـ وـالـمـسـكـنـ وـالـعـمـلـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـمـورـ الـمـعـيـشـةـ وـالـحـيـاةـ الدـنـيـوـيـةـ،ـ وـأـنـ مـشـرـوـعـيـةـ هـذـهـ الـأـمـورـ تـبـعـ مـنـ دـاخـلـ ذاتـهـ وـمـنـ قـبـولـهـ وـاـخـتـيـارـهـ لـهـذـهـ الـأـمـورـ،ـ وـأـيـ اـجـبارـ لـهـ عـلـىـ الـاذـعـانـ وـقـبـولـ أحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ سـوـفـ لـاـ يـجـعـلـ شـرـعـيـةـ لـهـاـ فـيـ نـفـسـ هـذـاـ الشـخـصـ الـجـبـرـ.ـ وـبـكـلـمـةـ أـخـرىـ:ـ آـنـهـ لـوـ خـيـرـ إـلـاـنـسـانـ بـيـنـ حـكـوـمـةـ مـفـرـوضـةـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـارـجـ أـوـ اـخـتـيـارـ حـكـوـمـةـ بـمـحـضـ إـرـادـتـهـ وـاـخـتـيـارـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ تـوـفـرـ فـيـ الصـفـاتـ الـذـيـ يـعـتـقـدـ هـاـ هـوـ،ـ لـاـخـتـارـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ.ـ وـبـبـيـانـ ثـالـثـ:ـ آـنـهـ بـمـاـ آـنـ حـكـوـمـةـ تـسـتـلـزـمـ التـصـرـفـ بـأـمـوـالـ النـاسـ وـتـقـيـيدـ حـرـيـاـتـهـمـ وـتـحدـيدـ

حقوقهم فالأصل الاولى في هذه المسألة أنّ «لا ولاية لأحد على أحد» و«الناس مسلطون على أموالهم» كما ورد في القواعد الفقهية، فلا حكمة لأحد على أحد ألا برضاء نفسه وطيب خاطره، وهو معنى أن الحكومة يجب أن تكون برضاء الناس وموافقتهم لتكون مشروعة.

وربما يشير أنصار الإسلام الأصولي وأتباع نظرية الحق الإلهي أشكالاً على هذا الدليل، وهو أن الله تعالى قد خصص في كتابه الكريم هذا الأصل الفطري بقوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)¹ ، وهذا يعني أن قاعدة (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) لا يمكن العمل بها بعد ورود الأمر التشريعى بنصب النبي من الله تعالى ولياً على المسلمين. نقول: أن من أوليات مشروعية كل قانون وسلامة كل تشريع أن لا يكون متعارضاً مع الحقوق الفطرية في الإنسان، أي أن الإرادة التشريعية لا يمكن أن تتناقص مع الإرادة التكوينية الإلهية، فكل تشريع إلهي جاء لتوكيد الحقوق الفطرية التي تعكس الإرادة الإلهية التكوينية، مثلاً لا يمكن أن يأتي حكم تشريعى إلهي بجواز واد البناء لأن ذلك يتناقض مع الحقوق الفطرية في حق الإنسان في الحياة، فإذا جاء مثل هذا الحكم الشرعي في النصوص الدينية نعلم أن المراد منه شيء آخر، فالنسبة للآلية الشرفية المذكورة التي تقرر الولاية للنبي على المؤمنين نقول أن المراد منها إما الولاية في أمر الحكومة أو الولاية المعنوية في السلوك إلى الله، فيما الولاية بالمعنى الأول وهي ولاية النبي، مما هو حاكم على المسلمين فإن ذلك لا يتنافى مع الحق الفطري الذي تقرره القاعدة المذكورة، لأن المسلمين هم الذين اختاروا النبي ليكون ولياً عليهم بعد هجرته إلى المدينة وبايده، فبمقتضى هذه البيعة تتحقق ولاية الرسول على المؤمنين من موقع العقد الاجتماعي لا الفرض الإلهي على الناس. وأما بالنسبة المعنى الثاني من الولاية، وهو الولاية المعنوية، فيعني أن الله تعالى قد نصب النبي هادياً للأمة وقدوة للمؤمنين السائرين في خط الإيمان والعبودية والكمال المعنوي، وهذا المعنى بدوره لا يتنافى مع القاعدة المذكورة لأن مثل هذا النصب الإلهي لا يمثل استثناءً أو تخصيصاً لقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) فكل مؤمن يختار الإيمان على الكفر يجد في رسول الله أسوة حسنة ليقتدي به في طريق الكمال لا أن الله يجبر الإنسان على التخلص من سلطته على نفسه وأمواله ويدعنه للقائد المعنوي من موقع الإكراه والإجبار.

1 - الأحزاب 6.

الاستدلال بالقرآن

الدليل الثاني: إنَّ هذا القول هو الأوفق بالمفاهيم القرآنية والمبادئ الإسلامية، من قبيل:

1 — «مفهوم الخلافة» للإنسان كما يقول الشهيد الصدر رحمة الله:

«وهذا يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون وإعماره اجتماعياً وطبيعاً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله»¹.

2 — ما تقدم من طلببني إسرائيل من نبي لهم أن يجعل لهم ملكاً كما في قوله تعالى:
**<أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا ملِكًا
 نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا...>**²

وقد تقدم وجه الاستدلال بهذه الآية على أنَّ الحاكم لا يكون بتعيين من الله ما لم يطلب الناس ذلك باختيارهم فلولا طلببني إسرائيل ذلك وتفويضهم تعين الملك عليهم إلى النبي، لما كان يحق للنبي فرض طالوت عليهم.

وما يقال من أنَّ «طالوت» لم يكن هو الملك الحقيقي بل كان قائداً للجيش، فهذا مما لا تساعده عليه استعمالات هذه الكلمة في الآيات، فالمعنى من كلمة «ملك» في أجواء الآيات الكريمة هو ما يفهم منه عرفاً والمتداول في استعمالات اللغويين وليس قائد الجيش، ومن ذلك قوله تعالى على لسان سليمان.

<قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لَاحِدٌ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ>³.

<وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَيِّئَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ...>⁴.

<وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ غَصْبًا>⁵.

1 — محمد باقر الصدر — خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء — . 14^ص

2 — سورة البقرة ، الآية 246 و 247.

3 — سورة ص ، الآية 35.

4 — سورة يوسف ، الآية 43.

5 — سورة الكهف ، الآية 79.

ولهذا استظره صاحب «التفسير الأمثل» هذا المعنى أيضاً من هذه الآية الشريفة وقال:
«فَكَذَلِكَ يُظْهِرُ مِنْ كَلْمَةِ (مَلْكًا) أَنَّ طَالُوتَ لَمْ يَكُنْ قَادِنَاً لِلْجَيْشِ فَحَسْبٌ، بَلْ كَانَ
مَلْكًا عَلَى ذَلِكَ الْمَجْمِعِ»¹

3 — وكذلك ما ورد في الآيات الكريمة من توجيه الخطاب الإلهي للناس أو المؤمنين
في ممارسة الحكومة لا إلى النبي من قبيل قوله تعالى:

**«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْبَيْانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقُسْطِ»².**

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا...»³

«لِرَازِيَّةِ وَالرَّانِيِّ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ...»⁴

4 — ومن ذلك أيضاً أنَّ القرآن أثنيَ كثيراً على «ذِي القرنيين» في سورة الكهف، ولم
يُكنْ ذُو القرنيين سوى ملكاً من ملوك الأرض ولم يكن منصوباً لهذا المقام بالنصب الإلهي
كما هو السائد في أنظمة الحكم الملكي، وهذا يدل على أنَّ مطلب الشارع المقدس هو
القيام بالعدل والقسط ونفي الظلم والجور في عملية الحكم لا أن يكون الحاكم منصوباً من
قبله ليكون مشروعًا.

5 — دلالة الآيات الكثيرة على أنَّ وظيفة النبي إنما هي البلاغ فحسب، يعني أنَّ
مسؤولية الحكومة والسلطة لا تدخل في صميم بعث الأنبياء كما يتهم البعض:
«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ»⁵.

«فَدَكَرْتُ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ كِتَابٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْسَطِرٍ»⁶.

«وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَجَارٍ فَذَكَرْتُ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَحَافُ وَعِيدِ»⁷.

أما الاستدلال بقوله تعالى: **«الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»¹**، على أنَّ وليَ على

1 — مكارم الشيرازي - التفسير الأمثل - ج 2 - ص 220 ط 2 في تفسير ذيل الآية المذكورة .

2 — سورة الحديد، الآية 25.

3 — سورة المائدة، الآية 38.

4 — سورة النور، الآية 2.

5 — المائدة: 99.

6 — الغاشية: 21 و 22.

7 — سورة ق: 45.

المؤمنين في الدائرة السياسية وأنَّ الله تعالى جعله ولِيًّا وحاكمًا على المسلمين فلا يبقى مجال لنفوذ رأي الأكثري عليه في الأمور — كما يقول السيد كاظم الحائرى² — فهو خلط بين مقام النبوة الإلهية ومقام الحكومة البشرية، ومعلوم أنَّ هذه الآية الشريفة مدنية والآيات السابقة مكية، والآيات المدنية الدالة على وجوب اطاعة الرسول وأنَّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم إنما تقرر حقيقة وجوب الطاعة على الرعية للحاكم لتحقيق النظم في الحياة الاجتماعية لا أنَّه معين ومنصوب من قبل الله تعالى من أول الأمر، فبعد أن بايع الانصار النبي الأكرم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ودعوه إلى المدنية وتمَّ تشكيل المجتمع الإسلامي الجديد وجب على المسلمين اطاعة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في الأمور الاجتماعية والسياسية والعسكرية مضافًا إلى الأمور الدينية بمقتضى بيعتهم وتقويضهم أمر الحكومة لا بمقتضى النصب الإلهي.

وعلى آية حال فالآية الشريفة «النَّبِيُّ أَوَيْ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»، ناظرة إلى تقرير مفهوم الولاية السياسية النبي على المؤمنين، ولكنها لا تشير إلى مصدر هذه الولاية وهل أنها من الله أو من الناس؟ أي أنها حيادية من هذه الجهة، نعم لو كانت هذه الآية مكية لكان للاستدلال بها وجه وجيه.

الاستدلال بالروايات

الدليل الثالث: دلالة فالروايات الكثيرة تدل على أنَّ هذا الحق إنما هو للناس في الأصل وليس نصباً إلهياً، وليس لأحد حق الخلافة بدون اختيارهم ورضاهما، من قبيل قول الإمام علي عليه السلام في نجح البلاغة (الخطبة 91):

1 — «دعوني والتتسوا غيري... واعلموا أنِّي إن أحببكم ركبتم بكم ما أعلم، ولم أُصرِّ على قول القاتل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنَا كأحدكم، ولعلَّي أسمعكم واطوعكم لمن ولبيموه أمركم، وأنا لكم وزير خيراً من أمير».³

فلو كان الإمام علي عليه السلام منصوباً من الله تعالى في هذا المقام، فكيف يجوز له

1 - الأحزاب: 6.

2 - آية الله السيد كاظم الحائرى - المرجعية والقيادة - ص .231

3 - ومثله ورد في تاريخ الطبرى والكامل لابن الأثير.

التنازل عنه إلى غيره، بل كيف يجوز له رفضه بعد أن عرض عليه؟! وهل يحق للنبي أن يرفض العمل بمتطلبات النبوة بعد أن عينه الله تعالى لهذا المقام؟¹
إن امتناع الإمام علي عليه السلام من تسلم مقام الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان يدل على أن هذه المسألة دنيوية وبشرية وأنها من قبيل العواملات والعقود الاجتماعية التي يحق لها قبولها ورفضها وأن الناس يحق لهم أن يختاروا غيره لهذا الأمر.

قول الإمام علي عليه السلام:

« وإن تركتموني فأنا كأحدكم معنى ليست لي خاصية إلهية مفروضة عليكم، وقوله: «ولعلي أسعكم وأطوعكم لمن ولاتهم أمركم»، واضح ليس عليه غبار في إعطائهم (الناس) حق اختيار الخليفة غيره، ولو كان منصوباً من الله تعالى فكيف يجيز لهم اختيار غيره فيكون ظالماً لنفسه لتركه العمل بما أراده الله وعيته للقيام به، وقوله: «وأنا لكم وزير خيراً من أمير»، واضح كذلك في الدلالة على المقصود.

2 — ما في تاريخ الطبرى عن محمد بن الحنفية قال:

«كنت مع أبي حين قتل عثمان، فقام فدخل منزله فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «لا تفعلوا، فاني أكون وزير خيراً من أن أكون أميراً، فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نباعلوك، قال، ففي المسجد، فإن بيعي لاتكون خفية ولا تكون ألا عن رضا المسلمين».¹

3 — ما في «الكامل» لابن الأثير بعد ذكر ما تقدم من مكالمة الأصحاب لأمير المؤمنين قال: «ولما أصبح يوم البيعة — وهو يوم الجمعة حضر الناس المسجد، وجاء علي(عليه السلام) فقصد المنبر وقال:

«يا أئتها الناس — من ملأ وادن — إنها أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم وقد افترقنا بالأمس على أمر، وكنت كارهاً لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم — أميراً عليكم — ألا وإيه ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم، وليس لي أن آخذ درهماً دونكم».

4 — ما في (فتح البلاغة) من كتاب له(عليه السلام) إلى معاوية:

«إنه بايعني القوم الذين باعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن

1 — تاريخ الطبرى ، ج 6 ، ص 3066.

للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجلٍ ويئوه إماماً كان ذلك الله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوك على اتباع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى...»

5 — ما في كتاب الحسن بن علي(عليه السلام) إلى معاوية:

«إنَّ عَلِيًّا(عليه السلام) لَمَا مَضِيَ لِسَبِيلِهِ... وَلَانِي الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرُ بَعْدِ... فَدَعَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَادْخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ بَيْعَتِي فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْقَ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ».»

6 — ما في كتاب صلح الحسن(عليه السلام) مع معاوية:

«صَالِحَهُ عَلَى أَنْ يَسْلِمَ إِلَيْهِ وَلَا يَةُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسِيرَةِ الْخَلَفَاءِ الصَّالِحِينَ، وَلَيْسَ لِمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ أَنْ يَعْهُدَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، بَلِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ شَوْرِيَّ بْنِ الْمُسْلِمِينَ».»

7 — ما عن رسول الله — صلى الله عليه وآله — :

«مَا وَلَتْ أُمَّةٌ قَطَّ رَجُلًا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنِّي إِلَّا لَمْ يَزِلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعوا إِلَى مَا تَرَكُوا».»

8 — ما في عيون أعيبار الرضا — عليه السلام — باستناده إلى النبي — صلى الله عليه وآله — :

«مِنْ جَاءَكُمْ يَرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ الْجَمَاعَةَ وَيَغْصِبَ الْأُمَّةَ أَمْرُهَا وَيَتَوَلُّ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَاقْتُلُوهُ».»

9 — ما في كتاب (سليم) عن أمير المؤمنين — عليه السلام — قال:

«وَالواجبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا يَمْوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يُقتلُ أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَمَلاً وَلَا يَجْدُلُوا حَدِيثاً، وَلَا يَقْدِمُوا يَدًا وَلَا رَجُلًا وَلَا يَدْأُوا بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنفُسِهِمْ إِمَاماً عَفِيفاً عَالِمًا وَرَعِيَاً عَارِفًا بِالْقَضَاءِ وَالسُّنْنَةِ يَجْمِعُ أَمْرَهُمْ».»

10 — ما في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى شيعته:

«وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسِيرَةَ عَهْدًا فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ لَكَ وَلَاءُ أُمَّيَّةٍ، فَانْ وَلِّوْكَ فِي عَافِيَةٍ وَاجْعُوْلَا عَلَيْكَ بِالرَّضَا فَقَمْ بِأَمْرِهِمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَدَعْهُمْ وَمَا هُمْ فِيهِ».»¹

11 — ما في شرح ابن أبي الحميد عن رسول الله صلى الله عليه وآله آنه قال:
 «إن تولّوها علياً يحدوهم هادياً مهدياً».¹

* * *

الدليل الرابع : اشكالية الثابت والمتغير:

وهو ما تقدم بيانه من مقوله ثبات الشريعة وتغير المصلحة، فالعلاقات الاجتماعية والثقافات البشرية ونطء الروابط الاقتصادية والسياسية كلها متغيرة وستطبّن عنصر الصيروة والتحول في حركة التكامل البشري في جميع المجالات وخاصة المجالات العلمية والفنية. كل ذلك يستدعي نظاماً سياسياً منسجماً مع هذه التغيرات الكبيرة والتحولات الواسعة في حركة الحياة الواقع. فلابيُعقل أن يكون النظام السياسي يجتمع بدائي يعيش ثقافة القبيلة والبداءة بنفسه صالحًا للمجتمعات المتحضرة المبنية على أسس فلسفية ومبادئ ثقافية متباعدة مع ثقافة المجتمع البدوي الساذج. أي ان التشريعات الواردة في الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات والحدود والقضاء والحكومة ناضرة إلى حال المسلمين في ذلك الزمان بل ان الغالب فيها انما احكام امضائية كانت موجودة في المجتمع العربي قبل الاسلام وجاء الاسلام وامضاها واقرّها، وهذا يعني انما كانت منسجمة تماماً مع ذلك المجتمع البدائي ومتواقة مع تلك الاجواء الثقافية والروابط الاجتماعية.

إلا ان منظري الاسلام السياسي لا يوافقون من حيث المبدأ على تغيير القوانين والتشريعات الواردة في النصوص الدينية حتى لو كان ذلك على حساب مصلحة الناس، بل يصرّون على تنفيذ جميع التشريعات الاسلامية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والفردية.

يقول السيد محمد باقر الحكيم في كتابه «الحكم الاسلامي» ما هذا نصه:
 «وهذه الاحكام الشرعية تشمل كافة الجوانب والتواهي التي ترتبط بحياة الانسان وعلاقاته المختلفة مع الطبيعة والكون أو مع أخيه الانسان أو مع المجتمعات الأخرى بحيث تمثل هذه الاحكام عنصر الثبات في المسيرة الانسانية باتجاه تلك الاهداف وتعالج الحاجات

الاساسية الثابتة في الانسان ولا يتحقق لكل انسان او جماعة أن تتدخل في تغيير هذه الاحكام أو اهملها حتى لو كان التغيير يمثل رغبة الجماعة فضلاً عما إذا كان يمثل وجهة نظر الحاكم ومصالحه أو مصالح فئة معينة من الناس لأن هذا التغيير سوف يكون على حساب مصلحة الجماعة والانسان حتماً بحسب العلم الاهلي الشامل¹.

وقد رأينا ان الاجوبة المقترحة من قبل الفقهاء على هذا الدليل غير مقنعة وكان آخرها ما قرره الامام الخميني من تقرير معيار المصلحة (أي مصلحة النظام) في عملية سن القوانين والتشريعات للمجتمع الاسلامي المعاصر، وقد تقدم ان هذه الاطروحة وان كانت سليمة من حيث انسجامها مع متطلبات المجتمع الحديث إلا أنها علمانية في واقع الامر وإن استطاعت تحت عنوانين دينية وشرعية، والعلمانيون لا يقولون بأكثر من هذا المعنى في عملية فصل الدين عن الدولة.

وكمثال على ذلك اطروحة «ولاية الفقيه» التي ذهب اليها بعض فقهاء الشيعة كنظريه اسلامية للنظام السياسي في الاسلام فهذه الاطروحة المتوجلة في اعمق التراث الشيعي ناظرة إلى ما كان يعيشه المسلمون من حكومات جائرة وانظمة سياسية ظالمة فكان البديل الشرعي مثل هذه الحكومات القائمة على الفردية والاستبداد والانفلات من قيود الشريعة والاخلاق والعدالة، وكل عاقل منصف يسلم بأن الفقيه العادل خير من يزيد الاموي أو المنصور العباسي للتزام الفقيه العادل بمقتضيات العدالة والانصاف ومراعاته لمقاصد الدين الاهلي والقيم الاخلاقية. ولكن هذه الاطروحة بالذات أصبحت قديمة وغير صالحة لتمثيل المجتمعات الاسلامية المعاصرة وما شهدته وتشهد هذه المجتمعات من تطور الافق المعرفية والحقوقية للانسان المعاصر، ففي السابق لم يكن الفرد يدعى أن له حقاً في السلطة والنظام السياسي سوى ما يراه اهل الحال والعقد في عملية الشورى والتي تقترب كثيراً من النظام الاستقرائي وحكومة الاشراف والنبلاء أو الحكماء والفلسفه حسب نظرية افلاطون، ولكن التغيرات الكثيرة التي عاشتها المجتمعات البشرية في العصور المتأخرة خلقت مفاهيم جديدة وحقوقاً مستحدثة ومصالح اجتماعية لم تكن في السابق، وبما أن الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد، كما يقول الفقهاء، فالاحكام التي كانت صالحة

1 - محمد باقر الحكيم - الحكم الاسلامي بين النظرية والتطبيق - ص 169 - ط 1 - مؤسسة المنار .

لمجتمعات ماضية سوف لا تكون كذلك لمجتمعات لاحقة نظراً للتغير المصالح والمفاسد في هذه المجتمعات، وهذا يعني تبدل موضوعات الأحكام وبالتالي يستدعي تبدل الأحكام نفسها.

ومثال آخر «القومة» حيث كان الرجل في المجتمع العربي القبلي يتولى حماية أسرته من خطر العدوان ويتكلل أمر النفقة والمعاش وما إلى ذلك. فكان من الطبيعي أن يكون له حق «القومة» على الزوجة. ولهذا عندما جاءت الآية لتقرر هذا المعنى في قوله تعالى : [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من اموالهم]¹ فإنما لم تقرر شيئاً غريباً على ثقافة ذلك المجتمع بل كان هذا الحكم ينسجم تماماً مع أجواء الذهنية العربية آنذاك، ولكن هذا الحكم نفسه بدأ يواجه بعض الاشكاليات الحقوقية التي تتوافق مع التغيرات الحضارية في المجتمعات المتحضرة حيث يشتر� كل من الرجل والمرأة في نفقات الأسرة بعد أن خرجت المرأة للعمل خارج البيت وقد الرجل امتياز القوة البدنية لحماية الأسرة بعد أن تكفلت الحكومات المدنية بهذا الامر دونه فكان لا بد من إعادة النظر في حق «ال القومة» وفق معطيات القيم الجديدة وما ينسجم مع هذه التغيرات الاجتماعية.

ويسري هذا الكلام إلى صياغات حقوقية وجرائم أخرى «كodie العاقلة، وتنصيف الديمة بالنسبة إلى المرأة، وكذلك تنصيف الإرث والرجم وقتل المرتد وحق الطلاق وحق السلطة وسائل أخرى كثيرة».

العدالة في القضاء الإسلامي، نموذجاً:

إن موضوع العدل في القضاء الإسلامي يمكن أن يبحث من زوايتين:
 «أحدهما» ما إذا كانت هناك أحكام قضائية تتقاطع مع العدالة، و«ثانيهما» الأدوات التي تستخدمها في تحقيق العدالة القضائية، فالأولى بحث في المبادئ، والثانية في التهج.

أما بالنسبة إلى «المسألة الأولى» فقد يتصور البعض أن ذلك من قبيل التناقض في تقرير موضوع البحث، لأننا بعد أن سلمنا في مرتبة سابقة بالعدل الالهي، وقلنا بأن هذا المبني يتفرع عليه أن تكون الشرعية السماوية عادلة في أحكامها، أي أن العدل في الفقه يتفرع على العدل في الكلام، إذن فما الحاجة إلى هذا البحث و دراسة الأحكام الشرعية على

مستوي التفاصيل لاستحلاء عنصر العدالة فيها؟

الحقيقة أنّ هذه البحث لا يوّقنا في دوامة التناقض المنطقي كما يتورّم بعض الفقهاء الذين يصرّون على الالتزام الحرفي بالنصوص من موقع إيمانهم بالعدالة الالهية في المرتبة السابقة، لأنّ عدم وجود حكم شرعي قضائي يتناهى مع مقتضيات العدالة في الزمن السابق لا يعني لزوم البقاء على هذا الحكم في الازمة اللاحقة حتى مع تغير الاحوال وتبدل القيم والثقافات وأنماط المعيشة، فالبحث هنا في الحقيقة يقوم على أساس أن ما كان متطابقاً مع العدالة من الأحكام الشرعية في عصر النص هل بقي وسيبقى كذلك، أم لا بد من ممارسة اجتهاد فقهي في كل زمان للتتأكد من احتفاظ الأحكام الشرعية بقيم العدالة الأخلاقية والقضائية؟

هنا نكتفي بابراز بعض النماذج الفقهية التي تفرض نفسها على واقع الفكر الديني لتجد لها الحل الشرعي في دائرة العدالة القضائية:

- | | |
|----------------|------------------|
| 2 — حق المجتمع | 1 — ضمان العاقلة |
| 4 — دية الكاتب | 3 — حكم المرتد |

1 — ضمان العاقلة

كما هو معلوم أن حكم قتل الخطأ المخطىء هو وجوب دفع الديه لكن لا على الجاني بل على «العاقة»، وهي أقرباء الشخص من الأب وتسمى «عصبة الأب» أي الأعمام وأبناء الأعمام، والمسألة محل البحث أن القاعدة الأصلية في القضاء المتسلمة عند جميع أفراد البشر هي: «وَلَا تَرْ وَازِرَةُ وَزَرَ اخْرَى»¹ ، وفي هذه المسألة نواجه حكماً شرعاً يفرض على بعض الأفراد دفع مقدار من المال بعنوان دية إلى ورثة المقتول دون أن يكون لهم دخل في الحادث، ولو نظرنا إلى الواقع الاجتماعي في زمان النص وزمان صدور هذا الحكم الشرعي لرأينا أن هذا الحكم منسجم تماماً مع تلك الظروف والاجواء الاجتماعية ويستوحى مقوماته من ثقافة الحياة القبلية التي كان يعيشها العربي حينذاك، بل إن هذا الحكم كان قبل مجيء الإسلام أيضاً وقد نجد ساري المفعول لدى القبائل العربية في مجتمعاتنا الإسلامية كمصر والعراق ومناطق أخرى ما زالت تعيش أعراف القبيلة في بعض المناطق، والسر في

1 — سورة الانعام ، الآية 164 .

ذلك أن الفرد في تلك الأزمنة لم يكن يشعر بشخصية مستقلة عن عنوان القبيلة، فالقبيلة هي كل شيء بالنسبة للفرد حيث توفر له الحماية والامن والمسكن والشرف وما إلى ذلك، وهذا يعني أنّ أواصر العلاقة بين أفراد القبيلة كانت إلى درجة من قوة والتكاتف بحيث إن فعل الفرد يحسب من فعل الجماعة، والجماعة ترى نفسها مسؤولة عن تصرفات أفرادها، ولذلك كان الحكم بفرض الديمة على العاقلة لا يواجه أرباكاً في قيم العدالة الإسلامية، ولكن في هذا الزمان حيث لا وجود للقبيلة في أكثر المجتمعات المتقدمة يعد فرض الديمة على ابن العم الذي ربما لا يكون ربما قد رأى الجان طيلة حياته ولا يعرف حتى إيمه، اجحافاً وظلماً بحق الأبراء، وقد يكون مثار السخرية والتهكم لدى المحالفين الذين يتحررون من موقع ايجاد ثغرة في صرح العدالة الإسلامية.

وعلى أية حال فإن هذه المسألة تخضع للمستحدثات الطارئة على مواضع الأحكام الشرعية بفعل تغير الزمان والمكان والعرف، فلا يصح أن يبقى الحكم الشرعي على حاله بعد تغير الموضوع كما يقول الفقهاء (والصحيح تغير المصداق للحكم الشرعي لأن الموضوع كالعب الشطري لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وإنما يتغير مصادقه وبعد أن كان الشطري مصادقاً للقمار أصبح مصادقاً للتسلية ولذلك يتبدل الحكم الشرعي تبعاً لذلك).

2— حق المجتمع

من الاشكاليات المهمة المطروحة في الفقه هو عدم تجاوب الفقه السائد مع حاجات المجتمع البشري المعاصر وقصور أدواته في استيعاب المستجدات في عالم الثقافة الاجتماعية، أي أنّ الفقهاء ما زالوا يمارسون عملية الاجتهد في إطار حاجات الفرد من التكاليف الدينية والأحكام الشرعية وقلما توجهوا إلى دراسة الأحكام الشرعية التي تخص الأمة والمجتمع، وفي ذلك يقول الشهيد الصدر: «إنَّ أحد الحال الفردي للتطبيق بعين الاعتبار فقط، نجم عن انكماش الفقه من الناحية الموضوعية، فقد أخذ الاجتهد يركِّز باستمرار على الحوائب الفقهية الأكثر اتصالاً بالحال التطبيقي الفردي، وأهملت الموضعية التي تمهد للمجال التطبيقي الاجتماعي نتيجة لانكماش هدفه واتجاه ذهن الفقيه حين الاستبطاط غالباً إلى الفرد المسلم وحاجاته إلى التوجيه بدلاً عن الجماعة المسلمة وحاجاتها إلى تقويم حياتها

الاجتماعية¹.

وهذا المعنى كما أنه يلقي بظلاله على الأخلاق والاقتصاد والسياسة والحكومة، فكذلك يؤثر بصورة مباشرة على أحكام القضاء في الفقه الإسلامي حيث نرى عدم وجود أحكام شرعية تتکفل ضمان حقوق المجتمع أو عقوبات على موارد جنائية قصد بها انتهاك حق المجتمع أو الامة، فمن يتعرض إلى رئيس الجمهورية أو المرجع الدينى الأعلى بالاهانة فقد أهان جميع أفراد المجتمع، ومن أهان العلم الرسمى أو شعار الدروsose فقد تعرض لذلك المجتمع بالإهانة، الاّ اننا لا نجد في مطابق الأحكام الشرعية في باب القضاء أثراً لعقوبات مقررة لهذا النوع من الجنائات، وكذلك رأى الفقهاء في القاتل الذى عفى عنه ولي الدم، أو الأب الذى يقتل ابنه وليس هناك ولي للدم غيره، ومن يقتل زوجته ويرضى ابنه الذى هو ولي الدم، فمثل هذه الموارد يعيش القاتل بين أفراد المجتمع وكأنه انسان بريء فلا قصاص ولا دية ولا سجن حتى ليوم واحد، وال الحال أنَّ المقتول يمكن أن يكون عنصراً مهمَا في المجتمع كأن يكون طبيباً حاذقاً أو اخصائياً في علوم العصر، أو استاذاً قديراً في الجامعة، فيما يعني أنَّ هذا لقاتل قد الحق ضرراً كبيراً بالمجتمع الذي هيأ للفرد المقتول الوسائل المتاحة لنيل المرتبة العلمية والمنصب الاجتماعي والسياسي، فلا معنى لأن يكون حال القاتل حال البريء بخرد عفو ولي الدم عنه، ولطالما وقعت حوادث قتل من هذا القبيل ويدهب دم المقتول هدرًا وخاصة إذا كان القاتل هو الزوج أو الأب أو الابن بعد القيام بتتسيق مسبق مع ولي الدم للتخلص من تبعات الجريمة.

3 — حكم المرتد:

النموذج الآخر الذى نرى انه بحاجة إلى دراسة واعية من قبل الفقهاء مع الاخذ بنظر الاعتبار تحديات الثقافة المعاصرة وضرورة تجسير العلاقة بين الشريعة والحياة المدنية الجديدة هو «حكم المرتد» حيث يرى الفقهاء أنَّ حكمه القتل سواء كان فطرياً فيقتل بدن استثناء، أو ملبياً (وهو من كان غير مسلم سابقاً ثم أسلم) فيقتل فيما إذا لم يتبع من ارتداده، وهذا الحكم كما هو واضح يمثل تعدياً صارخاً على حرية المعتقد والدين حيث يفضي إلى

1 — محمد باقر المصدر، من كتاب الاجتهاد والحياة ، بيروت مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، ص 125.

ارهاب فكري وسياسي يجهض كل محاولة للخروج بالإسلام إلى آفاق انسانية واسعة ويفرغه من محتواه الإنساني والأخلاقي، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار أنَّ القرآن الكريم لا يتعرض لهذه المسالة أطلاقاً مع أنه بين حكم ما هو دونها في الخطورة والأهمية كحد الرأي والسارق والقاذف وغيرهم، وفي المقابل نقرأ العديد من الآيات الكريمة التي تؤكد حرية الإنسان في المعتقد والدين من قبيل قوله تعالى:

[فذكر إنما انت مُذكرٌ لست عليهم عسيطٌ]¹

[لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي]²

[وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم علّكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برئ مما تعلمون]³

وغير ذلك من النصوص القرانية، نعلم جيداً أن ما ورد في القليل النادر من قتل المرتد في صدر الإسلام لا يمثل مصاديق كافية لاسباب المشروعية الفقهية على هذا الحكم، ولا يصلح كدليل على جواز قتل المرتد في الحالات العادلة، بل هناك الكثير من القرائن والشواهد التي تحف بالخبر تصرفه عن الشمولية وتجسمه في ذلك المورد ليكون قضية خارجية لا يصح إلغاء الخصوصية فيها.

والحقيقة الأعظم أن الفقهاء لم يكتفوا بفتوى قتل المرتد حتى ضموا إليه كل من ينكر ضرورة من ضرورات الدين!! وتعلم كم لهذا العنوان من مطاطية وضبابية واهتزاز في دائرة المصاديق والأفراد... ومن ذلك يقول آية الله العظمي الشيخ فاضل اللنكري:

(س: 1: لي صديق يشكك في وجوب الخمس ولا يدفع ما عليه من الحقوق الشرعية، وقد يستشم منه رائحة الإنكار، لطفاً يبيّنوا لنا حكم هذه المسألة؟
ج: أصل وجوب الخمس في الجملة من ضروريات الإسلام، ومنكره كافر، والخلاصة ان الخمس أحد الفرائض الاليمة الواردة في القرآن الكريم⁴ والروايات المستفيضة، وقد ورد التأكيد عليه، وهو محل اتفاق جميع الشيعة بل عموم المسلمين، وإن كان اختلف فهو في بعض الخصوصيات من حيث المورد والمصرف، فإذا منع الشخص درهماً واحداً منه كان

1 - الغاشية: 21 - 22 .

2 - البقرة: 256 .

3 - يونس: 41 .

من زمرة الظالمين لرسول الله(ص) وذريته والغاصبين لحقهم، بل ان كل من ينكر وجوده فهو من الكافرين، وعلى أية حال فما لم يثبت إنكار الشخص لacial وجوب الخمس لا يمكن الحكم بكتابه، وتترتب عليه احكام الاسلام ويكون ظاهراً.

بل يسري هذا الحكم إلى كل من تعرض للقدسات بإهانة أو هتك، (وعنوان المقدسات بدوره عنوان ضبابي وشمولي)، وإلى كل من تعرض لاهل البيت(ع) بالسب والشتائم كما نقرأ في هذه الفتوى التي تكاد تكون اتفاقية بين فقهاء الشيعة:

«س2: شخص اهان الرسول (ص) فيما حكم هذا الشخص؟

ج: بشكل عام من شتم النبي أو أحد الأئمة الموصومين فيجب على كل من سمعه أن يقتلها، إلا إذا كان يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو يخاف على مسلم آخر، ففي هذه الصورة لا تكليف عليه!!

مع العلم أن الروايات المستفيضة تؤكد أن الذي يسب الإمام المعصوم في وجهه لم يلاق من الإمام سوى العفو والأخلاق الكريمة إلى درجة أن الطرف الآخر ينقلب على نفسه وتلاشي كل عناصر الحقد والكراهة في قلبه ليتحول من دائرة الظلمة والضلال إلى دائرة الحق والنور، ثم يأتي هؤلاء العلماء ليذونوا هذه المواقف الأخلاقية في كتبهم كشاهد تاريخية على سمو الروح والأخلاق لدى الأئمة الاطهار(ع) ولكنهم مع ذلك يفتون في فناوهم بوجوب قتل الساب (لاحظ وجوب القتل لا جوازه)!! ولكن الإمام المعصوم نفسه يمنع من أرادوا تأديب الساب عن التعرض له بسوء!!

وهكذا نجد قيمة الإنسان تتلاشي عند هؤلاء الفقهاء حتى يكون قتله وإراقة دمه أهون من قتل ذبابة!! ويتحرك الطرف الآخر المخالف ليفتي كذلك بكفر كل من سب الصحابة ووجوب قتلته وسفك دمه، بل وجوب قتل كل شيعي يرى جواز سب الصحابة ولعنهم، والنتيجة هي سقوط مئات الضحايا في العراق ومساجد الباكستان على أيدي جيش الصحابة، لا لشيء إلا لأنهم من الشيعة!

— 4 — دية الكتبي:

حيث يقرر الفقهاء أن ديتها لا تتجاوز(800) درهماً، بينما دية الرجل المسلم(1000) دينار ذهبًا مع ان هذا الحكم يتقاطع تماماً مع الاجواء الثقافية والسياسية الحاكمة على

العالم المعاصر، فإذا قلنا بأن هذا الحكم الشرعي هو من قبيل الاحكام الحكومية كالخريطة مثلاً والتي يمكن للحاكم الشرعي أن يتصرف بمقادها بمحاجة الظروف والمستجدات، وأن غير المسلمين يشتراكون مع المسلمين بحقوق متساوية في البلد الإسلامي، كما هو حال الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، فلا تبقى مشكلة في البين، أما لو قلنا بمقولة الفقه التقليدي الذي يتحرك من موقع التمسك بأهداب النصوص دون ملاحظة المتغيرات الرمانية والمكانية فسنواجه إشكالية التوفيق بين المباديء الإسلامية العالمية، التي تشمل كل تطلعات الإنسانية وطموحاتها، وبين هذه الأطر الضيقة التي تخاطب الآخرين بمنطق آيديولوجي مغلق يسعى إلى إلغاء الآخر لا الانفتاح معه في عملية صياغة مفاهيم جديدة عن العدالة والحرية والانسانية والقيم الأخلاقية.

اما بالنسبة إلى (المنهج) فكذلك تحتاج إلى إجراء بعض التعديلات على ما ورد في الموروث الفقهي.

على سبيل المثال يؤكّد الفقه تبعاً للنصوص الشريفة بأن القضاء يقوم على البينة واليمين، أي أنّ البينة على من ادعى (وهي شاهدان عادلان) واليمين على من انكر، ومن الواضح أنّ القضاء بهذه البساطة في الأسلوب كان موافقاً تماماً لمقتضيات العدالة في تلك المجتمعات البسيطة التركيب، في مقابل تعسف الحكومات الجائرة من فراعنة وقياصرة وأكاسرة الذين كانوا يحكمون بما تملّى عليهم أهواؤهم وما يحقق مصالحهم ويخفظ لهم عروشهم ولم يكن أحد من الناس يتصور أنّ بالأمكان ايجاد وسائل وآليات لأثبات الحكم وحل الخصومات أفضل من ذلك. إلا أنّه بعد تطور المجتمع البشري وابتکار مناهج جديدة في القضاء بإمكانها تحقيق العدالة بصورة أفضل من قبيل المحامي وهيئة المخالفين والمدعى العام ومحكمة الاستئناف وفرز أنواع الجرائم ووضع مقدار العقوبة على أيدي خبراء متخصصين وعلماء نفس وغير ذلك، فلا داعي للتمسّك بالمنهج القديم بحجة أنه من الدين وأنه حكم إلهي لا يجوز تحطّيه بحال ...

وبعبارة أخرى: ينبغي علينا أن نتحرك باتجاه المهد من الشريعة وأحكامها، وهو تحقيق العدالة، ولا تتجدد على الوسائل والآليات، لأنّ لكل مجتمع ولكل زمان وسائله الخاصة المنسجمة مع ثقافته وتاريخه في مسألة القضاء والحكومة، ولا يعقل أن يتبعنا الشارع بالأهداف والوسائل معاً، أي حتى لو وجد المسلمون وسائل أفضل لتحقيق النصر

على أعداء الدين أو لنشر الإسلام في العالم فلا يعقل أن يتبعنا الشارع باستخدام الوسائل القديمة من السيف والرمح وبناء الخنادق وأمثال ذلك، فالمهدف هو المقصود، و اختيار الوسيلة متزوج للإنسان والمجتمع وثقافته وظروفه الخاصة، ولما كنا نعلم أنّ الغاية من ارسال الرسول هي: (يقوم الناس بالقسط...)¹ كما يقول القرآن الكريم، فالمفروض الأخذ بكل وسيلة لتحقيق هذا المهدف وعلى رأسها الاستفادة من الخبرات البشرية والطرق المحرية والإمكانات التي يوفرها التطور العلمي في المجتمعات المتقدمة، دون الانغلاق على الذات والتراث ورفض كل جديد بحجة أنه قانون بشري ومستورد من بلاد الكفر ولا ينبغي للمسلم استخدام هذه المنهاج البشرية في تطبيق العدالة، فتكون النتيجة تخلف المجتمع الإسلامي حضارياً وثقافياً واقتصادياً عن المجتمعات البشرية الأخرى، وهذا يعني تكريس التبعية وكبت الطاقات وایقاف عملية التنمية الاجتماعية والترشيد السياسي لأفراد الامة، ومعلوم أنّ المجتمعات في عالمنا الجديد تعيش في حالة من الصعود والتقدم العلمي والحضاري على جميع المستويات، ولا يمكن لشعب من الشعوب أن يعيش في معزل عن العالم ويؤصل أبوابه ونواذه بوجه الثقاقة الجديدة وخاصة إذا إدعى أنه يمتلك ثقاقة أقوى وأفضل من الآخرين كما ندعى نحن المسلمين ذلك.

وكمواذج لضرورة التغيير في المنهاج المتداولة في القضاء مسألة الشهادة وعدد الشهود وأنما لا بد وأن يكون رجلين أو اربع نساء أو اليمين في حال انعدام الشهود، فتحنن نعلم أن هذه هي الوسيلة الفضل لإثبات المطلوب في العصور الغابرة، أي أفضل من أحد الناس بالظنة والتهمة في جريمة من الجرائم كالقتل، ولا تمثل غرضاً بحد ذاته وليس لها موضوعية غير التوصل بها إلى كشف القاتل، ولكن في النظم العلمية الحديثة وبسبب تطور الوسائل والأدوات والتجارب العلمية فإن علم الجريمة والقضاء الجنائي استطاع أن يخطو خطوات كبيرة في هذا المجال مما يقلل الخطأ في عملية الكشف عن الجرم إلى الحد الأدنى، من بصمات الأصابع إلى أجهزة الكشف عن الكذب إلى استنطاق كل من له علاقة بالحدث وكذلك دور المحامي والمدعي العام والمعاونين وخبراء الطب العدلي إلى غير ذلك، فهل بعد هذا نبقى نستخدم تلك الوسائل القديمة التي لا تورث القاضي في أحسن الاحوال سوى الظن؟

1 - سورة الحديد ، الآية 25.

وإذا كان المدف هو العثور على القاتل فلماذا اشتراط الإسلام في الشاهد، رجلاً أو أربع نسوة؟ وعلى فرض أن الجريمة وقعت في مكان يقطنه غير المسلمين وشهد الواقعه عشرة منهم. أو لم تشهد الحدث سوى إمرأة واحدة أو امرأتين فهل يذهب دم المقتول هدرًا؟

إن القضاء الجنائي الحديث يستخدم المنهج الاستقرائي وتجميع القرائن للوصول إلى النتيجة وهي علم القاضي بصدور الجريمة من المتهم وعليه فامرأة واحدة أو حتى طفل صغير يشكل قرينة تصف إلى القرائن الموجودة، وقد يدلي الفاسق بشهادته ويكون صادقاً، وقد يدلي العادل بشهادته ويكون كاذباً أو يكون قد اختلط عليه الحال.

ويقول السيد الموسوي الارديبيلي الذي كان يرأس مجلس القضاة الأعلى في الجمهورية الإسلامية لمدة 8 سنوات (وهو الآن أحد مراجع الدين في قم) في حديثه بحثة «نقد ونظر»: إنني طيلة هذه المدة ورغم كثرة المراجعات في حوادث القتل والجرائم المهمة من قبل المحاكم الفرعية إلا أنني لم أتعثر على مورد واحد منها ثبت من خلال المنهج الفقهي القديم، أي استخدام شاهدين عدلين أو عيدين.

وبالنسبة إلى محكمة الاستئناف التي تعدد من مستحدثات القضاء الغربي الجديد يقول (مهرپور) أحد أعضاء مجلس القضاة الأعلى في إيران:

«كان هدفنا هو أسلمة القوانين القضائية والجنائية في إيران وفق مباني الفقه الإسلامي واحراج الفقه وقوانينه من العزلة، فعملنا لعدة سنوات على أن تكون القوانين منظمة على أساس القوانين الإسلامية وتم الانتهاء من قانون الجازات ووضعناه قيد التنفيذ، إلا أنها واجهنا مشكلة، وهي أن الموجود في الفقه لا يتجاوز 10 — 15 فقرة ذكر الفقهاء حكمها الشرعي وبقيت الكثير من الموارد لم يذكر لها حكمًا شرعاً، فاضطررنا إلى العودة إلى القانون السابق (في زمان الشاه) للعمل على طبقه»... ثم ذكر عدة موارد من هذا القبيل وقال:

«النموذج الواضح جداً لذلك هو مسألة «حاكم الاستئناف» — تجديد النظر — حيث يصرح الفقهاء بأن حكم القاضي الأول نافذ المفعول ولا يجوز لأي قاضٍ آخر الحكم بخلافه فلا معنى لإجراء محاكمة ثانية للنظر في حكم القاضي الأول، وكانت هذه المحاكمة على الأصول مخالفة للشرع ولذلك تقرر أن تلغى محكمة الاستئناف وأن يكون حكم

القاضي قطعياً بدون حاجة إلى محكمة تحديد النظر، وتم العمل على طبق هذا القانون في محاكم الثورة والمحاكم المدنية، وكان في ذلك تسريع في الأعمال القضائية من جهة، إلا أنها واجهنا مشكلة بدأت تتضخم يوماً بعد آخر وأدركنا أن المجلس القضائي الأعلى قد تسرع في إلغاء محاكم الاستئناف والاكتفاء بالمحكمة الأولى.. ولما تكاثرت المشكلات رأينا ضرورة الرجوع إلى القانون الذي كان يعمل به في السابق، أي أن القضية تطرح أولاً على المحاكمة الابتدائية فيرى القاضي رأيه فيها ثم ترفع إلى المجلس القضائي الأعلى لتحديد النظر فيها، ورأينا أن الفقهاء القدماء كانوا يمارسون عملية الاستبساط بما يتناسب مع ذلك الزمان ولم يكونوا يأخذون بنظر الاعتبار متغيرات الزمان والمكان، ولكن في هذا الزمان نجد ضرورة لاجتهداد حديث يأخذ بنظر الاعتبار تغير الزمان والمكان وحتى أن مجلس صيانة الدستور اضطرر أخيراً إلى تغيير نظرته السابقة واضططررنا إلى وضع مجلس أعلى منه هو مجلس تشخيص المصلحة¹.

هذا وقد استغرق هذا التحول ستين أو ثلائة، فإذا علمنا أن نصف الأحكام الصادرة بالاعدام عندما ترفع إلى مجلس القضاء الأعلى يتم إلغاؤها واستبدالها بالسجن لعدة سنوات (كما رأينا في حكم الشيخ اليوسفي والسيد هاشم آغا جري من رجال تيار الإصلاح في ايران) لعلمنا كم من الأشخاص تم اعدامهم في تلك السنوات وهم لا يستحقون الأعدام!! إن كون القاضي عادلاً لا يعني بالضرورة عدم وقوعه في الخطأ والاشتباه، وهكذا حال الشاهدين، ولا سيما أن أكثر المدعومين في محاكم الثورة من المخالفين السياسيين، أي لا جريمة قتل افترفوها ليحكم عليهم السياسيون، بالقصاص، ومعلوم أن هذا العنوان (عدو الثورة) عنوان ضبابي تختلف فيه النظريات والأراء، فقد يكون الشخص قد قال كلمة ضد ولاية الفقيه فيحسبه القاضي (ضد الانقلاب) أو ينتقد الإمام الخميني، فيحكم عليه بالاعدام وهو من المخلصين للإسلام والثورة، وقد رأينا وسمعنا أن الكثير من القضاة تم فصلهم عن جهاز القضاء لممارسات خاطئة من هذا القبيل ذهب ضحيتها ناس أبرياء!!

* * *

1 - مجلة ((نقد ونظر)) الصادرة عن مكتب التبليغ في قم - العدد 5 - السنة الثانية ، ص 47 - 50 باختصار.

الدليل الخامس: آيديولوجية الدولة الدينية

إن (الآيديولوجية) تعتبر عاملاً مهماً في تشويه الرؤية الصحيحة للواقع حيث تسلل ستاراً على العقل والبصيرة وتقوم بدور كبير في قلب الحقائق فيرى الإنسان المعروف منكراً والمنكر معروفاً، لأن الآيديولوجيا بوصفها منظومة من المعتقدات والصورات عن الحق والواقع تتسم بالثبات والديمومة وتتحذ صفة الهوية للإنسان بحيث يجعلها معياراً للحق والباطل ولا يرى الحق والباطل إلا من خلالها. وأول من أشار إلى خطر الآيديولوجيا وأن الإنسان الآيديولوجي يعيش حالة من الغربة عن الذات الأصلية هو «كارل ماركس» حيث ذهب إلى أن الإنسان قد يعيش حياة كاذبة ويتوهم أنه يدرك حقائق الأمور، إلا أنه وعي زائف ومن قبل الجهل المركب وهو أن الشخص لا يعلم بأنه لا يعلم ويتصور أنه يعلم. فهذه هي الآيديولوجيا التي تجعل الإنسان يعيش بافكار موهومة متراقبة فيما بينها وتدفع الشخص إلى المسير باتجاه معين كما يريد أصحاب المطامع والفتات السلطوية. وهذا حال الدولة الدينية فمضافاً إلى أنها تتحرك ضمن منظومة من الأفكار الماضوية ومدفوعة بداعي آيديولوجية معينة فإنما تدفع الناس أيضاً بهذا الاتجاه وتعمل على تعميم الواقع وتشويه الحقائق من أجل حفظ مكانتها في قلوب الناس وحفظ الامتيازات السياسية التي اكتسبتها من خلال الضرب على وتر الدين وال المقدسات والتهويل من خطر الغرب وأفكاره الشيطانية. ونتيجة هذه الحالة من الانفصال عن الواقع والتسموية على الحقائق هي السقوط في حصار الآيديولوجية والرؤى الضيقة للأحداث والارهاب الفكري الذي لا يطيق النظر إلى الرأي الآخر، فتختفىء التعددية وال الحوار والافتتاح على النظريات الجديدة على اعتبار أن الإسلام له رؤية ثابتة ومحددة، وهي الرؤية التي يراها رجال الدين واصحاب السلطة الدينية، وكل ذلك يصب في دائرة تكريس التعصب المذهلي والتحرك بعيداً عن مصلحة الناس والرقي الحضاري، بل إن الحكومة الدينية تتحرك على مستوى تغيير القيم الأخلاقية والانسانية بما يحفظ لها دعومتها. فمثلاً تسعى إلى إشعال نار الحرب والقتال وخلق اعداء وهميين في عملية تقويه واسعة على حقائق الدين وهذا ما رأينا في مواجهة الإمام الخميني لقضية الحرب مع العراق حيث قرر ادامة الحرب لعدة سنوات لأن القرآن يقول: [

وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله¹ بغض النظر عن مصلحة الشعب الایرانی في الصلح والحياة الآمنة. أو ما رأيوا في موقف الطالبان وابن Laden من التحرش بأمریکا والهجوم الارهابي على مركز التجارة العالمي في نيويورك، وبذلك حفروا قبورهم بآيديهم وأهلکوا الحرس والنسل حيث اعطوا ذريعة قوية بيد الامريکان للهجوم على افغانستان والعراق واحتلال الارهاب الدين من جذوره.

ومما ان الدولة الدينية تتحرك في مواجهة الاحداث من موقع آيديولوجي محض بعيداً عن التفكير الواقعى والالتزام الواقعى. مسؤوليتها في خدمة المجتمع وتحقيق الرفاه الاقتصادي والتقدم الحضاري فإذاً تقوم بإنفاق ثروات الشعب المادية والفكرية في عملية التبليغ الدينى والاعلام السياسي لاثارة الاحساس المذهبية وتحويل الموقف في عقول الناس إلى حالة من التوجس والخوف الدائم على الدين والقدسات لأن المهم لدى الرفاه الاسلام السياسي ليس هو الرفاه والتقدم العلمي والحياة الكريمة للمواطنين بل الدعوة إلى الاسلام والدين حتى لو كان على حساب الاخلاق والقيم الانسانية والتطور الحضاري للمجتمع الاسلامي. ولذلك نشاهد موجة الارهاب والقتل الفجيع في العراق بعد سقوط النظام البعثي ترتدى لباس الدين وبدوافع دينية تارة بحججة مقاومة الاحتلال لأن الامريكيين كفار يجب محاربتهم كما تقول النصوص الدينية!! واحرى بحججة أن الشيعة مشركون يجب قتلهم بفتوى ابن تيمية عبد الوهاب !!

* * *

الدليل السادس: استبداد الحكومة الدينية

لا نجد حاجة إلى القول بأن اتباع الاسلام السياسي الذين يرغمون أن الاسلام (دين ودولة) يتحرّكون في نظرتهم السياسية باتجاه نظرية الشورى (لدى اهل السنة) أو نظرية ولاية الفقيه (لدى الشيعة) وكلتا النظريتين تتحرّكان بعيداً عن الديمقراطية والاعتراف بحق الناس في تقرير مصيرهم وانتخاب ما يريدون من حكومة وتشريع مدنى .

أما أهل السنة فيقررون — تبعاً لما ورد في مصادرهم الحديبية — حرمة الخروج على السلطان مهما كان ظلماً وفاسقاً وأن كل من ملك بالقهر والقوة فهو من أولي الامر الذين اوجب الله طاعتهم في قوله تعالى : [وأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ]¹ وجاء في مرويهم : «من كره من أمير شيئاً فليصبر فإن من خرج على السلطان شرعاً فمات مات ميتة جاهلية»²

وهذا المفهوم من الطاعة المطلقة للسلطان وتوسيع الخنوع والاستبداد هو ما قرره احمد بن حنبل في فتواه أيضاً : «من غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه برأً كان أو فاحراً فهو أمير المؤمنين»³

هذا وقد ذهب بعض المسلمين إلى قياس الشورى على النظام الديمقراطي الحديث وزعموا بأن الإسلام قد جاء بنظام ديمقراطي في نظرته السياسية. ولكن من الواضح أنه قياس مع الفارق، فالشورى أقرب ما تكون إلى النظام الاستقرائي الذي تتولى فيه النخبة أو — أهل الحل والعقد — مسألة انتخاب الحاكم أو الخليفة دون أن يكون لسائر المسلمين الحق للادلاء بأصواتهم والمشاركة في عملية الاقتراع. مضافاً إلى أن النظام الديمقراطي يقرر حق التشريع للناس من خلال نواب المجلس التشريعي ولزوم العمل بالقانون المدني، أما في الحكومة الإسلامية فالاصل في مشروعيتها هو العمل بالقانون الإلهي والاحكام الفقهية الواردة في الشريعة الإسلامية وهذا هو الاصل والاساس لكي تكون الدولة إسلامية كما يظهر من ادلة القائلين بولاية الفقيه وأن السلطة والحكومة منوطة بالفقير لا بغیره من المؤمنين العدول لانه أعرف بأحكام الشريعة وكيفية تطبيقها في الواقع الاجتماعي للMuslimين .

أما على مستوى الفكر السياسي الشيعي فالقائلون بولاية الفقيه يسبعون على هذه الولاية مسحة القدسية وأن الفقيه إنما يحكم بحكم الله فالراد عليه كالراد على الله وطاعته طاعة الله تعالى وفي ذلك يقول السيد محمد باقر الحكيم:

1 - النساء : 59.

2 - البخاري، كتاب الفتنة - 7054 - 7555 .

3 - أبو يعلى محمد بن الحسن العزاوي - الأحكام السلطانية ، ص 20.

«ومن هنا تصبح العلاقة بهذا المحاكم هي علاقة الطاعة المطلقة في الإطار الشرعي، هذه الطاعة التي تمثل حكماً شرعياً وعلاقة ومسؤولية في عنق أبناء الأمة وليس مجرد علاقة توكيلاً أو اختيار يمكن للإنسان أن يتخلص منها بإرادته بل هي علاقة استكشاف الحقيقة الموضوعية والبحث عن الوليُّ والحاكم الواقعي المتصل بالمواصفات الموضوعية، وعند معرفة هذا المحاكم لا بد من طاعته والالتزام بأوامره»¹.

ويقول أحد منظري الإسلام السياسي في صدد بيان حدود سلطة الفقيه ومصدر مشروعيتها:

«أما سلطة نائب المقصوم ووليُّ الامر في عصر الغيبة فهي الأخرى لا تستمد من الأمة إنما سلطتها سلطة إلهية بحيث أن الراد عليه راد على الإمام المقصوم والرادر عليه كالرادر على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله كما ورد في حديث شريف متقدّم. ورغم أن الأمة هي التي تساهم في عملية اختيار الإمام إلا أنه بعد هذا الاختيار سيأخذ موقعه وإمامته باعتباره نائباً للإمام المقصوم وكيلًا عنه في إدارة شؤون الأمة مما يعني أن سلطنته ستكون مستمدّة من سلطة الله تعالى الذي هو مصدر كل السلطات»².

وهكذا نرى أن مقوله الحق الإلهي في الحكم لا تعرف بأي حق سياسي في الاختيار الإنساني للحاكم أو نظام الحكم، فأبناء الأمة لا ينحون السلطة للفقيه بل إن سلطته مستمدّة من سلطة الله (النص الثاني) وعليه يكون الفقيه مسؤولاً أمام الله فحسب لا أمام الناس وكذلك اختيارهم للفقيه لا يعني تعينهم له أو توكييلهم له في تولى السلطة بل هي علاقة استكشاف الحقيقة الموضوعية (النص الأول) فلا دخل للأمة في تعيين المحاكم لأنها معين من قبل الله تعالى مسبقاً، ودور الأمة إنما ينحصر في اكتشاف هذا التعيين الإلهي في الواقع الاجتماعي !!

وإذا أردنا الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي من هذه النظرية لمعرفة أبعاد الاستبداد السياسي فيها فلا بأس بإلقاء نظرة سريعة على صلاحيات الولي الفقيه التي وردت في القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية حيث جاء في المادة (110) ما يلي :

1 - السيد محمد باقر الحكيم - الحكم الإسلامي - ص 179
مؤسسة المinar - ط 2.

2 - مصدر الدين القبانچی - المذهب السياسي في الإسلام - ص 369 - ط 2.

١: تعيين فقهاء مجلس المحافظة على الدستور.

٢: نصب اعلى مسؤول قضائي في الدولة.

٣: القيادة العامة للقوات المسلحة بالطريقه التالية:

أ: نصب وعزل رئيس اركان الجيش .

ب: نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية .

ج: تشكيل مجلس الدفاع الوطني الاعلى مؤلفاً من سبعة اعضاء التالية مناصبهم:

(رئيس الجمهورية — القائد العام للقوات المسلحة — عضوان مستشاران — يعينهما

القائد .

د: تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى.

٤: التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب — صلاحية

المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم ويجب ان

تحظى بتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) قبل الانتخابات وفي الدورة الاولى بتأييد

القيادة.

٥: العفو أو التخفيف من احكام الحكمين في إطار الموازين الاسلامية بعد اقتراح

المحكمة العليا^١.

والعنصر الخفي في هذه الصياغة الدستورية الذي يكسر الاستبداد السياسي هو ما

يسعى بالدور القانوني حيث نلاحظ أن القائد هو الذي يعين فقهاء مجلس المحافظة على

الدستور(كما في المادة الاولى) ومن جملة مسؤوليات هؤلاء الفقهاء الإشراف على انتخاب

مجلس الخبراء الذي يتولى تعيين القائد. وبديهي أن فقهاء مجلس صيانة الدستور الذين يتم

تعيينهم من قبل القائد سوف لا يسمحون بترشيح من يستشم منه رائحة عدم قبوله بولاية

الفقيه أو الاختلاف مع افكار القائد لمنصب العضوية في مجلس الخبراء. وهذا يتم حذف

كل من يتجرأ على إظهار رأيه المخالف لولاية الفقيه من قائمة المرشحين لهذا المجلس فلا

يجد الطريق اليه إلا من يطمأن إلى موافقته التامة للقائد ولنظرية ولاية الفقيه، وهؤلاء

بدورهم ينتخبون القائد من جديد، وهلم جرا.

١ — من كتاب (الحكم الاسلامي) للسيد محمد باقر الحكيم — ص 194 — 195

وهكذا الحال بالنسبة إلى رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي حيث يشرف فقهاء مجلس صيانة الدستور على انتخابهم بعد الاطمئنان من توفر الشروط الالزامية فيهم واهما الاعتقاد التام بولاية الفقيه.

وعند البحث في هذه المسألة من جذورها التصورية نرى أن عنصر الاستبداد كامن في جذور النظرية وفي تصور دعوة الحق الاهلي في السلطة حيث يقررون حقيقة أن ولاية الفقيه ليست من نوع الوكالة أو النيابة عن الامة أو عن المقصوم، بل هي من نوع ولاية العقلاء على الحجورين، أو ولاية الكبير والقيم على الصغار!! يقول الامام الخمي: «ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله الشارع كما يعتبر الشرع واحداً من قيمه على الصغار، فالقيم على شعب بأسره لا تختلف مهمته عن القيم على الصغار الا من ناحية الكمية»¹

وهذا المعنى يستلزم قهراً أن الناس ليس لهم حق نصب وعزل الوالي الفقيه اطلاقاً، كما أن الصغير ليس له هذا الحق بالنسبة الى وليه والقيم على شؤونه. مضافاً الى أن الوالي الفقيه لا يحتاج في إصدار أو امره الى إحراز رأي الناس ونظرهم كما يراعي الوكيل نظر موكله، بل يتصرف كما يتصرف الأب في تدبير أمور أطفاله الصغار وعلى الناس تطبيق أعمالهم وسلوكاتهم مع تعليمات وإرشادات الفقيه، والأمر الآخر أن مثل هذه الولاية الشرعية للفقهاء مفروضة على الفقيه من جهة، وعلى الناس من جهة اخرى، فلا الفقهاء لهم حق الاختيار في التصدي أو عدم التصدي للأمور السياسية للناس مع احتمال الشروط المعتبرة، ولا الناس لهم حق الرفض، بل يجب عليهم البيعة مع هذا الفقيه ونصرته وبذل الطاعة له، ولا تتحدد بعيتهم له بزمان معين بل ولائيته عليهم دائمة الى نهاية العمر الامع زوال عنصر الفقاهة أو العدالة منه، وظبيعي أن زوال هذين الوصفين يكاد يكون ممتنعاً في دائرة الواقع والممارسة، لأن كل تصرف وسلوك معين يمكن إدخاله تحت عنوان شرعي ويجد له مبرراته الفقهية الا ما كان مخالفاً لضرورات الفقه كترك الصلاة وشرب الخمر، ومعلوم أن الانسان المتدين لا يرتكب مثل هذه المنكرات في الحالات العادية فكيف في مقام الولاية

1 - الامام الخمي - الحكومة الاسلامية - ص - ونقرأ هذا المضمون في كتابات السيد كاظم الحائري (الامامة وقيادة المجتمع ص 213) وأساس الحكومة الاسلامية ص 135) والشيخ جوادی (پیرامون وحي ورهبی ص 177) والشيخ المطهری (پیرامون ممهوري اسلامی) وآخرين.

والزعامنة الدينية والدنيوية!!

أما على القول «بنظرية الحق المدني» فالحاكم أو رئيس الجمهورية يكون مسؤولاً أمام الناس في تصرفاته لأنه وكيلهم في التصرف في شؤون الولاية العامة ولذلك يحق لهم محاسبته وجره إلى القضاء بل وعزله كما نرى في حكومات البلدان الديمقراطية ولكن من يتجرأ (والعياذ بالله) على نقد القائد الفقيه على اختيائه وسوء تدبيره، وجميع الأمور تنتهي إليه وهو الذي يعني رئيس القضاء الأدنى منه؟!

وتتضمن نظرية «الحق المدني» في مبانيها الفلسفية واصولها المطروحة «الضم الديمقراطي» بتاكيدتها على منح الاصالة للإنسان وحرفيته في تقرير مصيره وعقلانيته في تدبير أموره وسن قوانينه، وهذه الأمور من «الحرية والفردية والعقلانية» مثل الأسس الفلسفية للديمقراطية، بينما على نظرية الحق الالهي فالإنسان قاصر بالذات عن ادراك ماينفعه ويضره من تشريعات وبخاصة إلى من يتولى شعونه ويرعاه باليابا عن الله، وهو الفقيه العادل الذي يتولى أمر الحكومة على الناس كما في الولاية على الصغار والمحجورين، ومعلوم أن نمط الحكومة الديمقراطية ينسجم أكثر مع انسانية الإنسان بخلاف الحكم الاستبدادي الذي يتاغم مع الحكومة على الحيوانات والأطفال، وبعبارة أخرى: إن النظام الاستبدادي فيما يستخدمه من أدوات القهر والقوة ينسجم أكثر مع التعامل مع الحيوان الذي لا يمتلك عنصر العقلانية لتسخير أموره في عملية التفاهم المشترك مع الإنسان، أما الإنسان الذي يتميز عن الحيوان بالتصرف العقلاني فان النظام الديمقراطي هو المتعين في رسم معلم مسيرته السياسية والاجتماعية، لأن الديمقراطية عبارة أخرى عن العقلانية في السلطة والتشريع مما يتحقق للإنسان والمجتمع البشري مزيداً من الدينامية والحركة التكاملية والافتتاح على القيم والمثل الإنسانية.

أما كيف كان النظام الديمقراطي أكثر انسجاماً مع المجتمع الإنساني من النظام الاستبدادي وأقرب إلى العقلانية منه؟ فالجواب أن المبان الفلسفية للنظام الديمقراطي فيما تتمثله من اعتراف بكرامة الإنسان وحرفيته وحقه في تقرير مصيره، تدعى الإنسان إلى استخدام أدوات العقل في صياغة نظامه السياسي وسن تشريعاته وقوانينه لتحقيق حياة أفضل، بينما تعيش الشعوب حالة الخنوع العاطفي والحمدود الفكرى في الانظمة المستبدة التي تستغل الدين والحق الالهي لتكريس سلطتها على الناس، وبالتالي احتفاء العقلانية

والحرية والكرامة لصالح اصحاب القدرة السياسية والدينية على اساس أن هذه الامور لا تمثل حقاً مفتوحاً لجميع أفراد المجتمع بل مساحة مغلقة من صلاحيات ولي الأمر وأهل الحل والعقد !!

وهنا قد يقال إن النظام الاستبدادي لا يمثل إفرازاً حاصلاً لنظرية الحق الالهي والحكومة الدينية، فالكثير من الحكومات العلمانية والاحادية كالنظام الشيوعي والنازي والاشتراكيات العربية هي نظم استبدادية من دون اضفاء طابع القدسية الدينية عليها، وعليه فالاستبداد لا يختص بنظرية الحق الالهي.

وهذا الكلام صحيح تماماً، فمثل هذه الانظمة لا تذعن لحق الشعب في تقرير مصیره وحقه في التعبير عن رأيه في النظام السياسي، وتشترك مع الحكومة الدينية في الموقف السلي من حق الناس في الحكومة والغاية دورهم في صياغة القرار السياسي من باب قصورهم الفكري ولزوم تولي من يقوم بأمرهم، سواء من موقع الحق الالهي، أو من موقع القوة والمهيمنة، وأين هذا من مقوله «الحق المدني» التي تعامل مع أفراد الشعب من موقع الاحترام والاصالة والاعتماد على العقل وحقوق الانسان؟

فتبيّن مما تقدم أن مقوله «الحق المدني» تلارم الديمقراطي، وهذه الاختيارة تعتمد بالاساس الفلسفى على: «الحرية» و«الكرامة» و«العقلانية» في واقع الانسان، والنتيجة أن القول بأن الحكومة من حق الناس يعني الاعتراف بالحرية والكرامة والعقلانية لأفراد المجتمع الانساني، بينما تصادر نظرية الحق الالهي هذه الحقوق الفطرية الثلاثة للانسان وتمنحها للحاكم وولي الأمر وفق اطار لاهوتى يعمل على شلّ حركة العقل في رسم معلم المسيرة البشرية في حركة الحياة، وبالتالي يعيش الانسان أجواء التخبّط واللامبالاة والايديولوجية في أبعادها التحريرية.

ولا حاجة إلى القول بأن المقصود من الحرية هنا هي الحرية الانسانية لا الحرية الحيوانية — كما يشيّعه اصحاب الاطروحة الدينية عن الغرب ونظامه الديمقراطي — فطالما سمعنا وقرأنا كتابات الاسلاميين في بيان موقفهم السلي من الرية والديمقراطية على أساس أن مثل هذه الحرية تعني الانفلات من القيم واعادة التحلل الاخلاقي وتشوّه الغرائز الحيوانية في واقع الانسان ومحيّطه الاجتماعي !! والحال أن الحرية التي يتبّنى عليها النّظام الديمقراطي هي الحرية السياسية التي تكفل للفرد حقه في انتخاب نواب المجلس التشريعي ورئيس الجمهورية

وتشكيل الأحزاب والمساهمة في تعديل القرار السياسي وأمثال ذلك، وأين هذه الحرية من مقوله التحرر في بعد الحيواني للانسان؟!

وبعبارة اخرى: إن الحرية في مقوله الديمقراطية تعنى أن لا يخضع الفرد في نظامه السياسي وسلوكه الاجتماعي إلى أي قوة وسلطة من خارجه سوى سلطة العقل والدافع العقلانية فيه، وبالتالي سلطة القانون الذي يختاره الانسان بنفسه، بينما تمثل الحرية الحيوانية انفلاتاً من القانون (الأخلاقي والمدنى) والتغلب في اشباع الغرائز بعيداً عن آفاق العقل والقيم الاخلاقية.

الواقع أن الانسان الحر هو الشخص الذي يتحرك في سلوكه الاجتماعي والسياسي بالاستفاده من العقل والقانون الذي يرتضيه عقله، بخلاف، الطفل أو الحيوان الذي يتصرف بوحى غرائزه ودرافعه البدنية، فلما يكمن القول بأن مثل هذا التصرف صادر من مملكة الحرية في الانسان، ولا أنه يمثل قيمة للانسان على غيره من الحيوانات ولا حقاً من حقوقه المشروعة، والحرية مورد البحث هي التي تستوحى وجودها من كرامة الانسان ومسيرته العقلانية، ومصادرة هذه الحرية من الانسان يعني مسخ شخصيته وأفراغه من مضامونه الانساني، وكثيراً ما تجتمع مصادرة هذا الحق من الانسان مع منحه الحرية المطلقة في اجمال الحيواني، كما هو الحال في النظم الديكتاتورية الماركسية.

* * *

الدليل السابع: الدولة الشيوعocraticية وداعي التزاع والفرقة

إن مقوله (الحق الاهلي) في الحكم تستبطن الفرقه والتنازع بين النخبة من رجال الدين واتبعهم، فمعلوم أن الله تعالى لا يتزل من عالياته ليحكم بين الناس بنفسه وإنما يتولى هذا الأمر من يدعى النيابة عنه من البشر، وإذا تزلنا إلى هذه المرتبة فلا بد من قبول فكرة أن الحكومة الدينية ليست حكومة اهله كما يدعى اتباع التيار الاصولي وإنما حكومة بشريه بكل ما في البشر من نوازع ذاتية وميل شخصية واتجاهات دنيوية، ومعلوم أيضاً أن مشايخ الدين الذين يرون لأنفسهم اللياقة والأهلية لتولي منصب القيادة لا ينحصرون بوحد عادهً حتى لو قلنا على مستوى الفتوى أن حكم الفقيه الميسوط اليد جار على من

سواء من الفقهاء، إلا أن رقيبه يرى أنه أعلم وأحدر منه ويرى أن اختيار أهل الحل والعقد مشوب بالذاتيات والاشتباه، فلذلك لا يعترف لهذا الفقيه بالتفويض الالهي ولا يرى نفسه مجبراً على الطاعة له والإذعان لحكمته لانه يرى أن تكليفه الشرعي أن يتولى بنفسه سدة الحكم، فيفضل يتظاهر الفرصة السانحة للثورة على رقيبه ويتحول الموقف إلى حالة من شدّ الجبل والصراع الخفي على السلطة في بداية الامر، وتزداد حدة الخلافات حتى تصل إلى مرحلة التزاع المسلح على السلطة كمارأينا هذه الحالة في افغانستان حيث كان كل حزب وتيار اسلامي يدعى لنفسه التفويف الالهي في الحكم وانه اولى من غيره في استلام مقايلد السلطة. وفي ايران رأينا هذه الحالة تتكرر في رموز المؤسسة الدينية حيث ثار الشیخ الخاقاني في المناطق العربية من ایران، وثار الشیخ عزالدین في المناطق الكردية، وقام السيد شریعة مداری بتحرکات مضادة لحكومة الامام الخمینی في المناطق التركیة من شمال ایران، وكل هذه الانتفاضات تم احتمالها بعنیفیة القویة نظراً لما يتمتع به الامام الخمینی من تأیید شعیی واسع وقيادة کارزماتیة مع العلم بأن کل واحد من هؤلاء الفقهاء الثلاثة يرى نفسه مرجعاً للدين وله من الاتباع والملکلین ما يعده بالملکلین، فإذا ضممنا إليهم آیة الله المنتظری، الذي عزله الامام الخمینی عن منصب الخلافة بعده، والسيد محمد الشیرازی وكذلك مراجع الدین المخالفین للحكومة الدينیة الموجودة حالیاً والصامتن عن البیوح بما في مکتوبنا تقدیم تقیة، وهم اکثریة الفقهاء في المؤسسة الدينیة بل إن ثورۃ الامام الخمینی لم تحظ بتائید جميع مراجع الدین في قم والنحاف ما عدا السيد الشهید الصدر الذي جاء تأییده للثورة متاخرًا، أي بعد انتصار الثورة، فكانت هذه الثورة في الحقيقة ثورۃ حجج الاسلام وليس ثورۃ آیات الله، أقول: اذا لاحظنا کل هذه الامور وكثرة المتصلین والمدعین للولاية الشرعیة على الامة فهل يبقى التموج الالهي للحكومة الدينیة متعالیاً عن النقد الموضوعی وسلیماً من الخلل الفقهي في الذہیة المسلمة؟

هذا من جهة شخص الفقيه المتولى للسلطة، وأما من جهة التشريعات التي تقوم على اساس فتاوى الفقهاء، فمن العلوم ايضاً أن الفقهاء كثيراً ما يختلفون في فتاواهم، فلا تكاد تجد مسألة واحدة يتفق جميع الفقهاء في الجواب عنها سوى ما كان أصلًا في دائرة التكليف كوجوب أصل الصلاة والصوم والحج، ف الحق في وجوب اقامة الدولة الاسلامية أو لزوم اقامة الحدود في عصر الغيبة لا يجد توافقاً في الفتوى للفقهاء العظام، وبما أن مجلس الشورى

الإسلامي مكلف بسن قوانين وتشريعات إسلامية فسيواجهه اشكالية التوفيق بين هذه الفتوى المختلفة ولا بد له من اختيار احدها، إما على أساس معيار الأكثري أو المصلحة، وكلا هذين المعيارين لا يستلزمان كون الفتوى المختارة هي حكم الله تعالى في هذه المسألة وإنما هي ظنون واحتمالات لا أكثر. فتنقلب دعوى (تطبيق الشريعة) الذي ينادي به التيار الاصولي إلى تطبيق (ما يحتمل انه من الشريعة) أي تطبيق فتاوى الفقهاء التي نحتمل إصابتها للواقع كما نحتمل خطأها، وهذه المسألة قد تكون سهلة ولا تترتب عليها مشكلة حقوقية في دائرة العبادات، ولكن مهمة مجلس الشورى أو النواب لا تتحصر في احكام العبادات بل تستوعب المعاملات والحدود والديات وامثال ذلك، وهذا يعني ان العمل بكل فتوى من هذه الفتوى المختلفة يتربّ عليه تصرف في اموال الناس وأعراضهم ونفوسهم، وليس من البسيط العمل بالاحتمال في مثل هذه الموارد. وعلى سبيل المثال (قتل المرتد) حيث يفيتي غالبية الفقهاء بهذا الحكم ولا بد من العمل به وفقاً لمقوله تطبيق الشريعة، فلو أن بعض الفقهاء أفتى بخلاف ذلك، إما على أساس حرمة إجراء الحدود في عصر الغيبة، كما هو مذهب السيد المرتضى وإبن إدريس وكذلك السيد الخوانياري من المتأخرین، وإما على أساس رؤية فقهية جديدة كما نلاحظ ذلك في فتوى الشيخ شمس الدين والسيد الغروي الاصفهاني وآخرين، فماذا سيكون موقف مجلس الشورى إذا ما مالت الأغلبية من النواب إلى هذا الرأي؟ فإذا كان هذا هو المتعين على أساس انه حكم الله تعالى وتم وضع هذه الفتوى الأخيرة موضع التنفيذ، فماذا سيكون موقف الحكومة الإسلامية من الذين تم إعدامهم لهذا السبب (أي بتهمة الارتداد) طيلة الخمس والعشرين سنة من عمر الجمهورية الإسلامية؟ وهكذا الحال في رجم الزاني والزانية أو إعدام المخالفين بتهمة التحرير على الثورة على أساس أنهم (مفاسدون في الأرض)!! ومن المعلوم أن حكم الله واحد في كل مورد، فقبل عدة أشهر تم تشريع قانون في مجلس الشورى يساوي بين دية الكافي والمسلم أقول: إن اختلاف الفتوى قد لا يواجه مذنراً في دائرة العبادات ولكن ماذا نقول لذوي المقتولين الذين يتجاوز عددهم الحصر طيلة هذه المدة فيما لو تبين خطأ الفتوى وتم استبدالها بغيرها لا تقرر عقوبة الإعدام أو الرجم؟

الاختلاف الآخر ينشأ من تعدد المذاهب في البلد الواحد، فهل يجب العمل بفتوى الشيعة (مع اختلافهم) أم بفتوى أهل السنة (مع اختلافهم أيضاً)؟ فإذا أردنا العمل بفتوى

كل مذهب أو دين بالنسبة إلى اتباع هذا المذهب وذلك الدين لزم تعدد القوانين في البلد الواحد إلى ما يتجاوز العشرة أو العشرين قانوناً، ففي إيران مثلاً هناك اليهود والمسيحيون والبرادشتيون بالإضافة إلى المسلمين من سنة وشيعة، والستة بدورهم على أربعة مذاهب وهكذا. أما لو كنا في بلد كالهند للزم وجود الف قانون لكل مورد من موارد الجنوح والجريمة!! وإذا أردنا العمل بأحد هذه الفتاوى فقط فمن أين لنا العلم بأن هذه الفتوى هي حكم الله لا غير؟

ومع كل هذا التغيير والتبدل الذي نشاهده في قوانين الجمهورية الإسلامية فإن أتباع الإسلام الأصولي يستندون لإثبات ضرورة الحكومة الإسلامية والرجوع إلى أحكام الشريعة على عنصر ثبات الشريعة الإلهية وأئمّا لا تقبل التغيير والتبدل وينظرون إلى حالة التغيير في القوانين الوضعية من موقع الاستنكار والاشكال، وكتمودج على ذلك نورد ما كتبه السيد محمد حسين فضل الله في كتابه (قضاياً على ضوء الإسلام) : «فكل تشريع مخالف لكتاب الله فهو زخرف لأنّه لا يستمد وحيه من مصلحة الإنسان الحقيقة لأنّه لا يفهم واقع الإنسان ولا يعرف جميع حاجاته الروحية والمادية وإنما ينظر إلى بعض الجوانب دون بعض. ومن هنا يظل دائماً بحاجة إلى التحوير والتبدل تبعاً للحالات الطارئة التي لم يكن المشرع قد رعاها عند تشريعه، أما الكتاب فهو مستمد من الله خالق الإنسان والعالم بما في داخل ذاته وخارجها دون أن يكون هناك ساتر يسّره أو حاجب يمحّبه، ولذا فليس هناك حالات طارئة تفرض التغيير والتبدل وإنما هو التشريع الذي يتافق مع جميع ضرورات الزمان والمكان»¹.

هذا التغيير والتبدل الذي يعييه سماحة السيد على القانون المدني وارد بنفسه بل وأشار منه على القانون الإسلامي، والسبب لا يعود لما ذكره السيد فضل الله من علم الله بما في داخل وخارج الإنسان، بل لأن القانون الإسلامي رغم كونه يستوحى أصوله من الوحي، إلا أنه قانون بشري يعتمد على افهام الفقهاء واستنباطاتهم من القرآن والسنة، والقرآن حمال وجوه كما يقول الإمام علي(ع) في نهج البلاغة، مضافاً إلى أن الموارد القانونية في القرآن معدودة وقليلة جداً لا تكاد تفني ببيان الكليات فضلاً عن المجزئيات، وحتى في هذه

¹ - السيد محمد حسين فضل الله - قضايانا على ضوء الإسلام - ص 44 - ط 8 - 1998 م - مطبعة الصدر.

الموارد القليلة فإن الفقهاء يختلفون فيما بينهم في كيفية تطبيقها والشروط التي لا بد من توفرها في عملية، التنفيذ. وكمثال على ذلك : (حد السرقة) وهو قطع يد السارق كما يقول القرآن الكريم، نرى أن الفقهاء يختلفون في مقدار القطع هل هو من الاصابع (كما يقول الإمامية)، أو من الرسغ، أو المرفق (على نظر فقهاء السنة)؟ ويختلفون في الشروط بحيث إن هذا الحد المذكور في القرآن الكريم لا يمكن إجراؤه إلا في موارد نادرة والباقي يخضع فيها لبيان الفقهاء وتعزيز القاضي .

ثم هل يعقل أن القوانين التي يحتاجها البشر في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقوانين التجارة العالمية والأخلاق كلها تؤخذ من القرآن والسنة مع العلم بأن كل مورد منها يحتاج إلى مئات القوانين التي لا بد من اخذها بنظر الاعتبار في عملية التفاعل الاجتماعي والسياسي بين افراد البشر؟

ويجب منظرو الإسلام السياسي بالايجاب وأن الإسلام جاء بكل ما يحتاجه البشر من قوانين وتشريعات فلا يحتاج بعدها إلى إعمال عقله وإتعاب ذهنه في خلق تشريعات جديدة للموضوعات الجديدة .

يقول السيد فضل الله ايضاً: «إن لنا من ديننا وإسلامنا المصدر الحق حل مشاكلنا بأجمعها من دون حاجة إلى أي مبدأ أو أي حزب فقد امتد التشريع الإسلامي إلى جميع نواحي الحياة فلم يترك جانباً من جوانبها إلا وله فيه حكم أو تشريع»¹.

هذا وقد بينا بما لا يحتاج إلى مزيد كلام أن ما ورد في الشريعة من أحكام جزئية كان مختصاً بذلك الزمان وتلك الاجواء الاجتماعية في عصر النص . وأما الكلية منها فهي عقلية أو عقلانية كانت موجودة قبل الإسلام وسائدة في جميع المجتمعات البشرية من قبيل قاعدة (أوفوا بالعقود) أو (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) او (احل الله البيع) وامثال ذلك، فلا تكاد تجد مجتمعاً بشرياً ألا ويضع هذه الامور نصب عينيه في حركة الحياة. ولكن اصحاب العقل الايديولوجي يصررون على التعامل مع هذه القوانين العقلانية على اساس أنها نتاج اسلامي خالص حتى قالوا أن الديمقراطية فكر اسلامي واطروحة فرآنية بالاساس لاغدا عبارة عن (نظام الشورى) الذي اوصى به الاسلام!! وقال آخرون إن العمل بمقتضى الديمقراطية يخضع في مشروعيته لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) والديمقراطية عبارة عن عقد بين المنتخب

1 - المصدر السابق - ص 141.

* * *

الدليل الثامن: الدولة الشيوقратية ونقض الغرض من بعث الانبياء

إذا عرفنا أن مهمة الانبياء تتلخص في اخراج الانسان من أحواء الشرك والوثنية والرذيلة إلى أحواء التوحيد ومعرفة الله والاخلاق الفاضلة والمثل الانسانية، وبعبارة اخرى اصلاح الانسان ودفعه باتجاه الكمالات المعنوية لانقاذه من النار في الآخرة وليحظى بالنعم العالمة في الجنة، فهذا يعني أن مهمة الانبياء اخروية بالدرجة الاولى، وما ورد من تعليمات دنيوية في تعاليم الانبياء اما يصب في هذا الغرض بالذات على اعتبار أن الدنيا طريق للآخرة أو قنطرة أو جسر إلى الحياة الاخروية الدائمة كما ورد في النصوص الشريفة. وهذا يعني أن كل ما من شأنه أن يعرقل هذا المدف الالهي فإنه لا يمكن ان يدخل في صلب برنامج الرسائلات الإلهية لأنّه يمثل نقضاً للغرض منها .

ومن هنا يتبيّن أن تشكيل الحكومة الاسلامية ليس هدفاً للأنبياء بحد ذاته كما يظهر من كتابات التيار الاصولي بل طريقاً إلى تحقيق ذلك المدف الاسمي، وهو ربط الانسان بالله والمعنويات والكمالات الاخلاقية، فإذا رأينا أن هذه الوسيلة والاداة لتحقق هذا المدف ولا تسير في هذا الخط بل تدفع بأفراد المجتمع بعيداً عن الدين والاخلاق والآخرة — كما نشاهد ذلك بالعيان في تجربة الجمهورية الاسلامية — أمكن القول بجزم أن ظاهرة الدولة لا تمثل أي بعد رسالي في مهمة الانبياء، وما ورد في القرآن الكريم من الدعوة للقسط والعدل [لقد ارسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط]¹ فهو دليل لصالح القول بفصل الدين عن الدولة لا كما يتوهم انصار الاسلام السياسي، لأن الآية الشريفة تقرر مفهوم قيام الناس بالقسط لا قيام الانبياء بالقسط. وهذا يعني أن مهمة الانبياء تتلخص في تربية الناس على الاخلاق الفاضلة وتعليمهم المبادئ والقيم الانسانية حتى يتحرّكوا بأنفسهم في خط العدل والقسط والمسؤولية، لا أن يقوم الانبياء بتشكيل

الدولة العادلة. ولهذا لا نرى في دعوة الانبياء أية إشارة إلى تشكيل الدولة والحكم بين الناس كهدف من اهداف الرسالات السماوية بل دعوة إلى التوحيد ونبذ عبادة الاصنام واللتزام الحقيقى والواعي بقيم الانسانية والفضائل الاحلانية .

اما السبب الذي يدعونا إلى القول بعدم التقاء الرسالة السماوية والحكومة العادلة في الاهداف والوسائل، أي الفصل بين الدائرة الروحية والزمنية، فهو أن الغرض من الحكومات دنيوي بالاصل، كما هو الحقن في فلسفة السياسة والحكم، فالحكومات حالة طارئة على المجتمع الشري ولا تعيش في مشاعر الانسان الداخلية والغرض منها فضّ التزاعات وحل الخصومات وتوفير الامن لأفراد المجتمع من الخطر الداخلي والخارجي، ولو لا وجود حالات الصراع وتصدام النازع والاهواء بينهم، أي لو كان الناس على مستوى من الكمال الاخلاقي كالانبياء لما كانت البشرية بحاجة إلى حكومة وقوة فاهره تفرض على الانسان الالتزام بالقانون ومبدأ العدالة، فالحاكم أو رئيس الدولة يجب نفسه مضطراً لاستخدام القوة لاقامة العدل بين الناس وتطبيق القانون في اوساط المجتمع، وهذه المهمة قد تتقاطع مع رغبات الكثرين الذين يرون في بعض القوانين إجحافاً بحقوقهم أو وتعدياً على حرياتهم، فحتى لو تعاملوا مع الحكومة من موقع الخضوع والإذعان إلا ان عنصر التغور والكراءة سيقى هو الحاكم على جو العلاقة بين الافراد والحكومة ولا سيما مع الفراد الذين صدرت احكام ضدهم في المحاكم الجنائية أو المدنية، فلو كانت الحكومة ترتدي لباس الدين وتتسربل بالمشروعية الدينية فإن الناس سينظرون إلى الدين من الجانب السلبي منه وأنه لم يوفر لهم العدالة المتواخدة أو الرفاه الاقتصادي المطلوب، بل إن جميع التوافق التي يعيشها افراد الشعب سوف تتعكس على الدين ويتحول واقع الانسان في مواجهة قصور الدولة وتقصيراها إلى مصيبة في الامان واللتزام الديني للأفراد لأن توقعات الناس من الحكومة تفوق الحصر، ومن جهة اخرى فإن إمكانات الحكومة ومواردها المالية محدودة ولا تفي بإشباع الطموحات والتوقعات المتزايدة لدى افراد المجتمع. فمن الطبيعي أن يعيش اكثر الافراد مشاكل اقتصادية واجتماعية تفرض عليهم إلقاء اللوم على الحكومة الدينية وعلى الدين الذي لم يوفر لهم الحد الادنى من الرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وبالتالي سيقعون في خط الانحراف والابتعاد عن الدين وتخبو في نفوسهم جذوة العشق للدين والرسالة السماوية.

وبعبارة اخرى إن آخر أمل للانسان في مواجهة تحديات الواقع الصعبة، وهو الدين، سينهار تماماً في حالة توقي المرجعية الدينية سدة الحكم وسيكتشف الانسان أن الدين حاله حال الاطروحات الاخرى من حيث قصور ادواته في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للانسان ولا، سيما عندما يرى إشكالات الواقع المذهلي والصراع السياسي والفكري لدى رجال الدين — تقدم في الفقرة السابقة — فلا يجد الفرد معها ما يساعدة في عملية الالتزام الحقيقى بالدين والسير في خط الرسالة الإلهية .

هذا على المستوى النظري، أما على مستوى الواقع والتطبيق فإن الاحصاءات التي تتقدم بها دائرة الاحصاء في الجمهورية الاسلامية بين الحين والآخر تشير إلى حقائق مذهلة عن زيادة الجريمة والجنوح وتفكك الاسرة والإختطاف الاعلاقي بنسب عالية جداً، فقبل ايام ذكر التلفزيون الایراني أن ايران أصبحت تحتل المرتبة الرابعة في العالم في معدل الطلاق بعد امريكا والسويد ومصر، اما القتل والجريمة فيزداد سنوياً بمعدل 20 في المائة، وهكذا الحال في نسبة المدمنين على المخدرات (ثلاثة ملايين مدمون) ونسبة العطالة (2 مليون عاطل) ونسبة الانتحار وبخاصة بين الفتيات (300 حالة سنوياً في طهران وحدها) والبغاء (30 الف موسم في طهران فقط) والجبل على الجرّار كما يقولون. هذا بالنسبة إلى ايران. وأما في افغانستان وهي حكومة الطالبان، فيكتفي أن يكون ثلاثة ارباع الميروئين في العالم من إنتاج افغانستان في عهد الطالبان، وأما عن قتل المخالفين واستباحة الاعراض وسحق حقوق المرأة وتصدير الإرهاب إلى العالم بمساعدة عناصر القاعدة فلا تحتاج إلى بيان بعد أن صار اسم الاسلام مقروناً بالارهاب والقتل وقطع الرؤوس وأصبح العالم كله يرى في الاسلام انه دين القتل وقطع الايدي والارجل والرجم ويرى في المسلم انه رجل ارهابي متواحش لا يروي عطشه إلا بدماء الابرياء، فهل أن هذه الدولة الدينية حققت إنجازاً للإسلام والرسالة الإلهية أم بالعكس؟

هناك الكثير من الحكومات التي قامت على القتل والظلم والارهاب واثارت الحروب وسفك الدماء كحكومة هيتلر وستالين وصدام حسين وامثالهم من الطواغيت وحكام الجور ولكن هؤلاء لم يحكموا باسم الدين ولم يسبغوا على انفسهم رداء القدسية الإلهية، فلذلك لم يصب الدين والالتزام الديني بخداة من جراء هذه الممارسات الظالمه بل رأينا ازدياد حالة التوجه إلى الدين ومارسة العبادات الدينية وكذلك الالتزام بالحجاب في

السنوات الاخيرة من حكم الطاغية صدام لأن الناس لا يرون للدين تقصيرًا في التأثير على الواقع السيء الذي يعيشونه بل يمثل الدين بالنسبة لهم نافذة للأمل بعده افضل، إن في الدنيا أو في الآخرة، مما يتحقق للإنسان مزيداً من الشعور بالمسؤولية وتفعيل عنصر الإيمان في واقعه النفسي. ولكن أن يجد الإنسان كل هذا الظلم والجحود والانحراف عن خط العدل من دولة تتبرع بالحق الالهي في السلطة وترتدي مسوح القدسية الدينية فإن ذلك من شأنه أن يجرد الإنسان من إيمانه ويجد نفسه وجهاً لوجه مع الحقيقة الشاحنة وهي أن الدين الذي لم يتحقق له طموحاته في الدنيا غير جدير بأن يتحقق له طموحاته في الآخرة، وهكذا يبدأ العد العكسي في عملية الخروج من الدين والإعراض عن المقدسات فتتمزق الهوية الدينية للفرد ويختلف الالتزام الديني ويفرض عليه الواقع إعادة النظر في الموروث المذهلي من موقع النقد والإنكار، وهكذا تنتهي الحكومة الدينية إلى نقض الغرض من وجودها.

ومن هنا نعرف سبب رفض الأئمة من أهل البيت تولي أمر الخلافة وعدم رغبتهم فيها حتى بعد أن عرضت عليهم مرات عديدة، ونعرف لماذا رفض الإمام على قبل بيعة المسلمين له في البداية بعد مقتل عثمان؟ وكان يقول لهم: (دعوني والتتسوا غيري فإني لكم وزير خير مني امير)¹ ولماذا سلم الإمام الحسن مقاليد الخلافة لمعاوية؟ ونعرف لماذا كان الإمام الرضا يرفض عرض المأمون عليه باستسلام الخلافة أو ولادة العهد؟ وهكذا حال الإمام زين العابدين مع المختار الثقيفي والإمام الصادق مع أبي سلمة الخلال، لأن هؤلاء الأئمة ادركتوا استحالة الجمع بين الدين والدولة أو السلطة الدينية والدنيوية ولا سيما بعد تجربة الإمام على القاسية خلال سنوات حكمته القصيرة وما جري للMuslimين من نزاعات وحروب دامية استترفت امكانات المسلمين واضعفت موقفهم أمام الاعداء بل واضعفت الروح اليمانية في نفوسهم وزادت من حدة الشقاق والصراع بين طوائفهم.

نعم لقد ادرك الأئمة (ع) التناقض الذاتي بين الدين والدولة :

— فالدين يدعو إلى الرحمة والعفو والصفح والدولة تأخذ بالقوة وتدعى إلى إقامة العدل بأدوات القهر والشدة .

— والدين يقوم على أساس المبادئ الثابتة، والدولة تقوم على أساس المصالح المتغيرة.

— الدين يستخدم أدوات الاقناع والتبيّن بالحكمة والمعونة الحسنة ويرفض الإكراه في

1 — نهج البلاغة: الخطبة ...

الدعوة إلى الله والدولة تستخدم جهاز الشرطة والقوة القهيرية لإقامة العدل بين الناس .

— الدين يتحرك على مستوى الحكم الباطنية في ضمير الانسان، والدولة تعتمد على المحكمة الظاهرة والجزاء الدنيوي.

— الدين يمثل حقيقة واحدة لدى جميع الشعوب والمجتمعات البشرية وهو الاسلام، والحكومات متعددة في حقيقتها فهناك حكومة لكل بلد من البلدان وتختلف الحكومة الملكية عن الجمهورية، والديمقراطية عن الاشتراكية ...

— الدين يدعو الناس إلى الارتباط بالغيب (الله)، والدولة تدعو الناس إلى الارتباط بالحاكم أو السلطان .

— الدين يستوحى مشروعه من السماء، والدولة تستوحى مشروعها من الارض، إما بالقوة (في الحكومات الديكتاتورية) او من الناس (في الحكومات الديمقراطية) .

فهكذا نعرف السبب الذي دعا الانبياء جميعاً للابتعاد عن دائرة السياسة وتشكيل الحكومة وقصر جهودهم في إبلاغ الرسالة الالهية وتصحيح المسار الاخلاقي والعقائدي لأقوامهم ليتولوا بأنفسهم تدبير امورهم السياسية في خط العدل [ليقوم الناس بالقطط] سوى ما ذكره لنا القرآن الكريم من حكومة داود وسليمان(ع) لظروفهما الخاصة التي اجبرهما على اتخاذ سلوك ومنهج مغاير لمنهج الانبياء (ع) وذلك لحاجة المجتمع الاسرائيلي الشديدة لجيش يقف امام تحديات جيش جالوت الذي كان يهاجم بني اسرائيل ويهلك الحروب والنسل فجأوا لبني لهم وطلبو منه أن يسأل الله أن يرزقهم ملكاً لخماربة جالوت وجنوده فقال لهم [إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً¹] . ومن المعلوم أن داود كان جندياً من جنود طالوت حيث كتب الله النصر على يده وقتل داود جالوت كما يحدثنا القرآن الكريم والروايات الشريفة بتفاصيل القصة، وهذا يعني أن الماجس الاكبر لدى بني اسرائيل في ذلك الوقت لم يكن هاجس العقيدة أو الاخلاق بل كان يتمثل في التصدي لتحديات جالوت وجنوده، أي ان الظروف القاهرة هي التي اضطرت هذين النبيين إلى اتخاذ منهج آخر في واقع الحياة والمجتمع ولا يدل ذلك على أن هذا المنهج يدخل في صنيع دعوتهم السماوية. والشاهد على ذلك أن بني اسرائيل لما جاؤوا إلى نبي لهم لم يطلبوا منه ان يكون هو الملك عليهم، والتي لم يقل لهم إنني انا الملك الذي تطلبوه بل بعث لهم طالوت ملكاً

عليهم. وهذا يؤكد مقوله فصل الدين عن الدولة. فلو كانت السلطة الدينية والدينوية موحدة في شخص النبي لما طلب بنو اسرائيل من نبيهم هذا الطلب ولتصدى هو بنفسه لمقام الملك وقاد بنى اسرائيل للحرب ضد جالوت.

وهكذا الحال في نبى الاسلام(ص) فإنه ظل يدعو الناس في مكة إلى الاعيان والاخلاق ونبذ عبادة الاصنام والخرافات طيلة ثلاثة عشرة سنة ولم يرد في كلامه(ع) أو في آيات القرآن الكريم النازلة في مكة إشارة ولو صغيرة إلى ضرورة تشكيل دولة وتولي أمر الحكومة من قبل النبي، ولكن عندما اضطر إلى الهجرة إلى المدينة تخلصاً من اذى قريش وبابعه الانصار ورأى أن قريشاً عازمة على اقتلاع الاسلام من جنوره وجد نفسه مضطراً لتشكيل جيش من المسلمين لردع عدوان المشركين فكان تشكيل الجيش نهاية لتشكيل الدولة الجديدة في المجتمع الاسلامي الاول. وهذا يعني أن النبي(ص) تصرف بعقله في مواجهة تحديات الواقع ولا يدل هذا التصرف على أي بعد رسالي وإلهي من ابعاد دعوته السماوية. ثم جاءت الآيات الكريمة مؤيدة لهذا السلوك العقائدي للنبي الأكرم(ص) وتدعى المسلمين إلى بذل الطاعة والإنتياد إلى الرسول في مختلف المجالات : [واطيعوا الله والرسول وأولي الامر منكم]¹.

أي ان الرسول(ص) تصرف في مثل هذه الواقع لا من موقع كونه نبياً ورسولاً من الله ليتحول هذا السلوك السياسي إلى فريضة دينية وسنة نبوية بل من موقع كونه احد العقلاء الذين يقفون هذا الموقف في حالات الخطر التي تفرضها حالات الصراع العسكري مع الاعداء، فلا ينبغي أن يتتحول هذا الموقف إلى اتجاه ديني يفرض على المسلمين مفهوم اتحاد السلطة الدينية والزمنية في الظروف الطبيعية. أي مقوله عدم الفصل بين الدين والدولة لأن الضرورات تقدر بقدرهما، أو (الضرورات تتبع المخطوطات) ففي الصدر الاول للإسلام كان تشكيل الدولة مانعاً من القضاء على الدين الجديد وكانت طبيعة الظروف الصعبة التي واجهها النبي تفرض عليه تشكيل الجيش للدفاع عن الدين، أي ان الدين الجديد كان هو المستهدف بالذات فكان تعامل النبي مع هذا الواقع بأسلوب عقلاني بحث بهدف الحفاظ على الدين، ولكن في هذا الزمان ونظراً لما تقدم من مثالب الدولة الدينية فإن القول بالفصل بين الدين والدولة أصبح ضرورة لا مناص منها واصبح القول بضرورة تشكيل

الحكومة الدينية وتطبيق الشريعة زيفاً بجانب الحقيقة، ولا هدف منه سوى إسقاط المشروعية على سلوك بعض رجال الدين المتعطشين إلى الحكم والسلطة تحت شعار الدين.

* * *

الدليل التاسع: المناقشة في المباني الفلسفية

وهذا هو الاصل في مقام الاستدلال على المطلوب، فما لم يتم تقييم المباني التي دعت إلى القول بالحق الالهي ومناقشتها فإن مناقشة النموذج السياسي الذي افرزته هذه المباني الفلسفية لا يكون مجدياً ولا يساهم في إفراج النظام الثيوقراطي من مشروعه وقداسته المزعومة .

ومن خلال ما تقدم من استدلال انصار الحق الالهي في السلطة يمكننا استنباط عدة أسس ومبانٍ لهذه المقوله التي تقرر أن الله تعالى قد أمر البشر بإقامة الدولة الإسلامية التي تتولى تطبيق الشريعة الإسلامية.

وهذه الاسس أو الاصول الموضوعة كما يلي:

1. إن الإنسان وبسبب قصور عقله وقوته عواطفه ودوافعه الغريزية جاهل بما يضره وما ينفعه وعجز عن إدراك أسرار الأحكام والقوانين التي تعينه في ترشيد مساره المادي والمعنوي في حركة الحياة والواقع الاجتماعي .

2. إن الله تعالى أعلم بالانسان من نفسه لأنه خالقه والعالم بما يصلحه في دنياه وأخرته، فلهذا تكون التشريعات والقوانين الالهية مطابقة لواقع مصلحة البشر في كل زمان ومكان وعلى مر العصور.

3. إن الله تعالى له الحق في تشريع الأحكام والقوانين وإجبارهم قانونياً على التحرك وفق ما يراه من القواعد المقررة لمسيرة المجتمع البشري بحيث له الحق في عقابهم في صورة عدم الامتثال والتحرك في خط العصيان والانحراف.

4. إن هذه القوانين والتشريعات الوحيانية هي ذاتها القوانين والتشريعات التي وصلت بأيدينا في هذا العصر، أي بعد أربعة عشر قرناً من الزمان من خلال ما ورد في نصوص القرآن والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء.

ومن البديهي أن كل واحد من هذه المباني والأصول الموضوعة يمثل جزء العلة التامة

في مشروعية الحكومة الدينية، فإذا تبين قصور أي واحد منها في إثبات المطلوب ينهر الدليل العقلي على مشروعية الحق الالهي من الأساس، وذلك لتوقف الاستدلال على صحة كل واحد من هذه الأصول والمباني المذكورة .

والآن نبدأ بمناقشة هذه الأصول من زاوية فلسفية وما يتربّع عليها من خلل منطقي لا يسمح بالتواصل مع هذه النظرية من موقع الانسجام مع تطور الافق المعرفية للإنسان في الدائرة السياسية والحقوقية.

أما الأصل الأول : وهو الذي يقوم على أساس قصور أدوات العقل البشري عن ادراك المصالح والمقاصد الواقعية في أموره السياسية والاجتماعية وقومة التوازن الذاتية في النفس البشرية، فيتمكن لانصار نظرية الحق المدنى أن يجيبوا بأن الواقع الالهي في المجتمعات المتقدمة يكذب هذا الادعاء، فتحن نرى بوضوح أن النظام الديمقراطي الذي افرزته التجربة البشرية في الغرب افضل بكثير من النظام السياسي الدينى الذى عاشه المسلمون في ظل نظام الشورى في عهد الخلفاء الراشدين بحيث ان بعض علماء الاسلام في العصر الحديث يحاولون إضفاء طابع الديمقراطية على نظام الشورى ويؤكدون على أن الشورى هي الديمقراطية في المضمون والمعنى مع فارق الزمان والثقافة والعرف .

نعم لو أردنا مقارنة النظام السياسي الاسلامي في صدر الاسلام وما يتضمنه من شريعة إلهية عادلة مع النظام الجاهلي الذي كان يعيش فيه العرب قبل الاسلام لأمكن القول بدون ادنى تردد أن الشريعة الالهية افضل واعدل قطعاً وان العقل العربي الجاهلي كان فاسداً عن الآتيان. بمثل هذه الشريعة المتكاملة والاحكام الدقيقة التي ساهمت في خلق مجتمع جديد متحضر فاق بحضارته وتشريعاته جميع الحضارات البشرية المعاصرة له، ولكن العقل البشري المعاصر اثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنه قادر على ادراك ملائكت التشريعات والقوانين العادلة والصالحة بعيداً عن الاعتماد على الشريعة السماوية، وكل من يسافر إلى بلاد الغرب يلمس هذه الحقيقة بوضوح ويقول كما قال الشيخ محمد عبدة: «وَجَدْتُ هَنَاكَ إِسْلَامًا بِلَا مُسْلِمِينَ وَهُنَا مُسْلِمِينَ بِلَا إِسْلَامٍ».

وأما الأصل الثاني : فلو سلمنا أن العقل البشري قاصر عن ادراك ملائكت الاحكام والمصالح الخفية، فمن قال بأن الله تعالى في هذا المجال بالذات — وهو مجال سن القوانين — اعلم من الإنسان بواقع الحال؟ فمجرد أن الله اعلم على الاطلاق وان علمه غير محدود لا

يلازم انه اعلم في كل مورد على حدة من الانسان، وعلى سبيل المثال فإن مسألة (1+2) يعلم بها طالب الابتدائية واستاذ الجامعة ويعلم بها الامر وآينشتاين على حد سواء ولا معنى للقول بأن آينشتاين يعلم بهذه المسألة اكثر من الامر، لأن إدراك مثل هذه المسألة يمثل إدراكاً بسيطاً يمتنع فيه التشكيك المنطقي، أي التفاضل في مستوى الادراك. وهكذا الحال بالنسبة إلى القضايا التي يدركها الانسان بالعلم الحضوري كالجوع والعطش والحزن والالم، فلا معنى لأن يقال بأن الله تعالى اعلم من الانسان بهذه القضايا، لأنه لا معنى للقول بأن الله تعالى يعلم بحزني وجوعي اكثر مني، أو يعلم بشدة عطشي للماء اكثر مني !!

بعد هذا التوضيح نأتي إلى ما نحن فيه، فالاصل في القوانين والتشريعات الوضعية أن تستوحى مقوماتها من الحقوق الفطرية في واقع الانسان ووجوده، وكل انسان يجد في نفسه حسن العدل وقبح الظلم ويدرك المصاديق للعدل والظلم بالعلم الحضوري والاحساس الفطري. فمثلاً كل انسان يرى قبح السرقة وقتل البرئ ونقض العهد، ويزداد هذا الشعور كلما كانت السرقة اكبر وكلما كان قتل البرئ اشنع. وهذا هو الذي يمنع العقل البشري قدرة تنبيرية على معالجة المساحات القانونية لهذه القضايا وملء منطقة الفراغ — كما يصطلح عليها الشهيد الصدر — وبالتالي تأصيل مقولات قانونية على هذا الاساس. وأفضل شاهد على ذلك أن العقل البشري الغربي ابتكر لائحة حقوق الانسان وأيدتها معظم دول العالم حتى الاسلامية منها بينما بينما عجز العقل الفقهي لدى علماء الاسلام عن تجاوز الاشكاليات والتعقيديات الكثيرة التي تؤطر الذهنية الفقهية في عملية الاستبطاط وبالتالي وجدنا انفسنا في مجالات القانون والحقوق والنظام السياسيتابعين لا متبعين، مقلدين لا مجتهدين، بينما بقي اصحاب العقل الآيديولوجي مصرین على البقاء في قوقة افكارهم الماضوية ويتحدثون بمطلقات خاوية عن حواء الغرب من الانسانية وحقوق الانسان وأن الشريعة الاسلامية تكفلت للبشرية كل ما تحتاجه على مستوى التقنين والشرعية حتى الإرش في الخدش !!

هذا في اصل الحكم العقلي بحسن أو قبح الافعال حيث رأينا أن العقل البشري يدرك ملائكة الاحکام والقوانين الشرعية في دائرة المعاملات والعقوبات وبيؤيد قوله تعالى: [ونفس وما سواها فألمهما فجورها وتقوتها]¹.

ولكن هذا المقدار لا يكفي لصياغة القوانين والمقررات تجاه سلوكيات الأفراد وإن كان جميع الناس لهم صلاحية التقين، فلا بد من معرفة التناوب الموجود بين مقدار الجرم ومقدار العقوبة لتحقيق العدالة المطلوبة، فأي تجاوز أو نقص بين مقدار العقوبة المقررة يمثل تجاوزاً لخط العدل . ومن هنا يقول انصار الاسلام الاصولي ان الشريعة الالمية ضرورية في هذا المجال بالذات، أي في مجال صياغة العقوبات المقررة على الجنایات لا في مجال إدراك اصل قبح الفعال أو حسنها، فالعقل البشري قاصر عن معرفة التناوب بين الجرم والعقوبة، وهذا يحتاج إلى الوحي في تعين مقدار العقوبات وشروط ثبات الجرم وما إلى ذلك.

هنا ايضاً نواحه مشكلة قانونية على مستوى التعبّد بالنص الذي يحکي عن ثبات الحكم مع اختلاف الظروف والاعتبارات. فمعلوم أن الحكم العقلي والشرعي على السرقة بالطبع مثلاً ليس على وتبة واحدة بل يختلف باختلاف الاعتبارات ومتغيرات الزمان والمكان، وهذا يستدعي وجود عقوبات متعددة على كل مورد من موارد الجنه والحرمة، بينما نرى أن النص الذي يدعى الفقهاء ثباته إلى يوم القيمة لم يأخذ بنظر الاعتبار هذه المتغيرات والاعتبارات بخلاف القانون الوضعي، مثلاً، من يسرق من الغني البخيل ديناراً ليدفعه إلى فقير ليشتري به الدواء لابنه المريض يحكم بقطع يده، أما من يسرق آلاف الدنانير من اموال اليتامي المودعة عنده فلا تقطع يده لأنّه لم يسرق من حرز وقد يسجن لأمد محدود، ومعلوم أن قبح السرقة الاولى أهون من الثانية الف مرّة إلا ان عقوبتها اشد من الثانية بكثير، لأنّ قطع اليد سيلازمه إلى نهاية حياته ويختلف آثاراً نفسية واجتماعية وخيمة، ومع ذلك فإن النص لم يلحظ هذه الاعتبارات المحينة بالفعل الخارجي دائماً ولكن القاضي في البلدان المتقدمة يلاحظ كل هذه الاعتبارات في إصدار حكمه على المتهم . وهكذا لو سرق جهاز التسجيل من سيارة بعد أن كسر الزجاجة أو القفل فيحکم عليه بقطع اليد. أما لو سرق السيارة نفسها مع جهاز التسجيل بدون كسر القفل كأن سجّلها بالرافعة وباعها إلى آخر فلا يحکم عليه بقطع اليد بل بالسجين ولو اعاد السيارة إلى صاحبها واعلن توبيه لزم إطلاق سراحه ولكن مقطوع اليد لا تعاد اليه يده مع أن جناته أهون الف مرّة من جنائية الثاني .

ويأتي هذا الكلام كذلك في حالات القتل والزنا والجرائم الأخرى فحقّ لو سلّمنا أن الله تعالى اعلم من البشر بمقدار العقوبات المقررة للجنایات إلا ان هذه الاعلمية تم تجميدها

في نطاق النص الثابت والذي لا يراعي الاعتبارات المحفوظة بالجريمة ولا يراعي الظروف الزمانية والمكانية المتغيرة ولا الدوافع النفسية التي تدفع بالفرد إلى الجنوح وارتكاب الخطأ، فقد يكون هذا السارق قد تربى في محظوظ اجتماعي منحرف أو دفعه ابوه إلى السرقة أو مصاب بعقدة نفسية أو لطلب الانتقام من الآخر وامثال ذلك، فماذا تنفعنا اعلمية الله تعالى بالحكم العادل امام كل هذه المتغيرات مع القول بثبات النص؟

ومثال آخر: (عقوبة الرجم) المقررة على زنى الحصننة أو زنى بذات محرم فقد يحدث أن يقعى الاخ والاخت لوحدهما في البيت أو الشاب وعمته أو خالته في البيوت الريفية غالباً ويدخل الشيطان — كما هو شأنه — بينهما فيرتكب جريمة الزنى تحت ضغط الغريرة وتسويفات الشيطان ثم اعترفوا لدى الحكم بالمنكر وبخاصة إذا ظهرت بوادر الحمل عند الفتاة فيحكم عليهم بالرجم حتى الموت، في حين أن الكثير من الرجال يقومون بإغواء الفتيات ولا سيما في مجالات العمل المشتركة كالدوائر الحكومية والمستشفيات والجامعات وال محلات التجارية وغيرها فتنهار الفتاة تحت ضغط الإغراء والوعد بالزواج فتسمح له بالملوقة، ولكن بعد ذلك لا يفي بوعده ويتركها تلقي مصيرها المؤلم فيما لو ظهرت بوادر الحمل عليها، فإنما المطلب من البيت والبقاء مشردة في دور البعاء وإنما الانتحار وبخاصة في أجواء المجتمعات الملترة والأسر المتدينة، فما هو جراء هذا الرجل؟

إن الفقهاء يحكمون عليه بالجلد مائة سوط لا أكثر، فهنا نسأل: أيهما أشنع على مستوى الجرم الجنائي؟ هذا الرجل الجرم الذي يدمر حياة فتيات شريفات، أم ذلك الأخ والاخت اللذان حكم عليهم بالرجم مع ان ضغط الغريرة في مثل هذه الاحوال ولا سيما لدى المراهقين في الخيط الاجتماعي الملائم قليلاً يفلت منه احد ولا يعبر عن حالة عدوانية لدى الشخص، والقرآن يتحدث بدوره عن مثل هذه الحالة وكأنها طبيعية فيقول عن يوسف(ع): [فَهَمِّتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا إِنْ رَأَى بَرْهَانَ رَبِّهِ]¹.

فكيف ي gritty الفقهاء بالجلد فقط في المورد الاول وبالرجم في المورد الثاني؟ مع أن المفروض تناسب الجرم والعقوبة كما يقول القرآن الكريم: [وَحِزَاءٌ سَيِّئَةٌ مُّثَلَّهٌ]².

1 - يوسف: 24.

2 - الشورى: 40.

مناقشة الأصل الثالث:

لو سلمنا بأن العقل البشري عاجز عن ادراك ملائكت التشريعات والقوانين الصالحة، ولو سلمنا ايضاً بأن الله تعالى أعلم من الانسان في هذا المورد بالذات، فاللازم لاثبات مدعى القائلين بالحق الاهي، مضافاً إلى ذلك، اثبات أن الانسان ليس له الحق في التشريع لنفسه بل إن الله تعالى هو صاحب الحق في التشريع للانسان ورسم صياغة النظام السياسي له، لأن التمسك بالأصل الاول والثاني لا يثبت سوى الافضليه والأولويه عقلاً للتشرع الاهي ولا يستلزم مفهوم الأحقيه كما هو واضح، وما نحتاجه في المقام ليس مجرد الأفضليه بل الأحقيه التي تعني اللزوم والوجوب بحيث يحق لله تعالى أن يعاقب الانسان في صورة العصيان وعدم الامتثال، وعلى سبيل المثال «مسألة الخلافة» فلو قلنا بأن إختيار الإمام علي(ع) لمقام الخلافة (كما يقول الشيعة) يدل على الافضليه فقط ولا يعني بالضرورة الوجوب النابع من الحق الاهي في تعين الخليفة، لما كان من الواجب على المسلمين انتخاب الافضل بل لهم الحق في انتخاب المفضول (كما يقول المعتزلة) ويكون حال ذلك حال من يختار زوجة أو وكيلأ أو يشتري داراً بالرغم من وجود الافضل منها، وهكذا الحال في مقام التشريع، فمجرد قصور عقل الانسان وأعلميه الله لا يثبت منطقاً لزوم الأخذ بالتشريع الاهي الامم ضميمه أصل «الحق» الاهي في صياغة النظام السياسي وسن القوانين للانسان.

وهنا نسأل: من أين الله هذا الحق على الانسان بحيث يجوز له معاقبته في صورة التخلف وعدم الامتثال؟ هل ينبع هذا الحق من كونه خالقاً لنا، أو عالماً بما يضرنا وينفعنا، أو كونه رحيماناً بنا. أو لأنه متصرف بكلونه مولى على عباده، وبعبارة اخرى أن هذا الحق هل بنبع من مقام الحالقه لله تعالى، أو العالمية، أو الرحيمية، أو مقام المولوية؟

أما كونه «خالقاً» لنا فقد تقدم أن مقام الحالقه لا يقتضي لزوم الطاعة على العباد لاستحالة الانتقال من الوجود إلى الوجوب كما هو الثابت في الفلسفة، أي لا ملازمة منطقية بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، ومعلوم أن مفهوم الحق داخل في دائرة الوجوب وما ينبغي أن يكون في دائرة العقل العملي، ومقام الحالقه داخل في دائرة العقل النظري.

ولتوسيع المطلب نقول: أن الانسان يحق له أن يقول: الهي إنني لم أطلب منك أن

تخلقني ولا أريد أن تخلقني فبأي حق تطلب مني الامتثال لأوامرك وتعاقبني على عصيانك؟ إن الحق لا ينشأ إلا من الاختيار والارادة. مثلاً عندما ننقد غريباً من الموت فلا يكون لنا حقٌ عليه إلا في صورة ما إذا أراد الحياة وسعى إلى الخلاص، أما لو كان قد رمى بنفسه في الهر بقصد الانتحار وجاء شخص وأنقذه من الغرق ففي هذه الصورة لا يقول أحد من العقلاة بأن لهذا الشخص حق الحياة على ذلك الغريق وأن على الغريق أن يشكّره على ذلك ويؤدي له فروض الطاعة والاحترام.

أما مقام «الأعلمية» فقد تقدم آنفًا أنه لا يستلزم الألحكى في التشريع. ننتقل إلى الفرض الثالث وهو مقام «الرحيمية» وهو ماورد في لسان المتكلمين من قاعدة «اللطف» وأن الله تعالى ينقضى لطفه بالعباد بعث الانبياء وأرسل معهم الشرائع السماوية لغرض هداية البشر لما فيه صلاحهم وكمالهم، والعقل بدوره يوجب على الانسان السير في خط الكمال المعنوي، وهو الوصول إلى الغاية من خلقه. وهذا المعنى لا يحصل إلا بالتحرك في خط الطاعة والعبودية وفقاً لما ترسمه الشريعة الالهية للانسان.

هذا الوجه يمكن أن يكون معقولاً في صورة، وغير معقول في صورة اخرى. فالصورة المعقولة له أن يضع الله تعالى للانسان نظاماً سياسياً معيناً وشريعة خاصة على أن يتحرك الانسان في هذا الخط من دون أن يجرده من حريته في اختيار طريق آخر. فالله تعالى في هذه الصورة لا يخاطب الانسان بلغة السيد أو الامر الذي يعاقب عبده في صورة العصيان بل بلغة المرشد والمادي والمحب فقط، والصورة الاجرى لهذا الوجه أن يقال إن قاعدة «اللطف» أو مقام «الرحيمية» يقضي أن يضع الله تعالى نظاماً سياسياً وتشريعياً المينا للانسان ويأمره في السير في هذا الخط ويعاقبه على ارتكاب المخالفات، وهذه هي الصورة التي يتحدث عنها اتباع الاسلام السياسي ، وقلنا بأنها غير معقولة بتاتاً، لأنه لا معنى لأن يرشد الآب مثلاً ابنه للتوجه إلى الجامعة ومواصلة الدراسة فيها أو يقتصر عليه الزواج من امرأة معينة على أساس أن مصلحة ابنه وكماله في هذه الدراسة أو هذا الزواج، ولكن اذا خالف ابن هذا الامر واختار الكسب على الدراسة أو العزوبة على الزواج فان الآب سيعذب ابنه بصنوف العذاب مدى الحياة !! وكل عاقل يدرك من هذا الفرض أنه يتعاطى مع اللطف الالهي حيث تكتوي الرحمة الالهية بنار جهنم في هذه الصورة . فمثلاً يأمر الله جميع المسلمين بمقتضى رحمةه بتشكيل حكومة إسلامية عادلة يحكمها فقيه عادل يسير الناس سيرة

الانبياء، والغرض من ذلك تحكيم العدالة وعناصر الخير في مفاسيل الامة، أو يختاروا الامام علياً(ع) خليفة لرسول الله(ص) بعد وفاته لأن في ذلك خيرهم وصلاحهم والاً فسوف يعذبهم في نار جهنم آلاف السنين !!

وقد يطرح الاسلاميون في مقام الجواب هذه الفرضية، وهي أن الإنسان لا يتسرى له التحرك في خط الكمال المعنوي الاً بتشكيل الحكومة الاسلامية وتطبيق الشريعة، وفي غير هذه الصورة سوف يفقد اللياقة ليل التواب ودخول الجنة. ويتحول إلى انسان شرير يسير في خط الانحراف والضلال والاختلط الاحلاقي وهذه الحالة هي التي تتجسد له في الآخرة بصورة نار وعذاب لا أن الله هو الذي يعذب هذا المسكين. وهذا هو ما نفهمه من نظرية «تحسّد الاعمال» لبعض المفسرين والعرفاء الاسلاميين.

ويمكن الرد على هذه الفرضية بالنقض تارة بسيرة الانبياء وأتباعهم حيث وصلوا إلى غاية المراتب المعنوية والكمال الانساني بدون حكومة اسلامية واحكام شرعية سماوية، فرسول الاسلام(ص) عاش في بيئة جاهلية بعيداً عن أي شريعة سماوية ووصل إلى ذروة الكمال المتصور للانسان، أي وصل إلى مرتبة الانسان الكامل وفوق الكمال بدون تحقيق الفرضية المذكورة، وهكذا هو حال علماء الاسلام والشهداء والولياء طيلة مسيرة اربعة عشر قرناً من التاريخ الاسلامي حيث عاشوا أجواء الظلم والحكومات الجائرة بدون اختفاء البعد الروحي فيهم لصالح الجو السياسي.

وبالخلل تارة اخرى، فالكمال المعنوي لا يرد على الانسان من خارجه حتى يقال بضرورة تشكيل حكومة اسلامية وتطبيق الشريعة لتحقيق هذا الغرض بل بالافتتاح القلبي على الله والخير والسير في خط القيم الاخلاقية من موقع الاختيار الانساني. وهذا المعنى قد يتحقق في احواء حكومات الجور اكثر مما يتحقق في ظل الحكومات الاسلامية حيث يعيش الانسان المؤمن في احواء الانحراف والظلم روح الصبر والابثار والمسؤولية ويعاني من تحديات الواقع المنحرف وتخريض قوى الشر مما يمنحه قوة في الامان وشدة في الصبر واستقامة في الحركة فلا يبقى وجود الله في نفسه مجرد فكرة تستوطن الذهن بل يتحول إلى إحساس في الوجود وحضور فاعل في حركة الحياة والواقع الاجتماعي. فالحكومة الاسلامية قد يكون بإمكانها فرض الحجاب ومنع شرب الخمور وممارسة المذكرات بصورة علنية إلا ان الكمال المعنوي للانسان لا يتوقف على المظاهر وفرض الاحكام بأدوات القهر

لأن ذلك قد يجتمع مع حرفة الطاعة وواقع المعصية حيث ترتدي المرأة الحجاب الإسلامي المفروض عليها مع عدم الالتزام بالغاية منه، وهو تحقيق عنصر العفة في واقع النفس والمجتمع، وللتزم المسلم بظاهر التدين إلا انه لا يفتح على مبادئ الرسالة الالهية من موقع العمق الروحي والاستقامة العملية !!

وباختصار: إن مهمة الحكومة الإسلامية تمحور في دائرة المعاملات والحقوق فحسب. والدين الإلهي لا يعتمد في الصعود بالإنسان إلى أحواز الكمالات المعنوية على السلطة السياسية بل يعتمد بالدرجة الأولى على عنصر النية والاختيار والإرادة القلبية بينما تخضع المعاملات والحقوق لعنصر القوة وأدوات القهـر في صورة المخالفـة القانونـية. فالغرض من الحكومـات — ومنها الحكومة الإسلامية — دينـوي ومـادي بالأسـاس، والغـرض من الدين والأخلاق اخـروي وـمعنـوي، ولا لقاء بينـهما.

الفرض الآخر: «مقام الملوية» حيث يمكن أن يقال بأن أحقيـة الله في التشريع لعباده إنما تنشأ من كونه مولـي، ويجب على الإنسان الامتثال والطاعة. عقـضـى كـونـه «عبدـاً»، أي إنـما يجب علينا كـمسـلمـين اـمـتـالـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ النـصـوـصـ الـديـنـيـةـ عـقـضـى كـونـناـ عـبـيدـاً اللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـصـالـحـ الـدـنـيـوـيـةـ وـالـأـخـرـوـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـاحـكـامـ وـالـتـشـرـيعـاتـ، وـلـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ مـقـامـ الـمـلـوـيـةـ هـذـاـ مـاـذـاـ يـعـنيـ؟ـ وـكـيفـ يـعـكـرـ تـصـوـيرـ الـمـوـلـيـ بـعـنـ حـقـ الـتـشـرـيعـ وـحـقـ الـطـاعـةـ عـلـىـ الـعـبـادـ؟ـ بـدـيـهـيـ أـنـ حـقـ الـتـشـرـيعـ لـاـ يـنـفـصـلـ عـنـ حـقـ الـطـاعـةـ وـالـامـتـالـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ، لـأـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـحـقـ الـتـشـرـيعـ بـدـوـنـ فـرـضـ حـقـ الـطـاعـةـ هـذـاـ التـشـرـيعـ وـالـأـكـانـ لـغـوـاـ أوـ بـمـجـرـدـ اـرـشـادـ إـلـىـ أـفـضـلـيـةـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـكـلـامـ لـيـسـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ الـخـصـيـةـ بـلـ بـمـاـ يـقـتـرـنـ مـعـهـ مـنـ حـقـ الـطـاعـةـ.

هنا نرى أن علماء الأصول كالشهيد الصدر يرى بأن مفهوم الملوية يتضمن بذاته حق الطاعة وهذا الأخير يستدعي حكم العقل بوجوب الامتثال واستحقاق العقاب على المحالفة على اعتبار أن استحقاق العقاب على المحالفة مفترض مسبقاً. مجرد افتراض أن الآمر مأمور، فـ«إذ من شئون كون الأمر مأمولاً»¹.

ولكن عندما نرجع إلى القرآن الكريم نواجه تصوييرًا آخر لمفهوم مولوية الله تعالى على

١- محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول - ج ١ الحلقة الثانية - ص ١٧٤.

عبدة حيث تختص الولاية بمعنى تدبير الامر أو النصرة — كما يقول الاصفهانی في مفراداته — بالمؤمنين كقوله «ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم»¹ مما يشير إلى أن كون الله تعالى مولى العباد يدخل في دائرة الاختيار الانساني، فلو اختار الانسان أن يكون مؤمناً فالله تعالى مولاً في هذه الصورة ويتولى نصرته وتديير اموره، والا فلا، وهذا يعني عدم وجود ملازمة بين «الخالقية» و«المولوية» في المصطلح القرآني لهذه المفردة، بخلاف ما هو السائد لدى الفقهاء والاصوليين لهذا الاصطلاح، ويختلف كل واحد من التصویرین للمولوية عن الآخر في النتائج والمعطيات، فنرى في التصویر الاول (القرآن) أنه يأخذ إرادة الإنسان بنظر الاعتبار في ثبات هذا الحق لله تعالى، أي حق التشريع والطاعة، وعليه يعود الحق المفترض فيما نحن فيه إلى العبد بالذات، وتكون العلاقة الكامنة في مفهوم «المولى» علاقة الأب بالإبن أو الأم بوليديها، وتكون التعليمات والتشريعات الصادرة من المولى على مستوى التعليمات الصادرة من الأب أو الأم للابن لا على مستوى العلاقة بين السيد والعبد، فلا معنى لاستحقاق العقاب حينئذ، أما على تصویر علماء الاصول لمفهوم المولوية فالعلاقة المفترضة هي علاقة السيد بالعبد، ومعلوم أن السيد قد يعاقب عبده على عدم امتناله للأمر لأنّه يريد مصلحته الشخصية من توجيهه الأمر للعبد ومارسة حقوقه العرفية التي يتضمنها مقام المولوية، وقلنا بأنّ هذا المعنى للمولوية الافتية غير الاختيارية يعود إلى مقام «الخالقية»، ورأينا أنه لا ملازمة بين كون الله «خالقاً» وكونه «مولى» بمنى المعنى لعدم وجود ملازمة منطقية بين مقام الوجود ومقام الوجوب. وهذا يعني أن «المولوية» في المفهوم الاصولي تعني حق الطاعة للمولى واستحقاق العقوبة على المخالفه، وقلنا أنّ الثاني يستلزم المذور المنطقي المتقدم، مضافاً إلى أنه بعيد كل البعد عن تصورنا لحقيقة الالوهية وعلاقة الله بالانسان.

قد يقال بأن المولوية بالمعنى القرآني والتي يراد منها الحق في التشريع تعني الافضلية على التشريعات الوضعية وتفضي إلى النتيجة نفسها، فالعقل بدوره بأمر الانسان باختيار التشريع الافضل وترك المفضول، وكل ما حكم به العقل حكم به الشرع كما يقول علماء الاصول.

ولكن هذا المورد من الموارد العقلية غير مسلم لدى جميع العقلاة نظراً لاختلاف الاعتبارات في مفهوم الأفضلية، وبتقدير بعض العقلاة أن اختيار التشريع الوضعي المضول (حسب الفرض) ربما يأمر به العقل أيضاً لاعتبارات أخرى كالفائدة المترتبة على تجربة التشريعات الوضعية من تفعيل العقل وأذكاء قدرات الإنسان وتقوية اعتماده على نفسه في عملية التشريع واكتشاف الخطأ والصواب كما لو ترك الاب إبنه ليجرِّب مسارب مختلفة في حركة الحياة بدون الاعتماد على نسخة جاهزة تكرس الشعور بالتخلف وعدم الاعتماد على العقل وتجعل الإنسان في نطاق الاذعان للموروث الديني وتشل فيه إرادة التغيير والتطور. هذا اولاً...

وثانياً : إننا لو قبلنا بالمفهوم الاصولي لمولوية الله تعالى والذي يستوحى اصالته من الذات المقدسة تكونيناً فهذا يعني ثبوت احقيبة المولى في دائرة التشريع ورسم النظام السياسي للبشر في مختلف الاحوال ولجميع الاقوام البشرية. عقتصي كون مولوية الله تعالى مطلقة وغير مقيدة بطائفة دون أخرى، والحال أن المسلمين يتتفقون على أن الاسلام — دون الاديان السماوية الاخرى — قد جمع بين الدين والدولة وأن تشريعاته تستوعب كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويرون في ذلك امتيازاً مهماً للإسلام على الديانات الأخرى، فالسؤال هنا : اذا كانت مولوية الله تعالى شاملة ومطلقة وأها تستلزم الاحقية في التشريع وسن القوانين، فلماذا اختص الاسلام بهذه التشريعات السياسية دون غيره من الاديان؟ ولماذا امر الله تعالى المسلمين فقط بتشكيل الحكومة الدينية والعمل وفق التشريعات الالهية؟! بل ان الله تعالى لا يتحدث في سيرة الانبياء بما يوحى لنا بهذا التكليف الشرعي في الدائرة السياسية (سوى ما تقدم من سيرة داود وسليمان كحالة خاصة)، مثلاً لا يجد في حالات المسيح واقواله ما يؤيد تدخل الدين في السياسة وضرورة تشكيل النظام السياسي وفقاً للتشريع الالهي رغم كون الديانة المسيحية عالمية، بل ان فلسطين في ذلك الوقت كانت محتلة من قبل الرومان وكانت يسيرون فيهم بشريعتهم الوثنية ويتعاملون مع بني اسرائيل بلغة التحقر ومن موقع القوة والظلم، إلا اننا نرى ان المسيح (ع) يقول لهم: (اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله) !! ثم إن نبى الاسلام (ص) عندما كان في مكة ولده ثلاثة عشر عاماً لم تزل عليه آية واحدة تتحدث عن امور سياسية وشريعة معاملاتية رغم أن ثالثي القرآن نزل في هذه الفترة بالذات

. ألا يعني هذا أن مسألة النظام السياسي في الإسلام ليست من ذاتيات الدين وغير صادرة عن مولوية الله تعالى بمقتضى كونه مولى، بل تمثل حالة طارئة على الدين خاضعة للظروف الخارجية والمتغيرات الاجتماعية؟

لنفرض أن المشركين استطاعوا منع النبي(ع) من المиграة إلى المدينة أو تمكنوا من قتله أو انه مات في مكة قبل المиграة، وهو فرض ممكن عقلاً وإن سارت الامور خلاف هذا الفرض، فهل تستفيد البشرية من النموذج الذي شيده النبي الراكم (ص) في مكة ضرورة تشكيل دولة إسلامية، والحال أن التعليمات القرآنية النازلة في تلك الفترة اقتصرت على بيان المسائل العقدية الأساسية فقط من التوحيد والمعاد ونبذ عبادة الأصنام والتحث على الاحلاق وإمثال ذلك؟ إن مجرد كون هذا الفرض ممكن عقلاً يدل على ان تشكيل الدولة والتشريع السماوي الذي يرتبط بالسياسة والقضاء والحكومة ليس امراً ذاتياً للدين ولا يرتبط بمقام المولوية لله تعالى، وإلا كان هذا الفرض محالاً عقلاً .

إن ما نستوحيه من الحقائق التاريخية في سيرة الانبياء ولا سيما من سيرة النبي عيسى(ع) والنبي محمد (ص) يدل دلالة قاطعة على أن الظروف الخارجية والأجواء الاجتماعية كان لها الدور الكبير في صياغة التشريع السماوي من دون أن يكون لها مساس بأصل الدين، فنرى أن النبي (ص) يتحرك في المدينة من موقع كونه نبياً تارة، ومن موقع كونه حاكماً ومصلحاً تارة اخري، وحملة التشريعات الواردة في النصوص الدينية جاءت كحلول لمشاكل معينة واجهها المجتمع الإسلامي الأول في المدينة وقد صدرت من النبي الراكم(ص) لا بمقتضى كونه نبياً، بل بمقتضى كونه مصلحاً اجتماعياً والا لو جدنا مثلها في الفترة المكية ولشارك فيها سائر الانبياء(ع) .

وهكذا حال الآيات القرآنية النازلة في هذه الفترة، فقد يتصور البعض أن مجرد وجود آيات قرآنية تعرض أحكاماً معينة على النبي والمسلمين في هذه الفترة أنها تشريع إلهي مطلق لا يرتبط بالظروف الخاصة وأنها جزء من الدين الإسلامي، في حين أن بعض الآيات الشريفة جاءت لمعالجة واقعة معينة وإرشاد المسلمين إلى الموقف الصحيح الذي ينسجم مع تلك الأجواء والظروف الاجتماعية ولا يدل من قريب أو بعيد على استمرار هذا التشريع إلى يوم القيمة حتى مع تغير الظروف والاعتبارات، وبعبارة اخري: إن النبي الراكم(ص) أراد إنقاذ قومه من اجواء الجاهلية والشرك وعبادة الأوثان والفرقة والتناحر، إلى اجواء

الإيمان والتوحيد والانسانية والقيم الاخلاقية، وهذه المهمة الصعبة استدعت من النبي (ص) أن يقوم، مضافاً إلى مهمته السماوية في هداية الناس إلى الله والآخرة، بدور المصلح الاجتماعي الذي يتعامل مع الاحداث من موقع العقل والدفاع الانسانية الخيرة، فوجد أن أفضل وسيلة للقضاء على الفرقه والتخلف والبداء وسوق هؤلاء الناس إلى أجواء التحضر والمدنية هي تشكيل دولة تتکفل نقلهم من أجواء المجتمع البدوي إلى أجواء المجتمع المدنى، ومعلوم أن الدولة والقانون يعتبران من مقدمات التحضر والتمدن للمجتمع البشري ولا يمكن لقوم من الاقوام أن يتحركوا في خط الحضارة من دون دولة وقانون. أما بالنسبة إلى عيسى (ع) فقد جاء في أجواء حضارية متقدمة كثيراً مما كانت عليه العرب في الجاهلية، حيث كانت فلسطين خاضعة للدولة الرومانية وبحكمها القانون الروماني ولم ينطلق عيسى (ع) في عملية الاصلاح من نقطة الصفر، بل كان المجتمع الاسرائيلي يعيش ثقافة عالية وحضارة متميزة بسبب كثرة الانبياء الالهيين الذين بعثوا اليه طيلة 1500 عاماً منذ عهد موسى (ع) إلى عهد عيسى(ع)، ومن هنا لم يجد عيسى(ع) حاجه إلى اجراء عملية جراحية لاصلاح الوضع السياسي والاجتماعي الموجود فاقتصر على مهمته الرسالية فقط والتي تمثل في هداية الناس إلى الله وإنقاذهم من براثن الأجيال وعلماء السوء الذين كانوا ينطقون باسم الدين لغرض المحافظة على امتيازهم الخاصة وخداع العامة من الناس وتكريس حالة التخلف الفكري والأخلاقي في واقع المجتمع الاسرائيلي، ومن هنا يتبيّن الفرق بين الاسلام والمسيحية، وبين محمد(ص) وعيسى(ع)، فالاول قد بعث إلى قوم يعيشون البداء والمحمية ويغلب عليهم الجهل والتخلّف إلى أدنى درجاته فلم يجد بدأً من ضم الشريعة إلى الدين، والاصلاح إلى المداية لاجراج قومه من ظلمات الجهل والشرك والمحمية إلى نور العلم والتحضر والإيمان والقيم الاخلاقية، والثاني بعث إلى مجتمع متحضر يعيش ثقافة اجتماعية عالية ونظام سياسي متتطور (بالنسبة إلى ذلك العصر) فلهذا جاءت الديانة المسيحية خالصة من شوائب الشريعة والفقه الديني ومتمحضة بالدين والأخلاق، وبالتالي جاءت منسجمة مع النطوير الفكري والحضاري للمجتمعات الغربية، ولم تقف حجر عثرة امام حركة التطور والتقدم في المجتمع البشري بالرغم من موقف الكنيسة في العصور الوسطى الذي لا يحکي عن موقف الدين المسيحي بالضرورة، ولكن الشريعة الاسلامية ومارسته من نظام سياسي وقوانين وتشريعات ناظرة إلى مشاكل وقضايا تاريخية

تعلق بفترة معينة من تاريخ الإسلام هي التي دعت المسلمين إلى الجمود على الماضي والوقوف أمام حركة التطور، وبكلمة أدق: إن فهم الفقهاء للشريعة وقراءتهم الناقصة للدين هي السبب في تخلف المسلمين حيث جعلتهم يعيشون أفكاراً ماضية ويحلمون بحضارة موهومه انتهت وماتت غير مأسوف عليها، ولكن الفقهاء لايزالون يستهلكون جهد العقل المسلم في شؤون مجتمع الماضي بما يعيشونه من نزعة تقديسية لكل ما هو قديم ويخاولون إعادة صياغة النصوص لتكون معبرة عن معطيات العقيدة في منظور المسلم.

مناقشة الأصل الرابع:

حيث يقوم هذا الأصل على أساس أن النظام السياسي الإسلامي الذي يقتربه المسلمون في هذا العصر هو عينه النظام الاهلي الذي ورد الأمر باقامته وتطبيق تشرعياته في النصوص الدينية، أي اتنا لو سلمنا بالاصول الثلاثة السابقة وقبلنا بلوام اقامة النظام الاسلامي وتطبيق الشريعة الاهلية، فمع ذلك تحتاج إلى اثبات أن هذا النمط من النظام الاسلامي المقترح كنظام الشوري لدى أهل السنة، ونظام ولاية الفقيه لدى الشيعة هو النظام الذي جاء به النبي الراكم(ص)، وأمر المسلمين بالتواصل معه وأن التشريع الاسلامي التمثل بفتاوي الفقهاء على كثرتها وتناقضها هي عينها الشريعة الاهلية التي يجب على المسلمين تطبيقها على أرض الواقع الاجتماعي!! ويدعوه أن مجرد الظن لا يكفي لأن ثبات المطلوب ولا يعني من الحق شيئاً ولابد من اليقين الذي يتطلّق من وضوح الرؤية بأن هذا النظام السياسي (الشوري أو ولاية الفقيه) هو النظام المرضى عند الله والذي أمر الله المسلمين باقامته في العصر الحاضر لأن تسرب الاحتمال والظن سوف يفسد علينا الاستدلال بهذا الأصل على المطلوب.

والمطلوب في هذه الفترة إثبات حقيقتين: «إحداهما» تتعلق بالنظام السياسي، و«الآخر» تتعلق بالتشريعات والقوانين الإسلامية، أما ما يتعلق «بالنظام الاهلي» فحيث إن هذا النظام مسدد بالوحي، والقيم على تطبيق الشريعة الاهلية هو النبي الراكم(ص) الذي يمنع النظام والشريعة جواً من القداة يبتعد ها عن شوب الآراء البشرية والاجتهادات الفقهية الناقصة، ولكن كيف نحصل على القطع واليقين بأن نظام الشوري أو ولاية الفقيه هو النظام الاهلي الذي جاء به النبي (ص) والحال أنَّ كلاً من هذين النظرين لم يكن متبعاً

في زمان النص القرآني والشخص المقترح لتولي الأمر ليس نبياً معصوماً وليس مسداً بالولحي الالهي، فكيف يصح اطلاق كلمة «الله» من هذه الجهة؟ ألا يخفي هذا المعنى نوعاً من الترعة التقديسية للنظام السياسي وولي الامر الذي يمارس حق الحكم الالهي تحت غطاء السيادة الالهية على البشر وبالتالي تحول السيادة التي ينفرد بها الله تعالى إلى وصاية علماء الدين على الأمة وتحول الحكومة الالهية المقدسة المتمثلة ببني الاكرم(ص) إلى حكومة بشرية تكثر فيها الأخطاء ويتعمق فيها الانحراف؟! بل كيف يتسمى لهذا الفرد الفقيه أن يتحدث نيابة عن الله ويدعى معرفة الارادة الالهية من دون اتصال بالولحي؟

من هنا يتجلّى لنا التهافت السافر في مواد الدستور الایرانی الذي يقرّ منهاجه أن السيادة لله وحده، ومن جهة أخرى يفرض أمر هذه السيادة لرجال الدين، وفي ذلك يقول «عبدالله أحمد النعيم»:

«وتعكس هذه المادة (الرابعة) وغيرها من مواد الدستور الایرانی غموض موقف الشريعة من مبدأ السيادة، وهو ما سببته بعد قليل، فمن جهة نجد أن المادة الثانية من الدستور الایرانی تذهب إلى أن الجمهورية الاسلامية هي نظام يقوم على اساس الاعتقاد بأن «لا اله الا الله، وأن السيادة لله وحده، وقول حكمه، وضرورة إطاعة أوامره»، ومن جهة اخرى نجد أن السيادة التي ينفرد الله وحده بها يترجمها الدستور إلى وصاية علماء الدين، وبالتالي يثور التساؤل: ما جدوى الحديث عن سيادة الله سبحانه وتعالى وحده إن كان البشر هم الذين يمارسوها عملاً؟

وأعتقد أن هذا التعبير الملتوی يقصد به تجنب الاعتراض الواضح على جعل البشر فوق الدستور، ولذا فإن المنطق الذي أخذ به الدستور الاسلامي هو أنه حيث أن المسلمين قبلوا مبدأ السيادة العليا فعليهم أن يقبلوا السيادة الفعلية ليشرّعوا نيابة عن الله، غير أن هذا المنطق يقوم على افتراضين، أولهما غير قابل للتحقق منه، والثاني زائف. فأما الافتراض غير القابل للتحقق منه فهو أن بإمكان فرد (أو مجموعة من الأفراد) معرفة الارادة الالهية. وأما الزائف فهو أننا من أسلتنا مهمة التعرف على الارادة الالهية إلى مجموعة من البشر، فانهم سيتفقون فيما بينهم ويتحدون فيما بينهم بصوت واحد وإننا لواجبون اعراضاً بزيف هذا الافتراض في المادتين في الدستور الایرانی، إذ يتحددان عن امكانية الاختلاف بين رجال الدين حول مسألة رئيسية هي اختيار الفقيه الاكبر الذي يملك السلطة العليا في ادارة

شؤون الدولة¹.

وهكذا الكلام في مقوله «الشوري» لدى علماء أهل السنة، فهل يمكن الحكم بأن النظام السياسي الذي اقره رسول الله(ص) للمجتمع الاسلامي هو نظام «الشوري» والحال أنه لم يرد ولا حديث نبوي في هذا الشأن بين المسلمين تفاصيل الشوري ومن هم أهل الحل والعقد الذين يتولون اختيار الحاكم؟ وما هي شروطهم وشروط الحاكم الذي ينتخبونه؟ وماذا لو استأثر بالسلطة وحول الخلافة إلى ملكية وراثية؟ ثم لو كانت الشوري هي النظم الاسلامي المتعين فلماذا لم يعمل به أبو بكر عندما أوصى بالخلافة من بعده إلى عمر، ولماذا لم يجتمع أهل الحل والعقد من المسلمين لاختيار أبي بكر خليفة لهم؟ ولماذا لم ترد في القرآن الكريم آيات تعلم المسلمين هذا المنهج السياسي وترسم معلم المسيرة السياسية للMuslimين مع مالهذا الامر من أهمية كبيرة؟ ومجرد وجود آية واحدة أو آيتين لا يكفي لبيان الحكم الشرعي الواضح لهذه المسألة بحيث يقطع التراغ والخدال بين المسلمين الذي يؤدي إلى اضطراب المواقف والتباشها!! وأخيراً الا تفضي هذه المقوله الى تكريس النظم الارستقراطي الذي أثبت عدم فاعليته وعدم توافقه مع مقتضيات العدالة ومتطلبات الواقع؟ أما الحقيقة الاخرى التي يراد اثباها فتتعلق بالاحكام الشرعية الصادرة من الفقهاء على أساس أنها شريعة ساوية وأنها هي التي أمر الله تعالى المسلمين بتطبيقاتها في واقع المجتمع الاسلامي الحديث، فهل يمكن الإدعاء أن هذه الفتاوي الكثيرة والمختلفة التي لا تقوم على قاعدة متماسكة من الأدلة العقلية والنصوص الوحيانية هي شريعة الله التي أمرنا بالالتزام بها؟

مثلاً كيف نقطع بأنَّ حكم اللواط، هو قتل الفاعل والمفعول كما يفي بذلك الفقهاء² في

1- عبدالله النعيم، نحو تطوير التشريع الاسلامي، ص 117، ترجمة: حسن أحمد أمين. الطبعة الاولى 1994.

2- يقول الامام الخميني في تحرير الوسيلة (ج 2 - ص 469) : (مسألة 4: لو وطأ (اللائط) فأوقيب (فأدخل) ثبت عليه القتل وعلى المفعول اذا كان كل منهما عاقلاً مختاراً، و يستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره ... المسألة 5: الحاكم خير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من شاهق كجبل و مخوه م شدود اليدين والرجلين أو احرقاه بالنار أو رجمه، و على قول: أو القاء جدار عليه فاعلاً كان أو مفعولاً، ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والحرق بأن يقتل ثم يحرق).

حين أن هذا الحكم لم يرد في القرآن الكريم ولم تقع حادثة من هذا القبيل في عهد النبي الأكرم(ص) ليقال بأن هذا الحكم هو حكم النبي(ص)? فمحاجد أن الله تعالى استنكر فعل قوم لوط وانزل عليهم العذاب عندما اصرّوا على بعثهم ولم يأخذوا بنصائح نبيهم لوط(ع) لا يبرر الحكم على المركب لهذا الفعل بالقتل، وأول حادثة في قضية اللواط وقعت في التاريخ الإسلامي كانت في عهد أبي بكر حيث أمر بإحرافه بعد ان استشار بعض الصحابة في ذلك، وهذا يدل على عدم وجود نص من الرسول في هذه القضية، ويدل أيضاً على ندرة وقوع مثل هذا العمل المنكر لعدم وجود المبرر للإحراف ما دامت الطرق المشروعة لاشياع الغريزة مشرعة، فبالاضافة إلى التبكيت في أمر الزواج لكل من الولد والبنت في ذلك العصر وجواز الجمع بين أكثر من زوجة وكثرة الإرامل والمطلقات وانخفاض المهر وانعدام مشكلة السكن، والاهم من ذلك فتح باب الاشياع الجنسي من خلال شراء الجواري والاماء أو استيجارهن وكثريهن وزهد اسعارهن وخاصة بعد الفتوحات الإسلامية في زمان الخلفاء، ولهذا لا نرى في التاريخ الإسلامي مرويات تتحدث عن وقوع هذا العمل في عهد الخلفاء إلا في قضيتين أو ثلاثة قضيائين، فهل يعيش المسلمون في المجتمعات المترمرة مثل هذه الاشياع الجنسي حتى يقال بأن هذا الحكم الفقيهي مطلق ويسري إلى كافة المجتمعات الإسلامية إلى يوم القيمة؟! وبعبارة أخرى: هل يمكن الجزم بأن فتوى الفقيه في هذه المسألة الآن هي الحكم الالهي الذي جاء به الوحي إلى رسول الله(ص)؟

ويفتي الفقهاء مرة اخرى بجواز قتل الزوج لزوجته اذا رآها مع رجل آخر في فراشه.

«السابعة: اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني، فله قتلهمَا، ولا إثم عليه»¹، وهذا الحكم مطلق — كما ترى — فيشمل بإطلاقه ما إذا كان الزوج قد دخل بما ام لا، وسواء كان دائمًا أم متنة لاطلاق الرخصة المستفادة من إهدار دم من اطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم كما يقول صاحب الجواهر²!! وهكذا نرى الاستهانة بالدماء والقتل لدى هؤلاء الفقهاء بحيث نعلم يقيناً بأن الله تعالى لا يمكن، بمقتضى عدله، أن يحكم بمثل هذا الحكم، لأنه يحتمل أن تكون الزوجة قد خدعت هذا الرجل المسكوني بأنها غير ذات بعل وعقد عليها

1 - الحق الالهي - شرائع الاسلام - ج 4 - ص 940 - في كيفية ايقاع الحد * انتشارات استقلال.

2 - الشيخ محمد حسن النجفي - جواهر الكلام ، ج 41 - ص 368 - ط بيروت.

فيكون قتله عدواً وظلماً، أو كانت الزوجة مكرهة وقد هدّدها الرجل بالقتل أو هدّها بقتل ولدها، أو كانت نائمه وتصورت أن هذا الرجل زوجها ولم تتبين ملامحه في الظلام، وعلى فرض أنها كاتب عاملين فالخد على الرجل هو الجلد مائة سوط في غير صورة الأحسان، وكذلك لو كان عبداً فجزاؤه خمسون جلدة ولا ينتقل إلى القتل، وهكذا نرى في جميع هذه الصور أن هذه الفتوى مغایرة للعقل والقواعد الشرعية المقررة في هذا المجال، ومعه كيف نحزم بأن هذا الحكم هو حكم الله تعالى حيث يبيح للزوج ارتكاب جريمة القتل في مورد مثير للشك؟!

ونتساءل أيضاً: هل أن الزوج يملك المرأة بالزواج كما تملك الحيوانات حيث يحق لمالكها قتلها، وهل أن عقد الزواج يتضمن هذا الحق للزوج؟ ولماذا لا يحق للمرأة بالمقابل قتل الزوج فيما لو رأته يزني بأمرأة أخرى؟ ولماذا لا يقال أن على الرجل في هذه الصورة استخدام حقه في طلاقها بدلاً من قتلها؟ ثم إن هذا الحكم قياس على حكم آخر يقضي بجواز قتل من يتتجسس على الناس ويتصف على عوراتهم — كما نقرأ في كلام صاحب الجوائز — والقياس باطل في شريعتنا وخاصة فيما يتصل بالدماء والفروج حيث يؤخذ فيها جانب الاحتياط دائماً، وأخيراً لا تثير هذه الأسئلة وعلامات الاستفهام الشك في كون هذه الفتوى التي يفتح لها أغلب الفقهاء مطابقة لما هو الحق في الشريعة؟!

ونقرأ في فتاوى الفقهاء في حوار سؤال عن حوار قتل من يزيد ارتكاب المنكر (الذين واللواط) ويعلم المكلف أنه لا يمتنع من هذا الفعل إلا بقتله، الحوار: «نعم، لا مانع شرعاً قتل مثل هذا الشخص إذا لم يمكن منعه من ارتكاب هذين الذنبين الكبيرين وهو مهدور الدم. ولكن يجب عليه إثبات ذلك أمام المحكمة والا فيحكم عليه بالقصاص رغم أنه غير معاقب في الآخرة»¹

1 - آية الله فاضل لنكراني - جامع المسائل - ج 2 - ص 580
 - س 1636 (السؤال الأخير في الكتاب)، متن السؤال والجواب بالفارسية: (س: 1636: اگر کسی بخواهد با زنی زنا کند یا با بسری لواط کند و بدون اینکه او را بکشند جلوگیری ممکن نباشد آیا کشتن او جایز است؟؟
 ج: بسلی اگر جلوگیری چنین افرادی از ارتكاب این دو گناه بزرگ ممکن نباشد کشتن آنها منع شرعی ندارد و مهدور الدم هستند، ولی باید اثبات کنند والقصاص می شوند هر چند عقوبة اخروی ندارد).

هنا يتحقق لنا التساؤل عن المبرر الشرعي والقانوني لجواز القتل، فهل يعقل أن مجرد نية فعل المنكر توجب استحقاق القتل حتى قبل ارتكابه؟! والثابت أنه « لا قصاص قبل الجنابة» أي أن العقوبة تترتب على الفعل لا على النية القلبية، ثم ما شأن الشخص القاتل في هذه المسألة، فهل يتحقق للأفراد العاديين القيام بأعمال القتل واجراء الحدود على كل من ينوي ارتكاب الذنب؟ ألا يفضي ذلك إلى الفوضى في النظام وأثارة الاضطراب والخلل في مفاسد المجتمع الاسلامي؟ ثم إن الفعل نفسه لا يستوجب القتل اذا لم يكن الفاعل محسناً بل يحكم بعذالة جلدة كما تقول الآية الشريفة «الراني والرانية فاجلدوا كل واحد منهمما مائة جلدة»¹ فكيف يجوز قتله ب مجرد نية فعل لا يستوجب القتل؟ وعلى فرض أن الفعل يستحق القتل فهناك احتمال أن يمنعه مانع من ارتكاب المنكر قبل ارتكابه بقليل كأن يرى أحد معارفه أو يصاب بصدمة سيارة أو تحدث زلزلة، أو يصاب بمغص في أحشائه فيتدرك ما نوى الاقدام عليه، فكيف يجوز مع وجود هذا الاحتمال الاقدام على قتله؟ واحيراً كيف يعقل أن يكون المنع عن ارتكاب ذنب بواسطة ارتكاب جرم أضيق منه؟ لأن من المعلوم أن القتل أعظم عند الله وعند العقل من الزنى أو اللواط!! ومع هذا الحال فكيف يمكننا الجرم بأن مثل هذه الفتاوی التي يعتمد عليها قانون الجمهورية الاسلامية، مثل شريعة الله التي أنزلها على محمد (ص)؟!

ومثال آخر: يقول الفقهاء بجواز بل وجوب قتل الساب للنبي أو الامام المعصوم والزهراء(عليهم السلام)² ولا يتوقف اجراء هذا الحد على اذن الحاكم الشرعي بل يجب على كل شخص اقامة هذا الحد على الساب! أقول: كيف يمكننا الجمع بين هذه الفتوى وما ورد في سيرة الائمة (ع) من حسن اخلاقهم في العفو والصفح عن الساب لهم ولا سيما في زمن بين امية الذين اشاعوا بين الناس لعن الامام علي(ع) وسبه، بل إن الامام علي (ع) نفسه نهى عن التعريض للخوارج الذين يسبونه ويکفرونـه وقال «لا تقتلو الخوارج من

1 - النور - 2.

2 - يقول الامام الخميـي في تحرير الوسيـلة (ج 2 ص 476) في احكـام القـذف ((الاول: من سب النبي (ص) والعيـاذ بالله وجب على سـامـعـه قـتـلـه ما لم يـخفـ على نـفـسـه أو عـرـضـه أو نـفـسـ مؤـمـنـ أو عـرـضـه)) ولا يتوقف ذلك على إذنـ الحـاـكمـ الشـرـعـيـ بل يجب أو نـائـبـهـ، وكـذاـ الحـالـ لو سـبـ بـعـضـ الـأـنـمـةـ (عـ)، وفي إـلـاقـ الصـدـيقـةـ الطـاهـرـةـ سـلامـ اللهـ عـلـيـهـ بـهـمـ وجـهـ (ـ))

بعدى»، وعندما شتمه أحد الحاضرين في مجلسه وهو على المنبر وأراد أصحابه تأدبه نماهم الإمام وقال «سيّه بسيه أو عفو عن ذنب»؟! والعجب أن هؤلاء الفقهاء يذكرون هذه الروايات من سيرة أهل البيت(ع) من موقع التمجيد بالأخلاق الأئمة وعدالتهم، وفي نفس الوقت يفتون بقتل الساب لهم!! فأيّها يمثل حكم الله؟ وهل يمكننا الجزم بأن النبي(ص) أو الإمام (ع) وهو على رأس الحكومة الإسلامية كان يتلزم هذا الحكم الشرعي من موقع التعبد؟ وماذا لو استغل القتلة هذه الفتوى لبرئة أنفسهم وانفروا ضحيتهم بأنه سبّ أحد المقصومين وجاءوا عليه بشاهدين؟ وماذا لو حكم فقهاء كل مذهب إسلامي بمثل هذا الحكم وأصدروا فتاوى بجواز قتل الساب لأنّتهم ورموزهم الدينية؟ وكيف يسمح فقهاء الشيعة لاتباعهم بسب الخلفاء الثلاثة ويفتون بجواز قتل الساب لأنّتهم مع العلم أنّ أهل السنة يقدسون الخلفاء مثلما نقدس الأئمة(ع) إذن فلماذا نعرض على جيش الصحابة والطلاب أن يقتلون الشيعة ويبخرون دماءهم لهذا السبب؟ أليس من الأفضل والأقرب للعدالة أن يؤدّب الساب لكل ما هو مقدس في نظر المسلمين من دون تمييز بين مذهب وآخر؟!

نكتفي بذكر هذه الأمثلة القليلة على المطلوب حدرأً من الإطالة، والأَ فهناك العشرات من الموارد الأخرى في حكم القتل والاستهانة بالدماء والاعراض في فتاوى الفقهاء كلها منسوبة إلى الإسلام والشريعة المقدسة والوحى السماوي، والحال أنها مجرد فكر بشري لا يعبر إلاّ عن فهم صاحبه ونوع قراءته للنصوص الدينية، والا فلا معنى لكل هذا الاختلاف بين الفقهاء أنفسهم في هذه الفتوى.. المهم أننا لا نملك اليقين والقطع بأن مثل هذه الفتوى مثل وحي الله المترل لكي يمكننا التعامل معها من موقع التعبد والتقديس، فكيف يمكننا الجرم بأن الله تعالى قد أمرنا وأرمنا بتشكيل حكومة إسلامية تعتمد في سن قوانينها على فكر بشري يدعى الانتهاء للوحى وليس هو من الوحي؟ وبعبارة أخرى: إن المسلمين عندما يتمسكون في دعواهم بلزم تطبيق الشريعة بقوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»¹ ينطلقون في هذا الموقف من كون هذه الفتوى مصدق لما أنزل الله، والحال أن الآية الشريفة تقرر لزوم الحكم بما أنزل الله على رسوله بواسطة الوحي، أي الحكم الالهي الخاص، وأنّ هذا من لزوم الحكم بفتاوي الفقهاء الذين

يعترفون بأنفسهم أن فتاواهم هذه ظنية وأنهم لا يملكون القطع بكونها حكم الله الواقع؟!

قد يقول بعضهم: إننا نقتصر في عملية تطبيق الشريعة على مأورد في القرآن الكريم فقط من قطع يد السارق وجلد الرأي والقصاص باعتبارها مصادق بارزة لما أنزل الله قطعاً ونترك الأحكام الظبية التي تستوحى مفرداتها وقواعدها من أفهم الفقهاء واستنباطهم، ولكن الحقيقة أن هذه الآيات الشريفة التي أوردت أحكاماً خاصة في مجال العقوبات رغم كونها مصادقاً لما أنزل الله قطعاً، إلا أنها لا تملك اليقين بأنها حكم الله للبشرية إلى يوم القيمة إلا بضميمة «قاعدة الاشتراك» التي يقول بها الفقهاء، وبالتالي لا تخلص من اشكالية خلط الفكر البشري بالحكم الالهي، وبكلمة أخرى: إن المخاطب في هذه الآيات الكريمة هم المسلمون الذين كانوا موجودين في عصر الترول لأنه لا معنى لخطاب الغائبين، وقد استفادنا شمول آيات الأحكام في دائرة العبادات للغائبين عن عصر النص إلى يوم القيمة لعدم وجود خصوصية تميز الحاضرين عن الغائبين في هذا المجال لكي يفردهم القرآن بالخطاب، فالصلة والصوم والحج يمكن القول بشموليتها لجميع أفراد البشر لاشتراك الجميع في الملائكة لهذه الأحكام الشرعية دون تدخل المؤثرات الزمانية والمكانية في عملية التشريع، أي أن الإنسان يقتضي عبوديته لله تعالى وما يحتاجه من غذاء معنوي يقوى في نفسه حالة الارتباط مع المطلق يحتاج دائماً إلى هذه العبادات الشرعية من هذا الموقع بالذات، ونعلم أن العلاقة بين الإنسان وخالقه لا تخضع للمتغيرات والظروف في أصل الملائكة للحكم الشرعي، بخلاف ما يرسمه لنا الوحي من أحكام تتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان في دائرة العلاقات الاجتماعية والسياسة، فهذه العلاقة متغيرة بالأصل ومتاثرة بشقاقة الأقوام البشرية وأعرافهم وتقاليدهم ولا يمكن اضفاء طابع المطلق عليها بانتزاعها من أفقها الرمزي الخاص بها، ومن المعلوم أن هذه الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد كما يتطرق الفقهاء على ذلك، والمصالح والمفاسد بدورها متغيرة قطعاً ولاسيما في الأمور السياسية والاقتصادية، فالرجال الذي كان يمثل في ذلك العصر الظلم والإجحاف بالطبقة الفقيرة ويخلق من الأغنياء طبقة تمارس المهيمنة والوصاية على أمور المجتمع ، أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في تحريك عجلة الاقتصاد الحديث الذي يعتمد على البنوك والعمليات البنكية الربوية، ولا يعلم أن ذلك الحكم الشرعي بتحريم الربا في ذلك الزمان يستوعب في شموله المفهومي المصادر الربوية المستخدمة في البنوك في العصر الحاضر، وبين فقهى: إن

الاحكام الشرعية القرآنية في دائرة المعاملات والسياسة والعقوبات وإن كانت احكام مترفة من الله تعالى، الا أن ثبات اطلاقها ليشمل هذا الزمان يحتاج الى ثبات «مقدمات الحكمة» ومنها أن المتكلم لابد أن يكون في مقام البيان من هذه الجهة، أي أن الاطلاق الرماني بحاجة إلى ثبات أن المتكلم في مقام بيان أن هذا الحكم يستغرق جميع الاعصار و مختلف الظروف، وهذا المعنى غير متحقق قطعاً في سياق الآيات الكريمة نفسها الا باعمال قواعد فقهية ليست نتاج فرآني خالص، وبالتالي لا يمكن القطع بأن هذا الحكم الشرعي الذي انزله الله في ذلك الوقت هو نفسه الحكم الذي يطلبنا الله تعالى بتطبيقه في هذا الزمان بمقتضى قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فالاطلاق الوارد في هذه الآية الشريفة لا يستوعب في أفراده جميع الأزمنة والمجتمعات البشرية حتى مع تغير الظروف والاعتبارات التي تقضي إلى تغير الموضوع للحكم الشرعي، ويدبيهي أنه مع تغير الموضوع يتغير الحكم بالتبع كما هو المقرر في الفقه.

وشئ آخر، ولعله اهم مما سبق، وهو أن الخطابات القرآنية وبعض النظر عن قاعدة الاشتراك تخضع في محاولة فهم مضامينها إلى قواعد اللغة البشرية، فالكلام الاهلي من هذه الجهة لا يختلف عن الكلام البشري في التعامل معه على اساس هذه القواعد، وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه الخطابات متعلقة على الزمان والمكان، وبعبارة اخرى: ان اساس المشكلة — كما يبينها الشيخ محمد الشبيستري¹ يكمن في تباين علماء الفقه والاصول على امتياز كل الخطابات الواردة في القرآن في صيغة امر ونفي، مثابة اوامر ونواه إلهية، وذلك على غرار ما هو موجود في لغة التشريع البشري في نطاق الامر والنهي، ففي علم اصول الفقه نرى أن جميع المسائل التي يتم تداولها في مضمون فهم الخطاب القرآني، من قبيل مباحث المطلق والمفید، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، واصالة الظهور، وغيرها من المباحث اللغوية، هذه المسائل ترتبط باللغة التي تمثل ظاهرة من الظواهر الإنسانية، فمثلاً يمكن القول أن ظاهر الجملة هو الذي يعكس المراد الحقيقي للمتكلم (وذلك استناداً إلى بعض الاراء السيمانطيقية والهرميونطيقية) بيد ان هذه الدع او لا يمكن تعميمها لما هو خارج اساليب المخاورة بين الانسان و أخيه الانسان. وبالتالي لو اراد شخص النظر في

1 - مجلة قضايا اسلامية معاصرة - العدد 24 - 25، العام 2002، ص 92، التباس مفهوم سيادة الشعب.

القرآن وحاول فهم مضامينه بالاستفادة من تلك الاسس والقواعد، فلا شك انه يتعامل في واقع الحال مع كلام الله تعالى بنفس منهج تعامله مع كلام الانسان، ويعتبر الاوامر والتواهي القرآنية كلاماً إلهياً، على حد إمكانية القول بأن اوامر ونواهي المشرع الوضعي هي في الواقع من سخن كلامه وجزء منه. ولكن الفقهاء والاصوليين رغم تعاملهم مع الكلام الالهي بمقاييس ومعايير إنسانية وتطبيقهم تلك المعايير في فهمه، عادوا ووضعوا له ملامح وخصوصيات تجعله مغايراً كلياً للكلام الانساني، فقالوا: ان جميع الاوامر والتواهي الواردة في القرآن متعللة على التاريخ ولا تختص بعصر أو مصر. وبذلك كونوا لأنفسهم تصوراً وتصديقاً عن الاحكام الشرعية (الموجودة في الواقع ونفس الامر في اللوح المحفوظ).

يفترض هذا التصور أن تلك الاحكام حارية في الحقول السياسي والاجتماعي وشاملة لجميع الناس إلى آخر يوم من الدنيا، ومن الواضح أن شيئاً من هذا القبيل لا يمكن ادعاؤه بالنسبة للأوامر والتواهي الوضعية الحادة في مقام التقين البشري، ذلك أن القوانين البشرية برمتها يجري تشريعها استجابة لظروف تاريخية واجتماعية معينة، ولمخاطبين معينين، وتتعلق إلى تحقيق أهداف وأغراض معينة في نطاق محدد لا تتجاوز إلى غيره. ومن هنا لا يمكن تصور وجود تكاليف وأوامر ونواهٍ متعللة على التاريخ، في إطار اللغة التي هي مقوله انسانية.

ويضيف العالمة الشيخ الشيسري¹: لا يمكن أن تعتبر كلام الله ككلام الانسان، ولا أمره ونفيه كأمر الانسان ونفيه، وهي المنهجية الخاطئة التي يجري عليها اليوم، علماء الفقه والاصول، فيعدون كلام الله (القرآن الكريم) هو ذات الالفاظ والعبارات الموجودة في المصحف الشريف، قياساً على كلام الانسان، وعلى ضوء ذلك يعمدون إلى تفسير الأوامر والتواهي الالهية استناداً إلى مباحث الالفاظ المطروحة في علم الاصول، وفي نفس الوقت ينحوون كلام الله بعداً متعالياً على التاريخ في منهج لا يمكن قبوله من الناحية الفلسفية والالهية، فضلاً عن إمكانية تبنيه والدفاع عنه، فان ما يستتبع من مضامين ودلالات تنحو هذا المنهج يكون فاقداً للسند العلمي المتيقن.

لقد أدرك الكثير من المتكلمين والفلسفه المسلمين فيما مضى، الملابسات التي تتطوى

عليها محاولة تكوين تصور صحيح عن حقيقة الكلام الالهي، وجلأوا في حاتمة المطاف إلى القول بأن كلام الإله هو نفس كلام النبي، حينما يتصل الأثير بالعقل الفعال.

وخلاله ما توصلوا، أنه اذا عجزنا عن تصوير معنى للكلام الالهي يمكن قبوله وتبنيه، دون أن نضطر لتغيير حقيقته وتحريده من خصوصية كونه كلاما، يتعين علينا حينئذٍ القول إن كلام الله هو ذلك القسم من كلام (النبي - البشر) عندما يوهب النبي القدرة على أدائها بتأثير القدرة الالهية، في حال هو يدرك بأنه يؤدي ذلك الكلام على نحو استثنائي وبتدخل إلهي.

ومن الواضح أننا — والكلام للشبيستري — لو تبينا هذا الاتجاه في فهم حقيقة الكلام الالهي، فإن هذا الكلام يصبح كلاماً بشرياً وإن جرى بنحو غير طبيعي، وبالتالي سيكون من الممكن فهمه عبر إحضاره لقوانين اللغة العرفية ، وحينها لن يكون بوسعنا أن نتعامل مع أوامره ونواهيه على أساس أنها أوامر ونواه متعلالية على التاريخ .

واستناداً إلى هذا المبني الذي ذهب إليه بعض فلاسفة المسلمين، يكون الشارع هو نفس النبي الاسلام، مؤيداً ومدعوماً من قبل الله تعالى، وبعد ذلك تكون أوامره ونواهيه في حقل السياسة والمعاملات داخلة في إطار الزمان والمكان وها جمع محمد من المخاطبين والمقصودين، وتنطليع إلى تحقيق أغراض خاصة في مجتمع معين، وظروف وزمان معينين، ولا معنى لشموليها لأنباء عصر آخر غير عصر التزول، ولن يكون حالداً وشاملاً من تلك الأوامر والنواهي سوى وجهتها الكلية وروحها العامة، متمثلة بإقرار مبدأ العدل.

أي إن النبي لا يقدم اطروحته الاصلاحية الاخلاقية الا في حدود ما يراه مناسباً لطبيعة الوعي الاخلاقي لأنباء عصره ومجتمعه، وفي ضوء ذلك فإن الاصلاحات الاخلاقية والحقوقية التي جاء بها النبي(ص) في مجتمع يقوم نظامه الاسري على مبدأ سيادة الرجل، لم تستهدف استبدال هذا النظام بغيره، رغم ما تضمنته من انتصار لحقوق المرأة والدفاع عن شخصيتها الاجتماعية.

وكذلك الأمر بالنسبة للتشریعات التي جاء بها النبي لصلاحة الرعية، فاما لم تكن تهدف إلى نقض النظام السياسي القائم آنذاك على مبدأ الصالحيات المطلقة للحكام. وهكذا بقية الموارد حيث تبني جميعاً بأن النبي(ص) لم يكن يسعى إلى تغيير البنى الاجتماعية تغييراً جذرياً، بقدر ما كان همه تحقيق اصلاحات اخلاقية وقضائية في البنى الاجتماعية القائمة

آنذاك.

لقد كانت هناك حدود معينة للنطاق الذي يتعين على نبأ محمد أن تتحرك فيه للتأثير على النظام الاجتماعي القائم، ولم يكن مطلوباً من النبي أن يأتي بشيء جديد في كل المقول، وفي كافة المجالات الاجتماعية، الواقع أن النبي كان يتحرك داخل الإطار الموجود وليس فوقه أو من خارجه.

ويتحصل من ذلك، أن الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم ناظرة إلى الأوضاع وال العلاقات الاجتماعية السائدة حينها وهادفة إلى إصلاحها — من الداخل — أخلاقياً و حقوقياً، لا إصلاح غيرها من الأوضاع وال العلاقات والبني الاجتماعية في كل عصر، ولا تصلح تلك الأوامر والنواهي دليلاً لتأييد وجهة النظر الرامية إلى الإبقاء على تلك الأوضاع وال العلاقات وعدم تغيير النبي التي كانت موجودة في زمن النبي من قبيل سيادة الرجل في الأسرة وشكل الحكم.

النتيجة: أنه تبين من هذا الدليل أن جمجمة المباني والاصول الموضوعة لمقوله «الحق الالهي» مخدوشة ولا يمكن عقلاً الاستناد عليها في ثبات مشروعية الحكومة الدينية من موقع التنظير الفلسفى للقضية.

* * *

الدليل العاشر: الحكومة من شؤون العقل العملي لا النظري

وهو الدليل الذي قرره الشيخ الدكتور مهدي الحائزى¹ في كتابه القيم «حكمت و حكمت» حيث ذهب في رؤيته الفلسفية للنظام السياسي إلى أن الله تعالى لم يبعث الانبياء لغرض تشكيل الحكومة وأن أمر الحكومة ليس من حق النبي أو الإمام المعصوم ولا يمكن أن يعين الله تعالى أحداً من عباده لهذا الغرض، لأن هذا الحق هو بالاصل من حقوق الناس حيث يفوضون هذا الحق لمن يشارون واحياناً يوكلون هذا الأمر للنبي أو الإمام،

1 — من فلاسفة الحوزة العلمية و استاذ الدراسات الفلسفية في جامعات أمريكا و بريطانيا و له العديد من الكتب الفلسفية الثمينة مثل ((هرم الوجود)) و ((الحكمة العلمية)) و هو حفيد الشیخ الحائزى مؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة.

وعندها فقط يكون النبي حاكماً، أي يتم له الجمع بين السلطة الدينية والسلطة السياسية، والآفاليين بذاته لا يهتم الآباء بتعليم الناس مبادئ العدالة والخير والصلاح ليقوموا بأمر الحكومة بأنفسهم كما يقول تعالى:

«لقد أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»¹

أن المستفاد بوضوح من هذه الآية المباركة — كما يقول الشيخ الحائري — أن الله تعالى أرسل الرسل والأنبياء، من أجل تعليم الناس أمر العدالة لكي يصل الناس إلى مستويات راقية من الرشد المعنوي والعقلي ويتحققوا بأنفسهم معيار العدالة في نظامهم السياسي والاجتماعي، وهو معنى القيام بالقسط وتشكيل الحكومة العادلة، فالمفهوم من الآية الشريفة أن أمر تشكيل الحكومة والقيام بالقسط إنما هو من شؤون الناس وقد فرض اليهم هذا الأمر وليس من شؤون الأنبياء ومقامهم الرفيع، لأن مرحلة إجراء التكاليف العادلة والتي تعني تدبير الأمور السياسية للناس، ليست أمراً يدخل في صميم ماهية النبوة والامامة أو من لوازمهما الذاتية، فغاية ماتدل عليه «قاعدة اللطف» التي يستدل بها علماء الكلام على ضرورة بعث الأنبياء وما يشهد له القرآن الكريم، أن مهمة الأنبياء والاتمة تعليم مبادئ العدل العقلانية للناس. ليتسنى لهم القيام بما أمرهم بأنفسهم من خلال حركتهم في خط الإيمان والرشد العقلي والقيم الأخلاقية.

ويشهد له أن إدارة البلاد وتدير أمور الناس في دائرة السياسة والحكومة عبارة عن الاهتمام بقضايا المجتمع الاقتصادية والأمنية، وهذه من شؤون العقل العملي ومن الموضوعات الجزئية المتغيرة تبعاً للتغير الظروف والاحوال، وهذا المعنى يستلزم تغيير العلاقة مع الأوامر الالهية والتعاليم السماوية باستمرار وبالتالي لابد أن يكون تشخيص الموضوعات التجريبية الصحيحة بعهدة الناس لتطبيق تلك التعاليم السماوية الكلية التي لا يطأ عليها التغيير والتبدل على هذه الموضوعات.²

وعلى هذا الأساس فالحكومة لا يمكن أن تقع في دائرة حقائق ما بعد الطبيعة، بحيث تتجلى للناس من حلال عالم المثل كما يقول أفلاطون، ولا هي ظاهرة عقلية سامية

1 - الجديد : 20

2 - الدكتور الشيخ مهدي الحائري، حكمت و حكومت، ط الاولى . - 140-141 .

يدركها العقل النظري بأدوات الاستدلال المنطقى، بل مجرد واقع حى يخربى ينطلق من واقع المجتمع البشرى وحاجة الناس إلى الاستفادة المقابلة في عملية التفاعل الاجتماعى، وبما أن الحكومة عبارة عن وكالة وحق في الاشراف على شؤون المجتمع من قبل وكلاء الناس أنفسهم، وأن هذه الامور تدخل في صميم شؤون العقل العملى ومن جملة الموضوعات والمتغيرات، لذا فان الحكومة نفسها تعدّ من الامور المتغيرة والموضوعات الجزئية ايضاً ولا يمكن أن تقع في دائرة الاحكام الاليمية الثابتة والمطلقة، ومن هنا كانت الحكومة في الفلسفة القديمة من جملة شؤون الحكمة العملية لا النظرية، فيقال إن الحكمة العملية عبارة عن: «سياسة المدن، تدبير المترى، الاخلاق» وبهتم العقل العملى بادراك تفاصيل المحسوسات والموضوعات العينية لمقولات العقل النظري التي تتسم بالكلية والثبات وعدم التغير¹.

وببيان اصولي وفلسفى أدق يمكن القول باستحالة التشريع في الجرئيات بسبب استحالة أن يكون الحكم الشرعي ناظراً إلى امتحال وعدم امتحال هذا الحكم من قبل المكلف، لأن كلاً من الامتحال والعصيان للتكليف لا يمكن أن يتصور الاّ بعد وجود ووضع ذلك التكليف، وصدرور أي حكم وتکلیف اما يتحقق بعد الارادة الشرعية لذلك الحكم، إذن يتضح من ذلك أن مرحلة الامتحال أو العصيان للتكليف الشرعية من قبل المكلفين متاخرة عن مرحلة التشريع برتبين عقلاً، ولا يمكن أن يكون الامتحال أو العصيان للاحكام من خصوصيات وشرائط الموضوع للحكم الشرعي. والنتيجة أن الضامن لإجراءات القوانين والاحكام لابد وأن يكون من العوامل التي لا ترتبط ابداً بالحكم والقوة المقتنة من قبل التكاليف الدينية في فروع الدين التي لابد قبل الالتزام بها من قبول اصول الدين بأدوات عقلية وأن يكون لنا إيمان راسخ بهذه الاصول والادوات العقلية، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة العقلية يأتي دور الاتيان بالتكليف الشرعية العملية، وهذه يعني أن امتحال هذه التكاليف لا يكون الاّ من نتائج التعقل والالتزام العقلي باصول العقائد في مرتبة سابقة². ومن هذا المتعلق يتحرك مفكر العلمانية «عادل ظاهر» لاتيات أن المعرفة العلمية لا يمكن اقتباسها من الدين، والمراد من المعرفة العملية، المعاير والاحكام التي تبين الوظيفة

1 - المصدر السابق - ص 64

2 - المصدر السابق - ص 166

العملية للفرد في كل واقعة و فعل من الافعال، فالانسان بامكانه في ظل هذه الاحكام والمعايير تشخيص ما ينبغي فعله في كل مورد من الموارد، وعليه تكون المعرفة العملية معرفة جزئية وفعالية بالحسن والقبح من الافعال، سواء كانت هذه الافعال واقعة في دائرة الافعال الفردية أو الاجتماعية، البحث المهم في فلسفة الاخلاق يقوم على اساس هذا التساؤل، وهو : ما هو مصدر المعرفة العملية للانسان؟ وهل يمكن اقتباس هذه المعرفة والمعايير الاخلاقية من الدين؟ الواقع أن القضايا الكلية من قبيل «الكذب قبيح» «لا ينبغي نقض العهد» وأمثالهما لا تعطينا «معرفة عملية» لأنها لا توضح لنا لوحدها الحكم في القضية الجزرية، ومن هنا يقول عادل ظاهر في كتابه «الاسس الفلسفية للعلمانية»:

«إننا نجد بين المفكرين المسلمين، مثلاً، من يكرر ما قاله فقهاء سابقون من أن الإسلام يزودنا بعدها مبدأ عالم مطلق مثل مبدأ «لا ضرر ولا ضرار» أو مثل مبدأ الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بوصفه المعيار الأخير للتشريع وكذلك للتفكير الاحلاني السليم، ولكن مبادئ من نوع المبدأين الآخرين لا مضمون محدداً لها، وهي كذلك ، غير ذات قيمة ارشادية عملية، فالمبدأ الأول «لا ضرر ولا ضرار» لا يحدد ما هو المقصود بالضرر، ومن لا ينبغي أن نسبب ضرراً لهم، وفي ظل أية شروط، وفي حال تصادم المصالح، فإن مبدأ كالأخير عدم الفائدة بصورة تامة. فهو لا يقول لنا شيئاً لا عن كيف توقف بين المصالح في حال تصادمها، ولا عن كيف تقرر ما هو الوزن الذي نعطيه لكل مصلحة من هذه المصالح المتصادمة؟!»¹

ويرد عادل ظاهر على مقوله بعض المسلمين «كمحمد عمارة» الذين يدعون عدم وجود مؤسسة دينية في الاسلام كما هو الحال في المسيحية، وبالتالي فان الدولة الاسلامية لا يمكن أن تتحذ الشكل الشيوراطي، وهذا يعني عدم وجود الدولة الدينية في الاسلام، يقول عادل ظاهر في جوابه: «إن العناصر التي لها أهميتها في نظر العلماني في تحلينا لمفهوم الدولة الدينية لاتتصل بالضرورة بوجود مؤسسة كمؤسسة الكنيسة؟ إنما تتصل بشيء أعمق من هذا بكثير، أي بالطابع الكلياني للدولة الالادنية. فالسمة الاساسية للدولة الدينية إذن، هي كونها تنظر إلى الاعتبارات الدينية على أنها الاعتبارات النهائية التي ينبغي للحاكم أن يلتجأ إليها ليقرر الذي ينبغي سنه من قوانين واحتياط من سياسات على كل المستويات

¹ - عادل ظاهر - الاسس الفلسفية للعلمانية - ص 178

وفي كل الحالات الاجتماعية والاقتصادية والتربيوية. ليس وجود سيطرة من قبل رجل دين معين على مقاليد الدولة هو، إذن، المعيار لما إذا كانت الدولة دينية أم لا، بل إن المعيار هو كون الدين المصدر الاخير للتشريع والمعيار الاخير لما يشكل دولة فاضلة¹

المشكلة الاساسية للدولة الدينية في نظر عادل ظاهر تكمن في طابعها الكلياني الذي يقتضي باشتقاء الازام السياسي من الازام الدين، بينما الصحيح في نظر الموقف العلماني أن الازام السياسي ليس له مصدر سوى الاخلاق، وهو موقف يرى إلى الاخلاق بوصفها نشاطاً مستقلاً منطقياً عن الدين فإذا كان الله يأمرنا فعلاً، بأن نطيع قوانين الدولة الاسلامية، فإنه يعقل ذلك لأن هذه القوانين هي القوانين الصحيحة من وجهة نظر حلقة، وهذا بدوره يعني أن الاساس الاخير لاضفاء المشروعية على هذه القوانين أو سواها يكمن في الاخلاق.

إن ما يكمن في الواقع وراء اصرار العلماني — كما يقول عادل ظاهر — على عدم حسبان الدين الاساس الاخير للازام السياسي هو اعتقاده باستقلالية العقل وأسبقيته على النقل، بينما المسألة المهمة في الدولة الدينية مضافاً إلى جعل الدين المصدر الاخير للشرعية والإلرام السياسي، هي مبدأ تقديم النقل على العقل الذي يقضي بتعطيل استقلالية العقل².

المشكلة الاخرى التي تواجهنا في مورد تحكيم النصوص واتخاذها معياراً هائياً للازام السياسي أن اللجوء إلى النصوص الدينية هو في نهاية التحليل، لجوء إلى سلطة دينية ما، إما سلطة الله نفسه، أو سلطة نبى من الانبياء، أو سلطة علماء الدين أو الفقهاء، ولكن من الواضح أن اللجوء إلى سلطه الله بصورة مباشرة غير ممكن الا للذين يقعون داخل دائرة الوحي (الانبياء). اذن ما هو ممكن لنا نحن الذين نقع خارج هذه الدائرة هو فقط اللجوء إلى سلطة الانبياء أو علماء الدين أو الفقهاء، غير أن ما نلجم به إلى الله في هذه الحالة ليس هائياً من الوجهة الأبسطمولوجية، والدليل الواضح على ذلك أن السلطة التي نلجم إليها قد تعارض مع سلطة اخرى من نوعها، علينا وبالتالي أن نلجم إلى اعتبارات مستقلة عن السلطتين لمعرفة الموقف المناسب الذي ينبغي اتخاذه من كل منهما.³

1 - المصدر نفسه - ص 48

2 - المصدر نفسه - ص 52 .53

3 - المصدر نفسه - ص 66

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

3.....	مقدمة
7.....	المقالة الأولى: المبانى النظرية للمجتمع الدينى والمدنى
9.....	من البداوة إلى التحضر
12.....	ماهية المجتمع الاسلامي الأول
14.....	المبانى النظرية للمجتمع المدنى
14.....	1 — الفردية وحقوق الإنسان
15.....	2 — الديمقراطية
15.....	3 — العلمانية
16.....	4 — التعددية
17.....	المبانى النظرية للمجتمع الدينى
18.....	1 — الإنسان بوصفه خليفة الله
19.....	2 — لا للديمقراطية
21.....	3 — لا للعلمانية
22.....	4 — أيديولوجية الحكومة
23.....	جذور المشكلة
23.....	1 — الاختلاف في تعريف الدين
27.....	2 — اختلاف النظرة إلى الإنسان
30.....	3 — اختلاف الرؤية على مستوى العلاقة مع الله
37.....	المقالة الثانية: المجتمع المدنى وحقوق الإنسان
39.....	المجتمع المدنى وحقوق الإنسان
39.....	مقدمة تاريخية

المبني الفلسفية لحقوق الإنسان 42	
نظريّة حقوق الطبيعية 42	
نظريّة حقوق الوضعيّة 45	
نظريّة حقوق الوجانبيّة 47	
حقوق الإنسان من منظور إسلامي 49	
مع الشيخ جواد الأعمري في تطويره لحقوق الإنسان 54	
المناقشة 56	
إشكالية المتن والهامش 64	
حقوق الإنسان من منظور الإسلاميين 67	
حقوق أهل الكتاب نموذجاً 73	
ارتفاع المستوى الثقافي للمجتمعات البشرية المعاصرة 75	
مفهوم المواطن 78	
الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات 79	
المقالة الثالثة: الحريات السياسية والدينية في المجتمع المدني 81	
مفهوم الحريات السياسية 83	
الحريات السياسية من المسائل المستحدثة 86	
الحرية بوصفها حقاً 87	
الحرية بوصفها منهجاً 89	
إقامة العدل ومعرفة الحقيقة يمران من فناء الحرية 92	
النأين والإستبداد الديني 95	
الحرية وقوفة الفكر الديني 98	
إسلام الإيمان وإسلام الهوية 100	
الموقف الفقهي من المرتد 102	
خلود الدين لا يعني خلود الشريعة 105	
المقالة الرابعة: الإسلام والنظام الديمقراطي 109	
موقف الإسلام من الديمقراطية 111	
موقف الإسلام الأصولي 111	

113	موقف الإسلام العقلاني
122	تحقيق المسألة
123	الأسس الفلسفية والأصول الموضعية للنظام الديمقراطي
123	1 — الإعتقداد بأصلية الإنسان وحريته
124	2 — المشروعية الأرضية للحكومة
126	3 — الحرية والمساواة
129	4 — سيادة القانون
129	5 — مبدأ الأكثريية
131	حسنات النظام الديمقراطي
132	1 — إلزاز المشروعية
134	2 — علاج داء الإستبداد وتحقيق العدالة
139	3 — ترشيد الشخصية الإنسانية
141	4 — امتصاص النسمة والخبلولة دون وقوع الثورة
142	المؤاخذات على النظام الديمقراطي
150	الخطر الذي يواجه الديمقراطي
153	المقالة الخامسة: الإسلام المدني
155	الإسلام المدني
156	التيار الأول: الإسلام السلفي أو التقليدي
157	1 — الماضوية والقسرية
159	2 — الدغمائية في الفكر والعقيدة
160	3 — الموقف السياسي
161	4 — الموقف العدائى للمذاهب الأخرى
167	5 — النظرة إلى المرأة
168	التيار الثاني: الإسلام السياسي أو الایديولوجى
170	1 — الایديولوجية
171	2 — محاولة التوحد مع المذاهب الأخرى

3 — الموقف المعادي للإيديولوجيات المحالفة	172
التيار الثالث: الإسلام المدني.....	176
خصائص الإسلام المدني	176
المخصوصية الأولى: التجربة الدينية	176
المخصوصية الثانية: العددية.....	178
المخصوصية الثالثة: اليقين الشهودي	181
المخصوصية الرابعة : الانسجام مع العصر	183
المقالة السادسة: تطبيق الشريعة أم سيادة القانون	189
تطبيق الشريعة أم سيادة القانون	191
الشريعة السماوية واقامة العدل	192
مشروعية القانون	194
الأدلة على المدعى	199
أولاً: تغيير الأحكام في القرآن والسنة	199
ثانياً : تكامل الحقوق في المجتمعات الحديثة	205
ثالثاً : العقل العملي ومعيار الحقانية.....	207
رابعاً: ظبية الأحكام الشرعية.....	213
خامساً: عدم الانسجام مع الواقع الاجتماعي	217
سادساً : عدم الانسجام مع القيم الأخلاقية	219
سابعاً : عدم الانسجام مع القانون الدولي	221
ثامناً: الفراغ التشريعي في دائرة العقوبات	226
القانون المدني الإسلامي والقانون العلماني !	231
المبادئ الإسلامية الثابتة.....	235
إششكالية النصوص.....	237
القضية الحقيقة والخارجية في الخطابات القرآنية	242
المقالة السابعة: حق الحكومة من...؟! الله ألم للناس؟ (القسم الأول)	247
السؤال الأهم.....	249
المقدمة الأولى: مسألة الحكومة، كلامية أم فقهية؟.....	252

المقدمة الثانية: الحق والتکلیف.....	254
المقدمة الثالثة: معنی المشروعة.....	257
أدلة نظرية الحق الالهي.....	259
الدليل الأول	260
المناقشة.....	260
الدليل الثاني	269
المناقشة.....	271
جواب الفقهاء.....	273
الجواب الأول: استيعاب الشريعة لكافة مناحي الحياة.....	273
ونلاحظ عليه.....	275
الصدر ومنطقة الفراغ.....	277
المناقشة.....	279
الجواب الثالث: الإمام الخميني وجمع تشخيص المصلحة.....	287
المناقشة.....	289
دور العقل في مدنية الحكومة الدينية	291
الإشكال الثاني: حصر الولاية بالفقیه	294
الدليل الثالث: النصوص	298
المناقشة.....	299
المقالة السابعة: حق الحكومة من...؟ الله ألم للناس؟ (القسم الثاني).....	305
القول المختار.....	307
الدليل الأول: دليل ((الوجдан))	307
الاستدلال بالقرآن	309
الاستدلال بالروايات	312
الدليل الرابع : اشكالية الثابت والمتغير.....	315
العدالة في القضاء الاسلامي، نموذجاً	318
ضمان العاقلة	319

الإسلام المدني	350
320	2
321	3
324	4
328	الدليل الخامس: آيديولوجية الدولة الدينية
330	الدليل السادس: استبداد الحكومة الدينية
338	الدليل السابع: الدولة الشيocratية وداعي التزاع والفرقة
343	الدليل الثامن: الدولة الشيocratية ونقض الغرض من بعث الانبياء
350	الدليل التاسع: الماقشة في المباني الفلسفية
356	مناقشة الاصل الثالث
366	مناقشة الاصل الرابع
378	الدليل العاشر: الحكومة من شؤون العقل العملي لا النظري
385	الفهرس

صدر للمؤلف

- 1 نظريات علم النفس
- 2 النفس في دائرة الفكر الإسلامي
- 3 الإدراك لدى المسلمين
- 4 الإسلام والصحة النفسية
- 5 الله والإنسان
- 6 حقيقة الإنسان
- 7 التوحيد والشهود الوجداني
- 8 خلافة الإمام على
- 9 المرأة، المفاهيم والحقوق
- 10 مهذيب أحاديث الشيعة
- 11 الدين العلماني (ترجمة)
- 12 عقلانية الدين والسلطة (ترجمة)
- 13 منهاج الرسل
- 14 سر الإعجاز القرآني
- 15 إسلام المدن
- 16 التفكير الزائد (ترجمة)

$$10 * 17 * 0.2 = 34 * 391 = 13294$$

$$25 * 391 = 9775$$

$$23069$$